

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2 لوني سي علي 02
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



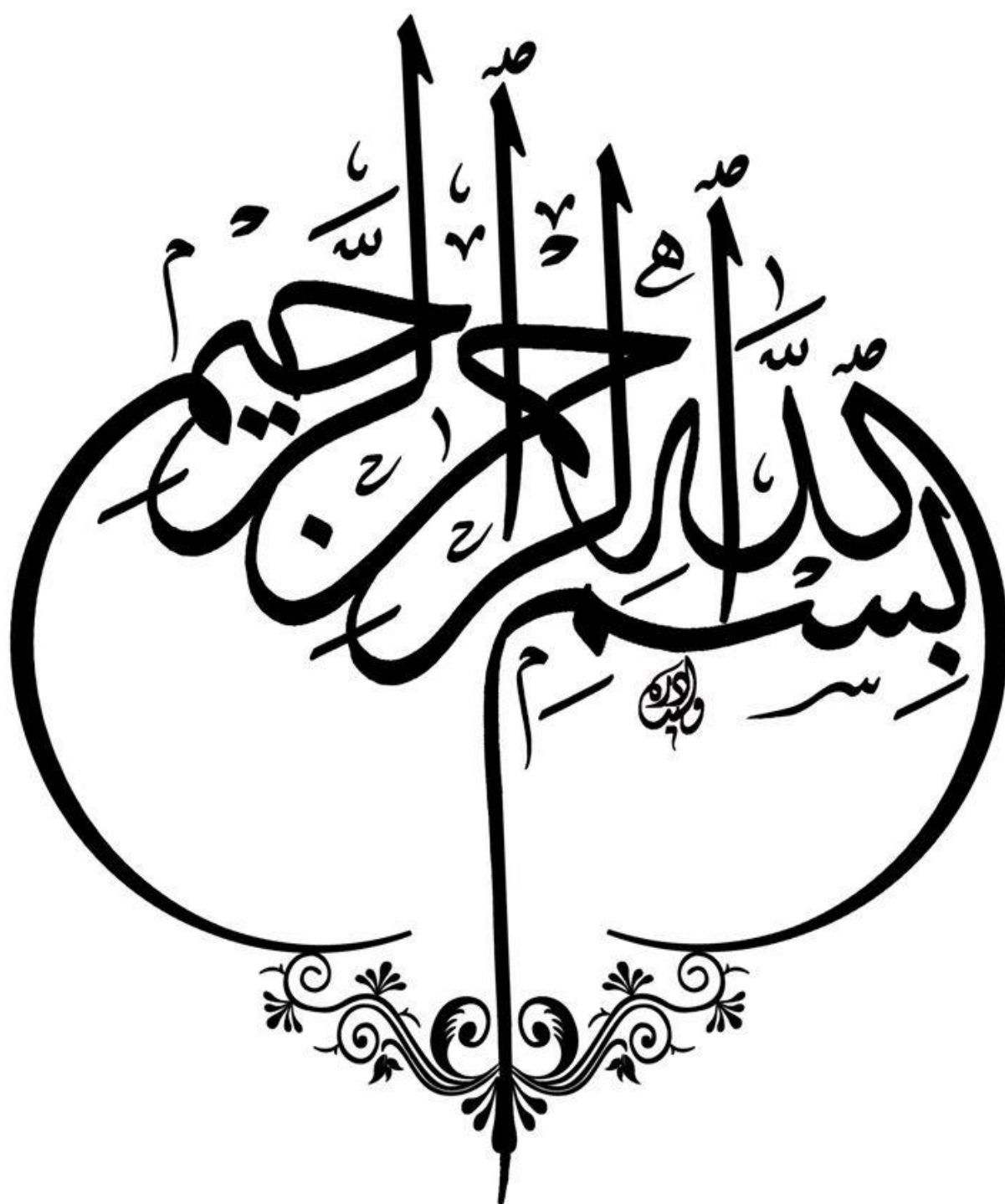
منازعات الحدود الدولية وأدلة الإثبات

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه
تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

إشراف:
أ. دشرقي محمود

إعداد الطالبة:
رزق الله سارة

السنة الجامعية: 2023/2022





بعد الشكر لله تعالى

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان وعظيم التقدير إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور " شرقي محمود " الذي قبل الإشراف

على هذه الأطروحة وأمدني بالمعلومات والتوجيهات اللازمة والضرورية لإنجاز هذا البحث

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل

كما لا أنسى أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد داخل الجزائر أو خارجها، على إنجاز هذا البحث

المتواضع راجيا من المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم يوم القيامة

إهداء

تهدي بحثنا المتواضع إلى :

أبي الحبيب رحمه الله

أمي الغالية التي أدعوا الله أن يشفيها شفاء لا يغادر سقما

إخوتي وأخواتي أدامهم الله سنداً لي في الحياة

عائلي الكريمة

كل أستاذ كريم علمني وأعطاني فائدة

أحبابي ، أصدقائي ، زملائي

ملخص:

تشكل منازعات الحدود الدولية الجزء الأكبر من المنازعات الدولية الراهنة، التي تساهم في توتر العلاقات بين الدول المتجاورة ، خصوصا بعد التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20، وفي مثل هذه المنازعات تلجأ الأطراف المتنازعة إلى الوسائل السلمية للحصول على حل سلمي ونهائي، لصالح الطرف الذي يقدم الأدلة القانونية ذات القيمة الثبوتية القاطعة، ومنع نشوب نزاع مسلح يهدد السلم والأمن الدوليين، وماينجم عنه من تبعات سياسية وقانونية تؤثر على مختلف المجالات "السياسية والاقتصادية والاجتماعية" بين طرفي النزاع.

يحدد موضوع دراستنا المتعلق بمنازعات الحدود الدولية وأدلة الإثبات الطبيعة القانونية لها، ويتعرض إلى المميزات التي تنفرد بها عن بقية المنازعات الدولية الأخرى وخاصة الإقليمية منها، ويبرز أهم أسباب نشأتها وتحددتها رغم تسويتها بطرق سلمية، وعلى هذا الأساس تطرقنا إلى التعمق في دراسة أدلة إثبات الحق المعتمدة في حل هذه المنازعات أمام المحاكم الدولية.

وتمحورت الاشكالية الرئيسية المطروحة في دراستنا حول فاعلية ونجاعة دور هذه الأدلة في إثبات الحق، وتوفيقها أو نجاحها في حل منازعات الحدود الدولية بشكل نهائي، وطُرحَت هذه الاشكالية كنتيجة حتمية لاختلاف موقف المحاكم الدولية من تحديد القيمة القانونية لهذه الأدلة.

ولتوضيح الرؤيا أكثر قمنا بإستعراض بعض قضايا منازعات الحدود الدولية التي عرضت أمام المحاكم الدولية قصد معرفة موقفها من القيمة القانونية للأدلة المطبقة في هذه المنازعات، وتحديد الأسباب الحقيقية وراء استمرارها وتحددتها، وان كان مردها إلى عدم فعالية هذه الأدلة أم إلى اعتبارات أخرى.

Abstract:

International border disputes constitute the most Significant part of current internationaldisputes,which contribute to thetension in relations between neighbouring countries, especially after the developments witnessedby the international community at the end of the 19th century and the beginning of the 20th century, in such disputes , the partiesresort to peaceful meansto obtain a peaceful and final solution in favour of the party that presents thelegal evidence which conclusive proof value , Preventing the outbreak of an armedconflict that threatens international peace and security, and the resulting political and legal consequences that affect variousFields “political, economic and social” between the two parties to the conflict.

Our study topic focuses on international border disputesand the Legal nature of the evidence used in them,it addresses the features distinguishing them from other international conflicts,especially regional ones, it highlight the main reasons fot their emergence and renewal despite their settlement through peaceful Means, based on this , we delved into the study of the evidence of proof ofright adopted in resolvingthese disputes before international courts.

The main problemraised in our study revolved around the effectiveness and efficiency of the role of thisevidence in Proving the right and reconciling orsucceeding in resolving international border disputes permanetly , this problem was an inevitable result of the differing positions of Internationnal courts to determining the legal value of this evidence.

The clarify the vision further , we reviewed some cases of international border disputes presented beforeinternational courts to learn their positions on the legal value of the evidence applied in these disputes,determine the real reasons behind their continuation and renewal , and whether it is due ineffectiveness of this evidence or other considerations.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	كلمة شكر وتقدير
	الملخص
	الفهرس
	قائمة المختصرات
10/01	مقدمة
14/11	المصطلحات والمفاهيم
الباب الأول: منازعات الحدود الدولية في إطار القانون الدولي	
الفصل الأول: مفهوم منازعات الحدود الدولية	
20	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمنازعات الحدود الدولية
20	المطلب الأول: تعريف منازعات الحدود الدولية
21	الفرع الأول: مضمون منازعات الحدود الدولية
21	أولاً: النزاع الدولي
23	ثانياً: النزاع الدولي والمفاهيم المتقاربة
25	الفرع الثاني: تعريف منازعات الحدود الدولية
25	أولاً: تعريف منازعات الحدود الدولية لدى فقهاء القانون الدولي
26	ثانياً: تعريف القضاء الدولي المنازعات الحدود الدولية
28	المطلب الثاني: خصائص منازعات الحدود الدولية
31	المبحث الثاني: التكيف القانوني لمنازعات الحدود الدولية وأنواعها
31	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمنازعات الحدود الدولية
31	الفرع الأول: معايير التفرقة بين المنازعات الدولية القانونية والمنازعات الدولية السياسية
31	أولاً: معيار الحصر أو التعداد
33	ثانياً: المعيار الشخصي
34	ثالثاً: المعيار الموضوعي
35	الفرع الثاني: الفرق بين منازعات الحدود القانونية و منازعات الحدود السياسية
36	المطلب الثاني: أنواع منازعات الحدود الدولية وتمييزها عن المنازعات الإقليمية
37	الفرع الأول: أنواع منازعات الحدود الدولية
37	أولاً: منازعات الحدود الدولية المتعلقة بسلوك الدول المتنازعة
40	ثانياً: منازعات الحدود الدولية المتعلقة بموضوع النزاع في حد ذاته
41	الفرع الثاني: الفرق بين منازعات الحدود الدولية ومنازعات منح السيادة على الإقليم
42	أولاً: الفرق بين منازعات الحدود الدولية والمنازعات الإقليمية لدى فقهاء القانون الدولي

43	ثانيا: الفرق بين منازعات الحدود الدولية والمنازعات الإقليمية لدى القضاء الدولي
44	ثالثا: تقييم الفرق بين منازعات الحدود الدولية والمنازعات الإقليمية
	الفصل الثاني: أسباب منازعات الحدود الدولية
60	المبحث الأول: الأسباب القانونية والفنية الخاصة بتكوين الحدود
61	المطلب الأول: الأسباب الناجمة عن عدم دقة عملية تعيين الحدود الدولية
61	أولا: عدم وجود حدود قانونية بين الدول
62	ثانيا: الطعن في شرعية الحدود القائمة
63	ثالثا: اختلاف الأسانيد القانونية
64	رابعا: عدم الدقة في تعيين الحدود
65	المطلب الثاني: الأسباب الناجمة عن عملية تخطيط أو ترسيم الحدود الدولية
66	الفرع الأول: خصائص عملية ترسيم الحدود الدولية
67	الفرع الثاني: أسباب منازعات الحدود المتصلة بعملية تخطيط الحدود الدولية
67	أولا: عدم القيام بتخطيط الحدود بعد تعيينها
68	ثانيا: عدم القيام بعملية ترسيم الحدود من قبل جهة متفق عليها بين الطرفين
68	ثالثا: أسباب منازعات الحدود المتصلة بالجهة المختصة أو المكلفة بتخطيط الحدود
71	المبحث الثاني: الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية والأمنية للحدود الدولية
71	المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية للمناطق الحدودية
72	الفرع الأول: عرض حالات لمنازعات الحدود البرية الدولية
72	أولا: النزاع الحدودي بين الجزائر وتونس حول إقليم البورنا
74	ثانيا: النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب
76	الفرع الثاني: عرض حالات لمنازعات الحدود البحرية الدولية
77	أولا: النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين
80	ثانيا: النزاع الحدودي بين ليبيا وتونس حول تعيين الجرف القاري
83	ثالثا: النزاع الحدودي حول الإمتداد القاري في خليج مين Gulf Of Main بين كندا وأمريكا
84	المطلب الثاني: الأهمية الإستراتيجية والأمنية سبباً للمنازعات الحدود الدولية
84	الفرع الأول: الأهمية الأمنية للحدود الدولية
84	أولا: المصالح الأمنية للحدود الدولية
85	ثانيا: حالات تطبيقية للمنازعات الحدود الدولية بسبب الأهمية الأمنية
87	الفرع الثاني: الأهمية الإستراتيجية للحدود الدولية
89	المبحث الثالث: مشكلة الأقليات والنزعة الانفصالية
90	المطلب الأول: دوافع الأقليات للإنفصال
90	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتقرير المصير
90	أولا: حق تقرير المصير: بين المبدأ السياسي والمبدأ القانوني

91	ثانيا: تقرير المصير حق قانوني
93	الفرع الثاني: مطالب الأقليات بالإنفصال
94	أولا: التقسيم الإستعماري جغرافية المستعمرات
95	ثانيا: الإنتهاكات المرتكبة في حق الأقليات
96	المطلب الثاني: عرض بعض الحالات العامة للقضايا الانفصالية في العالم
97	الفرع الأول: النزاعات الإثنية في إفريقيا
97	أولا: المنازعات الإثنية في السودان
100	ثانيا: حالة إثيوبيا
103	الفرع الثاني: النزعة الانفصالية في أو روبا
103	أولا: فرنسا
104	ثانيا: إسبانيا
104	ثالثا: إيطاليا
104	رابعا: اسكتلندا
105	الفرع الثالث: مشكلة الأقلية الكردية
105	أولا: الجذور التاريخية للأقلية الكردية
106	ثانيا: تأثير الأقلية الكردية على الإستقرار الداخلي والإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط
الباب الثاني: فعالية أدلة الإثبات في حل منازعات الحدود الدولية أمام المحاكم الدولية	
الفصل الأول: دور المعاهدات الحدودية والأدلة الخرائطية في تسوية منازعات الحدود الدولية	
116	المبحث الأول: دور المعاهدات الحدودية في حل منازعات الحدود الدولية أمام المحاكم الدولية
116	المطلب الأول: أهمية معاهدات الحدود الدولية
117	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمعاهدات الحدود الدولية
117	الفرع الثاني: أنواع معاهدات الحدود الدولية
118	أولا : معاهدات تحديد السيادة على الاقليم
118	ثانيا : معاهدات تقاسم النفوذ
119	ثالثا : معاهدة السلام
120	رابعا : معاهدة تسوية منازعات الحدود الدولية
120	الفرع الثالث: قواعد تفسير معاهدات الحدود الدولية
121	أولا: تفسير المعاهدة بحسن النية
121	ثانيا: مبدأ الإعتداد بسياق النص
122	ثالثا: التفسير طبقا للمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والهدف منها
122	رابعا: دور الأعمال التحضيرية للمعاهدة في تفسيرها
123	خامسا: الرجوع إلى دياجة المعاهدة
124	الفرع الرابع: الإستخلاف "التوارث " الدولي وأثره على معاهدات الحدود الدولية

124	أولا: موقف فقهاء القانون الدولي من الإستخلاف الدولي وأثره على معاهدات الحدود الدولية
125	ثانيا: موقف القضاء الدولي من الإستخلاف الدولي وأثره على معاهدات الحدود الدولية
127	المطلب الثاني: موقف المحاكم الدولية من القيمة القانونية لمعاهدات الحدود الدولية
127	الفرع الأول: موقف محاكم التحكيم الدولية من القيمة القانونية لمعاهدات الحدود
128	أولا: النزاع الحدودي بين الأرجنتين والشيلي حول "قناة بيغل
131	ثانيا: النزاع الحدودي بين مصر وإسرائيل حول منطقة طابا 1982
132	الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من القيمة القانونية لمعاهدات الحدود
140	المبحث الثاني: دور الخرائط في تسوية منازعات الحدود الدولية أمام المحاكم الدولية
141	المطلب الأول: القيمة القانونية للخرائط في منازعات الحدود الدولية
145	الفرع الأول: العناصر الأساسية لإعتماد الخرائط
142	أولا: الدقة الفنية للخرطة
143	ثانيا: مقياس رسم الخريطة
144	ثالثا: مصدر الخريطة
146	الفرع الثاني: العوامل المنفصلة عن الخرائط
148	المطلب الثاني: موقف المحاكم الدولية من القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات في منازعات الحدود الدولية
149	الفرع الأول: موقف محاكم التحكيم الدولية من القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات في منازعات الحدود الدولية
149	أولا : قضية جزيرة تيمور (timor) سنة 1914 بين هولندا و البرتغال
151	ثانيا : النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين و الشيلي حول قناة "بيغل" (Beagle) 1977
156	ثالثا: النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا " جزر حنيش "
160	الفرع الثاني : موقف محكمة العدل الدولية من القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات في منازعات الحدود الدولية
160	أولا : النزاع الحدودي بين بلجيكا و هولندا
161	ثانيا : القضية المتعلقة بمعبد برياها فيهيهار (Preah Vihear) سنة 1962 بين كمبوديا و تايلندا
166	ثالثا : النزاع الحدودي بين مالي و بوركينا فاسو سنة 1986
الفصل الثاني: دور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود الدولية أمام المحاكم الدولية	
172	المبحث الأول: دور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود البرية أمام المحاكم الدولية
173	المطلب الأول: دور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود البرية أمام محكمة التحكيم الدولية
173	الفرع الأول: النزاع الحدودي بين مصر وإسرائيل حول منطقة طابا 1982
173	أولا: مبدأ السلوك اللاحق
175	ثانيا: مبدأ التاريخ الحاسم
178	ثالثا: مبدأ الإغلاق
183	رابعا: مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار
184	المطلب الثاني: دور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود البرية أمام محكمة العدل الدولية
185	الفرع الأول: النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو سنة 1986

185	أولاً: مبدأ لكل مايجوزته
187	ثانياً: التاريخ الحاسم لتسوية النزاع الحدودي
187	ثالثاً: مبدأ القبول الضمني في تسوية النزاع الحدودي
189	الفرع الثاني: النزاع الحدودي بين تايلندا وكمبوديا حول معبد برياه 1962
189	أولاً: مبدأ السلوك اللاحق في النزاع الحدودي التايلندي - الكمبودي
189	ثانياً: مبدأ القبول الضمني التايلندي
190	الفرع الثالث: النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد حول قطاع أو زو 1994
190	أولاً: مبدأ لكل مايجوزته
191	ثانياً: مبدأ إغلاق الحجة في النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد
192	المبحث الثاني: دور المبادئ القانونية المطبقة في تسوية منازعات الحدود البحرية أمام المحاكم الدولية
193	المطلب الأول: دور المبادئ القانونية المطبقة في تسوية منازعات الحدود البحرية أمام محكمة التحكيم الدولية
193	الفرع الأول: النزاع الحدودي بين الأرجنتين والشيلي حول "قناة بيغل" 1977
193	أولاً: مبدأ ثبات ونهاية الحدود الدولية (مبدأ لكل مايجوزته) لتسوية النزاع الحدودي بين الأرجنتين والشيلي
195	ثانياً: مبدأ السلوك اللاحق لتسوية النزاع الحدودي بين الأرجنتين والشيلي
196	ثالثاً: مبدأ التاريخ الحاسم لتسوية النزاع الحدودي بين الأرجنتين والشيلي
197	الفرع الثاني: النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا "تحكيم جزر حنيش
197	أولاً: مبدأ الحق التاريخي لتسوية النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا
201	ثانياً: مبدأ القرب الجغرافي لتسوية النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا
202	ثالثاً: مبدأ التاريخ الحاسم لتسوية النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا
203	رابعاً: مبدأ ممارسة أعمال السيادة لتسوية النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا
205	خامساً: مبدأ تساوي البعد لتسوية النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا
206	المطلب الثاني: دور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود البحرية لدى محكمة العدل الدولية
206	الفرع الأول: النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين 2001
207	أولاً: المبادئ القانونية المعتمدة في المسائل السيادية والإقليمية
219	ثانياً: المبادئ القانونية المعتمدة في تعيين الحدود البحرية
219	الفرع الثاني: النزاع الحدودي البحري بين البيرو والشيلي
228	أولاً: المبادئ المعتمدة في تحديد حدود البحر الاقليمي
222	ثانياً: المبادئ المعتمدة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري
225	المطلب الثالث: دور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود البحرية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار
226	الفرع الأول: النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وميانمار حول خليج البنغال
227	أولاً: أسباب النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وميانمار حول خليج البنغال
243	ثانياً: المبادئ المعتمدة في النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وميانمار حول خليج البنغال
237	الفرع الثاني: النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوتديفوار في المحيط الأطلنطي

237	أولاً: أسباب النزاع الحدودي البحري بين غانا وكوديفوار
238	ثانياً: المبادئ المعتمدة لتسوية هذا النزاع أم الغرفة الخاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار
240	ثالثاً: المبادئ المعتمدة لتسوية هذا النزاع أمام الغرفة الخاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار
241	رابعاً : حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في هذا النزاع
247/243	الخاتمة
265/248	قائمة المراجع

List of acronyms :

- A.F.D.I:** Annuaire Français de droit International.
- **C.P.A :**the Permanent Cour of Arbitration .
- I.C.J:** International Court of Justice.
- ITLOS:**International Tribunal for the Law of the Sea.
- R.I.A:** Reports of International Arbitral.
- R.I.A.A:** Reports of International Arbitral Awards.
- **P.C.I.J:** Cour Permanente de Justice International.

مقدمۃ

تعد منازعات الحدود الدولية من أقدم المشاكل التي تعرفها المجتمعات البشرية، كون الحضارات القائمة حينها لم يكن لديها آليات ضبط الحدود والمحافظة عليها، حيث كانت السيادة على الاقليم تتسع وتضيق حسب قدرات الدول الاقتصادية والعسكرية.

وبتطور الدولة الحديثة غرب أوروبا إبان إنحيار الامبراطورية الجرمانية بدأ يتجسد معها مفهوم الحدود بشكل واضح ودقيق، خاصة بعد مؤتمر "واستفاليا" المنعقد سنة 1648، الذي يعد مؤتمرا تاريخيا لبدأ نشأة نظام الدولة الحديثة، وعليه صار مفهوم الحدود في العصور القديمة مرتبطا أشد الارتباط بظهور دولة القوميات ، **Nation** (States)، وبذلك أصبحت الحدود ظاهرة دقيقة ومؤكدة ومحددة بمعالم واضحة.

والحدود الدولية المعروفة حاليا ليست دائما حدودا طبيعية، بل هناك حدود أخرى تدخل في تكوينها عوامل تاريخية ذات منشأ سياسي، يتم تعيينها بعدة طرق منها الإتفاق الدولي، الذي يكون في شكل معاهدة دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو في شكل بروتكول يبرم بين الدول المشتركة في الحدود، أو عن طريق أحكام القضاء الدولي " الدائم والمؤقت "، المتمثل في أحكام محاكم التحكيم الدولي، وأحكام محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، وقد تقوم الدول بتحديد حدودها بإرادتها المنفردة، دون إعتراض الدول المجاورة لها خاصة حدودها البحرية، وبمجرد تحديد الحدود يتم تجسيدها على الواقع بواسطة أو عن طريق لجان دولية مختصة وذلك من أجل إستقرارها وثباتها.

وعلى الرغم من التحديد الدقيق للحدود الدولية من خلال التنظيم القانوني لها، لاتزال تُشكل الجزء الأكبر من المنازعات الدولية التي تُسهم في توتر العلاقات بين وحدات المجتمع الدولي وتهدد أمنها وسلمها الدوليين، خاصة بعد التطورات والمتغيرات التي شهدتها الواقع الدولي في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20، والمتمثلة في استقلال دول حديثا وفي المقابل تفكك دول أخرى وأصبح لكل منها حدودها الدولية الجديدة، كما ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال استكشاف واستخراج الثروات المعدنية الموجودة في أعماق البحار والمحيطات وماتحت قيعانها وإجراء البحوث العلمية البحرية، وإقامة الجزر الاصطناعية، فكل هذه العوامل أضحت تؤثر بشكل مباشر على ثبات الحدود الدولية واستقرارها بين الدول المتجاورة، حتى ولو كانت هذه الحدود محددة بمعالم واضحة ودقيقة فالتطلعات الاقتصادية والرغبة في الهيمنة الإقليمية أدى إلى توسع مطامع الدول الكبرى من خلال الاستيلاء على هذه الثروات، وبالتالي أصبحت الحدود البحرية الشغل الشاغل للعديد من دول العالم خاصة دول العالم الثالث لافتقارها للإمكانيات التكنولوجية لمواكبة هذا التطور الحاصل في مجال البحار، ونفس الأمر بالنسبة للعوامل الأمنية والاجتماعية والثقافية، كما نجد ظهور بعض الفئات من الشعوب كفواعل جديدة في الساحة الدولية تطالب بحقوقها الاقتصادية والسياسية والثقافية واللغوية والدينية الموروثة في الدول التي تعيش فيها، قد تُسهم في

تفتت دول العالم وحتى الدول الكبرى، وذلك من خلال مطالبتها بحققها في تقرير المصير أو بالإنفصال الكلي لإقامة دولة أو دويلات صغيرة مستقلة قانونيا أو الانضمام إلى كيان سياسي آخر له نفس خصائصها، مما يؤدي حتما إلى إثارة منازعات الحدود الدولية.

وواقع الأمر أن السبب في بروز ظاهرة الأقليات كمتغير قوي في المجتمع الدولي يعود إلى شعورها بالتمييز والاضطهاد عن باقي الشعوب الأصلية للدول التي تنتمي إليها، نتيجة للتوسعات الأوروبية التي غزت معظم دول العالم وحددت حدودا عشوائية لم تراعي فيها التركيبة العرقية والاثنية والدينية والقومية لتلك الشعوب، بالإضافة إلى هذه العوامل توجد كذلك أسباب حديثة لنشوب منازعات الحدود الدولية، تتعلق بعملية تحديدها الحدود أو بعملية ترسيم الحدود على الواقع.

ومع تعدد أسباب منازعات الحدود الدولية وتطور قواعد القانون الدولي في وقتنا الحالي أضحي من الصعب استخدام القوة في هذا النوع من المنازعات، نظرا لما يترتب عنها من أضرار باتت تؤثر على العلاقات التعاونية بين الدول المتجاورة " المتقابلة أو المتلاصقة " من جهة، وتهدد الأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى.

ولاشك أن السلم والأمن الدوليين يعتبران الركيزة الأساسية لقيام مجتمع دولي معاصر ومزدهر ومتطور، يسوده العدل والإنصاف، ومن ثم فإن المنازعات الدولية القائمة في جميع أنحاء العالم أو المحتمل وقوعها، تتطلب وجود نظام دولي محترم للتسوية السلمية لها، لذلك خصص فصلا كاملا في ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السادس) لبيان كيفية تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وقد عدت المادة 33 من نفس الميثاق بعض الوسائل المعتادة لتسوية المنازعات الدولية¹، والمتمثلة في الوسائل السياسية كالمفاوضات والمساعي الحميدة أو الوساطة أو التحقيق أو التوفيق أو المنظمات الدولية، والوسائل القضائية كمحاكم التحكيم الدولي أو المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو محكمة العدل الدولي، أو المحكمة الدولية لقانون البحار، وفي منازعات الحدود الدولية تلجأ عادة الأطراف المتنازعة إلى الوسائل القضائية للحصول على حكم نهائي وملزم يفصل في موضوع النزاع ويحسم وجهات النظر المتضاربة.

ومن الطبيعي أن يسعى كل طرف في النزاع إلى تقديم إدعاءات متناقضة مدعمة بمجموعة من الأدلة والأسانيد لتثبت أحقيته في السيادة على المنطقة المتنازع عليها أمام المحاكم الدولية، ومن أهم هذه الأدلة نجد معاهدات الحدود الدولية، وخرائط الحدود الدولية، والمبادئ القانونية الذي ساهم كل من الفقه والقضاء الدوليين في ترسيخ وإرساء العديد منها، وأصبحت تشكل إطارا قانونيا ومرجعا أساسيا للمحاكم الدولية عند الفصل في أي نزاع

¹ - أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005)، (د.ط) ؛ القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص13.

حدودي يعرض عليها، وبعد تفحص المحاكم الدولية لأدلة الإثبات المقدمة من قبل طرفي النزاع وتحليلها جيدا لتحديد قيمتها القانونية، تصدر المحكمة حكمها النهائي في النزاع والملزم لكلا الطرفين.

أسباب إختيار موضوع الدراسة:

يعود سبب إختيارنا لموضوع الدراسة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

- إستمرارية وتجدد منازعات الحدود الدولية في السنوات الأخيرة، بدأ يطرح هذا الموضوع بالحاح وأصبح من بين الأولويات التي تشغل اهتمام أعضاء المجتمع الدولي، لأنها من المسائل التي باتت تهدد السلم والأمن الدوليين.
- لمنازعات الحدود الدولية جذور تاريخية وأبعاد ومظاهر حديثة ومتعددة، وذلك بسبب تداخل أسبابها ومصادرها والنتائج المترتبة عنها - المباشرة وغير المباشرة -.
- مشاكل الحدود الدولية تعد من أصعب المشاكل وأشدّها تعقيدا، لأنها المصدر الرئيسي لمعظم المنازعات الدولية إن لم تكن جلهما، وذلك بسبب الأهمية السياسية والاقتصادية والاستراتيجية والأمنية التي تمثلها الحدود لكل دولة من جهة وصعوبة الأدلة المعتمدة لتسويتها من جهة أخرى وبالأخص الحدود البحرية، فهي تشكل العنصر الأساسي لمعطيات الأمن القومي لكل دولة.
- الحاجة الماسة لدراسة القواعد القانونية التي تنظم تسوية منازعات الحدود الدولية بطرق سلمية.
- قيمة وحجية موضوع الدراسة بحد ذاته، لأن موضوع دور أدلة إثبات الحق أمام المحاكم الدولية في تسوية منازعات الحدود الدولية بصفة عامة لا يزال موضوعا يحتاج إلى دراسة أعمق، ولذلك أخترت هذا الموضوع من أجل الإحاطة بكل جوانبه، من خلال تحديد القيمة القانونية لهذه الأدلة.
- أن موضوع الحدود لا يزال موضوعا مفتوحا على كل الإحتمالات وقابل للتغيير مواكبا في ذلك التطورات الإقليمية والدولية، وخير دليل على ذلك تفكك دول إلى عدة دويلات صغيرة، مستقلة قانونيا أو الإنضمام إلى دول أخرى، وهو الدليل الواقعي على أن الحدود الدولية غير ثابتة وغير مستقرة، وهذا ما يثير الإشكال.

أهمية الدراسة:

لقد استقطبت دراسة منازعات الحدود الدولية اهتمام كبير في القانون الدولي والقانون الداخلي على حد سواء نظرا لما يمثله هذا الموضوع من أهمية جيوسياسية في مجالات العلاقات الدولية قديما وحديثا، فالحدود ليست مجرد خطوط وهمية توضع على الخريطة، وإنما هي أشمل بكثير من ذلك لأنها تتعلق بالسيادة والشرعية والوجود على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

وتكمن أهمية الدراسة في جانبين وهما:

الأهمية العلمية:

- تتمحور أهمية الموضوع علمياً أنه يدرس الجانب النظري لظاهرة منازعات الحدود الدولية بصفة عامة، وذلك من خلال تحديد طبيعتها القانونية، ومحاولة معرفة ودراسة الأسباب الحقيقية الكامنة وراء نشوب هذا النوع من المنازعات، وهل هي ذات الأسباب أم أنها تختلف حسب طبيعة كل نزاع حدودي لكل دولة.
- تحديد مفهوم أدلة إثبات الحق المعتمدة في تسوية منازعات الحدود الدولية، حتى يتسنى لنا معرفة قيمتها القانونية أمام المحاكم الدولية " العامة، والمؤقتة، والمتخصصة ".

الأهمية العملية:

- تكمن أهمية الموضوع عملياً إلى الآثار التي تخلفها منازعات الحدود الدولية مستقبلاً، وبالتالي محاولة معرفة الخلل للوصول إلى أنجع الحلول للحد من هذه المنازعات، وذلك من خلال التطرق إلى أهم الحالات التطبيقية التي شهدتها ولا تزال تشهدها الساحة الدولية في العديد من دول العالم.
- التعرف على أهم وأنجع الأدلة المثبتة للحق في تسوية منازعات الحدود الدولية، وذلك من خلال التفسيرات والتحليلات القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية " العامة، والمؤقتة، والمتخصصة ".

أهداف الدراسة:

- الهدف المنشود من خلال دراسة منازعات الحدود الدولية وأدلة إثبات الحق هو:
- تحديد الطبيعة القانونية لمنازعات الحدود الدولية.
- التعرف على أهم الأسباب التي أدت إلى نشوب واستمرار منازعات الحدود الدولية، لكي تتجاوزها الدول وتمنع قيام منازعات حدودية مستقبلاً.
- إبراز أهمية الدور الذي تضطلع به المحاكم الدولية " العامة، والمؤقتة، والمتخصصة " في تحديد القيمة القانونية لكل دليل مثبت للحق في منازعات الحدود الدولية.
- معرفة أكثر الأدلة تداولاً وتطبيقاً من قبل المحاكم الدولية " العامة، والمؤقتة، والمتخصصة " لإثبات الحق في منازعات الحدود الدولية.
- إبراز فاعلية الدور الذي تؤديه كل من المبادئ القانونية القديمة والمستحدثة في تسوية منازعات الحدود البحرية ومعرفة إن كان لهذه المبادئ نفس القيمة القانونية أمام المحاكم الدولية.
- تقديم بعض النتائج والاقتراحات التي قد تساعد في الوصول إلى حل نهائي وسلمي لمنازعات الحدود الدولية وعدم تجددتها، وذلك لتحقيق وضمان استقرار وثبات الحدود الدولية مستقبلاً.

الصعوبات:

أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد الأطروحة تتمثل في تشعب الموضوع في حد ذاته وتعلقه بالعديد من فروع القانون الدولي، وقد حاولنا قدر المستطاع الإحاطة بمختلف جوانبه، وذلك لمراعاة قواعد البحث العلمي وعدم تضخيم موضوع الدراسة.

ولهذا اقتصرنا الدراسة على بعض الحالات التطبيقية لمنازعات الحدود الدولية " القديمة والحديثة "، مع دراسة وتحليل أهم المبادئ القانونية المعتمدة من قبل المحاكم الدولية لتسوية هذه المنازعات، بالإضافة إلى ذلك ندرة الدراسات العربية التي تناولت هذا الموضوع رغم أهميته القصوى، حيث انصبت غالبية الدراسات العربية على موضوع الحدود الدولية بصفة عامة دون التطرق بالتفصيل إلى دور أدلة الإثبات في تسوية منازعات الحدود الدولية الأمر الذي أدى بنا إلى الرجوع إلى المراجع الأجنبية وبالأخص أحكام الصادرة عن المحاكم الدولية لتسوية هذا النوع من المنازعات.

الدراسات السابقة:

اهتمامنا بهذا الموضوع جعلنا نقرأ ونطلع على العديد من الدراسات العلمية ذات الصلة، نذكر منها على سبيل المثال:

• على مستوى الجامعات الجزائرية:

✓ أطروحة دكتوراه عمار كوسه وهي بعنوان "القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والاقليمية"، يطرح الباحث إشكالية: القيمة القانونية الحقيقية للخرائط كدليل إثبات في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والاقليمية¹، ولقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج نذكر منها:

- كانت نظرة المحاكم الدولية للخرائط كدليل إثبات في تسوية منازعات الحدود الدولية بنوع من التحفظ والحذر، لكن تغير الوضع، وأصبحت الخرائط دليلاً كافياً قابلاً للتقييم وإعادة النظر.
- أن الفقهاء لم يفرقوا بين النزاعات الحدودية ونزاعات السيادة على الإقليم، على عكس المحاكم الدولية التي ميزت بين هذين النوعين عند الفصل في القضايا المطروحة أمامها.

¹ - عمار كوسه، القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والاقليمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2011، ص 07.

- أن القيمة القانونية للخرائط مرت بمرحلتين أساسيتين، ففي المرحلة الأولى تقوم الخرائط بوظيفتين، أولاهما أن الخرائط لا تعطى لها أي أهمية قانونية إلا إذا كانت هي الدليل الوحيد في النزاع، أما الوظيفة الثانية هي تحديد المكان المتنازع عليه تحديدا جغرافيا، وفي المرحلة الثانية أصبحت دليل له قيمة قانونية.¹

تقييم الدراسة وتوظيفها:

تشترك هذه الدراسة مع موضوع أطروحتنا في الشق المتعلق بالخرائط كدليل إثبات للحق في منازعات الحدود الدولية، حيث ركز الباحث على دليل واحد وهو الخرائط، وهذا ماسيفيدنا ويأخذنا إلى دراسة أكثر أدلة الإثبات التي يستند إليها الأطراف المتنازعة لتأسيس إدعاءاتهم وتدعيم طلباتهم بخصوص المناطق المتنازع عليها أمام المحاكم الدولية.

✓ أطروحة دكتوراه ميسوني سليمة وهي بعنوان "دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود"، تطرح الباحثة إشكالية: مدى فعالية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود²، ولقد توصلت الباحثة إلى نتائج من ضمنها:

- أن الحدود الدولية هي السبب في العديد من النزاعات الدولية مما يؤثر ويهدد السلم والأمن الدوليين ويعكر صفو العلاقات الودية.
- يستلزم عرض النزاعات الحدودية على مستوى جهاز قانوني دولي رفيع يتجلى في محكمة العدل الدولية.
- بالرغم من تزايد منازعات الحدود الدولية التي أحييت مؤخرا على محكمة العدل الدولية، إلا أن دورها في تسوية هذه المنازعات لا يزال يرقى إلى المستوى المتوخى والمطلوب.
- أن مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية لم تظهر دفعة واحدة بل مرت بعدة مراحل، وكان لمحكمة العدل الدولية دور كاشف ومؤكد لهذه المبادئ.
- هناك مبادئ حاكمة لمنازعات الحدود البرية والبحرية معا، وهناك مبادئ غير مشتركة ومرد ذلك إلى اختلاف تركيبة الحدود والقواعد القانونية الثابتة لكل منهما.
- لمحكمة العدل الدولية الفضل الكبير في إرساء لغالبية المبادئ الحاكمة لمنازعات الحدود البحرية.³

¹ - عمار كوسه، المرجع السابق، ص 189-193.

² - موسوني سليمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 05.

³ - نفس المرجع، ص 279-281.

تقييم الدراسة وتوظيفها:

نجد أن الباحثة في دراستها تناولت الأدلة المعتمدة من قبل محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود الدولية، كما كشفت عن المبادئ القانونية الحاكمة لمنازعات الحدود البحرية والتي كان الفضل للمحكمة في إرساء عدد منها، ولهذا إرثاً يتأخذ بهذا المرجع لتدعيم بعض جزئيات موضوعي مع عملي على البحث بالتفصيل والتمحيص لمختلف الأدلة المعتمدة من قبل محاكم التحكيم الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

• على مستوى جامعات الدول العربية:

✓ أطروحة دكتوراه حسني موسى محمد رضوان وهي بعنوان "دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية"، يطرح الباحث عدة إشكاليات أهمها: المقصود بمنازعات الحدود البحرية وتحديد طبيعتها القانونية، وما هي أسباب نشوبها وطرق تسويتها، وما هي أهم إسهامات القضاء الدولي في مجال تسوية منازعات الحدود البحرية¹، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أنه لا يمكن وضع قائمة حصرية لكل الأسباب التي قد تؤدي إلى منازعات الحدود البحرية، وذلك بسبب اختلاف طبيعة كل نزاع.
- أن كل من التحكيم والقضاء الدوليين لهم دور بالغ الأهمية في تسوية العديد من منازعات الحدود البحرية.
- أن أحكام التحكيم والقضاء الدوليين لهم دور كبير في بلورة أهم المبادئ القانونية الحاكمة لمنازعات الحدود البحرية².

- تقييم الدراسة وتوظيفها:

تطرق الباحث في القسم الأول من موضوع دراسته إلى المراحل التاريخية لتطور المفهوم القانوني للحدود البحرية وأسباب المنازعات الناجمة عنها، ثم استعرض في القسم الثاني دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، وعلى الرغم من أنه تناول نوع واحد من النزاع الحدودي "الحدود البحرية" إلا أنه أفادنا كثيراً في دراستنا لأنه تناول أهم النقاط التي تطرقت إليها خاصة فيما يتعلق بأسباب منازعات الحدود الدولية وطبيعتها القانونية وبعض المبادئ الحاكمة لمنازعات الحدود البحرية.

¹ - حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2013، ص 11-12.

² - نفس المرجع، ص 232.

الإشكالية:

ومن خلال ماسبق طرح الإشكالية الآتية:

هل تزايد وتوسع دائرة منازعات الحدود الدولية في العديد من دول العالم خاصة في السنوات الأخيرة مرده إلى عدم فعالية ونجاعة الأدلة المطبقة لحل هذا النوع من المنازعات ؟ أم هناك اعتبارات أخرى ؟
وللإجابة على هذه الإشكالية نحاول أن نجيب على الأسئلة الآتية:

- هل بروز وانتشار الحركات الانفصالية في العديد من دول العالم يشكل تهديدا لثبات واستقرار الحدود الدولية مستقبلا؟
- هل المبادئ القانونية المطبقة في منازعات الحدود البرية هي نفس المبادئ التي تطبق في منازعات الحدود البحرية ؟ أم هناك مبادئ مستحدثة ؟
- لماذا بقيت العديد من منازعات الحدود الدولية سواء البرية أو البحرية دون حل لوقت طويل؟
- ماهي أكثر الأدلة تداولاً أمام المحاكم الدولية؟
- هل تساهم منازعات الحدود الدولية في بروز أدلة إثبات أخرى؟

مناهج الدراسة:

لكي تكون الدراسة متكاملة في جميع جوانبها فقد اعتمدنا مناهج البحث العلمي الضرورية التي تفرضها طبيعة موضوع البحث لتنظيم وترتيب الأفكار وبلوغ الهدف المنشود من الدراسة، وهي:

المنهج التحليلي: اعتمدنا على هذا المنهج لتحليل بعض النصوص القانونية لاتفاقيات دولية خاصة بالحدود كما قمنا كذلك بعرض وتحليل أحكام الصادرة عن المحاكم الدولية لتسوية منازعات الحدود الدولية.

المنهج التاريخي: استخدم بعض آليات المنهج التاريخي في بيان الخلفية التاريخية والقانونية للمنازعات الحدودية ومعرفة الأسباب والظروف التي أدت إلى استمرارها وتوسعها.

خطة الدراسة:

إن مقارنة هذه الإشكالية وما تطرحه من تساؤلات تقتضي منا تقسيم الدراسة إلى خطة مكونة من بابين: عنون الأول بمنازعات الحدود الدولية في إطار القانون الدولي وقسمناه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الطبيعة القانونية لمنازعات الحدود الدولية، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه أسباب منازعات الحدود الدولية. وعنوانا الباب الثاني فعالية أدلة إثبات الحق في تسوية منازعات الحدود الدولية، وتناولنا في فصله الأول المعاهدات الحدودية والأدلة الخرائطية لتسوية منازعات الحدود الدولية، أما الفصل الثاني خصصناه لدور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود الدولية. وانتهت الدراسة بخاتمة تحتوي على أهم النتائج التي تمّ التوصل إليها، وإلى بعض الاقتراحات العملية للمساهمة في إمكانية إيجاد بعض الحلول لمنازعات الحدود الدولية القائمة.

- المصطلحات والمفاهيم:

1-السيادة:هي اصطلاح قانوني مترجم عن كلمة فرنسية "Souveraineté" مشتقة من الأصل اللاتيني "Suparanus" يعبر عن صفة من له سلطة، وهولا يستمد هذه السلطة إلا من ذاته ولا يشاركه فيها غيره والسيادة أشمل من السلطة إذ أن السلطة هي ممارسة السيادة.¹

السيادة هي سلطان الدولة التي تواجه به الأفراد داخل إقليمها الجغرافي وتواجه به الدول الأخرى في الخارج ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادة واحدة، وتعبّر عن هذه الإرادة الهيئة التي تتولى الحكم في كل دولة وفقا لنظامها السياسي، وعلى هذا الأساس اعتبرت السيادة فيما مضى سلطة مطلقة لاتقيد الدولة في ممارستها غير إرادتها ورغباتها وظلت هذه الفكرة سائدة إلى عهد قريب.

وحتى تتضح لنا الرؤية أكثر يمكن القول أن السيادة في العصر الحديث هي حق لصيق بالدولة دون غيرها منذ أن عرفتها البشرية ككيان سياسي، لذا فإن السيادة تعني حق مرتبط بالدولة ولا يوجد شخص ما غيرها سواء دولي أو غير دولي يتمتع بهذا الحق، كما أن هذا الحق يرتب حقوق أخرى منها حقها في ممارستها لاختصاصاتها الداخلية والدولية دون حاجة إلى تعقيب من جهة أخرى طالما ذلك يتم في إطار القواعد القانونية الدولية.²

السيادة هي فكرة جماعية وديناميكية ومتطورة ومرنة ومراوغة تحمل العديد من المعاني فهي أسطورية³.

2- الحدود الدولية:

الحدود "Border": هي فواصل طبيعية أو اصطناعية بين أقاليم مختلفة، تأتي أهميتها من حيث أنها تشكل الحد الذي تبدأ فيه سيادة دولة على إقليمها وتستطيع من خلاله ممارسة سلطاتها عليه، ومن ورائه تنتهي هذه السيادة حسب ما إذا كان الحد بریا أو بحرياً.

الحدود البرية "wild border": هي الحدود التي تفصل بين الدول على يابس خريطة العالم السياسية.

¹ - أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 17.

²-Jean Combacau , **Droit International Public**, 8^{ème} Edition, Paris: Editions Lextenso, 2008, p. 236.

³ - Lider Bal, **Le Mythe De La Souveraineté Des Etats à L'épreuve Des Mutations De L'ordre Juridique International**, Thèse , Universite Strasboug , 2012 , Pp. 17-29 .

الحدود البحرية "Maritime Border": هي الحدود التي تحدد نطاق الولاية البحرية الساحلية، بدءاً من خط الأساس الذي منه يبدأ قياس كل من البحر الإقليمي والحافة القارية والمنطقة الاقتصادية.

الإقليم "Territory": هو ذلك الجزء البري الذي يعيش عليه السكان والذي يمتد من أسفل باطن الأرض وحتى الفضاء وبامتداد أفقي إلى البحر إن وجد.¹

تعريف الأقليات "minorities" :

لقد تعددت التعريفات الاجتماعية والسياسية للأقليات معتمدة في ذلك على المدخل الأنثروبولوجي والذي يهتم بمفهوم العرق والمجموعات الإثنية وتاريخ الأعراق الرئيسية والسلالات.

1- تعريف الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية: عرفت الأقليات بأنها جماعة من الأفراد يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو قومياً أو دينياً أو لغوياً يخضعون لبعض أنواع الاستبعاد والاضطهاد والمعاملة التمييزية.

2- تعريف الموسوعة الأمريكية: تعرف الأقليات بأنها جماعة تستشعر إحساسها بالتدني وسوء المعاملة والتمييز اتجاهها من قبل أعضاء المجتمع.²

3- تعريف الموسوعة البريطانية الجديدة: الأقلية هي مجموعة متميزة ثقافياً أو إثنية أو عرقياً ضمن مجتمع أكبر، وهذا المصطلح عندما يستخدم لوصف مثل هذه المجموعة يحمل داخله شبكة أكثر من الآثار السياسية والاجتماعية.

4- تعريف الأقليات لدى فقهاء القانون الدولي: لقد اختلفت تعريفات فقهاء القانون الدولي حول مفهوم الأقلية، فليس من السهل الوصول إلى تعريف جامع ومانع لأن مصطلح الأقليات يتأثر بالأوضاع السياسية المختلفة والتطورات الاجتماعية المترتبة على ذلك التي تفرز أقليات إثنية أو قومية أو لغوية أو دينية تختلف فيها مستويات القوة والنفوذ والوعي السياسي والاجتماعي من أقلية الأخرى، وترجع صعوبة تحديد مفهوم الأقليات كذلك إلى عدم اتفاق فقهاء القانون الدولي على معيار واحد بل اعتمدوا على معايير مختلفة تتمثل فيما يلي:

أ- المعيار العددي: يقوم هذا المعيار على المقارنة العددية بين نسبة الأفراد الذين يختلفون عن باقي الأفراد في الدولة من حيث الجنس أو اللغة أو الدين.

¹ -عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، (د. ط)؛ الجزائر: دار الهومة للنشر والتوزيع، 2007، ص 122-123.

² -إيدابير أحمد، التعددية الإثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012، ص 17.

ب- **المعيار الموضوعي:** تعتبر الأقليات كل جماعة موجودة داخل الدولة تختلف عن سائر سكانها بخصائص معينة - الثقافة، اللغة، الدين، العرق، الأصل القومي أو الإثني -

ت- **المعيار الذاتي أو الشخصي:** تعرف الأقليات أنها كيان بشري يتسم أفرادها بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك فيها الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع.

أنواع الأقليات:

1- **الأقليات الأصلية:** هي الشعوب والأقليات التي تواجدت قبل تشكل الدولة نفسها في مناطق عديدة من العالم وشكلت على مر العصور وحدة إثنية وثقافية ولغوية، وقد يستعمل مفهوم الشعوب الأصلية للتفريق بينها وبين المهاجرين مثال ذلك الهنود في أمريكا.

2- **الأقليات القومية:** هي مجموعة من السكان تعيش في المناطق الحدودية للدولة ليست لها خصائص سكان تلك الدولة "الثقافية أو اللغوية"، وإنما تشكل جزء من أغلبية في الدول المجاورة معنى ذلك أن في بداية تشكل الدولة الوطنية قد تفصل عنها أجزاء من ترابها لأسباب كثيرة وتضم الإقليم دولة أخرى.

3- **الأقليات الإثنية:** هي مجموعة من الأفراد يتمتعون بهوية تختلف عن هوية باقي المجموعات داخل الدولة متجذرة في الوجدان التاريخي ولهم أصل عرقي واحد، يتمتعون بوعي تام بواقعهم مبني على عناصر الدين واللغة والثقافة والتقاليد التي تفاعلت على إقليم معين عبر الزمن.¹

5 - **تعريف الإثبات:** هو إقامة الدليل أمام القضاء الدولي من قبل الأطراف المتنازعة على صحة وقائع مدعى بها ومتنازع عليها بكل الوسائل الممكنة، إلا أن الأطراف في تقديم الأدلة ليست مطلقة بل مقيدة، وهذا ماورد في الفقرة الأولى من المادة 44 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية " تصدر المحكمة في ضوء المعلومات التي يحصل عليها الرئيس بمقتضى المادة 33 من هذه اللائحة الأوامر اللازمة لكي تحدد في جملة أمور عدد وثائق المرافعة وترتيبها وتقديمها والآجال المحددة لها ".

وكذلك ورد في نص المادة 52 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " للمحكمة بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ماقد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون ".

¹ - قوي بوحنية، المشكلات السياسية في القارة الإفريقية: مفهوم الأقليات ومعايير تصنيفها في النظم السياسية الإفريقية، ط1؛ الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016، مصر، ص 299-301.

6 - تعريف أدلة الإثبات الدولية: هي الوسائل التي يتوصل من خلالها القاضي أو المحكم إلى كشف حقيقة ما يتنازع عليه، فيستدل منها على حقيقة أمر غير ثابت، وهذه الأدلة نوعين مكتوبة وغير مكتوبة.¹

¹ - إيناس عبد الهادي ، القيمة القانونية للخرائط في منازعات الحدود ، (د. ط)؛ الاسكندرية : دار الكتب والدراسات العربية ، مصر، 2019، ص 17-18-19.

الباب الأول
منازعات الحدود الدولية
في إطار القانون الدولي

يمثل الإقليم عنصرًا لازمًا وأساسيًا بالنسبة لقيام الدولة واكتمال نشأتها السياسية والقانونية، فمن خلاله تمارس الدولة اختصاصاتها السيادية المرتبطة بتوفير مجموعة من الشروط والاعتبارات أهمها أن تكون حدود الإقليم واضحة المعالم ومعينة تعيينا دقيقا بما يلزم الغير على احترامه.

وفي الوقت الذي يعد فيه الإقليم ركنًا أساسيًا لقيام الدولة في القانون الدولي، فإن تعيين حدود ذلك الإقليم "البرية والبحرية والجوية" يعتبر شرطًا أساسيًا لتحديد مجال ممارسة الدول لسيادتها على إقليمها في مواجهة الدول المجاورة لها، وبالرغم من أن هذه القاعدة تبدو بسيطة للوهلة الأولى إلا أن المجتمع الإنساني شهد صراعات طاحنة بين المجموعات والأمم، وتنافسًا للاستئثار بالخيرات والثروات والسيطرة، وهوما استغرق قرونًا طويلة مظلمة انتهى بعدها إلى الاتفاق بشكل تدريجي وتراكمي على تنظيم التعايش وفق أسس وقواعد التنظيم الدولي بين الدول والكيانات.

فالحدود بين الدول أصبحت من الظواهر السياسية والقانونية المتفق عليها بين دولتين أو أكثر بهدف الإتفاق على تحديد سلطة وسيادة قوانين واختصاص كل دولة بالنسبة للدول التي تجاورها، ويمكن تحديد هذا المفهوم بأنه النقطة التي تبدأ منها وتنتهي عندها سلطة واختصاص دولة ما بالنسبة لجيرانها من الدول الأخرى.

ومن هذا المنطلق يتخذ المفهومان "القانوني والسياسي" للحدود أهمية كبرى لذلك تلجأ الدول إلى توثيق حدودها من خلال مرحلة التحديد والتعيين "Dilimitation" ثم مرحلة الترسيم والتخطيط "Dimnarcation" تفاديا لوقوع بعض الخلافات الحدودية والحصول على حدود يطلق عليها في المصطلح السياسي ب "الحدود الآمنة".

مرحلة تحديد الحدود هي عملية قانونية يتم بموجبها الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المنشئ له، والذي قد يتخذ في شكل معاهدة حدودية أو بروتوكول، أو قرار تحكيمي أو قضائي صادر عن محكمة التحكيم أو محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار، أو قرار صادر من لجنة مشتركة لتعيين الحدود أو قرار إداري صادر من السلطة الاستعمارية، أما مرحلة ترسيم الحدود فهي عملية فنية خالصة وتنفيذ لمرحلة التحديد، حيث نضع خط الحدود الذي تم وصفه في السند القانوني المنشئ له على الطبيعة، وتعريفه بواسطة العلامات الحدودية المادية أو علامات أخرى تدل عليه لحماية الحدود من الاختراقات.

ورغم التنظيم القانوني الدولي للحدود إلا أنها لا تزال تشكل الجزء الأكبر من المنازعات الدولية في وقتنا المعاصر، التي تسهم في توتر العلاقات بين وحدات المجتمع الدولي وتهدد أمنها وسلمها الدوليين، خصوصا بعد التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي، مما استدعى في أحيان كثيرة تدخلات دبلوماسية وعسكرية سواء من الأمم

المتحدة عبر مجلس الأمن، وهوالهيئة المكلفة بحفظ الأمن والسلم الدوليين أو من المنظمات الإقليمية، أو من قبل القضاء الدولي الذي ساهم في حل العديد من المنازعات الحدودية بين الدول.

ويعود سبب نشأة منازعات الحدود الدولية إلى أسباب عديدة ومتنوعة خاصة الاستعمار الذي لعب دورا هاما وبارزا فيها بالأخص بين الدول حديثة العهد بالاستقلال¹، حينما خلفت الدول الاستعمارية حدودا مصطنعة حسب مصالحها ومقتضيات تقسيم النفوذ السياسي والاقتصادي لكل منها، دون مراعاة للتركيبة الإثنية والقبلية لتلك الشعوب مما أدى إلى تشتت القبائل بين أكثر من دولة خاصة في إفريقيا، فبعد حوالي نصف قرن من الاستقلال لا يزال تعيين وترسيم الحدود الموروثة عن الاستعمار يواجه مشاكل فنية ومالية كبيرة، مما يثير مسألة "المناطق غير المحددة" التي يصعب فيها تطبيق السيادة الوطنية، والتي يمكن أن يتفاقم فيها النزاع بين طائفتين بشكل سريع ويؤدي إلى توترات فيما بين الدول خاصة عندما تمتلك هذه المناطق ثروات طبيعية تصبح إدارتها صعبة ومصدرا لسوء الفهم بين الدول.²

ولأهمية موضوع منازعات الحدود الدولية في وقتنا الحالي، ارتأينا التطرق إلى كل عنصر منه والإحاطة بكافة جوانبه وذلك من خلال تقسيم هذا الباب إلى فصلين، حيث خصصنا:

الفصل الأول : مفهوم منازعات الحدود الدولية

الفصل الثاني : أسباب منازعات الحدود الدولية

¹ - استقلال دليل العازمي، تسوية النزاع الحدودي بين الكويت والعراق في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة حالة ميناء مبارك الكبير، (د. ط) ؛ الاسكندرية: دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص 8 - 9.

² - مجدي جلال صالح، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية الصراعات في إفريقيا (2003 - 2009)، ط1؛ القاهرة: المكتب العربي للمعارف للسلسلة: الدراسات الإفريقية، مصر، 2014، ص 165.

الفصل الأول

مفهوم منازعات الحدود الدولية

تحتل منازعات الحدود الدولية مرتبة مهمة بين الأولويات التي تشغل العالم، حيث أنها قضايا لها جذورها الضاربة في عمق التاريخ ولها أبعاد ومظاهر حديثة ومتعددة¹، أصبحت من الموضوعات التي تستأثر قدر كبير من الإهتمام ليس فقط في علم القانون الدولي وإنما أيضا في علم العلاقات الدولية والجغرافيا السياسية وذلك لفهم ظروف نشأتها وتطورها والبحث في كيفية حمايتها وطرق الدفاع عنها، وذلك لاعتبارات ثلاثة وهي:²

1- الأهمية الخاصة للحدود السياسية في علمي القانون الدولي والعلاقات الدولية لأنها تعين المجال الإقليمي الذي تمارس عليه الدولة مختلف مظاهر السيادة بوصفها شخصا قانونيا دوليا، مما جعل القانون الدولي يركز على الحدود بمفهومها الشامل "البرية والبحرية والجوية" لبيان طريقة تحديدها وتعيينها وكيفية تسوية منازعاتها.

2- الدور الرئيسي والهام -إيجابي أو سلبي- الذي تؤديه الحدود في تدعيم قوة الدولة وذلك بالنظر إلى ماقد يحويه الإقليم الذي تعينه هذه الحدود من موارد وثروات، ناهيك عن الاعتبارات الخاصة بالموقع الجغرافي وانعكاساته بالنسبة إلى تدعيم أو ضعف الأمن القومي لبعض الدول.

3- أن المنازعات التي قد تنشأ بشأن الحدود غالبا ما تؤدي إلى إضعاف الدول المتنازعة وتبديد مواردها، وكثير ماتقف عائقا أمام إمكانية تطوير العلاقات التعاونية فيما بين هذه الدول التي هي في الأصل دول متجاورة.³

ومن هذا المنطلق سنقوم باستعراض مفهوم منازعات الحدود الدولية في معناه الدقيق وبيان سماته الأساسية وتحديد طبيعته القانونية، مع معرفة أنواع منازعات الحدود الدولية وتمييزها عن منازعات منح السيادة على الإقليم أو مايسميه البعض بالمنازعات الإقليمية من خلال التعرض لجوانب التشابه والاختلاف بين هذين النوعين من المنازعات، ومايمكن أن يترتب على هذه التفرقة من نتائج.

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لمنازعات الحدود الدولية

المبحث الثاني : التكيف القانوني لمنازعات الحدود الدولية وأنواعها

¹ - محمد جميل محمد ناجي، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها: دراسة للنزاع الحدودي اليمني السعودي والنزاع اليمني العماني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص 32.

² - مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي لمنازعات الحدود: دراسة تطبيقية على الحدود العربية والإسلامية، ط 1؛ القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 95.

³ - أحمد حسن الرشيد، الحدود العربية: الواقع والمستقبل في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة الشؤون العربية، العدد 83، مصر، 1995، ص 176.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمنازعات الحدود الدولية.

حظي موضوع منازعات الحدود الدولية باهتمام كبير في القانون الدولي والقانون الداخلي على حد سواء نظرا لما يمثله هذا الموضوع من أهمية وحساسية في مجال العلاقات الدولية قديما وحديثا، لأن الحدود الدولية ليست إطارا مكانيا أو مجرد خطوط على خريطة وإنما هي أشمل من ذلك بكثير، إذ يتضمن هذا المصطلح الحديث عن السيادة والشرعية والوجود إضافة إلى التفاعلات مع الكيانات المجاورة.¹

ولا تختلف منازعات الحدود الدولية بشكل عام عن سواها من المنازعات الدولية الأخرى وعلى الأخص من حيث طبيعة الأطراف المتنازعة التي هي من أشخاص القانون الدولي "الدول"، إلا أن منازعات الحدود الدولية تنشأ بين دول مشتركة في الحدود بسبب اختلاف بشأن نقطة في القانون أو الواقع وهو الأمر الذي يسري على كافة المنازعات الدولية الأخرى.

ولا شك أن الإمام بهذا الموضوع يتطلب منا تخصيص هذا المبحث للإطار المفاهيمي لمنازعات الحدود الدولية من خلال تحديد المفاهيم المحددة لمتغيرات الدراسة وضبطها، واستيضاح مفهومها ومدلولها اللغوي والإصطلاحي.

ولهذا سنقوم بعرض مجموعة من التعاريف للمنازعات الدولية بصفة عامة ومنازعات الحدود الدولية بصفة خاصة لتوضيح الجدل المثار حول مفهومه والمفاهيم المتقاربة له، وتم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول

تعريف منازعات الحدود الدولية

أوضحت منازعات الحدود بين الدول المتجاورة من الموضوعات المعقدة نظرا لارتباطها بسيادة الدولة على إقليمها وكرامتها وهيبته على الصعيد الدولي، وبالرغم من أن مناطق الحدود الدولية خالية من التجمعات السكانية وبعيدة عن التمرکز الإداري، إلا أن كثير من دول العالم لا تكاد تخلو من المنازعات على الحد بينها وبين الدول المجاورة لها، حيث تدوم هذه المنازعات لسنوات طويلة فصل في العديد منها في حين ظل بعضها عالقا إلى يومنا هذا، على الرغم من الجهود المبذولة في سبيل إيجاد حل لهذه المنازعات ومنع تفاقمها.

¹ - استقلال دليل العازمي، المرجع السابق، ص 15.

وبداية لابد لنا أن نشير أولاً لأحد النقاط البالغة الأهمية وهي أن مفهوم منازعات الحدود الدولية لا تتغير سواء كانت الحدود برية أم بحرية، فلقد استقر فقه القانون الدولي على حقيقة هامة وهي: أنه لا يوجد مبرر لإقامة نظم قانونية مختلفة للحد الدولي حسب العنصر المادي الذي يعين فيه¹، وسوف نستعرض من خلال هذا المطلب من الدراسة تعريف منازعات الحدود الدولية بصفة عامة، وذلك من خلال استعراض مدلول النزاع الدولي حسبما ورد في جل كتابات فقهاء القانون الدولي، ثم نلي ذلك ببيان التعريف الذي استقرت عليه المحاكم الدولية.

الفرع الأول: مضمون المنازعات الدولية

عند البحث عن تعريف لمنازعات الحدود الدولية لابد أن نتطرق أولاً إلى تعريف كلمة النزاع بمعناه اللغوي والاصطلاحي، ثم تعريف المنازعات الدولية بصفة عامة ومنازعات الحدود الدولية لدى فقه القانون الدولي والقضاء الدولي "العام والمتخصص"، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النزاع الدولي

أ- معنى المنازعة والنزاع لغة: كلتا اللفظتين بمعنى واحد هو الاختلاف أو التجاذب أو المخاصمة بمعنى التنازع، وهو مأخوذ من الفعل نازع ينازع منازعة أو نزاعاً، لأن هذا الأخير يكون من طرف واحد كما تدل عليه اللغة بخلاف الفعل "نازع" فإنه يكون بين طرفين أو أكثر²، عرف أيضاً معجم مصطلحات القانون الدولي كلمة النزاع "Dispute" بأنها التعارض أو التناقض الذي يحدث في الحياة العملية بين الإدعاءات أو المصالح بسبب التمسك بوجهات نظر متعارضة، كل طرف يحاول ترجيح إدعائه ويخرج هذا التعارض من الإطار النظري ليدخل الإطار العملي ويصبح مصدر للتوتر.³

ومعنى التنازع والاختلاف في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁴، وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُنَازِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾⁵، وقوله تعالى: ﴿إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ

¹ - حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية: دراسة تحليلية لأهم أحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود، ط 1؛ المنصورة: دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 213.

² - المعجم الوجيز، المجلد 1، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1989، ص 610.

³ - Dictionnaire de La Terminologie de Droit International, Paris, 1959, p.209.

⁴ - سورة النساء، الآية: [59].

⁵ - سورة الحج، الآية: [67].

وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ¹، وقوله تعالى: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾² وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ...﴾³.

ب- مدلول النزاع الدولي من الناحية الاصطلاحية: تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم النزاع الدولي بصفة عامة تبعا لوجهات نظر الفقهاء، حيث شبه جانب من الفقه مصطلح النزاع بعدة مصطلحات تتميز بعدم الدقة والوضوح، ومرد ذلك يرجع إلى أن تكييف طبيعة النزاع أمر في غاية الأهمية وخاصة وقد استخدم الفقه مترادفات كثيرة لهذا المصطلح مثل الخلاف، الخصومة، الصراع، التوتر، الأزمة والتي تعطي مدلولات مختلفة وفقا لظروف النزاع وطبيعته.

ورأى البعض الآخر أن مفهوم النزاع الدولي ينحصر في معنيين وهما:

1- المعنى الواسع: هو عدم الاتفاق في القانون الدولي أو الواقع.

2- المعنى الضيق: أن يتقدم أحد أطراف النزاع بإدعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون الدولي وفي نفس الوقت يرفض الطرف الآخر هذا الإدعاء.

ويتجه البعض من الفقه الدولي أن المقصود بالمنازعات الدولية، هي التي تثور بين أشخاص القانون الدولي بوجه عام، ولا يدخل في إطار النزاعات التي قد تقع بين أفراد ينتمون إلى نظام القانون الداخلي في دولة مختلفة لأن هذه النزاعات تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، من ناحية تحديد القانون الواجب التطبيق وتعيين جهة الاختصاص القضائي مع العلم يمكن أن تنجم عن هذه النزاعات نزاعات دولية في حال تدخل الدولة التي تتبعها هؤلاء سواء من الأفراد أو الشركات لحمايتهم دبلوماسيا في مواجهة الدول الأخرى.

وعرف جانب آخر أن النزاع الدولي ذلك الخلاف الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر، على موضوع قانوني أو حادث معين أو بسبب تعارض في مصالحها الاقتصادية والسياسية والعسكرية، وتباين حججهما القانونية وغيرها⁴ وما يلاحظ على هذا التعريف أنه توسع في تعريف النزاع الدولي فلم يقتصر على تحديد معناه بل تطرق تضمن شمل الأسباب التي تؤدي إلى نشوبه، كما أن حصر النزاع الدولي بين الدول فقط، وعرف ماكس جرنال " Max

¹ -سورة آل عمران، الآية: [152].

² -سورة طه، الآية: [62].

³ -سورة الكهف، الآية: [21].

⁴ -فتحي فتحي جاد الله الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي: دراسة تحليلية النظريات الفقه وتطبيقات القضاء، ط 3 ؛ القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 12-13.

Gounnelles"النزاع بأنه التعارض الحاد بين مصالح الدول أو مجموعة من الدول الإثنية، الإيديولوجية... إلخ¹، ومن جهة أخرى رأى جونجراهاميريلز "John Graham Merrills" أن: النزاع هو خلاف حول مسألة من الواقع أو القانون بمطالبة أو تأكيد طرف بحقه مع رفض الطرف الآخر بدعوى مضادة². يتضح من خلال التعاريف السابقة الذكر أن المنازعات الدولية لا بد أن تتضمن عناصر أساسية لقيامها، وهي كالآتي:

- نشوء خلاف حول موضوع يتصل بالقانون أو الواقع؛
 - يبرز هذا الخلاف بطرح إدعاء أو تقديم احتجاج؛
 - يطرح الإدعاء أو يقدم الاحتجاج أشخاص مفوضين، وفي مرتبة ملائمة ويتم ذلك عبر تبادل مذكرات دبلوماسية أو في دور انعقاد منظمة دولية أو مؤتمر دبلوماسي؛
 - تعترض الدولة الأخرى على الإدعاء أو الاحتجاج.
- إن اختلفت التعريفات في تعابيرها من الناحية الفقهية نجد جل فقهاء القانون الدولي أجمعوا على أن المنازعات الدولية هو ذلك الخلاف الذي يثور حول نقطة قانونية أو تناقض وتعارض الآراء بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وعلى الرغم من تعدد واختلاف المصطلحات المستخدمة من قبل الفقه فهي مجرد اختلافات من حيث الصياغة.

ثانيا: النزاع الدولي والمفاهيم المتقاربة

بعد تعريف النزاع الدولي يمكننا تعريف المصطلحات المشابهة له التي تتداخل دلالتها ولا تتطابق لتحديد التمييز بينهما:

أ- **الأزمة الدولية:** هي تعبير عن وضع نزاعي مؤقت، يحمل طابع التهديد والمفاجأة، بالإضافة إلى كثرة الأحداث التي قد توصل الأزمة إلى الحرب إذا لم يتم إدارتها بشكل جيد، كما تعبر على أنها نقطة تحول هامة في مسار الصراع وتعبر عن رغبة طرف من الأطراف في إنهاء حالة الخلاف لصالحه، وذلك بإتباعه سلوكا مفاجئا وغير متوقع يفهمها الآخر على أنه تمديد مباشر لوجوده، وقد يعمق من حجم التضارب الموجود مما يخلق درجة عالية من الإدراك باحتمال اندلاع الحرب.

¹-Jean-Luc Martineau, **Introduction à La Prévention Des Conflict Internationaux**, Paris: L'Harmattan, 2016, p . 9.

²-J.GMerrills, **International Dispute Settlement**, Cambridge University Press: 4^{ème} Edition 2005, p. 1.

وتمر الأزمة عند حدوثها بعدة مراحل تختلف فيما بينها من حيث الشدة والمدة التي تستغرقها، وتمثل هذه المراحل فيما يلي:

• مرحلة التصاعد: هي المرحلة التي تزداد فيها حدة الأزمة وتبلغ درجة الخطر؛

• مرحلة التناقص: تنقص فيها حدة الأزمة وتقل كثافتها؛

• مرحلة الاستقرار: أي استقرارها عند حد معين دون تعقيدها وبانتظار تسويتها؛

• مرحلة التلاشي أو الانتهاء: تنتهي فيها الأزمة إما بالحل السلمي أو اللجوء إلى الحرب.¹

ب- التوتر الدولي: يعود التوتر "Tensions" إلى مجموعة من المواقف والميول "Predispositions"،

فهو يشير إلى حالة عداة وتخوف وشكوك وتصور متباين المصالح أو ربما الرغبة في السيطرة أو تحقيق الانتقام،² غير أنه يبقى في هذا الإطار دون أن يتعداه ليشمل تعارضا فعليا وصریحا وتهديدا متبادلا من الأطراف للتأثير على بعضهم البعض³، والتوتر هو حالة سابقة للنزاع الدولي كثيرا ما ترتبط أسبابه ارتباطا وثيقا بأسباب النزاع الدولي.⁴

ت- الصراع الدولي: وردت العديد من التعريفات لظاهرة الصراع، لغياب قاعدة الإجماع حول مفهومه، مما يتعين علينا عدد من المفاهيم في أدبيات الصراع، ونذكر منها:

يعبر الصراع الدولي عن ظاهرة عدم التوافق أو التناقض في المصالح والقيم والأهداف القومية بين القوى الفاعلة في النظام الدولي⁵، الذي يتميز بجمتمية التفاعل بين وحداته المتفاوتة في طاقاتها وإمكاناتها، والمتناقضة في منطلقاتها القيمية والإيديولوجية.

¹ - عبد الرزاق بوزيدي، التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، الجزائر، 2015، ص 17-18.

² - لبني بھولي، الأزمة اللبنانية بعد اتفاق الطائف بين المحددات الداخلية والمؤثرات الخارجية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، الجزائر، 2010، ص 11.

³ - محمد نور البصري، نور عطية عبد السلام عبد العاطي، جنوب السودان: جذور المشكلة وتداعيات الانفصال، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2017/01/02، تاريخ التصفح: 2018/10/10، ساعة التصفح: 10:30، منشور على الموقع: <http://scirsr-scirsr.org>.

⁴ - لبني بھولي، نفس المرجع، ص 11.

⁵ - الصراع الدولي، 2010/10/28، تاريخ التصفح: 2018/10/10، ساعة التصفح: 09:00، منشور على الموقع: www.elsyasi.com.

يعرف الصراع أيضا على أنه صدام بين طرفين أو أكثر من القوى أو الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين يحاول كل طرف تحقيق أهدافه ومنع الطرف الآخر من تحقيق ذلك بمختلف الوسائل، وقد يكون مباشر أو غير مباشر، سلميا أو مسلحا، واضحا أو كامنا.¹

ث- الحرب: لا يمكن أن تتم إلا على صورة واحدة وأسلوب واحد وهو الالتحام المباشر بين الدولي، أي التصادم الفعلي بوسيلة العنف المسلح حسما للتناقضات الجذرية التي لم يعد يجدي معها استخدام الوسائل الأخرى فالحرب تمثل نقطة النهاية في بعض الصراعات الدولية.

فقد عرفها البعض من وجهة قانونية بأنها حالة قانونية تسمح وبصورة متساوية لعدوين أو أكثر بالاستمرار في صراعهما باستخدام القوة المسلحة، وعرفها البعض من جهة أخرى أنها إحدى الوسائل السياسية للحصول على المطالب، وهي الأساليب العنيفة للتنافس بين الوحدات السياسية.²

الفرع الثاني: تعريف منازعات الحدود الدولية

نظرا للأهمية التي تحتلها منازعات الحدود الدولية في مجال العلاقات الدولية المعاصرة، رأينا أن نُخصّص الفرع الثاني من الدراسة لتوضيح معنى هذه المنازعات لدى الفقه الدولي، ثم لدى القضاء الدولية.

أولا: تعريف منازعات الحدود الدولية لدى فقهاء القانون الدولي

يشير مصطلح منازعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية وفي فقه القانون الدولي، بصفة عامة إلى تلك الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينهما، أو هو خلاف ينشأ بين دولتين فأكثر بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود الدولية المشتركة وفقا لسند أو صك قانوني تم بموجبه تعيين هذا الخط سواء كان هذا السند اتفاقا دوليا أو إقرارا صادرا عن هيئة تحكيم دولية أو حكما قضائيا أو إقرارا صادرا من منظمة دولية³، وعليه فإن عناصر منازعات الحدود الدولية الأساسية ثلاثة وهي:

- تكون أطراف منازعات الحدود الدولية دولاً؛
- تنصب منازعات على مسار خط الحد الدولي الفاصل بين الدولتين المتنازعتين؛
- تحدث منازعات الحدود الدولية بين الدول المتجاورة فقط "متقابلة أو متلاصقة".

¹ - عبد الرزاق بوزيدي، المرجع السابق، ص 12.

² - خليل أبوكرش، نظرية الصراع الدولي "غزة 2014"، برلين : المركز الديمقراطي العربي، 2017/10/28، تاريخ التصفح: 2018/10/10، ساعة التصفح 11:30، منشور على الموقع: <https://democraticac.de>.

³ - شرقي محمود و رزق الله سارة ، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المجلد 02 ، العدد 11 ، ألمانيا ، 2018 ، ص 24.

كما يرى فقهاء القانون الدولي أن منازعات الحدود الدولية تقتضي بالضرورة وجود إدعاءات متعارضة بين الأطراف، إذ أن مجرد وجود إدعاء من أحد الأطراف بوجود حقوق له بمنطقة حدود مشتركة معينة ينتج عنه المساس بسيادة الطرف الآخر المعني في هذه المنطقة المعينة محل النزاع أو الإدعاء.¹

ثانيا: تعريف القضاء الدولي المنازعات الحدود الدولية

تناولت محكمة العدل الدولية الدائمة تعريف المصطلح النزاع أثناء نظرها في قضية «مافروماتيس والامتيازات في فلسطين» "Mavrommatis Palastine Concessions" سنة 1924، بأنه "الخلاف حول نقطة فيالقانون أو الواقع، أو تعارض وجهات نظر قانونية أو مصالح بين شخصين"²، أما محكمة العدل الدولية فأخذت بنفس التعريف في العديد من القضايا التي فصلت فيها، من بينها رأيها الاستشاري الصادر في 26 أبريل 1988، المتعلق بمدى إمكانية تطبيق الالتزام بالتحكيم طبقا للفرع 21 من الاتفاق المتعلق بمقر منظمة الأمم المتحدة المبرم في 26 جويلية 1947³، وأكدت محكمة العدل الدولية هذا المفهوم في حكمها الصادر 11 جويلية 1998، بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها نيجيريا في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والبرية بين الكاميرون ونيجيريا، نصت محكمة العدل الدولية على أن "النزاع هو خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تعارض وجهات النظر أو المصالح بين الطرفين"⁴، ونفس الأمر بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار، التي تبنت نفس التعريف الذي وضعته محكمة العدل الدولية، من خلال الأمر الصادر عنها في قضايا سمك التونة بين كل من نيوزيلندا ضد اليابان، وأستراليا ضد اليابان سنة 1999.⁵

وتجدر بنا الإشارة أن تعريف المنازعات الدولية، الذي ورد في أحكام القضاء الدولي، يسري كذلك على منازعات الحدود الدولية التي تتمثل في الخلاف حول تحديد المسار الصحيح لخط الحدود بين الدول المتجاورة

¹ - محمد حامد إبراهيم على وآخرون، مبدأ ثبات الحدود الدولية في ظل العولمة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006، ص 91-92.

² - I.C.J ; **Affaire des Concessions Mavrommatis En Palestine** , Série A - N.2, 30 Août 1924, P.11.

³ - I.C.J ; **Applicabilité de L'obligation D'arbitrage en Vertu de la Section 21 de L'accord du 26 Juin 1947 Relatif au Siege de L'organisation des Nations Unies** , 26 April 1988 , P.27.

⁴ - I.C.J ; **Case Concerning the Land and Maritime Boundary Between Cameroon and Nigeria (Cameroon V. Nigeria)** , 11 June 1998 , P. 314 , Para. 87.

⁵ - ITLOS ; **Southern Bluefin Tuna Catches (New Zealand V Japan, Australia V Japan) (Provisional Measures)** , List of Cases: Nos. 3 and 4, 27 August 1999, P. 293, Para.44.

ويقصد بها أيضا وجود إدعاءات من جانب أحد الأطراف الدولية تقابلها إدعاءات من قبل الطرف الآخر حول الموضوع الصحيح لخط الحدود الفاصل بين السيادة الإقليمية لكل منهما، شريطة أن تكون هذه الإدعاءات قد قدمت ممن لهم الأهلية في تقديمها، على أن يتم ذلك كله بصفة رسمية من خلال القنوات الدبلوماسية للأطراف ومن قبل الممثل الرسمي للدولة.¹

وبعد أن عرضنا مختلف التعريفات التي جاءت لتوضيح كل من معنى منازعات الدولية ومنازعات الحدود الدولية، نخلص مما سبق بيانه إلى أنه:

- لا تختلف منازعات الحدود الدولية في جوهرها عن سائر المنازعات الدولية الأخرى، كونها تنشأ بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، حول موضوع أو مسألة تتمثل في تحديد المسار الصحيح لخط الحدود بين الدول المتجاورة، وأمام هذه المنازعات تقوم الأطراف المتنازعة بتقديم إدعاءات متناقضة وتدعيم كل طرف إدعائه بأدلة تثبت حقه.
 - تنشأ منازعات الحدود الدولية بين الدول التي تعد الشخص القانون الدولي الوحيد الذي يمتلك إقليم محدد المعالم بحدود برية وبحرية وجوية، وتفصله هذه الحدود عن بقية أقاليم الدول المحيطة به.
 - تنشأ منازعات الحدود الدولية بين الدول المتجاورة "المتلاصقة أو المتقابلة" في حين نجد المنازعات الدولية تنشأ بين دولتين أو أشخاص دولية أخرى مثل منازعة بين دولة ومنظمة دولية.
- وتشمل التعريفات السابقة الذكر، كافة أنواع منازعات الحدود الدولية "البرية والبحرية والجوية" لأنه كلها يتعلق بالحيز الجغرافي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها، وهذا ما أكدت عليه محكمة التحكيم في قرارها الصادر 1989، بشأن نزاع الحدود البحرية بين غينيا بيسا والسنگال بقولها "إن تحديد نطاق الاختصاص المكاني للدولة يمكن أن يتعلق بالسطح البري أو مياه الأنهار أو البحيرات أو البحر أو باطن الأرض أو الجو ولا يوجد أي دافع أو مبرر لإقامة أنظمة قانونية مختلفة حسب العنصر المادي الذي تحدد فيه الحدود".²

¹ - محمد علي الزبيدي، نزاعات الحدود بين الدول العربية، (د. ط) ؛ القاهرة: دار النهضة العربية، مصر ، 2014، ص 67.

² - R.I.A.A ; Concerning the Delimitation of Maritime Boundary Between Guinea-Bissau and Senegal , Vol.XX, 31 July 1989 , P. 119-213 , Para. 63.

المطلب الثاني

خصائص منازعات الحدود الدولية

إن منازعات الحدود الدولية شأنها شأن أي منازعات دولية أخرى تتمتع بمجموعة من الخصائص التي لا بد من توفرها حتى يمكن القول بوجود منازعات حدودية دولية، ويمكن تحديدها كالاتي:

- تنصب منازعات الحدود الدولية بشكل أساسي على تحديد المسار الصحيح للخط الفاصل بين الدولتين المتنازعتين¹، لإزالة ذلك الإلتباس الحاصل بالإدعاء المتعارض حول السيادة على المناطق الواقعة على جانبي خط الحدود محل النزاع.

ثانيا: تنصب منازعات الحدود الدولية بشكل أساسي على اختلاف في تفسير السند المنشئ لخط الحدود محل النزاع، فهونوع أو جزء خاص من المنازعات الدولية القانونية، وإن كانت طبيعتها تقتضي قبول التسوية السياسية. ثالثا: تكتسب منازعات الحدود الدولية حساسية بالغة الأهمية لكونها تقع بين دول متجاورة ومشاركة في الحدود مما تعكر صفو العلاقات الودية والتعاونية لتلك الدول وتؤثر على تطورها الإقليمي والدولي بصفة عامة.

رابعا: تشترط منازعات الحدود في وصفها أنها منازعات دولية وعلنية، إذ لا يصح أن نطلق على منازعات غير العلنية منازعات حدودية دولية²، ومثال ذلك عدم اعتراف الجانب السوري بالسيادة التركية على لواء الإسكندرونة "باعتباره جزء لا يتجزأ من الأراضي السورية" الذي تنازلت عنه فرنسا لتركيا أثناء احتلالها لسوريا.³

خامسا: تقتضي منازعات الحدود الدولية وجود إدعاءات متعارضة بشأن السيادة على المناطق الجغرافية الواقعة على جانبي خط الحدود، أو بشأن المسار الصحيح لخط الحدود أي أن المعيار الأساسي في هذا المجال هو المواقف والإدعاءات المتعارضة للأطراف المتنازعة، فأى إدعاء من قبل أحد الأطراف يقابل أو يواجه بمعارضة إيجابية من الطرف الآخر وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضايا رأت فيها من الضروري البث في مسألة أولية تتعلق بوجود موضوع النزاع من عدمه⁴، ومثال ذلك النزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجيريا السالف الذكر سنة

¹ - سنان عبد الله حسن الدعيس، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية: دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2009، ص 63.

² - محمد حامد إبراهيم على وآخرون، المرجع السابق، ص 94-95.

³ - المركز السوري للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية، العلاقات التركية-السورية "البعد التاريخي والرؤية المستقبلية 1923-2013"، ص 10، تاريخ التصفح: 2018/10/04، ساعة التصفح: 20:20، منشور على الموقع: <http://scirsr-scirsr.org>.

⁴ - صدام حسين وادي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2005، ص 08.

1998، بعد أن تقدمت نيجيريا بثمانية اعتراضات أولية إلى محكمة العدل الدولية يتعلق أحدها بعدم وجود نزاع بشأن الحدود بين الطرفين، فأشارت محكمة العدل الدولية بأنه "من أجل إثبات وجود نزاع ما يجب أن يثبت أن إدعاء أحد الأطراف يواجه معارضة إيجابية من الطرف الآخر"¹، ويجب أن تقتنع محكمة العدل الدولية بصفة قطعية أن إدعاء أحد الأطراف يعارضه الطرف الآخر لأن في حالة عدم اقتناعها بوجود نزاع تصدر حكم بعدم الاختصاص.

سادسا: مسألة وجود منازعات حدودية هي مسألة واقع يجب تحديدها من الناحية الموضوعية من طرف المحكمة نفسها "لاكتفي المحكمة بتأكيدات أي من الأطراف المتنازعة"، فهي مختصة بالفصل في حقيقة وجود منازعات² وهذا مانصت عليه محكمة العدل الدولية في النزاع السالف الذكر بين الكاميرون ونيجيريا سنة 1998 بقولها: "أن مسألة وجود النزاع هي مسألة يجب تحديدها من الناحية الموضوعية".³

سابعا: يجب أن نميز بين منازعات الحدود الدولية وبين الأسباب أو المواقف المؤدية إليها، الموقف الدولي يشير إلى وضع سياسي تتشابك فيه مصالح دول عديدة قد يهم المجتمع الدولي ككل، وعادة تكون نشأة المنازعات تالية لموقف دولي الذي يتفق إلى حد كبير مع ما يسمى بالتوتر الدولي.

وبهذا الخصوص أشارت المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين"⁴، بينما تضمن نص المادة 27 في نهاية فقرتها الثالثة من نفس الميثاق أنه يجب على من كان طرفا في النزاع الامتناع عن التصويت في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس من المادة 52 من الميثاق.⁵

يتضح لنا من صريح النصين سالفين الذكر، أن الدولة تلتزم بالامتناع عن التصويت عندما تكون طرفا في النزاع، ويعد هذا تطبيقا للقول المأثور "عدم جواز أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت"، أما إذا كانت الدولة

¹ - I.C.J ; 26 April 1988 , Op.Cit , P. 314-316, Para. 87.

² - صدام حسين وادي ، المرجع السابق، ص. 08-09

³ - I.C.J ; 11 July 1998, Op.Cit , P.08.

⁴ - المادة 34 ، ميثاق الأمم المتحدة ، 1945.

⁵ - المادة 27 الفقرة 03 ، نفس المرجع.

طرف في موقف معين يؤدي إلى احتكاك فإنها لا تلتزم بالامتناع عن التصويت¹، ومن هنا تبدو مسألة التمييز بين النزاع والموقف على درجة بالغة الأهمية.

ولقد أثبتت مسألة التمييز بين النزاع والموقف لأول مرة أمام مجلس الأمن سنة 1948، عند النظر في شكوى سوريا ولبنان الخاصة بطلب جلاء القوات الفرنسية والبريطانية من إقليمها، وأيضا مشكلة القيود التي فرضتها مصر على حرية الملاحة في قناة السويس، في مواجهة السفن الإسرائيلية سنة 1951، ولكن مجلس الأمن لم يضع ضابطا للتمييز، وقد ذكر مندوب هولندا أن الدولة الشاكية تكفي أن تقرر شكواها بأنها نزاع كي يتعين على مجلس الأمن أن يعتبرها كذلك، وسبق أن تقدمت الجمعية الصغيرة، التي شكلتها الجمعية العامة بتقرير إلى هذه الأخيرة في 15 جويلية 1948، أشارت فيه إلى صفة النزاع إذا كان متوفرا على الحالات التالية:

- 1- حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود النزاع ؛
 - 2- إدعاء دولة بمخالفة دولة أخرى لالتزاماتها الدولية أو أتت عمل يهدد السلم والأمن الدوليين وإنكار الأخيرة لذلك؛
 - 3- إدعاء دولة بأن دولة أخرى أضرت حقوق دولة ثالثة وإقرار الأخيرة لهذا الإدعاء.²
- وما يمكن قوله في هذا الصدد بأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصوصا واضحة يمكن الإستعانة بها لإزالة الغموض، حول تحديد التمييز بين الموقف والنزاع، وبما أن منازعات الحدود من المنازعات الدولية تفترض وجود بعض الوقائع أو المواقف السابقة لكن لا تؤدي إلى نشوب منازعات بسبها.

¹ - محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية: النظرية العامة للأمم المتحدة - المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها المنظمات الدولية الإقليمية - (د. ط) ؛ القاهرة: دار النهضة العربية، مصر ، 2010، ص 231.

² - بلال يازيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014، ص 24-25.

المبحث الثاني

التكييف القانوني لمنازعات الحدود الدولية وأنواعها

تعتبر التفرقة بين المنازعات الدولية القانونية والمنازعات السياسية من المسائل الهامة في القانون الدولي الإتفاقي، ويزداد الأمر أهمية عند فقهاء القانون الدولي لأننا نجد هناك تبايناً في آرائهم، فيما يتعلق بطبيعة منازعات الحدود الدولية فمنهم من يرى هناك فرق بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية والبعض انتقد هذه التفرقة بحجة عدم وجود حدود واضحة للتفرقة.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لمنازعات الحدود الدولية

سننظر أولاً للمعايير والأسس التي استند عليها فقهاء القانون الدولي، لبيان هذا التصنيف ثم نوضح الطبيعة القانونية للمنازعات الحدود الدولية بصفة خاصة.

الفرع الأول: معايير التفرقة بين المنازعات الدولية القانونية والمنازعات الدولية السياسية

من بين هذه المعايير نورد مايلي:

أولاً: معيار الحصر أو التعداد

يقوم هذا المعيار على أساس حصر المنازعات، التي يجوز طرحها على القضاء الدولي لذا أطلق عليه بعض الفقه مبدأ الحصر أو التعداد، يستند هذا المعيار إلى الأسس الآتية:

أ- الأساس القائم على الحصر الوارد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتتمثل فيما يلي:

1- اتفاقية لاهاي سنة 1899، التي نصت على أنه "في المسائل ذات الطبيعة القانونية، وفي المقام الأول مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية، تقرر السلطة الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة أكثر فاعلية وفي نفس الوقت الأكثر عدلاً لتسوية المنازعات التي لم يتم تسويتها بطرق دبلوماسية".¹

2- عهد عصبة الأمم المتحدة: تضمن هذا الأخير الأشكال التالية للمنازعات القانونية وهي:

- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية؛
- المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي؛
- المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة، والتي إذا أثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي ومدى هذا التعويض؛

¹ - المادة 16، اتفاقية لاهاي للتحكيم الدولي، 1899. والمادة 36، اتفاقية لاهاي للتحكيم الدولي، 1907.

- المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي.¹

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: ورد في هذا النظام على أنه " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحاتها هذا، وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات الدولية؛
 - أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛
 - تحقيق واقعة من وقائع التي إذا ثبت أنها خرقت لإلزام دولي؛
 - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.²
- ب-** الأساس القائم على الحصر لدى فقه القانون الدولي: يتجه جانب من فقهاء القانون الدولي أن المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:
- الحدود والمطالب المالية؛
 - الإخلال بالالتزام دولي مثل نقض معاهدة أو خرق الحياد؛
 - ما يدعى بالأخطاء التي ترتكب ضد الأجانب في حرب أهلية أو أعمال شغب.
- كما يذهب اتجاه داخل هذا الفقه أن المنازعات السياسية هي كل منازعات من أجل التفوق في السلطة وحدد الفقيه لوترباخ "Lauter Paght" أربع أفكار واضحة بشأن المنازعات القانونية وماعداها تعتبر منازعات سياسية، وهي:
- المنازعات التي تصلح لإصدار تسوية قضائية بتطبيق القانون الدولي؛
 - المنازعات التي لها علاقة بمسائل صغيرة وأهميتها ثانوية ولا تؤثر على مصالح الدولة العليا أو استقلالها الداخلي أو سيادتها الداخلية أو السلامة الإقليمية، أو شرفها أو أي من مصالحها المهمة، التي تشير إلى الشروط المقيدة والتحفظات في اتفاقات التحكيم؛
 - المنازعات التي تشير إلى أن قواعد القانون الدولي الموجودة والمطبقة تكفي لحل النزاع؛
 - المنازعات التي تشتمل على حقوق قانونية يمكن تمييزها عن الإدعاءات التي تهدف إلى تغيير القانون القائم.

¹ - المادة 13 الفقرة 10، عصابة الأمم المتحدة، 1919.

² - المادة 36 الفقرة 02، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945.

واعتبر ماكس سورنس " Max Sorns " أن المنازعات السياسية هي تلك المنازعات التي لا تصلح أن تكون موضوعاً لإصدار تسوية قضائية، وأنه يمكن إيجاد تطبيقات لذلك في الفقرة 02 من المادة 36 من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية، ويضيف أن كل نزاع يشتمل على نتائج قانونية وقليل من المنازعات تخلو من نتائج سياسية.

وَيُذَلَّلُ على وجهة نظره بما جاء بحكم محكمة العدل الدولية في بعض المسائل الخاصة بنفقات الأمم المتحدة سنة 1962، حيث ذهب الأغلبية إلى أن الموضوع يتعلق بتفسير معاهدة، أما الرأي المخالف للقاضي السوفييتي اتجه إلى إحدى النتائج المقدمة للمحكمة كانت سياسية.

وهذا المعيار في تقديرنا لا يمكن الاستناد إليه، للتمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية لأنه ضيق، هناك منازعات متداخلة فيما بينها، وفي ذات السياق يرى الأستاذ جورج سل "George Sale" أن أية محاولة لإجراء التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية على أساس طبيعة النزاع محاولة غير مجدية، ينتهي إلى إمكانية حصر طوائف النزاع في ثلاث مجموعات تعتمد على مدى رضا الأطراف بإخضاع النزاع للقانون الوضعي.¹

ثانياً: المعيار الشخصي

يرى جانب من الفقه أن الأطراف المتنازعة تستطيع باختيارها وحسب رغبتها تضيي على النزاع صفة قانونية فيكون نزاعاً قانونياً، أو صفة سياسية فيكون نزاعاً سياسياً، ويرى كذلك بأن أي محاولة للبحث عن معيار موضوعي غير مجدية، ومن الخطأ الرجوع إلى طبيعة النزاع لإسباغ الصفة عليه، كما أنه من غير الملائم الرجوع إلى طبيعة القواعد التي يجب على المحكمة تطبيقها لهذا الغرض.²

ويذهب بعض أنصار هذا المذهب إلى القول بأنه لا يوجد ما يمنع الدول من أن تتفق فيما بينها على أي نزاع على التحكيم، سواء كان قانونياً أو سياسياً ويكون عمل المحكمين في النزاع السياسي هو التوفيق بين المصالح المتعارضة.

¹ - جمعة صالح حسين مُجد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية: مجموعة رسائل دكتوراه، (د. ط) ؛ المملكة العربية السعودية: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، (د.س)، ص 14-13.

² - عبد الحميد بن مشري، المفاوضات الدولية وتسوية النزاعات، البلدة : مركز جيل البحث العلمي ، 2014، ص 10.

والحقيقة أن إضفاء صفة قانونية أو سياسية معينة على النزاع لابد أن يتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف المتنازعة، وإلا فإن الحال أن إدعاء أحد الأطراف المتنازعة لا يمكن أن يحول النزاع إلى الصفة التي يراها مناسبة لمصلحته، وتلجأ الدولة عادة إلى تحديد المنازعات التي يمكن عرضها على القضاء الدولي والتي لا يمكن عرضها عليه في ظل إطار مفهومها للسيادة الوطنية، والذي قد يتعارض مع طرح النزاع على القضاء الدولي باعتباره مساساً بالمصالح العليا للسيادة.

وهذا المعيار تعرض للانتقادات فالقول بأن الدول المتنازعة تستطيع أن تضيي على النزاع الصفة التي تراها مناسبة قول يخرج القضاء الدولي عن هدفه المحدد ويجعل اختصاصه مرهونا بإرادة الدول دون النظر حتى لطبيعة النزاع.¹

ثالثاً: المعيار الموضوعي

يتخذ هذا المعيار من قواعد القانون الدولي أساساً له فالمنازعات تعتبر قانونية إذا جرت تسويتها وفقاً لقواعد القانون الدولي²، أما المنازعات السياسية يتم تسويتها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

وقد أكد على ذلك الأستاذ أو بنهايم "Oppenheim" بقوله:

أن المنازعات القانونية هي التي يرى الأطراف فيها أن إدعاءاتهم تقوم على أساس من القانون الدولي، بينما يرى الأستاذ كوينسي رايت "Quincy Wright" أن المنازعات القانونية هي التي يعتقد فيها كل الأطراف أنهم يستطيعون تحقيق مصالحهم بأمان بتطبيق القانون بدلاً من اللجوء إلى بعض الوسائل الأخرى، والمنازعات السياسية هي بأن تعتمد الدولة على الإدعاءات الاقتصادية والسياسية والأخلاقية لم تنظمها بعد قواعد القانون الدولي.

اتخذ فئة من فقهاء القانون الدولي من تطبيق القانون أساساً لهذا الموضوع بالقول أن المنازعات القانونية التي تكون فيها الخصومة على تطبيق قانون قائم دون أن يطالب أحد الأطراف بتعديله، وفي حالة طلب أحد الأطراف المتنازعة بتعديل القانون القائم تخرج المنازعة عن إطارها القانوني لتصبح منازعة سياسية مثل النزاع الألماني التشيكوسلوفاكي سنة 1939 في مسألة "السوديت".³

¹ - جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق ، ص 14.

² - André Beirland, **La Distinction Entre Les Différends Juridiques Et Les Différends Politique Dans La Pratiques Des Organisation Internationales**, 1975, p. 413.

³ - جمعة صالح حسين محمد عمر، نفس المرجع، ص 18.

واعتبر البعض الآخر جميع المنازعات الدولية ذات طبيعة سياسية سواء كانت أسبابها سياسية أو قانونية لأن علاقات الدول مع بعضها تتخذ إطارا سياسيا بالدرجة الأولى وتحقيق مصالح الدول مرتبط أيضا بالقرار السياسي كما تسوية هذه المنازعات تعد عملية سياسية خاصة، إذا تتمثل في الضغط والإكراه، ويكون التوفيق السياسي في غالب الأحيان هو الأساس لحل المنازعات الدولية.¹

الفرع الثاني: الفرق بين منازعات الحدود القانونية ومنازعات الحدود السياسية

يتفق فقهاء القانون الدولي على تصنيف منازعات الحدود الدولية إلى صنفين رئيسيين هما: المنازعات السياسية والمنازعات القانونية، وإن كان قد ظهر مؤخرا نوع ثالث تُسمى المنازعات الفنية، واتجه معظم فقهاء في هذه المرحلة الراهنة إلى اعتبار هذا التمييز يعتمد على مواقف الأطراف المتنازعة أنفسهم، خاصة في مجال منازعات الحدود فإن كانوا يريدون فقط حقوقهم التي يتمتعون بها بموجب أحكام القانون فالمنازعات هنا قانونية أما إذا طالب أحد الأطراف المتنازعة أو جميعهم بتحقيق مصلحة خاصة، بالإضافة إلى حقوقهم القانونية حتى ولو تطلب ذلك تغييرا في الوضع القانوني القائم فالمنازعات هنا سياسية.²

المنازعات القانونية هي الخلاف الذي يثور حول نقطة قانونية يكون فيها الأطراف مختلفين على تطبيق أو تفسير قانون قائم³، وهذه المنازعات يتم تسويتها عن طريق الوسائل القضائية، إذ أن تسويته تتطلب تطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنزاع وهذا ما أكدت عليه المادة 38 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية والتي نصت على أن "وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي" والمنازعات السياسية تستند إلى اعتبارات سياسية محضة، يكون الاختلاف بين مصالح دولتين وبالتالي لا تصلح التسوية عن طريق القضاء الدولي، وإنما على الدول استعمال وسائل أخرى منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الأخرى، كالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق، أو اللجوء إلى المنظمات الدولية.

وعليه فأغلب منازعات الحدود الدولية ذات طبيعة قانونية لأنها تنصب بشكل أساسي على التطبيق والتفسير السليم للسند القانوني المنشئ لخط الحدود موضوع النزاع، وهذا ما يدخلها ضمن قائمة المنازعات القانونية

¹ - باسل رؤوف الخطيب، المفاوضات الدولية ثنائية الأطراف، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 09، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1992، ص 43-44.

² - صدام حسين وادي، المرجع السابق، ص 11.

³ - M'rad Hatem Et Autre, **Le Principe De Règlement Pacifique Des Différends Internationaux**, Centre de Publication Universitaire, Bruxelles, 2002, P.09.

التي يجب حلها عن طريق الوسائل القضائية، لإصدار حكم قضائي نهائي وملزم استنادا لقواعد القانون الدولي، حيث سيكون القاضي أو المحكم الدولي مؤهلا للفصل في مثل هذا النوع من المنازعات نظرا لما يتمتع به من مؤهلات قانونية، ويمكن أيضا أن نجد بعض منازعات الحدود الدولية ذات طبيعة سياسية، عندما يكون النزاع متعلق بمنح السيادة على منطقة جغرافية بأكملها، أو على إقليم معين أو نظرا لما تتمتع به المنطقة المتنازع عليها من أهمية اقتصادية وإستراتيجية فهنا أطرافها غالبا ما يفضلون تسويتها عن طريق الوسائل السياسية، ومثال ذلك النزاع ذوالطابع السياسي بين الهند وباكستان حول إقليم كشمير الذي استبعدت فيه الهند التسوية القضائية، في حين نجد أنها لجأت إلى التحكيم الدولي لغرض تسوية نزاعها الحدودي حول إقليم "rann of kutch" مع باكستان التي فصلت فيه المحكمة سنة 1968.¹

من خلال كل ماسبق وعرضنا مختلف الآراء الفقهية المختلفة، حول تحديد الطبيعة القانونية لمنازعات الحدود الدولية، تبين لنا أن معظم فقهاء القانون الدولي رفضوا تلك التفرقة وأجمعوا أن لأساس منها، كما يمكن القول أن التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية نسبية، خصوصا في مجال تسويتها، ويرجع هذا التصنيف إلى أن الدول كانت لا تحرم الحروب واللجوء إلى القوة في الفترات السابقة، أما بعد الحرب العالمية الثانية وظهر منظمة الأمم المتحدة أصبح هذا التصنيف تقليديا، وأصبحت إرادة الدول هي الفصل في تحديد نوعية منازعات سياسية أو قانونية، كما لا يمكن التسليم بوجود منازعات حدودية لا تقبل التسوية القضائية، بسبب طابعها السياسي، ومثال ذلك النزاع حول جزر الفوكلاند، وجزر الكوريل، لأننا نجد معظم منازعات الحدود الدولية إن لم تكن جلها ذات طبيعة مختلطة "قانونية وسياسية"، إلى جانب خضوعها لقواعد قانونية دولية تتضمن في طياتها اعتبارات سياسية واقتصادية وتاريخية مثل منازعات الحدود الدولية في القارة الإفريقية، كما أن الدول المتنازعة بشأن الحدود الدولية تلجأ إلى الوسيلة الأنسب والأنجع للوصول إلى حل عادل ومنصف لكلا الطرفين.

المطلب الثاني

أنواع منازعات الحدود الدولية وتمييزها عن المنازعات الإقليمية.

تتميز منازعات الحدود الدولية بأنها منازعات متعددة ومتغيرة، لذلك فإن تحديد نوعها أمر صعب للغاية فيمكن تقسيمها إلى عدة أنواع، سواء من حيث موضوعها أو سلوك أطرافها، وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول ثم نتعرض لنوع آخر من التفرقة يتعلق ببيان الفرق بين منازعات الحدود "Disputes boundary" ومنازعات السيادة على الإقليم "Disputes Teritorial".

¹ - صدام حسين وادي، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الأول: أنواع منازعات الحدود الدولية

تتعدد وتختلف أنواع منازعات الحدود الدولية بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها النزاع الحدودي القائم وعلى هذا يمكن حصر أنواعه في نوعين وكل نوع يتضمن مجموعة من صور المنازعات الحدود الدولية.

أولاً: منازعات الحدود الدولية المتعلقة بسلوك الدول المتنازعة

يقصد بالسلوك ذلك التصرف الصادر من الدولة إيجاباً أو قبولاً وهو الجزء المتمم بل الأساسي لتحديد طبيعة نوع المنازعات من خلال تصرف الدولة المتنازعة حول خط الحدود أو منطقة الحدود، لأن منازعات الحدود تفسر بأنها عبارة عن تصرف الدول على نحو معين، فيما يتعلق بالحدود الدولية يقابله تصرف معارض له من قبل دولة أخرى، وتوصف تصرفات الدول المتنازعة بأنها إما تصرفات قانونية بحته وإما تصرفات مادية محسوسة.

- التصرفات القانونية المحضة: هي الإدعاء أو الاحتجاج "الاعتراض"؛
 - التصرفات المادية المحسوسة: هي قيام الدولة بسلوك مادي معين كفرض سيطرتها على منطقة معينة بنحوسيادي
- مثلاً؛

وتأخذ هذه التصرفات المتعارضة الأشكال التالية:

أ- إدعاء يقابله احتجاج: الإدعاء عبارة عن تصرف قانوني تعلن الدولة حقها من خلاله تجاه وضع معين عن إقليم، أو مسار خط الحدود يتطلب الإقرار لها من الدولة الأخرى فتفرض الدولة الأخرى هذا الإدعاء وتحجج عليه معلنة حقها وسيادتها على ذات المنطقة محل إدعاء الدولة الأولى.

يشترط في الإدعاء أو الاحتجاج أن يصدر من جهة مختصة بالتعبير عن إرادة الدولة، أيا كانت هذه الهيئة أو الشخص، وينتج عن كلا التصرفين - الإدعاء أو الاحتجاج - آثارهما القانونية تجاه النزاع محل التصرفين.

أما في حالة السكوت عن الاحتجاج الذي يعني عدم الاعتراف بمشروعية ذلك الوضع الدولي المعني المدعى به بشأن خط الحدود أو الإقليم، فإن البعض يعتبر هذا السكوت بمثابة اعتراف ضمني بخصوص المسألة المعينة محل النزاع، بينما يرى البعض الآخر أن السكوت لا يعد اعترافاً ضمناً إلا بقرائن أو وقائع أو تصرفات تدل عليه أو تفيد التنازل عن حقوقها بخصوص المسألة محل السكوت.¹

والمثال النموذجي لهذا الشأن هو قضية طابا بين مصر وإسرائيل، حيث ادعت إسرائيل - بأن طابا تابعة لها وذلك من أجل تحقيق مصالح خاصة بها منها توسيع ميناء إيلات، حتى يستوعب أكبر عدد من السفن العسكرية تمهيداً للسيطرة على البحر الأحمر وشرق إفريقيا والمحيط الهندي، وأيضاً إثبات صحة تفسيرها المعوج لقرار مجلس

¹ - محمد حامد إبراهيم علي و آخرون ، المرجع السابق، ص 97- 98.

الأمن 242 الذي تدعي فيه أن الانسحاب لا يكون إلا من أرض محتلة وليس من جميع الأرض المحتلة سنة 1967، أي أنها انسحبت فقط من جزء من سيناء وليس كل سيناء وأن طابا تابعة لها.

وقابلت مصر هذا الإدعاء برفض قاطع واحتجاج شديد طالبت الطرف الآخر بأن يتبنى سلوكا معينا هو الانسحاب من طابا وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من معاهدة السلام المبرمة سنة 1979، والتي تنص على أن "تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب وتستعيد مصر سيادتها كاملة على جزيرة سيناء"، وأدى هذا التعارض في المواقف إلى نشوب نزاع بين الطرفين وتمت تسويته لصالح مصر بصدور حكم من محكمة التحكيم الدولية 1988، لأن الإدعاء من جانب إسرائيل كان نوعا من المغالطة ويفتقر إلى الأسانيد القانونية.¹

ب- إدعاء يقابله سلوك يعارضه: هو تصرف قانوني يقابله تصرف مادي.

فالنزاع الدولي يأخذ أحيانا شكلا آخر، حيث يصدر إدعاء من جانب دولة ما ولا يقابله احتجاج من جانب الدولة الأخرى الموجه لها الإدعاء أو المعنية به أو الضارة بمصالحها، وإنما ترد على الإدعاء في شكل سلوك تصل من خلاله إلى تحقيق مصالحها دون المرور بمرحلة الاحتجاج في شكل دبلوماسي، وهذا ما يحدث عندما نكون بصدد إدعاء السيادة على إقليم ما يعقبه قيام الدولة الأخرى باحتلال المنطقة محل الإدعاء أو موضوع الإدعاء، وطرده الوجود الأجنبي منها أو تحجيمه ووضعه تحت السيطرة دون صدور أي احتجاج.

هذا السلوك أو السيطرة على المنطقة يعني بكل وضوح أن الدولة المعنية بالإدعاء أو الذي يضر الإدعاء بمصالحها قد رفضت الخضوع للإدعاء ورفضت الاعتراف بشرعية المصالح التي يدافع عنها الإدعاء الذي صدر عن الدولة الأولى بصرف النظر عما إذا كان هذا الإدعاء يفترض أم لا إلى الأسانيد والمبررات القانونية، ومن أمثلة ذلك النزاع بين مصر والسودان حول منطقة حلايب وشلاتين، فالحكومة السودانية منحت ترخيصا للتنقيب عن البترول في منطقة حلايب لإحدى الشركات الكندية، فلم تحتج مصر وإنما اعتبرت ذلك تعديا على حقوقها السيادية في تلك الأراضي فأوقفت كل تلك الإجراءات من خلال السيطرة على المنطقة وطرده الوجود السوداني منها تأسيسا على نص المادة الأولى من الاتفاق المصري - البريطاني المبرم بتاريخ 19 جانفي 1899، الخاص بتعيين وتحديد الحدود المصرية والسودانية - البريطانية المصرية، التي قضت بأن خط الحدود هو 22 % شمالا²، شمال هذا الخط

¹ - فتحي فتحي جاد الله الحوشي، المرجع السابق، ص 58.

² - محمد بركات، مشكلات الحدود العربية أسبابها النفسية وآثارها السلبية، ط1؛ القاهرة: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي ش.م.م، مصر، 2005، ص 150.

الوهمي التصوري يسمى مصر، وجنوب هذا الخط يسمى السودان، وبما أن منطقة حلايب كانت تقع شمال هذا الخط إذن هي أرض مصرية، والإدعاء السوداني باطل يفتقر إلى الأسس القانونية لأن الذي بين مصر والسودان معاهدة وليست قرارات إدارية.¹

ت- سلوك يقابله احتجاج: هو تصرف مادي يقابله تصرف قانوني مثل أن تمد دولة سيادتها على منطقة حدودية باعتبارها ضمن سيادتها، أو بنحو يهدد لذلك لكن بصورة مادية بأن تسيطر بقواتها وخدماتها السيادية مثلاً فتحتج الدولة المتضررة من هذا السلوك وتطالبها بإدعاء الأوضاع كما كانت عليه قبل اتخاذها هذا السلوك محل الاحتجاج²، ومثال ذلك النزاع الليبي التشادي حول قطاع أوزو والذي تمت تسويته بحكم من محكمة العدل الدولية سنة 1994.

يدور النزاع حول انتزاع الحكم والسيطرة على المنطقة الحدودية المتمثلة في شريط أوزو، وهو عبارة عن شريط مساحته حوالي 114 ألف كيلومتر مربع احتلته ليبيا سنة 1973³، مؤسسة سلوكها على معاهدة موسوليني بيير لافال المبرمة بين فرنسا وإيطاليا بتاريخ 7 جانفي 1935، والتي نصت على تنازل فرنسا عن هذا الشريط الأرضي لصالح إيطاليا فهذه الأخيرة كانت تحتل ليبيا، وفرنسا كانت تحتل التشاد، ولكن هذه المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ لأن دخولها دائرة النفاذ كان معلق على شرط ورد في صلبها: ألا وهو ضرورة أن تتوصل الدولتان في أقرب وقت إلى حل جميع المشاكل الخاصة بأملاك ومراكز وحقوق الرعايا الإيطاليين في تونس، وكذلك حقوق ومراكز التونسيين في إيطاليا، هذا ما تضمنته المادة الأولى من الإتفاقية السالفة الذكر.

وطبعا لم يتحقق هذا الشرط ولم تتوصل الدولتان إلى حل بسبب عدوان إيطاليا على أثيوبيا سنة 1936 وقيام الحرب العالمية الثانية سنة 1939، وبالتالي يعد التنازل عن شريط أوزو من جانب فرنسا لصالح إيطاليا عملا باطلا من الناحية القانونية، أما دولة التشاد فقد قابلت السلوك الليبي برفض قاطع مستندة على أسس قانونية أهمها إتفاقية موسوليني بيير لافال، وبتاريخ 9 أوت 1989، اتفقت الدولتان على عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية.⁴

¹ - فتحي فتحي جاد الله الحوشي، المرجع السابق، ص 59-60.

² - محمد حامد إبراهيم علي و آخرون، المرجع السابق، ص 98.

³ - عز الدين موسى صالح عقيلة، النزاع الحدودي الليبي - التشادي 1973-1995، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص 01.

⁴ - فتحي فتحي جاد الله الحوشي، نفس المرجع، ص 60-61.

وفي 03 فيفري 1994 ، حكمت محكمة العدل الدولية بالإجماع بأغلبية (ستة عشر) صوتاً ضد صوت (01) بأن شريط أوزوهو أرض تشادية وأن السلوك الليبي غير مشروع، وعلى ليبيا سحب قواتها منه وإعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل.¹

ث- سلوك يقابله سلوك مضاد له: يعد هذا النوع من أخطر أنواع المنازعات الدولية بسبب قيام النزاع دون الإعلان عليه مسبقاً أو استنفاد طرق التسوية السلمية، مثل النزاع الإريتيري اليمني على الجزر حيث لم يكن سوى في وقت قصير من فترة 1995/11/11 إلى 1995/12/15، بين ظهور النزاع والشروع في بحثه، وهذه الصورة - تصرف مادي مقابل تصرف مادي - يمكن أن يتحول إلى سلوك قانوني إذا أوقف أحد الأطراف سلوكه ملتجأً إلى القانون أو كليهما.

ثانياً: منازعات الحدود الدولية المتعلقة بموضوع النزاع في حد ذاته

وتتلخص في عدة أنواع هي:

أ- منازعات حول حدود غير معترف بها: تتم عملية تحديد الحدود الدولية أو ترسيمها بين الدول المتجاورة بعدة طرق من بينها المعاهدات الدولية أو القرارات الإدارية، إلا أن أحد الأطراف المعنيين يرفض الاعتراف بهذه الحدود باعتبارها تحكيمية وغير واقعية²، ومن صور ذلك منازعات الحدود الدولية بسبب الحدود الموروثة عن الاستعمار، لكونها لم تراعي مصالح الشعوب ولا الواقع الجغرافي ولا التاريخي؛ مثل: معاهدة الحدود البريطانية التركية سنة 1914، الخاصة بتعيين الحدود الدولة العثمانية في شمال اليمن، وبين بريطانيا في جنوب اليمن، غير أن بعد استقلال اليمن عن تركيا سنة 1915، أعلنت اليمن عدم اعترافها بتلك المعاهدة الحدودية البريطانية التركية سنة 1914، لكونها أبرمت من طرف لا يملك الحق، واستمر النزاع بين اليمن الشمالي وبريطانيا حتى تم توقيع معاهدة صنعاء سنة 1934.³

ب- منازعات حول موقع الحد في السند: هو وجود سنيين مختلفين لتحديد خط الحدود، فيتمسك كل طرف بسند أو تكون المنازعات نتيجة الاختلاف في تفسير المصطلحات المستمدة في التعريف بموقع الحد الدولي في

¹-I.C.J ; Concerning the Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya / Chad) , 03 february 1994 , Pp.36 -38.

² - مُجّد حامد إبراهيم علي وآخرون ، المرجع السابق، ص 98- 99.

³ - دغبار رضا، آليات تسوية المنازعات الحدودية العربية العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، (د. س)، ص 23-24.

مرحلتي التحديد أو التخطيط ويطلق على هذا النزاع بالنزاع الحدودي الموقعي "Positional border disputes".¹

ت- منازعات حول موقع خط الحد على الطبيعة: معناه أن الطرفين متفقان على السند المعين للحد ومعترفين بشرعية السند غير أن خلافها ينصب على تحديد المسار الصحيح للخط الحدودي على الطبيعة عند الترسيم مثل النزاع المصري الإسرائيلي سنة 1972، حول الحد الدولي في منطقة طابا حيث كان يعترف الطرفان بمعاهدة 1906، التي تحدد الحدود بين الإقليم المصري والإقليم الفلسطيني.²

ث- منازعات حدودية تتعلق بوظيفة الحد الدولي: يسمى هذا النوع بالمنازعات الحدودية الوظيفية "Functional Boundary Dispute" تنشأ نتيجة تأثير الخدمات أو الوظائف التي يحصل عليها سكان أطراف الدولة من جراء رسم خط معين، لذلك تطلق عليها منازعات وظيفية كالمشكلة التي نشأت بعد تعيين الحد الدولي بين إيطاليا وفرنسا في جبال الألب البحرية سنة 1947، إذ أن بعض الجماعات الرعوية الفرنسية على الحدود حرمت من مراعيها الصيفية، بينما حرمت الجماعات الرعوية الإيطالية على الجانب الآخر من مراعيها الصيفية الربيعية لأنها أصبحت داخل الحدود الفرنسية، وبما أنه لا يمكن الممكن تحريك خط الحدود فقد تمت التسوية بالاتفاق على السماح لكل من الجماعات الرعوية الفرنسية والإيطالية بعبور خط الحدود للاستفادة بالمراعي على الجانبين.³

ح- منازعات حدودية تتعلق باستغلال الثروات الاقتصادية ومصادر التنمية والموارد الاقتصادية والطبيعية: كالبتترول والغاز وغيرها من المعادن، كذلك الآبار والأنهار، التي يقع أغلبها في دول معينة بينما تقع روافدها في دولة أخرى خصوصا إذا كانت الدولتان المتنازعتين واقعتين في الأقاليم الجافة التي يعتبر النهر مصدر أساسي من مصادر المياه.

الفرع الثاني: الفرق بين منازعات الحدود الدولية ومنازعات منح السيادة على الإقليم

إن التفرقة بين منازعات الحدود "Boundary Dispute" المتمثلة في الخلاف الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر بشأن تعيين المسار الصحيح للخط الحدود المشترك وبين منازعات السيادة على الإقليم

¹ - صدام حسين وادي ، المرجع السابق، ص 14.

² - محمد حامد إبراهيم علي وآخرون ، المرجع السابق ، ص 99.

³ - عبد الناصر أبوزيد، المرجع السابق، ص 82.

"Territorial Dispute" التي تنشأ بسبب إدعاءات متعارضة على متعارضة على إقليم ما¹، من المواضيع التي أثارت جدلا كبيرا بين مختلف فقهاء القانون الدولي بسبب التداخل الشائع بين هذين المصطلحين.

أولا: الفرق بين منازعات الحدود الدولية والمنازعات الإقليمية لدى فقهاء القانون الدولي:

انقسم فقهاء القانون الدولي بشأن تحديد الفرق بين منازعات الحدود الدولية والمنازعات الإقليمية إلى اتجاهين:

أ- الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن منازعات الحدود الدولية هي منازعات إقليمية، لأن القضاء الدولي ينظر إلى منازعات الحدود على أنها منازعات ذات طابع إقليمي، فهما لا يكتفیان عند الفصل في منازعات تعيين الحدود بالرجوع إلى سند الحق الذي يستند إليه كل طرف من الأطراف المتنازعة بل يعود غالبا إلى أسباب اكتساب الإقليم.

لذا فإن منازعات الحدود الدولية بالنسبة لهذا الاتجاه هي منازعات إقليمية بالمعنى الدقيق تتعرض بطبيعتها لتحديد نطاق السيادة الإقليمية على مناطق محل النزاع، وبالتالي تستدعي غالبا هذه المنازعات النظر في أسباب اكتساب السيادة على الإقليم.²

ب- الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن هناك فرق بين منازعات الحدود الدولية والمنازعات الإقليمية³، وهذا ما سنوضحه في النقاط الآتية:

1- إن التداخل بين مفهومي منازعات الحدود الدولية والمنازعات الإقليمية لا يمنع من وجود فرق بينهما.

2- تقتصر منازعات الحدود الدولية على تصحيح مسار خط الحدود مما يعني أن كل طرف في منازعات الحدود يعترف بحقوق الطرف الآخر بينما في المنازعات الإقليمية يرفض كل طرف التسليم بأي حقوق للطرف الآخر في المنطقة المتنازع عليها.

3- تتحدد مهمة الجهة التي تفصل في منازعات الحدود الدولية على تفسير السند القانوني المنشئ لخط الحدود غير أن المنازعات الإقليمية تتضمن مهمتها في البحث على مدى صحة الأدلة القانونية التي يعتد بها كطرف لإثبات أحقيته في السيادة على الإقليم المتنازع عليه، ونفي إدعاءات الطرف الآخر، تبحث جهة الفصل في

¹ - فيصل عبد الرحمن على طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط 2، القاهرة: دار الأمير، مصر، 1999، ص 173.

² - حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 226.

³ - أحمد الرشيد، التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا: دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية العدد 97، مصر، 1989، ص 14-15.

المنازعات الإقليمية على قواعد القانون الدولي في مسألة اكتساب السيادة على الإقليم كالاستيلاء والضم والتنازل كما أن واقعة الحيازة المادية والممارسة الفعلية لمظاهر السيادة على الإقليم موضوع المنازعة تكون محل اعتبار رئيسي في المنازعات الإقليمية أمام القضاء الدولي.

ث- منازعات الحدود الدولية لا تنشأ إلا بين دولتين متجاورتين أو متقابلتين جغرافياً على عكس المنازعات الإقليمية التي تنشأ بين دول غير متجاورة جغرافياً، كالنزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا على جزيرة بالماس بالمحيط الهادي قرب جزر العليين.

4- المساحة المتنازع عليها في منازعات الحدود لا تشكل كياناً جغرافياً مستقلاً بذاته، في حين نجد المساحة المتنازعة عليها في المنازعات الإقليمية تشكل كياناً جغرافياً مستقلاً.

ثانياً: الفرق بين منازعات الحدود الدولية والمنازعات الإقليمية لدى القضاء الدولي

إذا تمعنا النظر في أحكام القضاء الدولي نلاحظ أنه لم يفلح في بعض الحالات بإيجاد تفرقة صارمة بين منازعات الحدود الدولية والمنازعات الإقليمية، بل نجح في بعض حالات أخرى بتداخل خصائص منازعات الحدود وخصائص المنازعات الإقليمية.

أثير الخلاف حول تكييف منازعات ما على أنها منازعات الحدود بالمعنى الضيق أو منازعات إقليمية أكثر من مرة أمام محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا التي عرضت عليها¹ من بينها منازعات الحدود بين كمبوديا وتايلاند حول منطقة المعبد، أكدت كمبوديا على لسان محاميها رويتر "Reuter" أن النزاع المعروض على المحكمة هو نزاع حول تعيين خط الحدود "Conflict of Delimitation"، وليس نزاعاً إقليمياً "Our No Teritorial Conflict" هادفة من وراء ذلك الاستبعاد أو التقليل من شأن أدلة السيادة التي مارسها تايلاند على منطقة المعبد، عرف رويتر "Reuter" نزاع الحدود استناداً إلى معيارين فالمعيار الأول شكلي مؤداه أن نزاع الحدود ينشأ بسبب ما يترتب على إجراءات تحديد الحدود والمعيار الثاني مادي معناه أن نزاع الحدود يتعلق بمساحة صغيرة من الأرض لا تشكل كياناً مستقلاً جغرافياً، وأشار إلى النتائج المترتبة على التفرقة بين النزاع الإقليمي والنزاع الحدودي أن القاضي في النزاع الإقليمي يحمل على مقارنة وتقييم سندات الحق ووقائع الحيازة الفعالة والممارسة الفعالة للسيادة، أما في نزاع الحدود فإن سند الحق "له وزن أكبر من وقائع الممارسة الفعالة للسيادة"²، ولم تقبل تايلاند بالتفرقة التي دعا إليها "Reuter" وذلك على لسان أحد محاميها فرنك سوسكيز

¹ - عادل عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 79.

² - I.C.J.; Case Concerning The Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Vol.11, Arrêts du 26 mai 1961 et du 15 juin 1962, P.54.

"Frank Soskice" أنه حتى إذا سلم بهذه التفرقة فإنه يعجز عن فهم السبب الذي يجعل أدلة ممارسة السيادة أقل أهمية في منازعات الحدود، واستطرد قائلاً إن النزاع الحالي يدور حول السيادة على مساحة من الأرض، وفي نزاع من هذا النوع فإن أي شيء يشير إلى السيادة تعود إلى هذا أو ذلك الطرف يعتبر مهماً وليس هناك مؤشر أوضح من الممارسة الفعلية من قبل طرف أو آخر لمظاهر السيادة، وفي هذه القضية لم تأخذ محكمة العدل الدولية بوجهة نظر كمبوديا بوصفها أن النزاع يتعلق بالسيادة الإقليمية، لكنها قررت أن البث فيه يتطلب التثبت من خط الحدود في المنطقة، وقد بحثت المحكمة الأدلة التي قدمتها تايلاند لتثبت بها ممارستها الفعلية في المنطقة المتنازع عليها، لكنها قللت من شأن هذه الأدلة لأنها وجدت أن هذه الأعمال قد قامت بها سلطات تايلاند المحلية، لذا لا يمكن لمثل هذه الأعمال أن تعلو على موقف المحطات لتايلاند المركزية المتمثل في قبول خط الحدود المبين على الخريطة.¹

وكذلك النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو أشارت دائرة محكمة العدل الدولية التي فصلت في النزاع² أن الطرفين قد اختلفا حول تصنيف النزاع المحال إليها إذا كان ينتمي إلى طائفة منازعات تعيين الحدود أو طائفة منازعات منح السيادة على الإقليم، ونصت الدائرة أنه ليس فارقاً في النوع ولكنه مجرد فارق في الدرجة. ولم تكثر محكمة العدل الدولية في قضية النزاع بين ليبيا والتشاد، حول إقليم أوزوبالتفرقة بين منازعات الحدود ومنازعات السيادة على الإقليم رغم أن الطرفين طرحا وجهتي نظر متباينة بشأن تكييف النزاع بينهما اعتبرت ليبيا النزاع المعروض على المحكمة هونزاع يتعلق بمنح السيادة على الإقليم، لعدم وجود أي حدود بين الدولتين بموجب إتفاقية دولية قائمة، بينما أكدت التشاد على أنه نزاع حول تعيين خط الحدود على أساس معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة سنة 1955، وبهذا الخصوص خلصت المحكمة أن النزاع المعروض أمامها هونزاع حول تعيين الموضع الصحيح لخط الحدود الذي يجب تعيينه طبقاً لإنفاق 10 أو 1955 بين ليبيا وفرنسا.

ثالثاً: تقييم الفرق بين منازعات الحدود الدولية والمنازعات الإقليمية

أ- الناحية القانونية: تنصرف منازعات الحدود إلى تحديد المسار الصحيح لخط الحدود طبقاً للتفسير السليم للسند القانون الذي تم بمقتضاه تعيين هذا الخط، غير أن المنازعات الإقليمية تتضمن وجود إدعاءات متعارضة

¹ - فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، المرجع السابق، ص 179.

² - I.C.J ; Case Concerning the Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali) , 22 December 1986 , P.564, Para.18.

للسيادة على مساحة معينة سواء من اليابسة أو من الماء، ثم يقدم كل طرف ما يثبت ملكيته ويدحض حجة الطرف الآخر¹، ويستند كل طرف على أسباب اكتساب الإقليم أو فقد السيادة على الإقليم.

ب- الناحية الجغرافية: تحدث منازعات الحدود الدولية بين الدول المتجاورة "متلاصقة أو متقابلة"، على عكس منازعات منح السيادة على الإقليم التي تنشأ بين الدول غير المتجاورة جغرافياً، لأنها تنصب على كيانات جغرافية مستقلة عن النطاق الإقليمي للدول المتنازعة²، كالنزاع المتعلق بالسيادة على الجزر.

وتشهد الساحة الدولية العديد من هذه المنازعات نذكر منها النزاع بين بريطانيا والأرجنتين المتعلق بالسيادة على جزر فوكلاند "Fakland Island" التي تقع في المحيط الأطلسي وتبعد آلاف الأميال عن المملكة المتحدة وتجاور الأرجنتين إلا أنها تحت السيادة البريطانية، وأيضاً النزاع بين اليمن وأريتريا حول السيادة على جزر حنيش³ حيث كان كلا الطرفين يطالبان بكل الجزر، فكانت اليمن ترى أن نطاق النزاع يشمل مجموعة جزر حنيش والتي كانت تتضمن من وجهة نظرها حنيش الكبرى والصغرى والصخور الجنوبية الغربية والهيكوك والمحبكة، أما إريتريا فكانت ترى أن نطاق النزاع يشمل سلسلة -جزر زقر- حنيش والهيكوك وحبكة والجزر الشمالية، وبعد محاولات عديدة لتسوية النزاع اتفقت الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع أمام التحكيم الدولي سنة 1996، بحيث يشترط أن يتضمن إصدار الحكم حكماًين: الحكم الأول يتعلق بتحديد السيادة على الجزر، والحكم الثاني بشأن تحديد الحدود البحرية بعد تحديد تلك السيادة.

وبعدما انتهى الطرفان من تقديم الأدلة والحجج لإثبات إدعاءاتهما ودراسة هيئة التحكيم ماتقدم، فصلت في النزاع وأصدرت قرار متضمن حصول كل من الطرفين على بعض وليس كل ما كان يطالب به.⁴

¹ - إستقلال دليل العازمي، المرجع السابق، ص 32.

² -Géraldine Girandea, *Les Différends Territoriaux Devant Le Juge International Entre Droit Et Transactions* Martinus Nijhoff Publishers, Leiden - Bstn, 2013 , p.09.

³ -حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 228.

⁴ - فصلت هيئة التحكيم في النزاع بين اليمن وإريتريا حول جزر حنيش وفقاً للاختصاص المنوط بها، وجاء قرارها على النحو التالي:

1- سيادة اليمن على جزيرة حنيش الكبرى التي إريتريا في 1995./12/05

2- انسحاب إريتريا من جزيرة حنيش الكبرى في غضون 90 يوماً.

3- حرية نشاط الصيادين الإريتريين في جزر الأرخبيل اليمني كما كان عليه الحال قبل إندلاع النزاع سنة 1995.

4- الإعلان عن بداية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين. المرجع: بخته خوته، التسوية القضائية النزاعات الحدود البحرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر ، 2008، ص 55.

ولعل من المناسب قبل أن نختتم هذا الفرع أن نشير إلى أن منازعات الحدود الدولية والمنازعات الإقليمية التي يكون فيها سند الحق "root of title" "معاهدة حدود أو قرار تحكيم متعلق بالحدود" لا يثير أي إشكال خاصة إذا لم يطالب أحد الأطراف بالسيادة بالمخالفة لأحكام المعاهدة أو قرار التحكيم، لكن يختلف الوضع إذا طالب أحد الأطراف بالسيادة بالمخالفة لأحكام المعاهدة أو قرار التحكيم، فهنا يستقر القضاء على أن إثبات هذا الإدعاء يتطلب قدرا كبيرا وقويا من أدلة ممارسة لمظاهر السيادة وكذلك المنازعات الإقليمية التي تتداخل فيها الخصائص والأسباب خاصة إذا كان النزاع متعلق بالحدود الموروثة عن الاستعمار وبمبدأ حق تقرير المصير مثل قضية الصحراء الغربية.

1- مواقف الدول

تعد قضية الصحراء الغربية من القضايا الحيوية والمهمة والأكثر تعقيدا وتأثيرا على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، التي مازالت قائمة إلى يومنا هذا رغم الجهود الدبلوماسية المبذولة من قبل الجماعة الدولية والمواثيق الدولية إزاء هذه القضية، بحيث اختلفت وتعددت مواقف الدول فكانت هنالك مواقف إقليمية ودولية مؤيدة للموقف المغربي الذي يعتبر أن إقليم الصحراء الغربية جزء لا يتجزأ من المغرب "هنا يعتبر نزاع حدودي" وأخرى معارضة لها أن إقليم الصحراء الغربية إقليم مستقل عن المغرب استنادا إلى مبدأ الحفاظ عن الحدود الموروثة عن الاستعمار وحق تقرير المصير"، مما يجعلنا نطرح السؤال التالي:

هل النزاع بين المغرب والصحراء الغربية نزاع حدودي حول تعيين وتخطيط الحدود أو إقليمي؟ أم له اعتبارات أخرى تتجاوز المطالب الإقليمية؟
وللإجابة على هذا السؤال وتوضح لنا الرؤية أكثر لابد من سرد بعض مواقف الدول والمواثيق الدولية وهي كالآتي:

- موقف الأطراف المتنازعة:

• **موقف المغرب:** الدارس والمتتبع لمشكلة الصحراء الغربية يكون على بينة من موقف المغرب الذي لم يتغير منذ اندلاع الحرب الذي أطلقته سكان الصحراء والمغاربة وتبلور بعد القرار 1514 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي ينص على القضاء على كافة أشكال الاستعمار، وتحويل السلطة في البلدان غير المستقلة في أقرب الآجال إلى شعوب هذه البلدان دون تقييد إرادتهم¹، حيث طرحت قضية الصحراء الغربية على المنظمة الدولية

¹ -بوزرب رياض، النزاع في العلاقات الجزائرية المغربية 1963-1988، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 91.

1963، من قبل المغرب وقبل تأسيس البوليساريو، وظلت المغرب تطالب بحقوقها التاريخية ومغربية الصحراء وتسميتها الصحراء المغربية، كامتداد طبيعي وجغرافي واجتماعي للمغرب، ولم تتغير المطالبة منذ أن كانت تحت الاحتلال الإسباني وقد أسست إسبانيا الكثير من الأحزاب والمؤسسات والجمعيات الهدف منها إشعال نار الحرب بعد رحيلها لأنها أسست هذه الأحزاب، وفق إيديولوجيات مختلفة، وفعلاً تحقق ما كانت تهدف إليه بعد رحيلها من الأراضي الصحراوية سنة 1976، وأعلنت البوليساريو بعد يومين جمهوريتها باسم "الجمهورية العربية الصحراوية"، فبدأ الصراع بين المغرب والبوليساريو والمغرب متمسكة بمطالبها واعتبار إقليم الصحراء الغربية جزء لا يتجزأ منها وأن حقبة الاستعمار الأوروبي هو السبب في انفصال إقليم الصحراء الغربية عنها، ووضعت كل إمكانياتها الاقتصادية والعسكرية والدبلوماسية لاسترجاعه مما خلف العديد من الأزمات الاقتصادية والدبلوماسية على مستوى الخارج والداخل، وانسحاب المغرب من منظمة الوحدة الإفريقية وقطع علاقاتها الدبلوماسية مع العديد من الدول الإفريقية التي اعترفت بالجمهورية الصحراوية.¹

ولقد تجسدت المطالبة المغربية بإقليم الصحراء الغربية بوضوح في اتفاقية مدريد المنعقدة بين كل من إسبانيا والمغرب وموريتانيا بمدينة مدريد بـ 14/11/1975، واحتياج المغرب لإقليم الصحراء الغربية من خلال المسيرة الخضراء سنة 1976 التي هي في الواقع مسيرة "جياح وسوداء" حسب رأي الصحراويين، ودخول جيوشه الإقليم متمسكا بمطالبه، رغم موافقته على وقف إطلاق النار في إطار مخطط التسوية الذي جمعه بجهة البوليساريو ومنظمة الأمم المتحدة، وأصبح يقترح الآن على الصحراويين بالحل المتعلق بالحكم الذاتي.²

• موقف الشعب الصحراوي من النزاع:

إن أغلب الشعب الصحراوي يؤيد جبهة البوليساريو³، وهي حركة تحررية تأسست في 10 ماي 1973 هدفها الأساسي هو الاستقلال التام لإقليم الصحراء الغربية رافضة ضمه إلى المغرب أو موريتانيا، مؤكدة أن الشعب

¹ -حميد فرحاوي الراوي، **الإتحاد المغربي**، كلية العلوم السياسية بجامعة بغداد، ص 12، تاريخ التصفح: 2018/10/10 ساعة التصفح: 16:45، منشور على الموقع: www.iasj.net.

² -عبد النبي مصطفى، **إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2014، ص 38.

³ - **جبهة البوليساريو**: تكونت نواة جبهة البوليساريو سنة 1971، على يد الطلاب الصحراويين في المملكة المغربية الذين يدرسون بجامعة الملك محمد الخامس، ثم أخذت هذه المجموعة تنتهج سياسية مستقلة ذات نزعة صحراوية عندما أيقنت من فشل الأحزاب المغربية في استيعاب طموحاتهم وتطلعاتهم، ولكن ظهور جبهة البوليساريو بصفة علانية كان في ماي 1973 إذ أصبح مصطفى سيد هو أول سكرتير عام للجبهة حتى قتل وخلفه محمد بن العزيز سكرتير عام للجبهة وقد كان معظم قادة الجبهة من قبيلة الرقيبات الصحراوية، وفي السابع والعشرين من فيفري 1976 أعلنت جبهة البوليساريو قيام الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، وبتاريخ 1976/03/04 أصدرت بيانا بتشكيل الحكومة الصحراوية أما نشاطها

الصحراوي يختلف من حيث النمط المعيشي والاقتصادي والاجتماعي عن الشعب المغربي ولا يوجد دليل يثبت أحقية المغرب على إقليم الصحراء الغربية، وتطالب حاليا بحقوقها في تقرير المصير.

-موقف دول الجوار:

• **موقف الجزائر:** تعد الجزائر من بين أهم الفواعل في نزاع الصحراء الغربية منذ بداية أواخر سنة 1975 من خلال مساندتها لجبهة البوليساريو، في حقها المتمثل في المطالبة بتطبيق مبدأ حق تقرير المصير، والمحافظة على مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار وعدم المساس به، إلا بعد إجراء مفاوضات بين الأطراف المعنية بالنزاع تتفق فيها على تعديل الحدود ورسمها بعد عقد اتفاق سياسي، واعتبرت الجزائر القضية الصحراوية قضية تصفية الاستعمار¹ وتكريس المبدأ حق تقرير المصير² يجب تسويةها على مستوى الأمم المتحدة، لكن منذ سنة 1975 لا القانون الدولي ولا الأمم المتحدة نجحت في تكريس هذا المبدأ.³

• **موقف موريتانيا:** كانت موريتانيا إحدى أطراف النزاع في البداية، حيث كانت أطماعها في إقليم الصحراء الغربية من العوامل الأساسية التي دفعته للدعوة بأحققتها في ضم الإقليم، الذي يضمن لها العديد من المزايا على رأسها أنه يمثل عمقا نحو الشمال ودرع لحمايتها من الدول المجاورة لها بشكل عام والمغرب بشكل خاص وكانت تستند دعواها على الارتباطات العرقية واللغوية والثقافية، والروابط القانونية والعلاقات الاقتصادية والحقوق المتصلة بالأرض.

وفي النصف الأول من سنة 1974، عندما أعلنت إسبانيا نيتها عن إجراء استفتاء في إقليم الصحراء تحت إشراف الأمم المتحدة، أعلنت موريتانيا عن رفضها له وأيدت موقف المغرب في استشارة محكمة العدل الدولية

ومقرها فقد كان في الجزائر. المرجع: فتح الرحمان الطاهر عبد الرحمان، **علاقات السودان السياسية والثقافية مع شمال إفريقيا في الفترة من (1958 - 1985)**، أطروحة دكتوراه، كلية التربية ، جامعة الخرطوم، السودان، 2011، ص 174.

¹ - مالكي أمينة، **مشاريع التسوية السلمية لقضية الصحراء الغربية 1991-2012**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2013، ص 54.

² - عبر ممثلو الجزائر عن دعمهم لجبهة البوليساريو وذلك ضمن الإطار الدعم الشامل للجزائر لكل القضايا المرتبطة بحق تقرير المصير، وأكدوا أن الجزائر ليست طرف في النزاع، في حين نجد أن المملكة المغربية أكدت وبشدة على أن الجزائر في الواقع هي طرف في النزاع، وأن لديها مصالح مادية هامة وإستراتيجية. المرجع:

Sahara Occidental: Sortir De L'impasse. Crisis Group, Rapport Moyen Orient/ Afrique Du Nord, N.66, 11 Juin 2007, P11.

³ - مالكي أمينة، نفس المرجع، ص 54.

ومعرفة رأيها في قضية الصحراء الغربية، وبعد توقيع موريتانيا اتفاقية مدريد الثلاثية 1975، وخروج إسبانيا من الصحراء الغربية وقعت أيضا اتفاقية ثنائية مع المغرب لتقسيم الصحراء بينهم سنة 1976، وتدخلت بقواتها العسكرية وقامت باحتلال الجزء الجنوبي من الإقليم، ولكن عندما تفاقم القتال بين الجزائر والمغرب وتم تكوين حلفا بين ليبيا والجزائر لمساعدة شعب الصحراء، تراجعت موريتانيا عن مطالبها خاصة بعد توقيعها على اتفاق السلام سنة 1979 بين موريتانيا والجمهورية الصحراوية، التي بموجبه انسحبت موريتانيا من الجزء الذي كانت تحتله واعترافها بالجمهورية الصحراوية.¹

2- موقف الموثيق الدولية:

-موقف منظمة الأمم المتحدة: ظلت القضية الصحراوية معروضة على الأمم المتحدة منذ سنة 1963 باعتبارها قضية تصفية الاستعمار منذ أن سجلت الصحراء الغربية ضمن الأقاليم غير المستقلة التي عرضت على لجنة الأمم المتحدة لتصفية الاستعمار، وفي سنة 1964 أصدرت هذه اللجنة اللائحة الشهيرة 11514، حيث دعت فيها إسبانيا البلد المسير للإقليم إلى اتخاذ الخطوات اللازمة دون إبطاء لتمكين إقليم الصحراء الغربية من الاستقلال الكامل غير المشروط.

ورغم مساعي منظمة الأمم المتحدة في إيجاد حل لقضية الصحراء الغربية عبر وكالاتها المختلفة وأجهزتها الرئيسية "الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية" من خلال إصدار العديد من القرارات تحت فيها على حلول عادلة ترضي طرفي النزاع عن طريق إجراء استفتاء في الصحراء لتقرير المصير، لكنها لم توفق بعد في إيجاد حل سلمي للقضية²، ومن بين هذه القرارات نذكر على سبيل المثال:

¹ - تعود أسباب إنسحاب موريتانيا من النزاع إلى:

• تهديد الرئيس الجزائري بومدين للرئيس الموريتاني في نوفمبر 1975 في مدينة بشار، حتى لا يوقع على اتفاقية مدريد 14 نوفمبر 1975، وقد قال: "أطلب منك أن تسحب بلادك من هذه المفاوضات، وألا توقع على الاتفاقية التيجري الإعداد لها، وإلا فإن العواقب ستكون وخيمة بالنسبة لبلادك وبالنسبة لك شخصيا"

• حفاظا على أمن وسلامة أراضيها اضطرت موريتانيا إلى توقيع إتفاق الجزائر مع جبهة البوليساريو لإنهاء الحرب وانسحاب القوات الموريتانية من الإقليم.

• تخوف موريتانيا من المغرب وحلمها في "المغرب الكبير" وعدم رغبتها في وجود حدود مشتركة معها، بالإضافة إلى تغير القادة السياسية في موريتانيا. المرجع: محمد نور البصراني وآخرون، أزمة الصحراء الغربية وإنعكاساتها على العلاقات المغربية - الجزائرية، المركز الديمقراطي العربي، 13

يونيو 2017، تاريخ التصفح: 2018/10/10 ساعة التصفح: 13:00، المرجع السابق :

<https://democraticac.de>

²-مالكي أمينة، المرجع السابق، ص 63.

• **الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:** تقدم المغرب بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الحكومة الإسبانية في 23 سبتمبر 1974، لإحالة ملف الصحراء الغربية إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لتبدي رأيا استشاريا وتعزيز مطالبته بما يسميه "حقوقه التاريخية على الإقليم"، وبعد أن وافقت الجمعية العامة على الطلب المغربي أحالته على محكمة العدل الدولية التي عقدت 27 جلسة علنية من 25 لغاية 30 جوان 1975 وأعلنت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في 16 أكتوبر 1975.

بعد النظري كل حيثيات الموضوع - حدود الإدعاءات والوثائق المقدمة من قبل دولة المغرب - والذي من خلاله توصلت المحكمة إلى مايلي:

- أن الصحراء الغربية لم تكن أرضا بدون شعب خلال استعمارها من طرف إسبانيا - من سنة 1975 لأنها كانت مأهولة بسكان، على الرغم من بداوتهم كانوا منظمين سياسيا واجتماعيا في قبائل وتحت سلطة شيوخهم أكفاء بتمثيلهم، وإسبانيا نفسها لما أقامت "حماتها" تذرعت باتفاقات مبرمة مع الشيوخ المحليين.

- أخذت محكمة العدل الدولية بخصوص السؤال المحدد المتعلق بالروابط مع المملكة المغربية بعين الاعتبار:

• أن المملكة المغربية تدعي وجود روابط سيادة بالصحراء الغربية نابعة من حيازة تاريخية للإقليم.

• أنها وضعت في الحسبان الهيكلة الخاصة للدولة المغربية في تلك الحقبة التاريخية.

وبعد أن فحصت الأحداث الداخلية "تعيين القادة، جباية الضرائب، المقاومة المسلحة وحملات السلاطين..." التي قدمها المغرب كإثبات لسيادته التاريخية على الصحراء الغربية، والأحداث الخارجية "معاهدات ومراسلات دبلوماسية" التي اعتبرها المغرب تأكيداً لاعتراف دولي من حكومات أخرى بتلك السيادة التاريخية، توصلت المحكمة إلى أن كل ذلك لا يقدم دليلاً على وجود روابط سيادة إقليمية بين المغرب والصحراء الغربية بالرغم من وجود علاقة تبعية -روحية ودينية- بين بعض قبائل المنطقة وسلاطين المغرب.¹

• اتخذت الجمعية العامة للمنظمة قرارها سنة 1985، القاضي بتكليف الأمين العام للمنظمة بالعمل على إيجاد حل يتفق عليه أطراف النزاع، ومنذ ذلك الحين دأبت المنظمة -من خلال أمينها العام وممثليه في المنطقة- على وضع العديد من التصورات، والمقترحات أهمها:

• صياغة مخطط للتسوية سنة 1991 يقضي بتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية حول أحد الخيارين:

1- الانضمام إلى المغرب.

2- الاستقلال عن المغرب.

¹ - I.C.J ; La Cour Internationale de Justice Rend son avis Consultatif dans L'affaire du Sahara Occident, N.75/10, 16 Octobre 1975, P.131.

ولقي هذا الاستفتاء قبولا من أطراف النزاع، لكن ما أعاق تنفيذه هو الإشكالية التي تمثلت في من يحق لهم التصويت في الاستفتاء والآليات المناسبة في عملية تحديد الهوية.

وفي سنة 2000، أصدر مجلس الأمن قرارا يوصي بضرورة اللجوء إلى حل سياسي للمشكلة، وقد توصل المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المكلف بحل النزاع حينذاك جيمس بيكر James Baker إلى اتفاقية الإطار، والتي نصت على منح الإقليم حكما ذاتيا موسعا مع البقاء تحت الحكم المغربي في غضون خمس سنوات، يمكن بعدها إجراء استفتاء، وقبل المغرب به لكن البوليساريو رفضت هذا الطرح.

وفي سنة 2002 جاء مشروع تقسيم الصحراء الغربية بين المغرب والبوليساريو بحيث تأخذ المغرب إقليم الساقية الحمراء، الذي يمثل ثلثا الصحراء الغربية، بينما تأخذ البوليساريو إقليم وادي الذهب الذي يمثل الثلث الباقي لتقيم دولة مستقلة، وهوما رفضته المغرب بحجة أن اقتطاع جزء من أراضيها يعد مساسا بسيادتها، كما رفضته البوليساريو التي أعلنت عن إقامة دولة مستقلة على كامل إقليم الصحراء الغربية، وكان آخر مشروع للحكم الذاتي في الصحراء الغربية الذي تقدمت به المغرب سنة 2007، ورفضته البوليساريو مطالبة بحقها في تقرير المصير.¹

-موقف منظمة الوحدة الإفريقية: بعد خروج المستعمر من الأراضي الصحراوية سنة 1976، زاد النزاع في المنطقة حدة وتوتر، إذ بدأت جبهة البوليساريو مطالبتها بحق تقرير المصير، مما أدى إلى اشتباكات عسكرية بين الطرفين، الأمر الذي دفع بمنظمة الوحدة الإفريقية البحث عن إمكانية إيجاد حل لهذا النزاع، الذي بات يهدد منذ سنة 1976 استقرار الجزء الشمالي الغربي للقارة الإفريقية، فأول مبادرة للمنظمة للتوفيق بين وجهة الأطراف المتنازعة² وإيجاد حل تصالحي كان في مؤتمر أديس أبابا التاسع عشر المنعقد خلال الفترة 22-25 ماي 1963 أصدر المجلس قرار خاص بتصفية الاستعمار أكد فيه على الإجماع الإفريقي بضرورة التنسيق وبذل الجهود للتعجيل بالاستقلال القومي وغير المشروط لجميع الأقاليم التي مازالت تحت السيطرة الأجنبية، واستمرت هذه المنظمة في تدعيم قضية الصحراء الغربية من خلال اتخاذ العديد من القرارات الحاسمة لأن أطرافها دول إفريقية ترفض معظمها مبدأ إعادة ترسيم الحدود أو تقسيم جديد للقارة الإفريقية وتكريسها لمبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار³، لكن بعد أن أثبتت مسألة الاعتراف بجبهة البوليساريو بالتالي بجمهورية الصحراء الغربية، اختلفت

¹ - محمد نور البصراني وآخرون، المرجع السابق، تاريخ التصفح: 2018/10/10، ساعة التصفح: 16:25، منشور على الموقع: <https://democraticac.de>

² - مالكي أمينة، المرجع السابق، ص 61.

³ - Andreu Sola- Martin, «African Journal on conflict resolution: conflict resolution in Western Sahara», the African centre for the constructive resolution of disputes, Ajol, Vol 09, N03, 2009, p.134.

مواقف الدول فيها بين مؤيد ومعارض داخل المنظمة، الأمر الذي جعل من مجلس الوزراء يحاول الابتعاد عن تلك الخلافات بإيجاد صيغة للتراضي لكافة الأطراف، وذلك بترك لكل دولة الحرية في اتخاذ قرارها بشأن الاعتراف بجمهورية البوليساريو والاعتراف بالجمهورية الصحراوية، إلا أن الأمر زاد تأزماً بين الأطراف خاصة منها المتنازعة وهذا عندما تقدم ممثل دولة بنين "Benin" بمشروع قرار يتجاوز إشكالية تقرير المصير والاعتراف بحركة التحرير، بحيث ينطلق في مفهومه على أساس أن النزاع يتعلق بدولة مستقلة وذات سيادة ومن ثم يطالب بالانسحاب العاجل لجميع قوات الاحتلال الأجنبي، واحترام الوحدة الترابية للصحراء الغربية وسيادة الشعب الصحراوي الأمر الذي أدى بكل من المغرب وموريتانيا مقاطعة أشغال المجلس.

وعندما إنعقد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الثالثة عشر ب جزر موريس "موريشيوس" خلال الفترة 02 و06 جويلية 1976، قرر استبعاد اقتراح دولة بنين كما ناشد فيه الأطراف المتنازعة باللجوء للتسوية السلمية للنزاع في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، وبالمقابل تم الاتفاق على اقتراح تقدمت به دولة نيجيريا المتضمن نقطتين هما:

- جميع الأطراف المعنية والمهتمة، بما فيها شعب الصحراء الغربية أن تتعاون من أجل حل سلمي لتحقيق السلام والعدالة وحسن الجوار في المنطقة، وذلك في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وميثاق الأمم المتحدة.
- كما قرر عقد دورة استثنائية على مستوى رؤساء الدول والحكومات بمشاركة شعب الصحراء الغربية لبحث المسألة من كافة جوانبها.

وتنفيذا لقرار المنظمة المتمثل في ضرورة عقد اجتماع استثنائي، تم تحديد دولة الجابون لإجراء الاجتماع على أن يكون في بداية سنة 1977، لكن تضارب المصالح "مشاركة الشعب الصحراوي، ومعارضة كل من المغرب وموريتانيا لحضور ممثلاً للشعب الصحراوي" أدى إلى إلغاء ذلك الاجتماع.

وعند انعقاد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الخامسة عشر في الخرطوم ما بين 18 و22 جويلية 1978، ركز المؤتمر على مسألة الصحراء الغربية بحيث ينبغي التوصل إلى قرار توافقي يتضمن تشكيل لجنة خماسية من رؤساء الدول الأعضاء في المنظمة برئاسة رئيس المنظمة -الرئيس السوداني جعفر نميري- وبعضوية فولتا العليا (بورкина فاسواليا)، مالي، نيجيريا، تنزانيا، تكون مهمة اللجنة بحث القضية من كافة جوانبها والاتصال بالأطراف المعنية وتهيئة المناخ لعقد مؤتمر إفريقي في دورة استثنائية.

وفي الدورة السادسة عشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في ليبيريا "مونروفيا" خلال الفترة 17 و26 جويلية 1979، طرحت مشكلة إقليم الصحراء الغربية في ضوء التقرير والتوصيات الذي قدمته اللجنة "لجنة الحكماء" حول المشكلة، ووافق المؤتمر بأغلبية 33 صوتاً "أغلبية الثلثين المطلوبة" على قرار بالموافقة على توصيات اللجنة، إلا أن وفد المغرب اعترض على القرار وانسحب من المؤتمر.

وتبنت القمة الإفريقية بالإجماع القرار (AHG. RES 104 (xix)، الذي دعت فيه كل من جبهة البوليساريو والمملكة المغربية إلى إجراء مفاوضات مباشرة لوقف إطلاق النار، وخلق ظروف ملائمة لإجراء استفتاء سلمي وعادل من أجل حق تقرير المصير للشعب الصحراوي.

وفي سنة 1984 تنامت وتيرة الدعم الإفريقي للشعب الصحراوي بحيث قبلت بانضمام الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية للمنظمة الإفريقية، واحتجاجاً على هذا الموقف الذي اعتبرته المغرب غير قانوني وغير منسجم مع الجهود السياسية والدبلوماسية الإفريقية الرامية إلى تسوية النزاع، وأن الاعتراف بهذا الكيان لا ينبغي أن يسبق نتائج الاستفتاء المزمع تنظيمه بالمنطقة.¹

المطالبة بإحالة القضية إلى جامعة الدول العربية، لأن الأزمة عربية من الدرجة الأولى وإفريقية من الدرجة الثانية، وبعد انسحاب المغرب من عضويتها أدركت منظمة الوحدة الإفريقية أنها عاجزة أمام حل هذه الأزمة فرفعت هذه القضية إلى منظمة الأمم المتحدة.

ولكن شكّل القرار الأخير الذي صادقت عليه القمة 30 لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي التأكيد على دعم الاتحاد الإفريقي للقضية الصحراوية، من خلال دعوة الأطراف المتنازعة لإجراء المفاوضات بهدف إيجاد حلاً دائماً لقضية الصحراء الغربية، حيث جاءت دعوة القادة الأفارقة في ختام أشغال الدورة 30 لمؤتمر دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا بتاريخ 28 و29 جانفي 2018، طربي النزاع للدخول في محادثات مباشرة يُشرف عليها الاتحاد الإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة من أجل إجراء استفتاء حر ونزيه يمكن الشعب

¹ - زايدي حميد، إسهامات مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الإستعمار في تسوية نزاعات الحدود والإقليم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص: 276-280.

الصحراوي في حقه من تقرير المصير والاستقلال، وعبرت الحكومة الصحراوية عن استعدادها للدخول في مفاوضات مباشرة مع المملكة المغربية لإحلال السلم بين الدولتين الجارتين والعضوين في الاتحاد الإفريقي.¹

-موقف جامعة الدول العربية: تعتبر قضية الصحراء الغربية من أعقد المشكلات التي واجهتها جامعة الدول العربية، حيث بدأت تتضح خطورة هذه المشكلة عندما ساند مجلس الجامعة العربية المغرب بدعواه في ضم موريتانيا خلال انعقاد المجلس في مدينة شتورا بلبنان سنة 1960، وبذلك لم تتمكن موريتانيا من الانضمام إلى جامعة الدول العربية إلا في سنة 1973.

اهتمت جامعة الدول العربية بقضية الصحراء الغربية منذ أوائل التسعينات باعتبارها قضية عربية لكن في إطار إنهاء الاستعمار الإسباني ومطالبته بالانسحاب من الأراضي الصحراوية، ولم تتدخل في إيجاد حل جذري في النزاع بين المغرب وجبهة البوليساريو، نظرا للقيود التي يفرضها ميثاق الجامعة على وسائل وطرق تسوية المنازعات، إلا أنها أصدرت العديد من القرارات جلها تنصب في تصفية الاستعمار "الفترة السبعينات".

وفي 1976/02/10 زار الأمين العام المنطقة واجتمع بالمسؤولين في الجزائر والمغرب وموريتانيا متابعة للجهود المبذولة لتسوية النزاع، وفي 1976/09/04، أصدر الأمين العام قرارا جاء فيه "تابعت الأمانة العامة بذل الجهود من أجل تسوية مشكلة الصحراء الغربية وإعادة العلاقات الأخوية بين دول المغرب العربي، وأبلغت الأمانة العامة الدول الأعضاء كل البرقيات التي تلقتها من دول المغرب العربي في هذا الشأن وكان آخرها مذكرة وزارة الخارجية المغربية حول الوضع المتأزم، بسبب قضية الصحراء الغربية والمتضمنة طلب الحكومة المغربية طرح هذا الأمر على الدول الأعضاء للبحث عن حل يسهم في القضاء على التوتر السائد في المنطقة".²

ومما يمكن قوله هو أن دور جامعة الدول العربية يتمثل في طرح مشكلة الصحراء الغربية على أساس أنها مسألة استعمارية، فمؤتمر القمة العربي السابع المنعقد سنة 1974 والذي بدأ من خلاله التدخل الفعلي لجامعة الدول العربية بشأن القضية الصحراوية أَيْدَ اتفاق المغرب وموريتانيا على تقسيم الصحراء فيما بينهما، وبذلك لم يعتبر الجزائر معنية بالأمر، وبتوقيع الاتفاقية الثلاثية في مدريد وتأزم الموقف في المغرب قام الأمين العام للجامعة العربية بمساع لاحتواء الموقف، فزار كلا من المغرب والجزائر وموريتانيا، وحاول خلالها الإعداد لمفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع لإنهاء المشكلة بعد انسحاب الاستعمار الإسباني، وكانت أيضا مساع منفردة من دول عربية متعددة

¹-وكالة الأنباء الصحراوية، قرار الاتحاد الإفريقي الأخير: تأكيد على تمسك الاتحاد الإفريقي بدعم وحل القضية الصحراوية آخر مستعمرة إفريقية، بتاريخ 2018/01/31، تاريخ التصفح: 2018/11/11،

ساعة التصفح: 08:23، منشور على الموقع: www.spsarasd.info

²- مالكي أمينة، المرجع السابق، ص 58.

بهدف احتواء المشكلة، إلا أن الأمين العام قدم تقريراً إلى مجلس الجامعة بتاريخ 15/03/1976، أعلن فيه أن مشكلة الصحراء معقدة وتستلزم جهداً سياسياً مكثفاً على الصعيد الثنائي والجماعي من أجل تسوية النزاع سلمياً.¹

رغم المحاولات الحثيثة من قبل الجماعة الدولية والمواثيق الدولية التي دامت أكثر من ثلاثة عقود ونصف لإيجاد حل لقضية الصحراء الغربية باءت كلها بالفشل إلى غاية يومنا هذا وذلك لاعتبارات عديدة، فنزاع الصحراء الغربية ليس نزاع قانوني من أجل ترسيم الحدود أو إقليمي وإنما هو نزاع سياسي يتجلى في تحقيق مطالب استراتيجية واقتصادية، فمطالبة المغرب بضم إقليم الصحراء الغربية لها لا يستند فقط إلى مبدأ الحق التاريخي بل إلى اعتبارات أخرى أهمها:

- ضم إقليم الصحراء الغربية للمغرب هو الوسيلة الأساسية لتحقيق حلمها المتمثل في "المغرب الكبير".
- السيطرة على فوسفات إقليم الصحراء الغربية مما يجعل المغرب تصدر المراتب الأولى في إنتاج وتسعير الفوسفات.²
- تعتبر السواحل الصحراوية من أغنى السواحل في المحيط الأطلسي بالثروة السمكية التي تفوق 90 نوعاً تواجه على طول 150 كلم مما جعلها مطلباً ملحا للنظام المغربي.
- أن إقليم الصحراء الغربية غني بثروات طبيعية أخرى مثل البترول، الغاز الطبيعي، الحديد والأورانيوم الأمر الذي يجعل منطقة الصحراء الغربية بالنظر إلى قيمة الموارد الطبيعية التي تحتويها أغنى منطقة في إفريقيا.³
- استقلال إقليم الصحراء الغربية عن المغرب يشكل لهذه الأخيرة خطر على أمنها القومي بحكم الروابط السياسية والتاريخية والإيديولوجية التي تربط جبهة البوليساريو بالنظام الجزائري، والتي قد تؤدي إلى تحالف بينهما قد ينتهي بقطع الطريق التجارية التي تربط شمال المغرب بغرب إفريقيا وبمنح الجزائر منفذاً على المحيط الأطلسي.⁴

¹- عمر جاسم محمد العبيدي، مشكلة الصحراء الغربية في السياسة الإقليمية للجامعة العربية، الحوار المتمدن، العدد 3599، 06/01/2012 تاريخ التصفح: 10/11/2018، ساعة التصفح: 23:00، منشور على الموقع: www.ahewar.org.

²- محمد نور البصراني وآخرون، المرجع السابق، تاريخ التصفح: 10/12/2018، ساعة التصفح: 16:46، منشور على الموقع: <https://democraticac.de>.

³- بوزرب رياض، المرجع السابق، ص 118.

⁴- بوعزي الأسعد، أزمة الصحراء الغربية: تقديم مقترح حل من أجل بناء صرح اتحاد المغرب العربي، بتاريخ 18/07/2018، تاريخ التصفح: 15/12/2018، ساعة التصفح: 11:11، منشور على الموقع: www.kapitalis.com.

- وبالنسبة للأطراف الخارجية الأخرى "إسبانيا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية"¹ حول النزاع من خلال موافقها المتباعدة شكلت عوائق إضافية حالت نظرا للمصالح الحيوية التي تتمتع بها تلك الدول في المنطقة، وما يمكن قوله بالنسبة للنزاع في الصحراء الغربية مايلي:
- أن النزاع في قضية الصحراء الغربية لا يقتصر على تصحيح مسار خط الحدود بل يتعلق بإقليم ذو مساحة جغرافية كبيرة.
 - أن النزاع في إقليم الصحراء الغربية يتعلق بتصفية الاستعمار ينطبق عليه القرار 1514 الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة.
 - اعتراف أغلب دول وشعوب المجتمع الدولي بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره عن طريق الاستفتاء.
 - الاعتراف القانوني والسياسي بالجمهورية العربية الصحراوية من قبل أكثر من 80 دولة، وقبولها كعضو كامل الحقوق في منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي حاليا.
 - الاعتراف بالتمثيل الدائم للشعب الصحراوي على مستوى الهيئات والمنظمات الدولية.
 - تأكيد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية على أنه لا يمكن حرمان شعب الصحراء الغربية من حقه في تقرير المصير، وإجماع مجلس الأمن على ضرورة إجراء الاستفتاء.²
 - أن منظمة الأمم المتحدة لا تعترف بسيادة المغرب على الصحراء الغربية ولا تعترف بالجمهورية العربية الصحراوية كدولة عضوفي منظمتها، بل تعترف بجهة البوليساريو كمفاوض للمغرب.³
- ويتضح لنا مما سبق ذكره أنه بالرغم من التشابه الشديد بين هذين النوعين من المنازعات الدولية خاصة إذا تعلق منح السيادة على منطقة جغرافية متاخمة لإقليم كلا من الدولتين المتنازعتين أو نزاع تعيين الحدود حول أجزاء

¹ -تعد كل من إسبانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وإلى حد ما روسيا من الفواعل التي كانت ولا تزال لسياستهم الخارجية أثرا ملحوظا على قضية الصحراء الغربية، فالتاريخ الإستعماري لفرنسا وإسبانيا في إفريقيا وبالتحديد في المغرب العربي كان التنافس على مناطق تحديد النفوذ كل قوة إستعمارية أوروبية في المنطقة، ولا يزال يعتبرون مستعمراتهم السابقة خاضعة للتبعية لهم سياسيا وعسكريا واقتصاديا وكذلك حفاظا على مصالحهم في المنطقة، ثم تأتي الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها قوة عظمى في الساحة الدولية والتي لها تأثير على جميع القرارات الدولية وإن كان حجم تدخلها في الصحراء الغربية محدود نسبيا مقارنة بالنزاعات الدولية والإقليمية الأخرى، وذلك حسب مصالحها وطبيعة علاقاتها الفاعلة إقليميا. مالكي أمينة، المرجع السابق، ص 43.

² - عبد النبي مصطفى، المرجع السابق، ص 266-267.

³ -Report of The Secretary -General on the Situation, One Erning Western Sahara (S/2006 249), p. 37, Para. 10.

إقليمية واسعة نسبياً¹، لكن يصح القول إذا نظرنا إلى خصائص كل من هذين النوعين من المنازعات نجد صعوبة الإقرار بوجود تشابه بينهم لأن لكل منهما سمات قانونية وجغرافية تميزهم وتفرقهم عن بعضهم البعض.

¹ - قد ينصب منازعات الحدود على مناطق جغرافية كبيرة المساحة نسبياً مثل النزاع الحدودي على تحديد المسار الصحيح خط الحدود الذي تم ترسيمه بموجب علامات حدودية متباعدة، حيث يتضمن الخلاف حول موضع علامة من هذه العلامات الخلاف حول منظمة جغرافية كبيرة المساحة، ومن أمثلة ذلك النزاع بين أفغانستان وروسيا حول موضع علامة الحدود المسماة Kwajasala، عادل عبد الله حسن، المرجع السابق، ص73.

الفصل الثاني

أسباب منازعات الحدود الدولية

تعد منازعات الحدود الدولية من أهم وأخطر المنازعات الدولية، كونها كانت ولا تزال السبب في تفجير العديد من الحروب في القرن الماضي مثل الحرب العالمية الأولى والثانية التي جلبت للإنسانية المآسي والويل والدمار في الوقت الراهن.

وتنشأ هذه منازعات لأسباب متعددة تختلف طبيعتها حسب الظروف التاريخية والطبيعية والاقتصادية التي صاحبت عملية إنشاء الحدود، أي أنها غير ثابتة تتغير من مكان لآخر ومن وقت لآخر، وباستقراء أحكام القضاء الدولي وكتابات فقهاء القانون الدولي يمكننا إرجاع الأسباب المؤدية لنشوب منازعات الحدود بين الدول المتجاورة إلى ثلاثة أسباب رئيسية: يتمثل أولها وأهمها فيما خلفه الاستعمار من حدود تحكيمية ومصطنعة كانت ومازالت مصدرا دائما للتوتر والخلاف بين الدول التي خضعت أقاليمها للسيطرة الاستعمارية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وثانيها ينتج عما يصاحب عمليتا تعيين الحدود وترسيمها من ثغرات تكون سببا في نشوب العديد من المنازعات الحدودية، أما ثالث هذه الأسباب فيكمن في الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية والأمنية للمناطق الحدودية، وما أسفر عنه التقدم التكنولوجي من تطور في إمكانية استكشاف ما في باطن الأرض من مصادر الطاقة وغيرها من الثروات الطبيعية الممتدة عبر الحدود وإقامة جزر ومنشآت اصطناعية، كل هذا أدى إلى توسع مطامع الدول الكبرى للاستيلاء على هذه الثروات.¹

إذا كنا قد تعرضنا في الفصل الأول من هذا الباب لمفهوم منازعات الحدود الدولية وبيان طبيعتها القانونية وما يميزه عن غيره من المنازعات المتداخلة معه، فسيكون من المناسب معرفة أهم الأسباب المؤدية لنشوب هذه المنازعات، حتى يتسنى للدول تدارك ما يمكنها تداركه من هذه الأسباب وهي في سبيلها لإنشاء أو إقامة حدودها المشتركة، وستتناول هذه الأسباب فيما يلي بشيء من التفصيل في كل مبحث مستقل.

المبحث الأول: الأسباب القانونية والفنية الخاصة بتكوين الحدود

المبحث الثاني: الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية والأمنية للحدود الدولية

المبحث الثالث: مشكلة الأقليات والنزعة الانفصالية

¹ -عادل عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 73.

المبحث الأول

الأسباب القانونية والفنية الخاصة بتكوين الحدود

إن عملية إنشاء الحدود الدولية هي عملية قانونية في موضوعها وفنية من حيث إجراءات التنفيذ، بمعنى أنه لإقامة الحد الفاصل بين دولتين متجاورتين أو متقابلتين لابد البداية أن تكون تعيينه بطريقة دقيقة وذلك من خلال التفاوض بين الأطراف المعنية، والاتفاق النهائي على موضع هذا الخط الحدودي، ووضع ما تم الاتفاق عليه في قالب قانوني سواء في صورة معاهدة أو بروتوكول أو قرارات للتحكيم أو القضاء الدولي¹، وحتى تتمتع هذه الحدود بنوع من الثبات والاستقرار وتكون بمنأى عن المنازعة في صحتها، يجب أن يتم تعيينه بشكل دقيق في ضوء الإلمام التام بالطبيعة الجغرافية للإقليم محل الاعتبار، وأن يكون ذلك باستخدام المصطلحات والتعبيرات الدقيقة التي لا تحتمل أكثر من معنى، فإذا ما انتهت مرحلة التعيين "La Délimitation" تبدأ مرحلة أخرى وهي الترسيم والتخطيط "La Démarcation"².

وعملية ترسيم الحدود الدولية عملية تنفيذية فنية، تتمثل في نقل الخطوط العامة للحدود من الورق إلى الطبيعة بوضوح ودقة عن طريق علامات حدودية مميزة³، ويقوم بهذه العملية خبراء متخصصون في مجال ترسيم الحدود الدولية وخاصة في علوم الخرائط والمساحة والفلك وخبراء عسكريون متخصصين في هذا المجال، إلى جانب الجغرافيين ورجال السياسة وموظفون مدنيون⁴، أو تقوم بها شركات عالمية متخصصة تستخدم أحدث التقنيات وتكتفي الأطراف المعنية بالإشراف على أعمال هذه الشركات، ويكون ذلك بعد اتفاق الأطراف ذات العلاقة على نطاق السلطات التي تتمتع بها الجهة التي أوكل إليها القيام بعملية الترسيم وفيما إذا كانت هذه السلطات مطلقة أو مقيدة خصوصاً عندما تواجه الجهة المكلفة القيام بهذه العملية صعوبات طبوغرافية أو ديمغرافية، التي تجعل من العسير إتمام عملية الترسيم إلا بعد إدخال التعديلات أو التعرجات الضرورية على خط الحدود المزمع ترسيمه، فإذا تمت العملية على النحو الذي يتفق أو ينسجم مع إرادة الأطراف ذات العلاقة كانت صحيحة ونافاذة

¹ - حقي الندائي، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين، (د.ط)؛ مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، بيروت، لبنان، 2013، ص 56.

² - عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 89-90.

³ - يتم تثبيت الحدود الموصوفة حسب الخرائط على الطبيعة بموجب علامات حدودية مميزة لها كالأسلاك الشائكة أو الأعمدة أو الدعامات الأوصاف الجغرافية كالقواعد المثبتة في الجبال والأنهار أو الخطوط الفلكية. خالد عبد الرحمان العصيمي، ترسيم الحدود الكويتية العراقية وأثره على السياسة الخارجية الكويتية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 31.

⁴ - محمد جميل محمد ناجي، المرجع السابق، ص 97-98.

وتتمتع بقيمة قانونية في مواجهتهم، وتصبح الحدود ثابتة ونهائية ولا يمكن تعديلها بعد ذلك إلا باتفاقهم من جديد على هذه المسألة، ورغم أهمية الدور الذي تلعبه كل من عملية تعيين الحدود الدولية وعملية ترسيم الحدود الدولية على الواقع إلا أنهما مصدرا لكثير من المنازعات الحدودية، وهذا ما يؤيده الواقع الدولي كأن يكون هناك عدم الدقة في التعيين أو استخدام بعض المصطلحات والتعبيرات التي يصعب تفسيرها أو تجاوز الجهة المختصة بالعملية السلطات الممنوحة لها.¹

ويتضح لنا مما سبق ذكره أن الأسباب القانونية والفنية الخاصة بتكوين الحدود قد تسبب منازعات حدودية ذات صور عديدة ومختلفة، وهذا ماسنبرزه بشيء من التفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الأسباب الناجمة عن عدم دقة عملية تعيين الحدود الدولية

تؤكد الظروف والملايسات التي صاحبت نشوب العديد من المنازعات الحدودية أن عدم الدقة في تعيين الحدود يُعدُّ السبب الرئيسي الكامن وراء نشوب معظم المنازعات، فإذا استخدم القائمون على تعيين الخط الحدودي بعض المصطلحات أو التعبيرات غير الدقيقة أو التي يشوبها الغموض، أو قاموا بتعيين خط الحدود طبقا لمعلومات جغرافية خاطئة أو غير كافية، فذلك غالبا ما يولد بعض العقبات أمام لجان الترسيم وهي في سبيلها لتنفيذ ما احتواه السند المنشئ للحدود من بنود، وقد يؤدي ذلك إلى نشوب نزاع بين الأطراف إذا لم يتمكنوا من التوصل لتسوية هذه العقبات، وقد يقوم أحد الأطراف برفض هذا السند مدعيا بطلانه وعدم شرعيته، ويمكن إيجاز هذه الأسباب فيما يلي:

أولاً: عدم وجود حدود قانونية بين الدول: يقصد بها تلك الحالة التي لا توجد فيها حدود دولية معينة متفق عليها ومُعترف بها من الطرفين المتنازعتين، حيث لا يوجد أي سند قانوني صحيح للحدود بينهما كالمعاهدة أو حكم قضائي أو قرار دولي أو إداري، أو غير ذلك من وسائل تحديد وتعيين الحدود الدولية، أي أن الحدود بين الدول المعنية مجرد حدود أمر واقع²، وهذا هو حال الغالبية العظمى من منازعات الحدود التي ثارت في الحقبة الاستعمارية ثم التحررية، مثل الحدود الجزائرية التونسية المختلف تعيينها بواسطة فرنسا في الفترة الممتدة من سنة 1881 إلى 1902 حتى اتفق الطرفان التونسي والجزائري على تحديد وتخطيط حدودهما المشتركة سنة 1968 والذي تم توقيعه في سنة 1970.³

¹ - صدام الفتلاوي وهاني عبد الله عمران، عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 01، العراق، 2009، ص 33.

² - محمد علي الزبيدي، نزاعات الحدود بين الدول العربية، (د.ط.) القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 74.

³ - محمد حامد ابراهيم علي وآخرون، المرجع السابق، ص 102.

ونظرا لعدم وجود سند قانوني منشئ للحدود في هذه الحالة، فإن جوهر الإدعاءات يكمن في الإدعاءات التقليدية مثل ولاء السكان المحليين وسلطة فرض الضرائب وجبايتها وتطبيق القوانين المحلية، لذلك فالفصل في شأن تلك الإدعاءات الرجوع إلى قواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بسند اكتساب السيادة على الإقليم. غير أن هذا النوع من المنازعات الحدودية نادر الوجود حاليا نتيجة لاستقرار الأوضاع والمراكز الإقليمية لغالبية دول المجتمع الدولي، ولتقدم وسائل الاتصالات فضلا عن تزايد الحاجة لاستغلال الثروات والمواد الطبيعية مما جعل كافة دول العالم تبادر إلى تحديد وتعيين حدودها، ومثال ذلك الحد السياسي بين كندا وألاسكا الذي يبلغ طوله 900 ميلا تقريبا لم يشرع في تعيين حدوده إلا بعد اكتشاف مناجم الذهب والبدء في استغلالها في إقليم بوكون الكندي.

ثانيا: الطعن في شرعية الحدود القائمة

توجد حدود دولية متنازع حول شرعيتها: أي تم تعيينها وتخطيطها على الطبيعة بناء على معاهدة دولية أو حكم قضائي دولي، ومع ذلك فإن دول الأطراف المعنية تتنازع في شرعية هذه الحدود، كأن تدفع إحدى الدول بعدم صحة المعاهدة أو السند القانوني المنشئ للحدود والذي عينت الحدود بمقتضاه.¹

ومن التطبيقات الدولية لهذه الحالة نذكر على سبيل المثال النزاع الصومالي الإثيوبي المتمثل في رفض الصومال الاعتراف بالمعاهدات الدولية بشأن تعيين الحدود وترسيمها بينها وبين إثيوبيا²، واعتبار هذه المعاهدات

¹ - مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي لمنازعات الحدود: دراسة تطبيقية على الحدود العربية والإسلامية، ط 1؛ القاهرة: الدار الهندسية، مصر، 2010، ص 104.

² - أنشأت منظمة الوحدة الإفريقية لجنة للوساطة انعقدت في أوت 1980 في لاجوس، وأصدرت توصياتها بضم الأوغادين إلى أثيوبيا تماشيا مع وجهة نظر منظمة الوحدة الإفريقية بالحفاظ على الحدود الحالية "مبدأ الحفاظ على الحدود الموروثة عن الإستعمار"، وتم تأكيد ذلك في مؤتمر القمة الإفريقي في نيروبي سنة 1988، وهو ما رفضته دولة الصومال، ونتيجة للفشل في تسوية النزاع سواء في إطار ثنائي أو في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، استمرت المناوشات والاشتباكات عبر الحدود وتصاعدت حدتها في أبريل 1985، وتمكنت إثيوبيا من احتلال قريتين صوماليتين على الحدود، واستمرت الأوضاع على هذه الوتيرة "بين الاشتباكات والمساعي السلمية والتقاؤ ض" إلى أن تم توقيع اتفاق أبريل 1988 الذي نصن على النقاط التالية:

- إعادة العلاقات الدبلوماسية وانسحاب القوات المرابطة على الحدود.
- تبادل الأسرى.
- وقف النشاطات المخربة المتبادلة بين البلدين ووقف الدعاية المضادة.
- عقد اجتماع وزاري بناء على طلب أحد الجانبين لبحث قضية الحدود المتنازع عليها ونقل توصياتهم بعد ذلك إلى رئيس البلدين.

غير شرعية من الناحية القانونية، لأنها وقعت من قبل الدول الاستعمارية التي كانت تحتل الصومال، كما أن سكان المنطقة لم يكونوا طرفا فيها، لذا فإن وجهة الصومال ارتأت وجوب تطبيق مبدأ تقرير المصير في الأراضي الصومالية الواقعة تحت سيطرة إثيوبيا، وأن عليها التزاما وطنيا باستعادة إقليم أوغادين وفق الطرق السياسية السلمية، وإذا فشلت الوسائل السلمية ستعمل على تحريرها بالأسلوب الذي تراه مناسبا، مما أدى إلى معارضة إثيوبيا لأن ذلك يعد انتهاك صارخ لسيادتها الإقليمية واستقلالها السياسي.¹

ونزاع الحدود بين الصين والهند حول خط الحدود الفاصل بينهما في القطاع الشرقي من الحدود والمسمى بخط "ماك ماهون"² والذي تم تعيينه بموجب اتفاق "Smila" سنة 1914، والذي تراه حكومة بكين اتفاقا باطلا بينما تعتبره الهند اتفاقا صحيحا ويشكل السند القانوني الذي يجب أن تخطط على أساسه حدودهما المشتركة في هذا القطاع من الحدود، وأيضا النزاع بين هندوراس ونيكاراجوا بخصوص قرار التحكيم الذي أصدره ملك اسبانيا في 23 ديسمبر 1906 لتعيين الحدود فيما بينهما، حيث قامت نيكاراجوا برفض هذا القرار مدعية بطلانه وعدم التزامها بتنفيذها³، وتم تسوية هذا النزاع بموجب قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1960، والذي قضى بصحة هذا القرار والتزام دولة نيكاراجوا بتنفيذه.⁴

ثالثا: اختلاف الأسانيد القانونية

يقصد بها وجود إدعاءات متعارضة الأطراف النزاع تستند كل دولة طرف إلى سبب قانوني مختلف عن الأخرى لإثبات إدعاءاتها سواء كان معاهدة دولية أو حكم محكمة دولية أو قرار تحكيمي⁵، مثل نزاع الحدود بين السنغال وموريتانيا المستقلتين سنة 50

وما يلاحظ من بنود الاتفاق وما تلاه من تفاعلات بين البلدين أنه قد تجاهل الموضوع الأساسي للنزاع وهو موضوع حق تقرير المصير لشعب الأوغادين الذي تطالب به الصومال كما لم تعترف هذه الأخيرة بحدود إثيوبيا الحالية، فإن هذا الاتفاق والاتجاه إلى الطابع التعاوني بشكل عام كان استجابة للمتغيرات الداخلية والدولية المحيطة بالنزاع، فكل من إثيوبيا والصومال كان يعاني من ظروف اقتصادية صعبة إضافة إلى تصاعد نشاط الحركات العارضة لكلا النظامين. المرجع : هاني رسلان، الحدود الجنوبية للوطن العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 112، مصر، 1993، ص 90.

¹ - سعيد شخير سوداني، إقليم الصومال الغربي (أو غادين) وواجهات الصراع الصومالي- الإثيوبي، جامعة واسط، تاريخ التصفح: 2018/12/10، ساعة التصفح: 12:45، منشور على الموقع: iasj. net. www.

² - Laurent.Lucchini , Aspects Juridique De La Frontière Sino-Indienne , persée., Vol.IX, Paris , 1963 , P.288.

³ - عادل عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 95.

⁴ - I.C.J; **Affaire de la Sentence Arbitrale Rendue par le Roi D'Espagne le 23 Décembre 1906 (Honduras c. Nicaragua)** , 18 Novembre 1960, P.192.

⁵ - صدام حسين وادي، المرجع السابق، ص 25.

تعديل الحدود وإتمام ترسيمها وفقا للمرسوم الفرنسي 1972/12/08، والذي تعتبره موريتانيا بأنه مهممل لم يعمل به بعد متمسكة بالمراسيم والاتفاقات الصادرة في تواريخ لاحقة بما فيها اتفاقية نهر السنغال بين الدول المطلة عليه في 1972/03/11، وكذلك النزاع الليبي التشادي حول قطاع أوزوالسالف الذكر، حيث استندت ليبيا في إدعائها له على إتفاقية روما لتنظيم المصالح الفرنسية والإيطالية في إفريقيا 1935/01/07 التي تجعل الإقليم ضمن الأراضي الليبية، بينما تمسكت تشاد باتفاقية 1955 بين حكومة المملكة الليبية وفرنسا.

رابعاً: عدم الدقة في تعيين الحدود.

تعني المنازعات الناجمة عن غموض أو لبس في بعض المصطلحات المستخدمة في السند القانوني الذي يحدد الحد أو تعارض السند مع الواقع، وتكون عدم الدقة بإحدى صورتين:

أ- الصورة الأولى: تعود عدم الدقة في تعيين الحدود عند استخدام معايير غير منضبطة تعوزها الدقة الجغرافية بالاستناد على معالم غير ثابتة¹، كمجرى النهر خاصة في حالة الحدود النهرية، لأن النهر قد تطرأ عليه تغييرات مثل انحساره عن جزيرة أو تغييره مجراه الرئيسي، أو حركة الكثبان الرملية في الصحاري مثل منازعات الحدود بين دول الخليج العربي بسبب غلبة الطابع الصحراوي على حدودها، وعدم وجود خطوط حدود معينة بدقة وبسبب الاكتشافات النفطية، لذا أصبح من الضروري تحديد كل شبر في الصحراء يكتسي أهمية بالغة²، وكذلك تجاهل الخصائص الجغرافية أو البشرية أو التاريخية عند الاستناد على الخطوط الفلكية والهندسية، مثل: النزاع حول جزيرة "التي" في نهر النيجر سنة 1963 بين النيجر وداهومي "بنين حالياً"، حيث تركز الخلاف على مسار الحد في النهر حول المبدأ الذي يجب تطبيقه هل هو مبدأ خط المنتصف أم الخط الملاحي³.

ب- الصورة الثانية: تتمثل في عدم الدقة في صيانة السند المنشئ للحد، وذلك من خلال استخدام القائمون على تحرير معاهدات الحدود بعض المصطلحات أو التعبيرات الجغرافية الغامضة أو التي تحتمل في تفسيرها أكثر من معنى، ومنها سفح الجبل (Foothill) ومنبع (Source) مصب (Mouth) خط تقسيم المياه (Watershed Line) سلسلة جبلية (Mountain Chain) ضفة منتصف (Middle) ... إلخ.

ويعود غموض وعدم الدقة في صياغة السند المنشئ للحد إلى أن تحديد المصطلحات يكون غالباً في مؤتمرات دولية، وبواسطة رجال السياسة والمفاوضين الذين يجهلون مفهوم ومضمون هذه المصطلحات العلمية

¹ -حقي النداوي، المرجع السابق، ص 57.

² - محمد علي الزبيدي، المرجع السابق، ص 77.

³ - محمد حامد إبراهيم علي وآخرون، المرجع السابق، ص 103-104.

والوضع على الطبيعة، وتعتبر الحدود بين الدول الإفريقية أكبر دليل على هذه الصورة، فقد تم تحديد الحدود الإفريقية في مؤتمر برلين سنة 1885 الذي تم من خلاله تقسيم القارة بين القوى الأوروبية الإستعمارية.¹

ففي النزاع بين الشيلي والأرجنتين حول خط الحدود الفاصل بينهما في منطقة سلاسل جبال الأنديز والذي أحيل إلى الملك "ادوارد السابع" الذي أصدر فيه قراره في 20 نوفمبر 1902، نجد أن الحدود بين الدولتين في هذه المنطقة تم تعيينها بموجب اتفاق الحدود الموقع بين الدولتين في 23 يونيو 1881، والذي كان يفترض على القائمون على تحريره التطابق التام بين الخط الواصل بين أعالي السلسلة الجبلية وخط تقسيم المياه، وقد كانت الأرجنتين ترى أن خط الحدود الفاصل بينهما يجب أن يتبع الخط الواصل بين أعالي قسم السلسلة الجبلية، بينما أكدت الشيلي أن خط الحدود بينهما يجب أن يتبع خط تقسيم المياه وذلك لعدم تطابق بين هذين الخطين في الأجزاء الواقعة بين خطي عرض 41، 52 جنوباً، والتي كانت سبب النزاع بين الطرفين، وقام المحكم في هذه القضية بتعيين خط الحدود في هذه الأجزاء بما يتفق مع روح نصوص اتفاق الحدود، ولم يتم بحث أي من الخطين المطالب بهما من قبل الأطراف المتنازعة.²

بناءً على ماتقدم يمكن القول أن عملية تعيين الحدود هي عملية قانونية وسياسية وضرورية لإنشاء الحد الدولي، وبقدر أهميتها يمكن أن تكون سبباً للعديد من منازعات الحدود الدولية، لذلك يجب تعيين الحدود بالوضوح والموضوعية والدقة في الألفاظ التي تستعمل في إقرار ذلك التعيين وتجنب استعمال المصطلحات الغامضة والمبهمة، أو العبارات التي تحتوي على أكثر من معنى واحد، والإستناد إلى معالم ثابتة لمنع إثارة المشاكل في المستقبل التي تنشأ عن عملية تعيين الحدود.

المطلب الثاني

الأسباب الناجمة عن عملية تخطيط أو ترسيم الحدود الدولية

يقصد بتخطيط الحدود الدولية وضع خط الحدود الذي تم وصفه في السند القانوني المنشئ له على الطبيعة وترسيمه بعلامات بارزة، فعملية التخطيط هي عملية ذوطبيعة فنية خالصة تعقب عملية التحديد³، ويقوم بهذه العملية جهة فنية متخصصة تقوم بتنفيذ ما اتفق عليه الأطراف في المعاهدة الحدودية أو البروتوكول أو

¹- مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 107.

²- عادل عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 92.

³- حقي النداوي، المرجع السابق، ص 59.

ماتوصلت إليه اللجنة المشتركة أو المحكمة المكلفة بتعيين الحدود في صورة خط حدود مادي ملموس على الطبيعة بواسطة الأسلاك الشائكة أو الأعمدة الخرسانية وغيرها من العلامات المتعارف عليها.¹

وعلى الرغم من أهمية عملية الترسيم لإنشاء الحد الدولي فإنها قد تكون سببا في نشوب العديد من منازعات الحدود الدولية، ومرد ذلك إما لتجاوز لجان الترسيم للسلطات المخولة لها من قبل الأطراف المعنية أو بسبب وقوع هذه اللجان في خطأ ما أثناء قيامها بإتمام هذه العملية.

الفرع الأول: خصائص عملية ترسيم الحدود الدولية

تتصف عملية ترسيم الحدود الدولية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

أ- عملية متممة أولا حقة لعملية تحديد الحدود، وبدونها لا يتمتع خط الحدود بصفة الثبات والاستمرارية ويكون عرضة للانتهاك في المستقبل.

ب- عملية فنية بحتة يقوم بها خبراء متخصصون في علم الهندسة والجغرافيا والخرائط والشؤون العسكرية.

ت- تعد عملية تنفيذية يراد بها تحريك أو تنفيذ السند القانوني الذي يبين الوصف النظري الدقيق لخط الحدود.

ث- عملية اختيارية إرادية فالأطراف المعنية حرة في اختيار الوقت المناسب للقيام بعملية ترسيم حدودها بعد عملية تحديدها، حتى ولو استغرقت مدة زمنية طويلة بين عمليتي التحديد والترسيم لأن الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدول ذات العلاقة للقيام بعملية تحديد حدودها، لا يقابله أي إلزام يفرض على عاتقها القيام بعملية ترسيم تلك الحدود، والدليل على ذلك أنه ما تزال حدود الكثير من الدول الإفريقية والآسيوية بدون ترسيم، ورغم ذلك لم تجر أي دولة من هذه الدول الراغبة في ترسيم حدودها في إثارة المسؤولية الدولية بمواجهة الدولة الممتنعة عن الترسيم.

¹ - لم تكن التفرقة بين مصطلحي التحديد والترسيم قائمة حتى وقت قريب، وتشير الممارسات الدولية إلى أن مصطلح التحديد استعمل في أغلب الحالات للدلالة على الترسيم مثال ذلك الفقرتين - ثانيا وخامسا - من بروتوكول القسطنطينية 1913 لتعريف الحدود بين تركيا وإيران. المرجع: صدام الفتلاوي ويشماني عبد الرحمان عمر، المرجع السابق، ص 34.

واستخدم مصطلح الترسيم في أقل حالات للدلالة على التحديد مثال ذلك المادة الأولى من إتفاق التحكيم المبرم بين إمارتي دبي والشارقة ب 1976/11/30، فقد حددت النزاع بأنه "... النزاع بين إمارتي دبي والشارقة حول ترسيم الحدود البرية فيما بينهما..."، فأثار مصطلح الترسيم خلافا بين الدولتين، غير أن الكلمة العربية المستخدمة في المادة الأولى لإتفاق التحكيم تعني الحدود البرية بين الطرفين. المرجع: عمر بن أبي بكر باخشب، تسوية الخلافات الحدودية بين إمارتي دبي والشارقة من خلال التحكيم الدولي: دراسة قانونية طبقا لقواعد القانون الدولي العام، مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت، 2004، ص 145.

Suzane Lalou, **Determini Boundaries In A Conflit & Kingston, Lndon - Ithara**, 2002, p.124.

الفرع الثاني: أسباب منازعات الحدود المتصلة بعملية تخطيط الحدود الدولية

يمكن إجمال أسباب منازعات الحدود الناجمة عن عملية الترسيم بذاتها في الحالات الآتية:

أولاً: عدم القيام بتخطيط الحدود بعد تعيينها

حالة عدم القيام بعملية التخطيط أصلاً أو القيام بما بعد وقت طويل لاحقاً على عملية تعيين الحدود فقد تقوم الدول المعنية بتحديد الحدود الدولية بموجب معاهدة حدودية أو بروتوكول أو أي سند قانوني آخر إلا أنها تتراخى عن القيام بعملية ترسيم الحدود لمدة زمنية طويلة، الأمر الذي يجعل من هذه الحدود في الغالب سبباً للكثير من الخلافات والإدعاءات التي تؤدي إلى نزاع مسلح دولي¹، ومثال ذلك معاهدة أرضوم الثانية المنعقدة في 1847²، والتي عينت الحدود بين الدول العثمانية عندما كانت محتلة للعراق والدولة الفارسية "إيران حالياً"، والتي تراخى ترسيمها الفعلي بين الطرفين حتى سنة 1914، حيث أنهت لجان الترسيم عملها وفقاً لبروتوكول طهران سنة 1911، وبروتوكول القسطنطينية سنة 1913، وخلال الفترة الممتدة ما بين عقد المعاهدة السالفة ذكرها وإتمام عملية الترسيم وقعت الكثير من المشاكل والخلافات الحدودية.³

ومن أمثلة الحدود التي تم تعيينها وتم تخطيطها بعد فترة طويلة من الزمن مما جعلها محل للمنازعة بين الأطراف المعنية، الحدود الجزائرية المغربية التي تعود عملية تعيينها إلى سنة 1845، ولم يخطط إلا الجزء الشمالي بحوالي 102 ميلاً في حين بقيت المساحة 580 ميلاً "تندوف" بدون تخطيط مما أدى إلى نزاع حدودي بين الطرفين بسبب غموض الحدود في هذه المنطقة، حتى اتفق الأطراف المتنازعة في 1970/05/27 على إنشاء لجنة لتخطيط الحدود بينهما⁴، وتم تسوية النزاع بين الدولتين خلال قمة إفران بين الحسن الثاني وهوارى بومدين، نتج عنها معاهدة 1972، التي بموجبها تخلى المغرب رسمياً عن أي مطالبة بتندوف وبشار وفي المقابل طلب من الجزائر

¹ - صدام الفتلاوي وهاني عبد الله عمران، المرجع السابق، ص 35-40.

² - معاهدة أرضوم الثانية 1847: وقعت هذه المعاهدة في 31 أيار 1847، وتعتبر من الوثائق الرسمية الهامة التي تستند عليها الحدود العراقية الإيرانية، ويتمسك بها العراق في دعم إدعائه بشأن حدوده، ونصت المادة الثانية من هذه المعاهدة بترك جميع الأراضي المنخفضة الواقعة في القسم الغربي في منطقة زهاب إلى الحكومة العثمانية في مقابل تعهد الحكومة العثمانية بأن تترك للحكومة الفارسية القسم الشرقي "أي جميع الأراضي الجبلية بما فيها وادي كرنند"، وأن تتنازل الحكومة الفارسية عن كل مطالبتها المرجع: ببياء محمود أحمد، الحدود العراقية الإيرانية: دراسة تاريخية سياسية، مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، العدد 20 - 21، بغداد، 2006، ص 103-104.

³ - صدام الفتلاوي وهاني عبد الله عمران، نفس المرجع، ص 41.

⁴ - محمد حامد إبراهيم علي وآخرون، المرجع السابق، ص 106.

دعم مطالبات الرباط الإقليمية بالصحراء التي احتلتها إسبانيا آنذاك، وبيع الغاز الطبيعي الجزائري بسعر مناسب له¹، وكذلك الحدود المشتركة بين كينيا وإثيوبيا تم تعيينها سنة 1907 ولم تخطط إلا في خمسينات القرن الماضي. ويرجع عدم تخطيط الحدود أو تأخيرها لمدة طويلة إلى عدة عوامل من بينها: التكلفة المادية الكبيرة خاصة إذا كان خط الحدود يجتاز مناطق صحراوية مترامية الأطراف أو عدم وجود الكوادر البشرية القادرة على القيام بهذه المهمة أو الاقتناع بعدم جدوى هذه العملية لضعف أهمية الأقاليم التي يفصل بينهما خط الحدود ولعدم وجود رقابة وإشراف لضمان جعل عملية التخطيط مجدية باستمرار.

إلا أن هذه الحالة كانت سائدة في الماضي وتغيرت في عصرنا الحالي نتيجة للتقدم الهائل في وسائل الاتصال وصناعة الأجهزة المساحية والتقدم في فن وإعداد الخرائط مما سهل عملية تعيين وتخطيط الحدود، كما أن عملية تخطيط الحدود أضحت أمرا ضروريا لضمان استقرار الحدود الدولية ودعم علاقات حسن الجوار بين الدول التي زاد من أهميتها ظهور الثروات الطبيعية في باطن الأرض وقاع البحار والمحيطات وخاصة البترول.²

ثانيا: عدم القيام بعملية ترسيم الحدود من قبل جهة متفق عليها بين الطرفين

يقوم أحد الطرفين المعنيين بعملية ترسيم الحدود بصورة منفردة دون الاشتراك مع الطرف الآخر مما يؤدي إلى نشوب نزاع حدودي، فالنزاع بين السودان وإثيوبيا الذي ثار من سنة 1965، إلى غاية 1972 دفعت إثيوبيا بأن المادة من المعاهدة المبرمة بين الطرفين سنة 1902، قد عهدت إلى لجنة مشتركة بعملية ترسيم الحدود التي عينتها المادة 01 من تلك المعاهدة، إلا أن الحكومة السودانية قامت بعملية الترميم بصورة منفردة وذلك من خلال ممثلها الرائد جوين Gwen³ "دون حضور ممثلين عن الحكومة الإثيوبية، وبالتالي يعتبر هذا الترسيم باطلا.

ثالثا: أسباب منازعات الحدود المتصلة بالجهة المختصة أو المكلفة بتخطيط الحدود

إن عملية ترسيم الحدود هي عملية فنية تقوم بها لجان متخصصة يتم تشكيلها بمعرفة الأطراف المعنية مهمتها ترسيم خط الحدود الوارد في السند المنشئ له، على الطبيعة في حدود ونطاق السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها، والممنوحة لها من قبل هؤلاء الأطراف بموجب السند المنشئ للحد أو في الوثيقة المنشئة لهذه اللجان. وعلى الرغم من الدور الذي تضطلع به الجهة المختصة في ترسيم الحدود الدولية، إلا أنها قد تشكل سببا رئيسيا في العديد من منازعات الحدود الدولية، والتي تكمن فيما يلي:

¹- Djallil Lounnas , Nizar Messari , Algeria-Morocco Relation and their Impact on the Maghrebi Regional System , **Menara Working Papers** ,No.20, 2018 , P.06.

²- مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 109.

أ- اختلاف الدول المعنية بشأن القيمة القانونية لأعمال الجهة القائمة بعملية ترسيم الحدود: ينشأ النزاع في هذه الحالة نتيجة إدعاء أحد الأطراف بأن أعمال الجهة القائمة بالتسجيل تعتبر غائية وملزمة، ويدعي الطرف الآخر أن تلك الأعمال تحتاج إلى إقرار ومصادقة كلا الطرفين، ومن أمثلة ذلك النزاع بين التشيلي والأرجنتين الذي تعود أسبابه إلى ما إذا كانت لجنة التسجيل المشتركة والمشكلة من قبلهما سنة 1955، تمتلك سلطة إصدار قرارات ملزمة أم مجرد توصيات تحتاج إلى إقرار ومصادقة الطرفين المعنيين.¹

ب- تجاوز الجهة المكلفة بعملية ترسيم الحدود السلطات الممنوحة لها: غالبا ما تتكون اللجنة المشتركة الخاصة بتخطيط الحدود من ممثلي الدول المعنية وطرف محايد، وقد تكون مهمة هذه اللجنة محددة على سبيل الحصر وسلطانها مقيدة، بمعنى أن يتفق الأطراف على أن تقوم هذه اللجنة بتسجيل خط الحدود كما تم الاتفاق عليه دون أن يكون لها سلطة إدخال أي تعديلات على مسار هذا الخط الحدودي، أي مهمتها تقتصر في الترجمة الحرفية لما جاء في نصوص اتفاق الحدود ونقله إلى خط الحدود مرسوم على الأرض.

وقد يتفق الأطراف في حالات أخرى على تحويل هذه اللجنة السلطة التقديرية تمكنها من إدخال ماتراه واجبا من تعديلات على مسار الخط السياسي بما يتفق مع الاعتبارات الجغرافية والبشرية والاقتصادية التي تفرضها طبيعة الإقليم محل الاعتبار² مما يجعل عملية التخطيط سهلة ميسورة، وتكون هذه السلطة التقديرية إما مطلقة أي لا يحق للأطراف المعنية الاعتراض على ماتقوم به من عمل أو تصدره من قرارات كالمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة والمكسيك سنة 1853، التي حولت اللجنة المشتركة لتخطيط الحدود سلطة إصدار قرارات ملزمة، أو إما أن تكون السلطة التقديرية مقيدة أي أن قراراتها تحتاج لموافقة أو تصديق من جانب الأطراف المعنية حتى تكون نافذة كالإعلان الصادر في 1899/03/21، الذي يحث على ضرورة موافقة حكومتي الدولتين. المعنيتين "بريطانيا وفرنسا" على نتائج أعمال اللجنة المكلفة بتخطيط الحدود.

وهناك حالات أخرى يتم فيها تفويض اللجنة المشتركة لتخطيط الحدود سلطة تعديل مسار الخط السياسي عما ورد في المسند القانوني المنشئ للحد، ومن ذلك ما نصت عليه الإتفاقية المبرمة بين الأرجنتين والشيلي في 1904/05/02، بشأن تحويل اللجنة المشتركة تعديل خط الحدود إن وجدت ضرورة لذلك.

وعليه فإذا أنجزت لجان التسجيل المهمة المكلفة بما في حدود الصلاحيات الممنوحة لها، فإننا لا نكون بصدد أي مشكلة حول عمل هذه اللجان، إلا أن الأمر يختلف إذا ثبت وجود بعض التجاوزات من قبل لجان التسجيل للسلطات التي تتمتع بها والصلاحيات الممنوحة لها، حيث يتوقف الأمر على إرادة الأطراف وما يمكن أن يتوصلوا إليه في هذا الخصوص فإذا لم يتسنى لهم الإتحاد على إيجاد تسوية لهذه التجاوزات، فإنها يمكن أن تكون سببا يستند إليه أحد الأطراف للتشكيك في صحة خط الحدود محل التسجيل، وهذا ما نلاحظه بوضوح في قضية معبد برياه

¹ - صدام الفتلاوي وهاني عبد الله عمران، المرجع السابق، ص 41.

² - عادل عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 97

فيهيار "Préah Vihear" بين كمبوديا وتايلندا¹، حيث دفعت تايلندا بأن لجنة ترسيم الحدود قد تجاوزت الصلاحيات المخولة لها، لأنها قامت بإجراء بعض التعديلات في خط الحدود المعين في المادة الأولى من معاهدة سنة 1904، وهو خط توزيع المياه، وهذه التعديلات تعتبر تجاوزاً لنطاق السلطات المخولة للجنة المشتركة، لأنها تجعل منطقة المعبد واقعة داخل الإقليم الكمبودي في حين نجد أن الترسيم بإتباع قاعدة خط توزيع المياه يجعل المنطقة داخل الإقليم التايلندي.

ت- عدم الدقة في إتمام عملية ترسيم الحدود: قد ترتكب لجان الترسيم أخطاء مادية وهي تقوم بمهمتها المكلفة بها من قبل الأطراف أن يكون خط الحدود الموصوف على الطبيعة غير متوافق مع ما تم الاتفاق عليه في السند المنشئ له، ففي القضية المتعلقة بمواقع العلامات الحدودية في طابا بين مصر وإسرائيل، حيث ادعت هذه الأخيرة أثناء إجراءات التحكيم أن لجنة الترسيم برئاسة السيد باركر "arker" * عندما قامت بوضع علامات الحدود في أواخر 1906، فقد ارتكب خطأ مادياً في اختيار موضع العلامة 91، حيث لم يتم بوضعها في الموضع الذي كان قد وضع فيه عمود التلغراف، إلا أن محكمة التحكيم التي فصلت في هذا النزاع رفضت جميع الإدعاءات الإسرائيلية.²

مما تقدم يتضح أن عملية الترسيم أو التخطيط لها أهمية خاصة في إنشاء الحدود الدولية، لأنها تضفي على الحدود طابع الثبات والاستقرار، من خلال وضع خط الحدود الذي تم الاتفاق عليه في سند إنشائه على الطبيعة وترسيمه بعلامات مادية أو علامات أخرى متعارف عليها "أي جعله حداً دولياً قانونياً مادياً"، وتقوم بهذه العملية لجان تمتلك الخبرة الكافية "التقنية والفنية" للقيام بمهامها على الوجه المطلوب، دون تجاوز السلطات التي منحت لها من قبل الأطراف المعنية أو الوقوع في أخطاء مادية مما يؤدي إلى نشوب العديد من المنازعات الحدودية بالإضافة إلى الإهمال والتأخير في القيام بعملية ترسيم الحدود يؤدي كذلك إلى إتساع دائرة هذه المنازعات، ولا يجب الاعتقاد بأن القيام بعملية التعيين والتخطيط بشكل سليم يمنع نشوب منازعات الحدود الدولية لأن عامل التراضي والتسليم بالحد القائم بجانب القواعد القانونية المتمثلة في عمليتي التحديد والتخطيط هما معا يحققان قانونية الحد الدولي ووظيفته.³

¹ - مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 110-111

* ألفرد تشفالييه باركر باشا هو أول محافظ إنجليزي لسيناء خلال الفترة الممتدة ما بين 1923-1906، ونائب مدير المخابرات البريطانية في مصر خلال الفترة الممتدة ما بين 1906-1946. تاريخ التصفح: 2022/03/13، ساعة التصفح: 16:44، منشور على الموقع: <https://www.marefa.org>

² - صدام الفتلاوي وهاني عبد الله عمران، المرجع السابق، ص 42.

³ - محمد حامد ابراهيم علي وآخرون، المرجع السابق، ص 107.

المبحث الثاني

الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية والأمنية للحدود الدولية

تعد الموارد الاقتصادية والأهمية الإستراتيجية والأمنية من أهم الأسباب الرئيسية التي تساهم في توتر العلاقات الدولية، وإثارة العديد من منازعات الحدود الدولية بين الدول المتجاورة، وقد ساعد على ذلك ظهور أجهزة الحاسوب وتطور الثورة الصناعية، التي أحدثت قفزات هائلة في مجال التصنيع واستغلال العديد من الاختراعات الحديثة، من أجل المزيد من رفاهية البشرية وتقدم الإنسانية، وقد أدى ذلك إلى اكتشاف العديد من الموارد الطبيعية في البر والبحر، مثل حقول البترول والمعادن الثمينة والثروة السمكية وخاصة مع صناعة أساطيل الصيد الضخمة وناقلات البترول ذات السعة الهائلة، وقد أضحت التقدم العلمي والتكنولوجي سمة من سمات العصر تمخض عنه آثار شملت كافة الميادين والمجالات "الاقتصادية، الإستراتيجية، الثقافية..."، وبدأت أعماق البحار والمحيطات والأنهار وباطن الأرض مسرحاً تبتدي عليه منجزات تلك الثورة العلمية والفنية في أشكالها وصورها بإيجابياتها وسلبياتها.¹

ونظراً للأهمية الاقتصادية والإستراتيجية والأمنية لمناطق الحدود الدولية، أضحت تشكل عاملاً مهماً من العوامل التي تؤثر على ثبات واستقرار الحدود بين الدول المتجاورة، حتى ولو كانت هذه الأخيرة محددة بمعالم واضحة وبشكل دقيق، فالتطلعات الاقتصادية والرغبة في الهيمنة الإقليمية أدى إلى توسع مطامع الدول الكبرى للاستيلاء على هذه الثروات لتحقيق أهدافها الاقتصادية والإستراتيجية، حتى ولو كان على حساب الدول المجاورة، ومن ثم أصبحت الحدود الدولية "البحرية والبرية" الشغل الشاغل للعديد من دول العالم وبالأخص دول العالم الثالث لافتقارها الإمكانيات التكنولوجية لمواكبة هذا التطور الحاصل.

المطلب الأول

الأهمية الاقتصادية للمناطق الحدودية

أدى التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور وسائل استكشاف واستخراج مآخويه باطن الأرض وقاع البحار والمحيطات من ثروات طبيعية ومصادر الطاقة، إلى لفت انتباه الدول إلى أهمية المناطق الإقليمية الغنية بمواردها الطبيعية، وحث هذه الدول على الإسراع في تعيين وترسيم حدودها المشتركة التي لم تكن محددة، أو تعديل ما كان

¹ - عامر سالم الحصينان، تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة، 2010، ص 179 .

قد تم تعيينه وترسيمه بما يجعله يتماشى مع بعض المستجدات الاقتصادية، وكانت الاعتبارات الاقتصادية وراء حدوث العديد من المنازعات حول الحدود بين دول العالم عموماً، سواء في المجال البري أو البحري، فبالنسبة للمجال البري هناك العديد من المنازعات التي نجد مصدرها حول استكشاف واستغلال ما يمتد عبر الحدود الدولية، أو ما يوجد في باطن المناطق المتاخمة لها¹، من ثروات طبيعية ومصادر الطاقة، أما الأهمية الاقتصادية للمجال البحري تحلت بصورة لم يسبق لها مثيلاً خاصة بعد اكتشاف واستخراج المعادن الموجودة بالقرب من السواحل، بالإضافة لاستخراج البترول من قاع البحار والمحيطات والذي يعد أهم مصادر الطاقة التي تعتمد عليها صناعات إستراتيجية بالغة الأهمية، وإحدى الركائز الاقتصادية والأساسية لقوة أي دولة، مما جعلها مطمعا للدول المطلة عليه وسببا في توتر العلاقات الدولية التعاونية، في عدة مجالات وسبب رئيسي في نشوب منازعات حول الحدود البحرية بين الدول الساحلية المتجاورة "المتلاصقة أو المتقابلة"، ويمدنا الواقع الدولي بالعديد من الأمثلة التي تؤيد ما سبق ذكره. ونعرض في هذا المطلب من الدراسة حالات تطبيقية للمنازعات الحدودية الدولية بسبب الأهمية الاقتصادية للمناطق الحدودية، فخصصنا الفرع الأول منه لمنازعات الحدود البرية والفرع الثاني سوف نستعرض فيه منازعات الحدود البحرية.

الفرع الأول: عرض حالات لمنازعات الحدود البرية الدولية

سنطرق في هذا الفرع للأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى منازعات الحدود الدولية، من خلال مايلي:

أولاً: النزاع الحدودي بين الجزائر وتونس حول إقليم البورنا

يعود تاريخ النزاع بين الدولتين للفترة التي تلت حصول تونس على استقلالها عن فرنسا إذ خلال الحقبة التي كانت تخضع فيها تونس والجزائر للاحتلال الفرنسي لم تتم إثارة خلاف حدودي بين الدولتين، غير أن استقلال تونس ورغبة فرنسا التي ظلت تحتلها في تأمين وتوسيع حدود الجزائر وذلك بغية الحد من إمداد المجاهدين الجزائريين من طرف دول الجوار وعلى الأخص بالمناطق الصحراوية، وتنفيذاً لذلك شرعت في ترسيم الحدود سنة 1959 بوضع علامات مرقمة مما أثار خلافاً مع الحكومة التونسية حول بعض هذه العلامات² وبالأخص النقطة الحدودية التي تحمل العلامة رقم 233، وهي عبارة عن رقعة جغرافية تبلغ مساحتها حوالي 17 كيلومتراً مربعاً تسلمتها الجزائر

¹ - عادل عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 102-103.

² - محمد علي الزبيدي، المرجع السابق، ص 211.

من الإدارة الفرنسية بعد الإستقلال على الرغم من أنها كانت تابعة للمجال الترابي التونسي قبل دخول المستعمر الفرنسي للمنطقة.¹

وقد إعتبرت تونس أن حدودها الجنوبية مع الجزائر ليست مطابقة للخرائط الواردة بالإتفاقيات التي عقدت بشأن تخطيط الحدود بين الجزائر وتونس، وأن الإدارة الفرنسية بالجزائر قامت أثناء حرب التحرير بطمس الحدود الحقيقية لمصلحتها ووضعت يدها على نقطة العلامة 233 رغم مخالفة ذلك لتخطيط الحدود، وترى تونس أن ضالة مساحة هذه النقطة 233 لا تستحق التشدد من قبل الجزائر وأن الروابط المغربية تفرض على الجزائر ضرورة تسليم هذه النقطة، وعلى أثر ذلك عمدت القوات التونسية إلى إجتياز خط الحدود بين الطرفين ورفع العلم التونسي بالنقطة الحدودية والتي أصبحت، ضمن الأراضي الجزائرية لكن البت في أمرها تأجل إلى أن تحصلت الجزائر على إستقلالها، وأثير النزاع مجددا حول هذه النقطة بالذات خاصة تبني الحكومة الجزائرية بعد الإستقلال لمبدأ شرعية الحدود الموروثة عن الإستعمار ليتصاعد النزاع في أعقاب شروع الطرفين في التنقيب عن النفط بالمنطقة المعروفة بإسم "حاسي بورما" الواقعة جنوب العلامة، فقد وقعت اشتباكات بين الطرفين كادت تنذر بوقوع حرب عسكرية عندما قامت كل من الدولتين بحشد قواتها العسكرية على الحدود جرت في أعقابها محادثات ومفاوضات سريعة بين الطرفين لإحتواء الموقف، لكنها لم تسفر عن أية نتائج لتمسك الجزائر بعدم التنازل عن هذه النقطة لأنها ورثتها عن فرنسا، أسوة بكافة حدودها الموروثة عن الاستعمار الفرنسي وهي الحدود التي أقرت منظمة الوحدة الإفريقية إحترامها وقدسيتها، لأن المساس بها يعد تهديدا لاستقرار دول كثيرة ولهذا فإن تسليم هذه الرقعة لتونس يشكل سابقة خطيرة نظرا لوجود خلافات مشابهة حول الحدود مع جيران آخرين.

ولم يكن أمام تونس سوى الرضوخ للأمر الواقع خاصة وأن ميزان القوة يرجح لصالح الجزائر ولذلك قبلت بالتنازل عن تعديل مطالبتها بتعديا الحدود وتم إبرام العديد من الإتفاقيات بين الطرفين منها:

أ- إتفاقية 16 أفريل 1968 ، عقدت بالعاصمة التونسية وتضمنت إعتراف تونس بخط الحدود الذي يمر بمنطقة "بورما" في مقابل استغلال هذه المنطقة لفائدة الطرفين، من خلال ربط أنابيب النفط من منطقة بورما الجزائرية بخط أنابيب "عين أميناس" الذي ينتهي بميناء "السخيرة" التونسي بالإضافة إلى إمداد تونس بالغاز الجزائري وبحث

¹ - أحلام رحمان، **مشكل الحدود بين دول المغرب الكبير**، بتاريخ 2012/09/22، تاريخ التصفح:

2018/11/28، ساعة التصفح: 23:45، منشور على الموقع: www.Maghress.Com

إمكانية توصيله إلى أوروبا عبر تونس، وتم تعزيز هذا الاعتراف بإتفاقية أخرى تم إبرامها في 05 جانفي 1970 لتحديد الحدود بين الدولتين.¹

ب- إتفاق الإخاء والتعاون والوفاء الذي أبرم في 19 مارس 1983 ، بين كل من الجزائر وتونس وموريتانيا والتي تضمنت حرص الأطراف المتعاقدة على التعهد بالإمتناع عن اللجوء إلى التهديد أو إستعمال القوة لتسوية الخلافات التي قد تثور بينهما، آخذين في الإعتبار الروابط التاريخية التي تجمع بين الشعبين، كما يتعهدان بتسوية الخلافات بينهما بطرق سلمية أخرى.²

ثانيا: النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب

تعتبر مشكلة الحدود بين الجزائر والمغرب من أكثر قضايا المغرب العربي تعقيدا وحدة في بداية الستينات فقد ولدت حالة من التوتر في العلاقات بين الطرفين أدت إلى المواجهة المسلحة أو ما يطلق عليها بحرب الرمال سنة 1963، ويعود السبب في ذلك إلى عدة عوامل من بينها العوامل الاقتصادية:

بعد إستقلال المغرب سنة 1956، كونت لجنة مشتركة فرنسية مغربية من أجل تعيين الحدود بصفة نهائية إلا أن الطرف المغربي إنسحب منها سنة 1958، وكانت حكومة الرباط قد اعترفت بالحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية سلطة شرعية وحيدة لها صلاحية التباحث مع المغرب بشأن قضية الحدود بين الطرفين، وبدأ الملك محمد الخامس إعلان مطالبته باستعادة صحراء البلاد المغربية ويقصد بذلك ضم أجزاء من الجنوب الغربي للإقليم الجزائري وأجزاء من موريتانيا، وقدمت الحكومة المغربية احتجاجين إلى الحكومة الفرنسية، أو لهما بسبب موافقتها على منح امتيازات التنقيب في منطقة تندوف لشركة تعدين فرنسية، وثانيهما بسبب التجارب النووية التي تقوم بها فرنسا في صحراء رغان بالصحراء المغربية الجزائرية.

وأبرم المغرب في إطار سعيه لتعديل حدوده الموروثة عن الإستعمار بروتكول إتفاقي في 06 جويلية 1961 مع الحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية برئاسة فرحات عباس، بشأن قضية الحدود التي تفاقمت بعد استقلال الجزائر 1962، فقد بدأت تتصاعد وتيرة الأزمة بين الجزائر والمغرب ووقعت تحرشات عسكرية حول تندوف بعد اتهام المغرب للجزائر بقمع تظاهرات تطالب بإنضمام الإقليم المغربي.³

¹ - محمد علي الزبيدي، المرجع السابق، ص 212- 213.

² - محمد بركات، المرجع السابق، ص 114- 115.

³ - محمد مزيان، المغرب والجزائر: الجوار الصعب، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، العدد 12، الجزائر ، 2015/01/12، ص 42-43.

وعندما تفاقم النزاع على الحدود بين الجزائر والمغرب نشرت الحكومة المغربية بنود الإتفاق السري سنة 1961-1963، تؤكد فيها عن مساندتها غير المشروطة للشعب الجزائري في كفاحه من أجل الإستقلال والوحدة الوطنية، وتعلن عن دعمها بدون تحفظ للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، في مفاوضاتها مع فرنسا على أساس إحترام وحدة التراب الجزائري وستعارض حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب بكل الوسائل المحاولات الرامية إلى تقسيم التراب الوطني، وتعترف الحكومة المؤقتة الجزائرية من جانبها بأن المشكل الترابي الناشئ عن تخطيط الحدود المفروضة تعسفا فيما بين القطرين، سيجد حلا له في المفاوضات بين الحكومة المغربية وحكومة الجزائر المستقلة، ولهذا الغرض تقرر الحكومتان إنشاء لجنة جزائرية مغربية في أقرب أجل لبدء دراسة المشكل وحله ضمن روح الإخاء والوحدة المغاربية.¹

ورفضت الجزائر بشكل قاطع هذا الطلب على أساس أن الأراضي المعنية جزائرية بالكامل²، ولم تعترف بالإتفاق السالف الذكر مدعية أن إبرامه كان في أوضاع خاصة متمثلة بأن الحكومة الجزائرية المؤقتة لم يكن في وسعها الحسم في مصير إقليم لم يكن تحت سيطرتها، فهذه الحكومة لم تكن تمارس سوى اختصاصات محدودة ولم تكن تتخذ إلا إجراءات ذات طبيعة وقائية فقط، ثم إن المجلس الوطني للثورة الجزائرية باعتباره السلطة العليا في الدولة هوالمؤهل لتصديق الإتفاقيات الدولية لم يصادق على هذا الإتفاق، كما أن الإنضمام إلى منظمة الوحدة الإفريقية وتكريس مبدأ المحافظة على الحدود الموروثة عن الإستعمار دور في تقوية الموقف الجزائري وإضعاف الموقف المغربي³، وأيضا صدور دستور الجزائر سنة 1963، الذي أقر من خلال مادته المتعلقة بالحدود أن الجزائر واحدة موحدة لا تقبل التجزئة من الشرق إلى الغرب.⁴

غير أن السبب الرئيسي لتمسك الجزائر بالقانون الدولي فحسب، بل الأهمية الإقتصادية التي تتمتع بها المناطق محل النزاع "تندوف" الذي أرادت المغرب أن تجعلها جزءا من ترابها، لاسيما بعد إكتشاف مناجم غنية وشاسعة في تلك الأقاليم قدر إحتياطها بثلاثة ملايين طن بنسبة 50% من الحديد، وقد أوكلت السلطات الفرنسية قبل استقلال الجزائر، إلى إحدى الشركات الفرنسية مهمة دراسة استغلال الحديد في هذه المنطقة الواقعة

¹ - أحلام رحمان، المرجع السابق، تاريخ التصفح: 2018/11/28، ساعة التصفح: 23:45، منشور على الموقع: www.Maghress.Com

² - Mohamed Chtatou, **Morocco And Algeria: The Endless Cold War**, 19/12/2018, Sur Le Site, <https://intpolicydigest.org>

³ - محمد مزيان، المرجع السابق، ص 43.

⁴ - دستور 1963، الصادر بتاريخ 1963/12/10، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 1963/12/08، المادة 02.

في الأراضي الجزائرية، وفي منتصف 1963 قدمت هذه الشركة تقريراً نهائياً ورد فيه أن نسبة خام الحديد بها يبلغ حوالي 75 % وأن هذا الإنتاج إذا أضيف إلى موريتانيا سيمثل 50 % من إحتياجات السوق الأوروبية المشتركة وأوصت في تقريرها بضرورة نقل الحديد بعد استخراجها إلى ميناء أكادير المغربية، لكن الحكومة الجزائرية أصرت على نقله من أراضيها عبر ميناء وهران، كما تحتوي المنطقة على أكبر مخزون إحتياطي من الفوسفات في العالم مكتشف سنة 1963.¹

وإزاء تفاقم حدة النزاع ودخول الأطراف المتنازعة في مواجهة عسكرية في أكتوبر 1963، سميت بحرب الرمال دامت لغاية 05 نوفمبر 1964، تكبد فيها الطرفان خسائر مادية وبشرية كبيرة، فظهرت بوادر وساطة عربية وإفريقية سعت لإيجاد حل للطرفين ومن بينها إتفاق باماكو المنعقد بمالي لتسوية الخلاف بينهما 29-30 أكتوبر 1963، القاضي بوقف إطلاق النار بين الدولتين²، وعقدت دورة إستثنائية بمجلس جامعة الدول العربية صدرت عنه عدة توصيات لكنها، لم تنجح في إقامة السلام بالمنطقة ووقف إطلاق النار، ولم تتمكن أيضاً منظمة الوحدة الإفريقية من إيجاد حل مناسب ونهائي للطرفين بل نجحت فقط في وقف إطلاق النار لأن المنظمة نفسها اعتمدت مبدأ المحافظة على الحدود الموروثة عن الإستعمار وكرسته معظم أعضائها.³

الفرع الثاني: عرض حالات لمنازعات الحدود البحرية الدولية

إن البحار لها دورا هاما وفعالا في حياة الإنسان منذ القدم، حيث أعتمد عليها في بداية الأمر ليحصل منها على غذاءه، كما أنه استخدمها كوسيلة للتواصل بين مختلف شعوب العالم في مختلف المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والدليل على ذلك أن أغلب الحضارات القديمة قامت على شواطئ البحار وشفاف الأنهار ولم يخطر للإنسان في بداية الأمر فكرة السيطرة على البحار وتملكها، إلا بعد أن استشعرت الحضارات بمدى الأهمية الإقتصادية والإستراتيجية لتلك المساحات البحرية، وما قد تشكله من خطورة على بقائها واستمرارها، فبادرت الإمبراطوريات بفرض سلطانا على المساحات البحرية وادعت تملكها.⁴

ومع بداية القرن العشرين شهد العالم تطورا كبيرا في النواحي العلمية والإستراتيجية والاقتصادية، واحتلت البحار أهمية لم يسبق لها مثيلا، خاصة بعد تزايد أطماع الدول ونظرها التوسعية في تنمية مواردها الإقتصادية

¹ - محمد مزيان، المرجع السابق، ص 44.

² - Nadir Marouf, **Les Identités Régionales Et La Dialectique Sud-Sud En Question**, Paris :Imprimerie Graphiplus, Dakar , Sénégal, 2007, p.57

³ - محمد مزيان، نفس المرجع ، ص 46.

⁴ - حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، ط1، المنصورة: دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 05.

للحصول على نصيب وافر من الثروات المعدنية الموجودة في أعماق البحار والمحيطات والأنهار، ولا يتسنى لهما ذلك إلا بفرض سيادتها على المساحات البحرية التي تجاور أقاليمها البرية ومن ثم بذلت تلك الدول مجهودات ضخمة من أجل الحصول على حقوق خالصة لإدارة واستغلال تلك الثروات، وأثمرت عن تلك المجهودات ظهور منطقتين بحريتين جديدتين منطقة الإمتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي كان الهدف من إقرارها هو تمكين الدول الساحلية من التمتع بأكبر درجة من الرقابة لحماية ثرواتها.

ونتج عن اتساع الامتدادات البحرية للدول الساحلية ظهور العديد من منازعات الحدود الدولية ذات البعد الإقتصادي حيث أن الموارد الطبيعية لقاع البحار والمحيطات والأنهار تعد الهدف الرئيسي لإدعاءات الدول، وبتتبع الخلفية التاريخية لمعظم منازعات الحدود التي فصلت فيها المحاكم الدولية أو التي تمت تسويتها عن طريق الوسائل الدبلوماسية أو التي لا تزال قائمة تدور حول الأهمية الاقتصادية وثروات قيعان البحار والمحيطات والأنهار، ونجد هذا النوع من المنازعات عكس غيرها - منازعات الحدود البرية - فهي لا تقتصر على الدولتين اللتين يفصلهما حد بحري بل يمتد ذلك إلى باقي دول العالم مما يجعلها أكثر تعقيدا وذلك بالنظر لصعوبة تحسيد هذه الحدود على الواقع من جهة وصعوبة الأدلة المستعملة في حل هذه المنازعات من جهة أخرى، وتزخر الساحة الدولية بالعديد من هذه المنازعات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر¹:

أولاً: النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين

تتلخص وقائع النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين بشأن السيادة على مجموعة من الجزر أهمها جزر "وار وفشت الديبل، وقطعة جواده وجنان والزبارة"² وأيضا ترسيم الحدود البحرية بين الطرفين، مر النزاع بمراحل عديدة وعرف محاولات كثيرة للتسوية من مفاوضات ووساطة، إلا أن ذلك لم يجد نفعا فتم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.³

باستقراء الخلفية التاريخية للنزاع الحدودي القطري البحريني يتضح لنا جليا أن النزاع لم يكن في حقيقته نزاعا بشأن السيادة على الأرض بقدر ماهو نزاع على الموارد الاقتصادية وتحديد الثروات النفطية الكامنة بباطن الأرض وتحت

¹ - حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 02 .

² - Michel Cosnard, L'affaire De La Délimitation Maritime Et Des Questions Territoriales Entre Qatar Et Bahrein: (Compétance Et Recevabilité), Perpée , Vol.41, 1995, p. 311.

³ - بخته خوته، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية ، المرجع السابق، ص 82-83.

قاع المساحات البحرية المجاورة للجزر محل النزاع¹، ولمدى أهمية هذا النزاع سوف نستعرضه في لمحة تاريخية على النحو التالي:

يرجع تاريخ النزاع الحدودي بين قطر والبحرين إلى سنة 1783، عندما استولى خليفة الزبارة على البحرين، ثم حاول خليفة البحرين سنة 1838، إقامة قاعدة عسكرية في الزبارة أين تم التوقيع على إثر ذلك لإتفاقية السلام سنة 1853، بين الدولتين بمشاركة الإمارات السبعة "دولة الإمارات حالياً" تقتضي الإتفاقية بإمتناع جميع الأطراف المتعاقدة عن القيام بأية أعمال عدائية اتجاه الطرف الآخر، إذ أن الخلاف تصاعد بشدة بين الدولتين نتيجة اكتشاف خام البترول بفضل الإكتشافات النفطية، التي تقوم بها الشركات الأجنبية وعلى رأسها بترولوم كورپوريشن "Petroleum Corporation" سنة 1930، الأمر الذي يقتضي التعامل مع الدولة صاحبة المنطقة²، مما استدعى النظر في مسألة الملكية لجزر حوار باعتبارها المنطقة المعنية بالنفط مما أثار جدلاً كبيراً بين قطر والبحرين حول الجزر من قبل حكامها بمناسبة تبادل الرسائل مع السلطات البريطانية، وانتهى الأمر سنة 1937، بعد هجوم القوات القطرية على الزبارة بتدخل بريطانيا ورسمت الحدود بينهما³.

وفي سنة 1947، أعلنت بريطانيا تبعية "فشت الدبل" و"فشت جراد" للبحرين رغم وقوعها في الجرف القاري القطر، وهو الأمر الذي رفضته قطر معتبرة أنه يتعارض مع الحقائق التاريخية التي تثبت تبعية هذه الجزر لها في حين تقول الوثائق البحرينية أن "جزر حوار" جزء من أملاك الأسرة الحاكمة في البحرين تاريخياً⁴، وفي سنة 1964، طلبت البحرين من قطر تعيين حدودهما البحرية مع الأخذ بعين الإعتبار التقسيم الذي تم سنة 1947 وقد رفضت قطر طلب البحرين واقتربت إحالة النزاع أمام التحكيم الدولي، وهو الإقتراح الذي لم يلق قبولاً من قبل البحرين، وأخفت كل المساعي الدبلوماسية التي ساهمت في تسوية النزاع الحدودي بين البحرين وقطر.

¹ - حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 251.

² - مالكي أسماء ، التسوية السلمية للنزاعات الحدود البحرية في إطار القانون الدولي: دراسة تحليلية وتطبيقية لتسوية نزاعات الحدود البحرية في إطار كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار مدعمة بأحكام المحكمتين، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، 2018 ص 107.

³ - بخته خوته، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية ، المرجع السابق، ص 83.

⁴ - محمد علي الزبيدي، المرجع السابق، ص 254.

وفي 08 جويلية 1991، تقدمت قطر منفردة بمطالبة إلى محكمة العدل الدولية بشأن نقاط النزاع بين الطرفين حول مسائل السيادة على جزر حوار وفشت الديبل وقطعة جواده، وطلبت من المحكمة الفصل بينها وبين البحرين والمياه الإقليمية لكلتا الدولتين.¹

ولقد تقدم كل من الأطراف المتنازعة بمجموعة من المطالبات مدعمة بحجج وأسانيد، تمثلت فيما يلي:

❖ **المطالب القطرية:** طلبت قطر من محكمة العدل الدولية أن ترفض جميع الإدعاءات والمطالب البحرينية وأن تعلن على مايلي:

• أن تحكم وتعلن وفقا للقانون الدولي:

- (أ) 1- أن لدولة قطر السيادة على جزر حوار.
- 2- أن ضحال مياه ديبيل وقطعة جواده هي مرتفعان منخفضان تخضعان لسيادة قطر.
- (ب) 1- أنه ليس لدولة البحرين أي سيادة على جزر جنان.
- 2- أنه ليس لدولة البحرين أي سيادة على الزبارة.
- 3- أن أي مطالبة من البحرين بشأن خطوط الأساس الأرخيبيلية ومناطق صيد اللؤلؤ، ومناطق صيد الأسماك العائمة ليست له أي صلة، فيما يتعلق بعملية تعيين الحدود البحرية في هذه المنازعة.
- أن ترسم حدا بحريا وحيدا بين المناطق البحرية لقاع البحار، وباطن أرضها والمياه العلوية التي تخص كل من دولة قطر والبحرين على أساس أن جزر حوار والزبارة وجزيرة جنان تخص دولة قطر وليس دولة البحرين، وأن هذا الحد يتبع خط الحدود الوارد في إتفاقية تعيين الحدود البحرية المبرمة بين البحرين وإيران سنة 1971، وكذلك إتفاقية تعيين الحدود البحرية المبرمة بين البحرين والسعودية سنة 1958، ثم اتبع هذا الحد الخط الوارد في القرار البريطاني الصادر في 23 ديسمبر 1947.

❖ **المطالب البحرينية:** طلبت البحرين من محكمة العدل الدولية أن ترفض جميع الإدعاءات والمطالب المقدمة من قبل قطر، وأن تعلن وتحكم الآتي:

- 1- أن للبحرين السيادة على الزبارة.
- 2- أن للبحرين السيادة على جزر حوار بما في ذلك جزيرة جنان وجزيرة هدد جنان.

¹-حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 253.

3- نظرا لسيادة البحرين على جزر وأشباه الجزر المتضمنة فشت الديبل وقطعة جراده التي تشمل أرخبيل البحرين فإن الحدود البحرية بين قطر والبحرين تحدد على النحو المبين في الجزء الثامن من مذكرة البحرين.¹

ومع هذه المطالب تكون مهمة محكمة العدل الدولية صعبة للغاية، إذ يتعين عليها الفصل في نزاع ذات إعتبارات عديدة متداخلة "التاريخية والجغرافية والإقتصادية والسياسية"، أضف إلى ذلك الكم الهائل من الوثائق المقدمة من كلا الطرفين، ولذلك فهذا النزاع يعد الأطول في تاريخ المحكمة وأول نزاع في منطقة الخليج العربي يعرض عليها.²

وعلى أي حال سارت المحكمة في إجراءاتها القانونية وأصدرت بتاريخ 16 مارس 2001 حكمها النهائي في الموضوع، والذي تضمن سيادة البحرين على جزر حوار وجراده، بينما أقرت سيادة قطر على جزر الزبارة وجنان ومرتفع فشت الديبل.³

ثانيا: النزاع الحدودي بين ليبيا وتونس حول تعيين الجرف القاري

يعود تاريخ تحديد الحدود بين تونس وليبيا إلى حقبة الإستعمار التركي لليبيا والفرنسي لتونس التي أصبحت محمية فرنسية سنة 1772، فقد تم الإتفاق بين فرنسا وتركيا سنة 1910، على تحديد الحدود بين الدولتين والتي يبلغ طولها حوالي 480 كيلومتر ابتداء من البحر "رأس جدير" كنقطة بداية وليتجه الخط جنوبا ليمر بالقرب من بلدة العصا ثم مدن نالوت وسيناون حتى يصل غدامس مروراً بمجرى "وادي مقطع وخوي السميدة" ثم "تلطويل ذهيبية" إلى أن يصل "قارة الرض" و"ضهرة النصف" ثم "مشيقيق" و"قرطبة" و"جنين" وأخيراً تصل الحدود من "جنين" إلى "غدامس" حيث تلتقي حدود ليبيا وتونس والجزائر، وسمح هذا الإتفاق للسكان الذين ضمهم خط الحدود للولاية العثمانية بأن يستغلوا حقولهم وصهاريجهم التي تم ضمها للولاية الفرنسية غرب خط الحدود.

هذه الإتفاقية أقرتها حكومتا فرنسا وإيطاليا وذلك بعد احتلالها لليبيا سنة 1911، وأبرمتا الدولتان إتفاقا آخر في 12 سبتمبر 1919، حول الحدود بين ليبيا وجنوب شرق الجزائر، ولم تشمل كلا الإتفاقيتين تحديد الحدود البحرية وهو الأمر الذي تولته حكومتا تونس وليبيا بعد الإستقلال فقد أجرت الحكومتان مفاوضات في طرابلس في الفترة الممتدة من 15 إلى 20 جويلية 1968، وذلك حول الحدود البحرية التونسية الليبية بعدما بدأ التنقيب عن

¹ - I.C.J ; **Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain (Qatar V. Bahrain)** , 16 March 2001 , P.50, Para.33.

² - محمد ثامر السعدون، النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، رسالة ماجستير، مجلس كلية القانون، جامعة بغداد ، العراق، 2001، ص 154.

³ - I.C.J ; 16 March 2001 , Ibid , P.117, Para.252.

النفط في المناطق البحرية منذ منتصف الستينيات، لكن أي طرف لم يقدم خريطة مرسومة بمقياس كبير ومفصلة للمناطق التي منح امتيازات التنقيب فيها، وبقي الأمر على هذه الحال إلى غاية 17 ديسمبر 1972، حين صدر بلاغ تونسي ليبي مشترك ومن بين ما نص عليه أن الطرفين قد اتفقا على اعتبار الجرف القاري وقاع البحر ومنطقة الصيد التابعة لكل من الدولتين الشقيقتين وحدة اقتصادية واحدة وتستثمر بالمشاركة على أساس المناصفة بين الدولتين وإنشاء هيئة مشتركة للقيام بهذا الإستثمار، وفي هذا الوفاق التونسي الليبي الذي اتخذ شكل بلاغ مشترك نجد أنه فرق بين السيادة السياسية والسيادة الاقتصادية، فاعتبر الإمتداد البحري الذي تشطره السيادة السياسية إلى قسمين بمثابة وحدة اقتصادية واحدة تخضع لسيادة اقتصادية مشتركة تمارسها بإسم الدولتين هيئة مشتركة تنشأ لهذا الغرض، وفي سنة 1974 أبرمت إتفاقية جربة وبموجبها أقيمت الوحدة الإندماجية بين البلدين تحت إسم "الجمهورية العربية الإسلامية"، وبعدها دخل الدولتين حالة من الخلافات والحملات الإعلامية تقدمت تونس بإحتجاج على تنصيب حفارة ليبية في منطقة تعتبرها تونس تحت سيادتها، وفي ظل تصاعد الخلاف سارعت الآليات الدبلوماسية العربية ببذل مساعيها الحميدة لتهدئة النزاع¹، حيث نجحت جامعة الدول العربية في ذلك وتحت رعايتها وإشرافها تم التوصل إلى توقيع اتفاق خاص "Special Agreement" بين الدولتين في 10 جوان 1977، الذي أحال الموضوع إلى محكمة العدل الدولية للنظر فيه، حيث طلبت الدولتان من خلال المادة الأولى من هذا الإتفاق من محكمة العدل الدولية تحديد مبادئ وقواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها في تحديد الإمتداد القاري الخاص بكل من الدولتين، وطلب كذلك من المحكمة النظر في مبادئ العدالة والظروف الخاصة بالمنطقة المراد تعيين حدودها، وأيضا الإتجاهات الحديثة المقبولة في المؤتمر الثالث لقانون البحار.²

ولم تكف أطراف الإتفاق بهذا فقط بل طالبوا المحكمة أن توضح طريقة تطبيق هذه المبادئ والقواعد حتى يمكن الخبراء الدولتين تحديد منطقة الامتداد القاري دون صعوبة.

وأثارت كل من تونس وليبيا مجموعة من الظروف التي يجب أخذها في الإعتبار عند تعيين الحدود البحرية بينهما تتمثل فيما يلي:

أ- تونس: دفعت تونس بأن هناك مجموعة من الظروف يجب أخذها بعين الإعتبار وهي:

- عدم انتظام السواحل التونسية مقارنة بالسواحل الليبية.
- الفقر النسبي والأوضاع الاقتصادية لتونس مقارنة بليبيا.

¹ - محمد علي الزبيدي، المرجع السابق، ص 231-234.

² - I.C.J ;Case Concerning the Continental Shelf (Tunisie / Jamahiriya Arabe Libyenne) , 24 February 1982 , P.23, Para.03.

• وجود الجزر والجزيرات القريبة من السواحل التونسية.

• بعض الحقوق التاريخية.

ب- ليبيا: كانت تعتبر كظروف ذات صلة بعملية التعيين:

• الشكل العام لسواحل الطرفين.

• الوحدة الأساسية لمنطقة الإمتداد القاري ووجود مخزون بترولي فيها.

• بعض التشريعات التي سنّها الطرفان والمتعلقة بالصيد، بالإضافة لامتيازات التنقيب عن البترول.

وأو ضحت محكمة العدل الدولية في ردها على ماذكره أطراف النزاع أنّها تتفق معهم في ضرورة مراعاة أن التغيير المفاجيء والجذري لشكل الساحل يشكل عاملا ذو صلة بعملية تعيين الحدود¹، أما فيما يتعلق بالحقوق التاريخية التي أثارها تونس أقرت المحكمة بأنه يجب احترامها والمحافظة عليها لأنها كانت دائما بحكم الإستخدام الطويل²، وبخصوص ما أثارته تونس بضرورة مراعاة الأوصاف الاقتصادية لها وفقرها النسبي مقارنة مع ليبيا خلصت المحكمة أن هذه الإعتبارات لا تمثل ظرفا خاصا يجب أخذه بعين الإعتبار عند تعيين حدود الإمتداد القاري، حيث أن هذه الإعتبارات تقريبا هي عوامل خارجية من المتغيرات التي يمكن التنبؤ بما في أي زمان أو مكان لأنه يمكن لدولة أن تكون فقيرة وتصبح غدا مزدهرة.³

أما بخصوص الإدعاء الذي أثارته ليبيا "أن التشريعات التي سنّها الأطراف المتنازعة والمتعلقة بالصيد بالإضافة لامتيازات التنقيب عن البترول" رفضت المحكمة هذا الإدعاء واعتبرت أن تلك التشريعات تشريعات داخلية، الغرض منها تحديد المناطق الداخلية لأغراض أنشطة التنقيب واستغلال النفط.⁴ وقررت المحكمة أنه لا يمكنها أن تأخذ بخط التحديد في اتجاه المناطق البترولية الليبية الشمالية لأن هذا الخط لا يمكن الاحتجاج به تجاه الطرف الآخر "تونس"، إلا إذا كان اتفاق بين الطرفين يظهر بوضوح نيتهما في هذا الخصوص.⁵

¹ - حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 257-258.

² - I.C.J ; 24 February 1982 , Op.Cit , p.73 , Para. 100.

³ -Ibid, p.73 , Para.107.

⁴ -Ibid, p.69, Para.92.

⁵ - حسني موسى محمد رضوان، نفس المرجع، ص 249.

ثالثاً: النزاع الحدودي حول الإمتداد القاري في خليج مين Gulf Of Main بين كندا وأمريكا

تؤدي العوامل الاقتصادية دوراً بارزاً في النزاع الحدودي حول الإمتداد القاري في منطقة خليج مين بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، فالسبب الرئيسي في حدوث النزاع هو الثروات الطبيعية وبالأخص البترول الذي يعد من الركائز الأساسية لإقتصاد أي دولة¹، وفصلت محكمة العدل الدولية في النزاع بتاريخ 12 أكتوبر 1984.

لم تظهر أي بوادر للنزاع بين الأطراف المتنازعة إلا بعدما بدأت كندا التنقيب عن البترول في رصيف جورج² خلال الستينات من القرن الماضي، حيث اعترضت الولايات المتحدة على تراخيص التنقيب عن البترول التي منحتها كندا لبعض الشركات بدعوى أن رصيف جورج يخضع للسيادة الأمريكية.

ولإيجاد حل للنزاع أبرمت الأطراف المتنازعة سنة 1979 اتفاق خاص تم بواسطته تشكيل دائرة خاصة بمحكمة العدل الدولية لتفصل في النزاع، وتم تكوين الدائرة من خمسة قضاة تم اختيارهم من قبل الأطراف المتنازعة طبقاً للمادة 26 الفقرة 02 والمادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبموجب المادة 02 الفقرة 01 من الاتفاق الخاص، وطلب أطراف النزاع من الدائرة أن تفصل وفقاً لمبادئ وأحكام القانون الدولي.

وبعد أن استعرضت الدائرة ادعاءات الطرفين رفضت إدعاءاتهما مبيرة أسباب رفضها أنه على الرغم من بعض الإعتبارات التي أثارها أطراف النزاع قد تبدو منصفة في حد ذاتها، إلا أنها ليست مناسبة لتعيين خط حدود بحرية متعدد الأغراض بحيث يفصل منطقة الإمتداد القاري ومنطقة الصيد كل من كندا وأمريكا، وخلصت إلى أنه يجب أن يتم التحديد بواسطة تطبيق معايير الإنصاف باستخدام الطرق العملية التي من شأنها التأكد من الوصول إلى نتائج منصفة بعد الأخذ بعين الإعتبار التعاريج الجغرافية للمنطقة وغيرها من الظروف ذات الصلة*.

¹ - I.C.J ;Case Concerning of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area (Canada / United States of America) , Vol.VII , 12 October 1984 , Pp.278-288.

² - Ibid , P.340, Para.232.

*- السواحل الأمامية أو الأولية: هي تلك السواحل اللصيقة أو المجاورة لساحة الدولة.

السواحل الثانوية: هي تلك السواحل التي تنحرف عن الاتجاه العام لسواحل الدولة، وعليه لا يجوز إلحاقها بالدولة الساحلية. المرجع: حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 251-250.

المطلب الثاني

الأهمية الإستراتيجية والأمنية سبباً لمنازعات الحدود الدولية

إلى جانب الأهمية الإقتصادية تتمتع الحدود الدولية بأهمية إستراتيجية وأمنية، وإن كانت هذه الأخيرة قد تضاءلت بعض الشيء في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلا أنها قد بدأت في إستعادة أهميتها من جديد نظراً للتغيرات التي شهدها ولا يزال يشهدها العالم في مختلف النواحي الاقتصادية والإيديولوجية والجغرافية والتكنولوجية، وبالتالي أصبحت كل من الأهمية الإستراتيجية والأمنية تشكل أحد الأسباب المؤدية إلى منازعات الحدود الدولية، وسوف نتطرق في هذا المطلب للأسباب الأمنية التي تؤدي إلى منازعات الحدود الدولية من خلال الفرع الأول منه، ثم نذكر الأسباب الإستراتيجية لمنازعات الحدود الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأهمية الأمنية للحدود الدولية

إن الوظيفة الأمنية للحدود السياسية تكمن في توفير حماية كيان الدولة، حيث كانت لعصور طويلة السبب الرئيسي لنشأة الحدود بين الدول، وإن شاركها اليوم بعض الوظائف إلا أنها لا تزال تحتل مقدمة الوظائف الأخرى للحدود، وإذا تمعنا النظر في الحدود السياسية الأوروبية يتضح لنا مدى أهمية الدور الذي تضطلع به الإعتبارات الأمنية وتأثيرها على العلاقات بين دول القارة سواء سلمياً أم حربياً، فقد أثارت هذه الحدود العديد من الأزمات التي انبثقت عنها الحربين العالميتين وفضلاً عن الحروب في العديد من دول العالم.¹

وكان الغرض الأساسي في الماضي لإقامة الحدود هو توفير الأمن والحماية من الاعتداءات والغزوات المفاجئة لكنها قد قلت كثيراً في عصرنا الحالي²، نتيجة للتطور الهائل وغير المسبوق في مجال صناعة الأسلحة إلا أن ذلك لم يمنع نشوب منازعات الحدود الدولية بسبب الوظيفة الأمنية وقد أكد على ذلك الواقع الدولي.³

أولاً: المصالح الأمنية للحدود الدولية

من المتعارف عليه أن أول وظيفة للحدود الدولية كانت تتمثل في تحديد الإقليم البري للدولة، ولما بسطت الدولة سيادتها على مساحة من المياه مجاورة لشواطئها زادت أهمية الوظائف التي تقوم بها الحدود وأضيف إليها

¹ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 114.

² - عبد الناصر أبوزيد، الجوانب القانونية لمشكلة الحدود البولندية الألمانية، (د. ط)؛ القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 34.

³ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، نفس المرجع، ص 114.

عامل هام أمن الساحل أو حماية الساحل، والذي أصبح بعد ذلك يعتبر من أهم عناصر الأمن الداخلي أو ما يطلق عليه الأمن القومي للدولة الساحلية، وتتجلى المصالح الأمنية للدول الساحلية فيما يلي:

أ- رغبة الدولة الساحلية في السيطرة على الأنشطة الاقتصادية والعالمية، التي تقوم بها الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية والامتداد القاري للدولة الساحلية خشية أن تشكل تلك الأنشطة تهديدا للأمن الاقتصادي أو القومي.

ب- رغبة الدول الساحلية في ضمان أن تتم أنشطتها الخاصة في مناطقها البحرية دون صعوبات أو تهديدات من دول أخرى مجاورة.

ت- رغبة الدول الساحلية في ضمان حماية حقوق الملاحة والطيران من خلال ممارستها لسيادتها وولايتها على مناطقها بفرض عددا¹ من القواعد واللوائح المتعلقة بالجمارك والصحة وإقامة المنشآت*.

ثانيا: حالات تطبيقية المنازعات الحدود الدولية بسبب الأهمية الأمنية

من بين هذه المنازعات نذكر مايلي :

أ- النزاع الحدودي بين إنجلترا وفرنسا حول منطقة Channel Islands Region سنة 1977:

اختلفت النظرة إلى الاعتبارات الأمنية وتأثيرها في تدعيم إدعاءات الدول المتنازعة وحججها، وذلك باختلاف الحالات والظروف، ففي هذا النزاع احتجت فرنسا بأن تطبيق طريقة المسافة المتساوية في المنطقة المتنازع

¹ - محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، (د.ط) ؛ القاهرة: دار النهضة العربية، مصر ، 2002، ص 255-256.

*- لا يمكن تحقيق الأمن الخارجي والداخلي للدولة خاصة في الوقت الحالي إلا إذا كانت حدودها آمنة ويقصد بأمن الحدود إحكام الرقابة على حدود الدولة البرية ومياهاها الإقليمية، بحيث يمنع دخول الأشخاص إليها أو خروجهم منها إلا عن طريق الموانئ البحرية أو المنافذ البرية أو المطارات المخصصة لدخول إقليمها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ولهذا تعهد كل دولة إلى إدارة خاصة أو جهاز أمني خاص يسمى بحرس الحدود مهمته حراسة الحدود البرية والإقليمية والموانئ، ويعد هذا الجهاز بمثابة خط الدفاع الأول عن الدولة لأنه يتولى القيام بأعمال الإعاقة والتعطيل عند حدوث هجمات مسلحة من جماعات منظمة أو غيرها لحين وصول قوات الدفاع الرئيسية ممثلة في القوات المسلحة، ويساهم أيضا في استتباب الأمن العام عن طريق منع اجتياز حدود الدولة، حيث يقوم بحالات المطاردة والقبض والتفتيش والتحقيق الأولي مع المخالفين بما يضمن إثبات الوقائع ثم يرفع التحقيق إلى جهاز الأمن العام.

وتخصص الدولة إدارات حكومية وأجهزة إدارية ورقابية تختص بقضايا الجوازات والجمارك والأمن العام والصحة العامة على الحدود. المرجع: محمد السيد عرفه، الأهمية الأمنية للحدود الدولية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 11، العدد 3، الإمارات، 2002، ص 20-21.

عليها يعتبر منافيا للعدالة، وذلك سيؤدي إلى تقسيم الساحل الفرنسي إلى منطقتين منفصلتين بينهما منطقة خاصة لإنجلترا مما قد يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الحيوية لفرنسا والمتمثلة في الدفاع عن إقليمها.

وأشارت فرنسا إلى حقيقة مفادها أنه يمكن أن ينتج عن ممارسة الأنشطة في منطقة "Hurd DeepZone" مخاطرة كبيرة للغواصات الفرنسية الراسية في منطقة "Cherbourg" من شأنها التأثير على سيادة وإشراف فرنسا على إقليمها وحمايته من التهديدات العسكرية، في حين دفعت إنجلترا بأن حماية أمن فرنسا ومصالحها في الملاحة ليست من ضمن العوامل المؤثرة في تعيين الحدود البحرية في المنطقة وبعد عرض النزاع على محكمة التحكيم الدولي للفصل فيه، فخلصت المحكمة على أن مثل هذه الاعتبارات يمكن قبولها من حيث المبدأ العام على الرغم من أنها ذات تأثير ضعيف في هذه القضية، وأن فرنسا هي من يمكنها تقدير إذا كان هناك تهديدا لأمنها من عدمه وليست إنجلترا، وأن الاعتبارات الأمنية لأية دولة ساحلية ترتبط ارتباطا وثيقا بالاعتبارات الجغرافية أو بالمنطقة الجغرافية محل التعيين وأنه لا بد أن يكون هناك عمق أمني للدولة الساحلية.

وكذلك أكد القضاء الدولي على ذلك بإعتبار المصالح الأمنية للدولة الساحلية من العوامل ذات الصلة بموضوع النزاع وحل القضية، لأن هذه المصالح والاعتبارات الأمنية تندرج تحت طائفة المبادئ التي تمنع التعدي على حقوق الغير، دون مبرر قانوني أو إجتياح حق الغير في حيازته.¹

ب- النزاع الحدودي بين ليبيا ومالطا: ثار النزاع الحدودي بين كل من مالطا وليبيا حول تحديد الجرف القاري لكل من الطرفين، وتمثل الخلاف أساسا في إدعاء مالطا المكونة من مجموعة جزر بأن لشواطئها بروز جانبي في جميع الاتجاهات، كما طالبت بضرورة التفرقة بين الدولة المكونة من جزر والجزر المرتبطة بدولة قارية.²

ولقد تصاعد الخلاف بين الطرفين إلى درجة عرضه على محكمة العدل الدولية، هذا ما تجسد في الإتفاق المبرم بين طرفي النزاع في 23 ماي 1976، القاضي بإحالة النزاع القائم بينهما إلى محكمة العدل الدولية من أجل تسويته بشكل نهائي³، وبعد أن وافقت محكمة الفصل في النزاع والنظر في المطالب التي تقدمت بها كل من ليبيا ومالطا أكدت على المصالح والاعتبارات الأمنية بقولها أن المسافة بين الدولتين الساحلتين تعد عاملا هاما عند تعيين الحدود البحرية يجب مراعاتها لعدة عوامل من بينها إعتبارات الأمن للدولة الساحلية.⁴

¹ - محمد محمود لطفي، المرجع السابق، ص 256-258.

² - أسماء مالكي، المرجع السابق، ص 87.

³ - Pierre - Marie Dupuy, **Droit International Public**, 5^{ème} édition ,France : Dalloz, 2000, P657.

⁴ - I.C.J ; **Case Concerning the Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya / Malta)** , 03 June 1985 , P.52 , Para.73.

الفرع الثاني: الأهمية الإستراتيجية للحدود الدولية

كثيرا ما يشكل الموقع الإستراتيجي للحد الدولي سبباً أساسياً في العديد من منازعات الحدود الدولية فإذا كانت السيطرة على منطقة إقليمية ما يمكن أن يحقق بعض الأهداف الإستراتيجية لأحد الأطراف المعنية، فإن هذا الوضع غالباً ما يكون له دور في نشوب بعض المنازعات أو الخلافات حول هذه المنطقة، ومثال ذلك رغبة الدولة في الحصول على منطقة حدودية ذات طبيعة جغرافية عازلة مثل الجبال أو البحيرات لضمان أمنها، أو أنها تتوسع في إقليم دولة أخرى رغبة منها في الحصول على ميناء يطل على بحر معين أو لتوافر موارد طبيعية مستقبلية.

ومن أمثلة منازعات الحدود الدولية بسبب الأهمية الإستراتيجية، النزاع الإريتري اليمني سنة 1995 حول جزر حنيش الكبرى، الذي تعود أسبابه تعود إلى الأهمية الإستراتيجية لموقع جزر أرخبيل حنيش اليمنية، فهذه الأخيرة تتمتع بموقع مسيطر على المشارف الجنوبية للبحر الأحمر، مما يتيح لها موقعاً إستراتيجياً مهماً يمكنها من السيطرة على المدخل الجنوبي للبحر الأحمر، أما إريتريا فتطل على البحر الأحمر من ناحية الغرب بسواحل يصل طولها إلى 800 كيلومتر، وقد أو لت الحكومة اليمنية لجزيرة حنيش الكبرى اهتماماً خاصاً لكونها جزيرة يمكن الإعتماد عليها في مجالات الإستثمار والجذب السياحي.¹

ونتيجة لهذا الموقع المتميز نشأ النزاع اليمني والإريتري في 15 ديسمبر 1995، من خلال إحتلال قوات عسكرية إريتريّة لجزر حنيش الكبرى، أسفر عنها سقوط قتلى من أفراد الحامية العسكرية اليمنية، ودام هذا النزاع لمدة 03 سنوات دون حل بالرغم من وساطة العديد من الدول إلى غاية إتفاق الأطراف المتسارعة إلى تسوية النزاع بطرق سلمية والتخلي عن اللجوء إلى القوة، وتم عرض هذا النزاع التحكيم الدولي.

وأصدرت محكمة التحكيم الدولي حكمها في النزاع اليمني الإريتري، حول جزر حنيش الكبرى في أكتوبر 1998، حيث أقرت المحكمة سيادة اليمن على جزر حنيش الكبرى²، وكذلك الأهمية الإستراتيجية لجزيرتي "أوربة" و"بوبيان" بين العراق والكويت هي السبب في عدم تخطيط الحدود بينهما والنزاع الطويل الذي أفضى إلى إحتلال العراق للكويت في 02 أوت 1990³، يضاف إلى ما تقدم النزاع الذي حدث حول الجزر العربية الثانية

¹ - نادية عبد الفتاح عشموي السيد، التسوية السلمية النزاعات الحدود في إفريقيا في إطار التحكيم الدولي: دراسة مقارنة لتسوية النزاعين الإريتري/ اليمني والإريتري/الإثيوبي، (د. ط)، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، مصر، 2016، ص 46-47.

² - جزر حنيش والنزاع اليمني الإريتري، تاريخ التصفح: 2019/01/23، ساعة التصفح: 09:00، منشور على الموقع:

www.moqatel.com

³ - محمد وحامد إبراهيم علي و آخرون، المرجع السابق، ص 109.

"طنب الكبرى، طناب الصغرى، أبوموسى" التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث قامت القوات الإيرانية باحتلال هذه الجزر لما لها من أهمية جيواستراتيجية تكمن الدولة القائمة عليها من إحكام السيطرة على مضيق "هرمز" بوابة الدخول إلى الخليج العربي.¹

وتأسيسًا على ماسبق يمكن القول أن الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية والأمنية للحدود الدولية كانت ولا تزال حسب إعتقادنا مصدر رئيسي لنشوب أغلب منازعات الحدود الدولية خاصة الحدود البحرية لأنها تحدد سيادة الدولة على إقليمها من جهة وأعلى البحار من جهة ثانية، وكذلك بسبب استنفاد أغلب ثروات البر واستقلال غالبية الدول، وكذا التطور التكنولوجي والعلمي في مجال استكشاف واستغلال الثروات البحرية واكتشاف البترول في أعماق البحار والمحيطات، مما أدى إلى تزايد مطامع الدول الكبرى وتوسع نظرتها من خلال سيطرتها وبسط نفوذها على الثروات الطبيعية والمعدنية والمواقع الإستراتيجية والأمنية للعديد من الدول الساحلية وغير الساحلية لتحقيق أهدافها الاقتصادية والإستراتيجية والأمنية.

¹ - حقي النداءى، المرجع السابق، ص 67.

المبحث الثالث

مشكلة الأقليات والنزعة الانفصالية

يعد موضوع الأقليات من بين أهم الموضوعات وأكثرها تعقيدا وغموضا في دراسات الجغرافيا السياسية فالأقليات ليست ظاهرة منعزلة عن بنیان المجتمع الدولي بل هي مرتبطة إرتباطا عضويا ببنية إحدى الوحدات الأساسية المكونة للمجتمع الدولي وهي الدولة، ويسمح استقرار النسيج الاجتماعي للدول القائمة في العالم اليوم بالتوصل إلى استنتاج مؤداه أن معظم هذه الدول ليست أحادية القومية، وأنها ليست متجانسة طبعيا أو إثنيا أو قوميا أو لغويا أو دينيا.¹

وبدأت ملامح الأقليات تبرز بشكل ملموس منذ وقت مبكر، وبلغت أوجها مع بداية القرن العشرين على أثر التغيرات الكبرى في الخارطة السياسية، التي نتجت بفعل الحروب وأدت إلى إختيار الكثير من الإمبراطوريات والدول الكبرى، وما نتج عن هذه الحروب من وضع خرائط سياسية وفقا لأهواء الدول الإستعمارية وخاصة في قارتي إفريقيا وآسيا، مما ولد في دول هذه القارتين أخطر التحديات المبنية على أسس إثنية قومية عرقية وطائفية أدى إلوضع بؤر المشكلات الجيوبوليتيكية² التي تزايدت حدتها في السنوات الأخيرة بسبب الإنتهاكات التي تتعرض لها الأقليات ومطالبة هذه الأخيرة بحقوقها، التي لاتنحصر فقط في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بل تتعلق بقضايا الانفصال والتمرد مما يؤثر على استقرار الدولة وثبات حدودها، وبالتالي نشوب العديد من منازعات الحدود الدولية بسبب مطالبها.

ومن هنا نطرح العديد من الأسئلة أهمها:

- هل مطالبة الأقليات بالانفصال يؤدي إلى ظهور منازعات حدودية جديدة؟
 - هل التنوع الإثني هو سبب منازعات الحدود الدولية في القارة الإفريقية؟
 - هل الإستعمار هو السبب الرئيسي في مشكلة الأقليات أم هناك أسباب أخرى؟
- وللإجابة على هذه الأسئلة عملنا على تقسيم هذا المبحث إلى:

¹ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية الجزء الثاني، ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص 450.

² - عطا الله سليمان وهناء عباد الحر يوسف، مشكلات اريتريا الجيوبوليتيكية، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد 26، العدد 04، العراق، 2015، ص 1154.

المطلب الأول

دوافع الأقليات للإنفصال

إنَّ إهتمام الدول ذات الأعراق المتعددة بمسألة الأقليات ينبع من كون هذه الاختلافات أصبحت من بين أهم الأسباب المهددة الإستقرارها وسلامة وحدتها الترابية والإقليمية مستقبلاً، خاصة عندما تتلبس الأقليات بمطالب سياسية تطالب فيها بحقوقها والإعتراف بوجودها المستقل عن طريق حقها في تقرير مصيرها وحقها في الإنفصال عن دولة الأم الذي قد يتمخض عنه الإستقلال الذاتي في إقليمها أو الإستقلال الكامل في دولتها الخاصة يؤدي إلى إنشاء حدود دولية جديدة، أو الإنضمام إلى كيان سياسي آخر له نفس خصائصها.

وفي هذا الإطار فإن السؤال الذي يطرح هو: هل يمكن للأقليات التذرع بإسم حق تقرير المصير لتحقيق الإنفصال وإنشاء دولة مستقلة؟

أضحى مبدأ حق تقرير المصير وممارسته في الواقع أكثر المبادئ تعقيداً وصعوبة خاصة إذا كنا بصدد أقلية تطالب بالإنفصال عن دول الأم، وللإجابة على هذا التساؤل رأينا من المناسب التطرق أولاً لحق تقرير المصير وتحديد طبيعته القانونية، ومن ثم التوصل إلى الإجابة على هذه المطالب.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتقرير المصير

أثارت مشكلة تحديد الطبيعة القانونية لتقرير المصير الكثير من الجدل لدى فقهاء القانون الدولي، حول تحديد ما إذا كان يعتبر حقاً بالمعنى القانوني أم مجرد مبدأ سياسي.

أولاً: حق تقرير المصير: بين المبدأ السياسي والمبدأ القانوني

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن حق تقرير المصير مجرد مبدأ سياسياً وليس مبدأ قانونياً، على اعتبار أنه ذو مفهوم غامض يصعب تحديده، وإذا ما تم تطبيقه فإنه يمس بالسلامة الإقليمية للدول¹، بينما يرى البعض الآخر أن لحق تقرير المصير قيمة سياسية فهو حق من حقوق الشعوب، فلها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتحقيق إنتمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي وعليه فإن تقرير المصير أصبح ينطوي على حقوق مصالح الشعوب ويرتب إلزاماتهم مما يجعله حقاً جماعياً عاماً، لأنه يعبر بالدرجة الأولى عن ضرورات مقبولة من الجميع²، كما أن هذا الحق هو مبدأ إختياري في القانون الدولي بمعنى أنه يجوز للدول أن تتعاقد بمقتضى معاهدات في القانون الدولي، ليتضح بجلاء أن تقرير المصير أصبح حقاً أساسياً من الحقوق الجماعية للإنسان لا يمكن تجاهله،

¹ - زايدي حميد، المرجع السابق، ص 84.

² - جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، (د، ط)؛ الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 176.

كما أن النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة يجعله من بين الأهداف المرغوبة وهولذلك يعتبر مبدأ سياسي وليس حقا بموجب القانون الدولي.¹

ثانيا: تقرير المصير حق قانوني: ظل مبدأ حق تقرير المصير يصطبغ بالطابع السياسي إلى أن بدأ يأخذ مكانته بوصفه مبدأ من مبادئ القانون الدولي، بعد أن أشارت الجماعة الدولية إليه في متن مواد منظمتها الجديدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية سنة 1945، وتعززت تلك المكانة القانونية أكثر فأكثر بعد وروده في نصوص العديد من المواثيق الدولية وتأكيده في الممارسات الدولية، ومفهوم حق تقرير المصير استقر عليه فقهاء القانون الدولي التقليدي من حيث كونه آلية لتصفية قضايا الإستعمار الأجنبي للشعوب، إلا أن إنتقال فكرة تطبيق هذا الحق من نطاق الدولي المرتبط بقضايا تحرر الشعوب من الإستعمار إلى ساحات المنازعات الداخلية التي تنشأ بسبب الأقليات التي تعيش في دول مستقلة وتطمع في الانفصال عنها في كيانات مستقلة.²

أ- حق تقرير المصير قاعدة من قواعد القانون الدولي: حق تقرير المصير هو أحد الأسس المعتمدة على الصعيد الدولي خاصة بعد تضمينه في ميثاق الأمم المتحدة، الذي قد جعله معاهدة جماعية دولية، فكل ما يتضمنه من مبادئ وحقوق سواء كانت قانونية أو سياسية تعتبر من مبادئ القانون الدولي.³

والحقيقة أن إبراز تقرير المصير في الميثاق كقاعدة دولية من قواعد القانون الدولي لا يحتاج إلى عناء، إذ تأتي تلك الصفة كنتيجة لكون ميثاق الأمم المتحدة أصلا معاهدة دولية متعددة الأطراف الأمر الذي يضيف على حق تقرير المصير⁴ الوارد في المادتين 01 والفقرة 02* و55** منه سمة القاعدة الإنفاقية في القانون الدولي، أضف إلى

¹ - زايدي حميد، المرجع السابق، ص 84.

² - عبد المالك عرفة، حق الشعوب في تقرير مصيرها داخليا في ظل أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة، جامعة عين الشمس، مصر، 2016، ص 163.

³ - مني يوحنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام: دراسة سياسية قانونية، (د. ط)؛ مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، 2010، ص 168.

⁴ - عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، (د. ط)؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1986، ص 107.

* - مقاصد الأمم المتحدة هي: "إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". المرجع: المادة 01 الفقرة 02، الفصل الأول، ميثاق الأمم المتحدة 1945.

** - "رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة، مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

ذلك المادة 103^{***} من نفس الميثاق التي تعزز الحجة القانونية لذلك الحق، وإيلائه أرجحية على غيره من الإلتزامات التي إرتبطت بها الدول قبل أن يبدأ نفاذ الميثاق.

ب- إلزامية القاعدة القانونية لحق تقرير المصير:

القواعد الآمرة طبقا للمادة 53 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1969 هي كل قاعدة من قواعد القانون الدولي تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة.

ويمثل حق تقرير المصير واحدا من تلك القواعد أي: أنه مثال من أمثلة القواعد الحتمية المطلقة في القانون الدولي العام حسب تعبير المادة 35 من الإتفاقية الأنفة الذكر، وبأخذ تلك الصفة بحكم كونه شرطا ضروريا أو مسبقا لممارسة حقوق الإنسان¹، وأن أي مخالفة أو إنتهاك هذه القاعدة يمثل خرقا للأمن والسلم الدوليين وهوما أكدت عليه كذلك المادة 103 السالفة الذكر، وهذا ما أدى البعض إلى القول بأن حق تقرير المصير مبدأ ملزما حتى ولولم يتم ممارسته من قبل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بدرجة عملية تطبيقية.

ويرى إتجاه فقهي آخر أن حق تقرير المصير قد أصبح قاعدة قانونية دولية آمرة تمثل مخالفتها جريمة دولية² ومن بين المواثيق الدولية التي أصبغت الصفة الآمرة على هذا الحق نجد لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة مسؤولية الدول سنة 1976، تطلق صفة الجريمة الدولية على "إنتهاك خطير لإلتزام الدولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالإلتزام الذي يحظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة" وخلصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1976 إلى نفس النتيجة.

ت- حق تقرير المصير قاعدة عرفية: كان يشكل مبدأ حق تقرير المصير قاعدة عرفية قبل إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة، ثم تحول إلى مبدأ إتفاقي بمجرد إدراجه في الميثاق، غير أن تكريس قرارات الأمم المتحدة اللاحقة لهذا المبدأ يؤدي إلى تدعيم القاعدة العرفية للمبدأ المذكور.³

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا". المرجع: المرجع السابق، المادة 55، الفصل التاسع.

*** - إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالإلتزامات المترتبة على هذا الميثاق. المرجع: المادة 103، الفصل السادس عشر، نفس المرجع.

¹ - عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 107-165.

² - زايدي حميد، المرجع السابق، ص 86.

³ - عمر إسماعيل سعد الله، نفس المرجع، ص 166-170.

وهذا ما إستدل به جانب من فقهاء القانون الدولي عندما استناد على سببين لإضفاء الصفة العرفية لتقرير المصير وهما:

السبب الأول: هو أن قرارات الجمعية العامة في هذا الأمر كانت محلا لإجماع عالمي، وخاصة أنها صدرت بالموافقة ودون تصويت - وإن كانت الدول المسيطرة على بعض المستعمرات لا توافق على هذه القرارات لكنها لم ترفض بشكل قاطع وحاسم -.

السبب الثاني: أن قرارات الجمعية العامة قد تبعها تطبيق وتنفيذ فوري ولم تبقى حبرا على ورق، حيث أنه وبمجرد صدور قرارات بشأن تقرير المصير ومبادئ القانون الدولي سنة 1960 و1970 وغيرها من القرارات حصلت غالبية الدول المستعمرة على إستقلالها.¹

وتم التأكيد على هذا الحق كذلك في عدد من قرارات محكمة العدل الدولية وآرائها الإستشارية، يمكن أن نذكر في هذا الصدد فتواها المؤرخة في 21 جوان 1971 بشأن ناميبيا²، والفتوى الأخرى المتعلقة بالصحراء الغربية في 16 أكتوبر 1975³، الأمر الذي يؤكد أن حق تقرير المصير أصبح الآن قاعدة قانونية عرفية.

الفرع الثاني: مطالب الأقليات بالإنفصال

من المهم جدا أنه قبل التطرق إلى أسباب إثارة مشاكل الأقليات ومطالبتهم بحق تقرير المصير وأحقيتهم في الإنفصال لتأسيس دولة مستقلة يجب أن نميز بين ثلاث حالات للأقليات وهما:

الحالة الأولى: تتمركز الأقلية فوق منطقة جغرافية محددة داخل الدولة.

الحالة الثانية: تكون فيها الأقلية مبعثرة وموزعة على سائر أرجاء إقليم الدولة.

الحالة الثالثة: تكون فيها الأقلية مبعثرة وموزعة على سائر أنحاء أقاليم دول العالم.

ففي الحالة الأولى يمكن قبول إعطاء الأقلية حقا احتياطيا في تقرير المصير والإنفصال على دولة الأم، أما الحالة الثانية لا يكون ممكنا أو حتى منطقيا القول بتمتع الأقلية بحق تقرير المصير، حيث يكتفي في أغلب الحالات بإعطائها حكما ذاتيا شخصيا⁴، أما بخصوص الحالة الثالثة لا تثير أي إشكال عندما تتمركز الأقلية في دول

¹ - زايدي حميد، المرجع السابق، ص 86.

² - I.C.J ; **Conséquence Juridiques pour les États de la Présence Continue de L'Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest Africain)** , Nonobstant la Résolution 276 (1970) du Conseil de Securite , 21 Juin 1971.

³ - I.C.J ; **Sahara Occidental** , Avis Consulatif du 16 octobre 1975.

⁴ - محمد- يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق الحمية، الجزء الثاني، ط1 ؛ عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 497.

متجاوزة في الحدود فهنا عندما تطالب الأقليات بالإنفصال، إستنادا لحق تقرير المصير، يمكن لإحدى الدولتين المتجاورتين أن تفصل جزء من ترابها وتلحقه بإقليم الدولة الأخرى أو العكس، غير أن الإشكال يثور عندما تكون الأقلية منقسمة في عدة دول مثل الأكراد، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا يتعلق بمصير هذه الأقليات، وحقوقهم في المطالبة بالإنفصال وتأسيس دولة مستقلة تضمهم كلهم.

فالأصل أن الأقليات لا تتمتع بحق في الإنفصال عن دولتها الأم، إلا أن هناك إمكانية لإقرار مثل هذا الحق للأقليات عندما تتعرض هذه الأخير لإنتهاكات جسيمة تحرمها من التمتع بحقوقها الخاصة بها وبحقوق الإنسان عموما، وكذلك بسبب التقسيم الإستعماري الأو روبي للعديد من القارات "أمريكا الجنوبية، إفريقيا آسيا" الذي خلف حدود مرسومة بطريقة تحكيمية ومصطنعة لتحقيق مصالحه الذاتية، دون مراعاة لخصوصيات وظروف التركيبة الإثنية والقبلية الموجودة في تلك القارات، مما ترتب على ذلك تزايد مشاكل الأقليات وتوسع دائرة منازعات الحدود الدولية التي لا تزال قائمة إلى وقتنا الحاضر.

أولاً: التقسيم الإستعماري جغرافية المستعمرات

لقد لجأت العديد من الدول الكبرى إلى التوسع الإقليمي بدون إعتبار للحدود ولا لمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها الذي تتصف به، وهذا ما أكدته هتلر حينما أشار إلى أن حدود الدولة تقام من قبل البشر وتغير من قبل البشر، وكذلك موسوليني الذي قال أن نمو وتوسع الأمم هو مظهر أساسي للحياة والقوة والنشاط وعكس ذلك هو التدهور وضعف الأمة.

ولقد كان للثورة الصناعية دورًا كبيرًا في تقوية المنافسة بين الدول، وازدياد النشاط الإستعماري بحثًا عن الموارد الأولية ومن ثم الأسواق، وبالتالي أصبحت الهجمات الخارجية مظهرًا مميزًا للأمم الأو روبية سواء كانت صغيرة أو كبيرة في تاريخ أوروبا، فقد غزت الدول الأوروبية معظم دول العالم تقريبًا خاصة في إفريقيا وأمريكا الجنوبية وآسيا التي ارتكبت فيهم أكثر الجرائم بشاعة وجسامة من حيث الخطورة، وحتى الدول العربية لم تسلم هي الأخرى من الإستعمار فكثير منها تم استعمارها سواء من قبل الدول العثمانية تحت راية الإسلام أو من قبل الدول الأوروبية المنتصرة في الحرب العالمية الأولى وخير دليل على ذلك إتفاقية سايس بيكوسنة 1916 والتي تم بموجبها تقسيم بلاد الشام والعراق، بين كل من إنجلترا وفرنسا، دون مراعاة لأبسط قواعد الأخلاق أو لقواعد القانون الدولي.

واستند المستعمر على مبررات غير منطقية لإضفاء الصبغة الشرعية لإحتلاله وهي:

أ- وجود أقاليم خالية من التجمع السكاني مثل المناطق الإفريقية أو في أمريكا الجنوبية؛

ب- أغلبية الشعوب المستعمرة عبارة عن مجموعة من القبائل البدائية والمتخلفة والمتوحشة، لذلك جاء الاستعمار لتطويرها وتعريفها بأساليب الحياة العصرية؛

ت- عدم وجود التعليم والثقافة في الدول المستعمرة الأمر الذي دفع المستعمر إلى نشر الحياة المدنية فيها؛

ث- حماية أمن الدول الكبرى عن طريق أقاليم الدول المستعمرة التي تتمتع بمواقع جغرافية ذات أبعاد إستراتيجية.

وبعد إنتهاء حقبة الإستعمار وحصول أغلبية الدول في أمريكا الجنوبية والدول الإفريقية والعربية على إستقلالها التام، وجدت هذه الدول نفسها أمام أوضاع غير طبيعية غدت مصدرا لكثير من المنازعات الإقليمية والحدودية، ونتيجة لهذا اتخذت الدول الإفريقية قرارا صائبا في منظمة الوحدة الإفريقية في القاهرة سنة 1964¹ وهو عدم المساس بالحدود الموروثة عن الإستعمار، وتكريس أيضا مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايته الذي يقصد به أن تتمتع الحدود ونهايتها بقدر من الإستقرار والرسوخ مادام تعيينها وفقا لسند حق يقوم على أساس قانوني خالي من أساليب العنف والإكراه.

وعلى الرغم من قدسية وأهمية هذين المبدئين اللذان أقرهما القانون الدولي العام المعاصر، وكرسهما غالبية دول العالم، إلا أن هناك عدة قارات شهدت ولا تزال تشهد منازعات داخلية أدت إلى إنفصال أقاليمها عنها وتكوين دويلات أو ولايات مستقلة أو الإنضمام إلى دولة أخرى، وسبب ذلك هو تجاهل الإعتبارات العرقية الموجودة في تلك القارات، لأن التقسيم الإستعماري أنشأ حدود مصطنعة لاتتماشي في معظمها مع الإعتبارات العرقية التي كان يجب أخذها في الإعتبار عند ترسيم هذه الحدود.

وقد نتج عن هذا التقسيم العشوائي للحدود من طرف المستعمر تجزئة الجماعات العرقية التي كانت تشكل وحدات بشرية مترابطة قبل وصول المستعمر إليها، مما خلف لديها فيما بعد مشاكل الأقليات التي تطالب بممارسة أغلب حقوقها في جميع المجالات فيما بينها، وقد تستمر حدة مطالبها إلى أن تبلغ أقصى ما يمكن أن تبلغه وهو المطالبة بالإنفصال عن دولة الأم، لإقامة دويلات وكيانات صغيرة مستقلة، وهذا ماترفضه بشدة غالبية الدول وتحشاه كثيرا لأنه يتنافى مع مبدأ الوحدة الوطنية والتكامل الإقليمي للدول بعد استقلالها.

ثانيا: الإنتهاكات المرتكبة في حق الأقليات

إن أفراد الأقليات بكل أنواعها يتمتعون في ظل القانون الدولي بكافة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأغلبية من سكان الدولة التي ينتمون إليها باعتبارهم مواطنون في نفس درجة المواطنة معهم، ونجد أساس هذه

¹ - محمد جميل محمد ناجي، المرجع السابق، ص 83-84.

الحقوق والحريات وسندها القانوني في الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والقوانين الوطنية، وتنقسم هذه الحقوق حسب فقهاء القانون الدولي إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.¹

إلا أن هذه الحقوق قد تتعرض لانتهاكات جسيمة ومتواصلة في الكثير من دول العالم تحرمهم من حقوقهم العامة والخاصة، فيؤدي ذلك إلى منازعات داخلية تؤثر على إستقرار الدول على المستوى الداخلي والخارجي وتتمثل هذه الانتهاكات فيما يلي:

أ- عدم المساواة والتمييز العنصري: تمييز الأقلية عن بقية سكان الدولة "الأصليين"، وتهميشهم بسبب العرق أو الدين أو اللغة، وحرمانهم من حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.²

ب- الإبادة الجماعية: هي أي فعل من الأفعال الآتية التي ترتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية:

1- قتل أفراد هذه الجماعة؛

2- الإعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً؛

3- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً جزئياً أو كلياً؛

4- فرض تدابير تهدف إلى إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة؛

5- نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى.³

المطلب الثاني

عرض بعض الحالات العامة للقضايا الانفصالية في العالم.

ستتطرق في هذا المطلب من الدراسة إلى أهم الحالات الانفصالية في العالم التي شهدناها ولا يزال يشهدها الواقع الدولي، بسبب الأقليات والمطالب الانفصالية، فمنها من تحققت مطالبها وإنفصلت عن دولة الأم وشكلت

¹ - الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، ط1؛ الأبيار: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 105.

² - صلاح عبد العاطي، الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي، العدد 111، 2006/06/23، تاريخ النسخ: 2911/90/92، ساعة التصفح: 11:28، ساء، منشور على الموقع: www.ahewar.org.

³ - محمد موسى خلف، الركن المادي لجرعة الإبادة الجماعية، مجلة تاكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 09، العراق، 2009، ص 473-475.

دولة مستقلة، وبالتالي غيرت حدودها الدولية، ومنها لا تزال مطالبتها قائمة إلى يومنا هذا قد تزيد مستقبلا في تفكيك دول العالم، إلى عدة دويلات أو الانضمام إلى دول أخرى مما يؤدي إلى قيام منازعات حدودية جديدة.

الفرع الأول: النزاعات الإثنية في إفريقيا

ظاهرة النزاعات الإثنية من أبرز الظواهر التي تتميز بها القارة الإفريقية، إذ لا يكاد يخلو إقليم منها، ويظهر فيها بوضوح التعدد الإثني، فحدود هذه الدول هي حدود موروثه عن الإستعمار، تم ترسيمها بشكل مصطنع يتوافق مع مصالح القوى الإستعمارية، ولكنه يتنافر مع واقع الشعوب الإفريقية وخصوصياتها فتداخلت وتعددت الإثنيات بين الدول وداخل الدول، وعند الإستقلال فشلت معظم الدول الإفريقية في التعامل مع هذه الظاهرة وتم تحويل الولاء الإثني لهذه الجماعات لصالح السلطة صاحبة السيادة، مما أدى إلى نمو النزاعات ذات الطابع الإثني في المنطقة.

أولا: المنازعات الإثنية في السودان

تتميز دولة السودان بالتنوع الواضح في التكوين الإثني لها، فالشعب السوداني يتكون من جماعات إثنية عديدة أدت إلى تكون مركب ثقافي متنوع على سطح الإقليم السوداني، وقد أثر تباين هذا التركيب الإثني سلبا على إستقرار الدولة، حيث تتسم العلاقات بين الجماعات الإثنية في السودان بالتوتر والصراع منذ نشأة الدولة وحتى الآن، وقد صبغ هذا الأمر الدولة بالإضطراب وعدم الإستقرار طوال تاريخها وأدى بما في نهاية المطاف إلى تقسيمها وتغيير حدودها.¹

أ- انفصال جنوب السودان

1- الجذور التاريخية لإنفصال جنوب السودان: تشير الوثائق التاريخية إلى أن بذور الأزمة في جنوب السودان مردها إلى المرحلة التي خضع فيها السودان للإستعمار البريطاني، إذ كرست فكرة مفادها إنقسام السودان إلى قسمين: شمال عربي مسلم وجنوب إفريقي مسيحي، وانتهجت سياسات أدت إلى فرز السكان في القسمين ثقافيا وعرقيا ولغويا وحضاريا وكانت بداية ذلك على وجه التحديد في سنة 1917.²

واتسمت مشكلة جنوب السودان بالتعقيد والتعدد، بسبب تداخل عوامل عديدة من بينها العوامل الخارجية والعوامل الداخلية التي تمثلت في التهميش الإقتصادي والاجتماعي للجماعات الإثنية من قبل الحكومة السودانية

¹ - أنور سيد كامل، التكوين الإثني في السودان ودوره في تقسيم الدولة: دراسة في الجغرافيا السياسية، تاريخ التصفح: 2019/01/10 ساعة التصفح: 14:00، منشور على الموقع: <https://platform.almanhat.com>.

² - أحمد محمد طوزان وجاسم محمد زكريا، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الإستقلال والإنفصال: دراسة تطبيقية لحالة إنفصال جنوب السودان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 03، دمشق، 2013، ص 470.

مما يجعل هوة عميقة داخل الدولة يهددها بالتشتيت والانقسام، حيث وصف الجنوب بأنه من أكثر مناطق العالم تحلقاً نظراً لعوامل العزلة السياسية والطبيعية التي حالت دون اتصاله بالعالم الخارجي وإستفادته من إمكانية التقدم وإنعدام الثقة بين الجنوب والشمال، والذي كان تمهيداً لمختلف النزاعات إلى جانب التهميش السياسي والاستقرار أفرز في نفس الوقت منظمات وأحزاب وجبهات تعمل من أجل انفصال الجنوب عن الشمال.¹

وبعد محاولات عديدة لإيجاد حل لهذه المشكلة تمكن الجنوب من تحقيق الانفصال وتأسيس دولة كاملة السيادة بتاريخ 09 جويلية 2011، بعد إجراء استفتاء في الفترة الممتدة من 09 إلى غاية 15 جانفي 2011، حيث صوت فيه 98,83% لصالح انفصال الجنوب عن جمهورية السودان.²

2- الآثار المترتبة عن انفصال السودان: بعد أن أصبح جنوب السودان دولة مستقلة في 09 جويلية 2011، شكل الانفصال وفقاً لمستحقات إتفاقية السلام الشامل، التي تم توقيعها بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان بنيروبي 09 جانفي 2011، والتي أقرت فترة إنتقالية لمدة 6 سنوات يعقبها استفتاء لمواطني الجنوب لتقرير مصيرهم بالبقاء في إطار الوحدة أو الانفصال، شكل ذلك الانفصال حدثاً كبيراً في السياسة السودانية وانعكاسات على جميع المستويات "الداخلية والإقليمية والدولية".³

وتجددت التوترات والإشتباكات المسلحة بين الشمال والجنوب في السودان بسبب عدة قضايا لم تحسم بعد ومن أبرزها مشكلة ترسيم الحدود، لأن هنالك بعض المناطق إختلف الأطراف المتنازعة حولها وهي "أبيي وكاكا التجارية وحفرة النحاس وسماحة وجودة والمقنيص" بإعتبار هذه المناطق ذات أهمية إستراتيجية حيث يقدر إحتياط نفط أبيي 8 مليار برميل والمستكشف حوالي 80%، وقد كان للقرار الأممي 2046 دوراً كبيراً في تحقيق نوع من الإستقرار النسبي، في الحدود والمناطق المتنازع عليها بالرغم من أن جماعة أبيي قاموا بتنظيم إستفتاء شعبي وقرروا

¹ - صونية مسعودي، انفصال جنوب السودان بين التحديات الداخلية والتداعيات الإقليمية، برلين: المركز الديمقراطي العربي 2018/02/13، تاريخ التصفح: 2019/01/15، ساعة التصفح: 16:00، المرجع السابق: www.democraticac.de

² - أحمد علو، دولة جنوب السودان موسم الهجرة من الشمال، العدد 316، منشورات دراسات وأبحاث، 2019/10/01، تاريخ التصفح: 2019/01/15، ساعة التصفح: 17:00، سا، منشور على الموقع: www.lebarmy.gov.lb

³ - نور عطية عبد السلام عبد العاطي ونجّاد نوره البصراحي، جنوب السودان: جذور المشكلة، وتداعيات الانفصال، برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2017/01/02، تاريخ التصفح: 2019/01/20، ساعة التصفح: 20:13، المرجع السابق: www.democraticac.de

الإنضمام لدولة جنوب السودان، إلا أن هذا الإستفتاء رفض من قبل الجماعات الدولية، ولهذا ستظل المناطق المتنازع عليها وقضايا الحدود أحد أسباب المنازعات بين الطرفين في المستقبل.¹

ب- إقليم دارفور: لم يكن إنفصال جنوب السودان عن الشمال الحل النهائي لتحقيق الأمن والإستقرار في السودان، بل تفجرت قضية أخرى تتعلق بإقليم دارفور من جديد بين حكومة الشمال والجماعات المتمردة بسبب تداخل عوامل عديدة، وتناولنا لأزمة دارفور من الأمور بالغة الأهمية ليس فقط لخطورة النزاع في هذا الإقليم وما نجم عنه من تأثيرات كارثية متنوعة أولاستعصاء المساعي والجهود الرامية لإيجاد تسوية مناسبة لها فحسب، ولكن أيضا لأنها تهدد كيان دولة إما بسبب إستمرار النزاع في أرجاء الإقليم، أو من خلال توسيع دائرة الأطراف المتنازعة والداعمة لها بهدف تفكيك السيادة الإقليمية لدولة السودان في الحاضر والمستقبل.²

● **أسباب النزاع في إقليم دارفور:** شهد إقليم دارفور العديد من المنازعات لأسباب داخلية وخارجية فالأسباب الداخلية تتعلق معظمها بالنزاع القبلي والحروب الأهلية والتهميش السياسي والإجتماعي والإقتصادي أما الأسباب الخارجية تتمثل في تدخل الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية ودول الجوار التي تربطها علاقة تواصل مع أطراف النزاع، وما يهمننا في هذا الصدد هو الأسباب الإثنية.

يعد إقليم دارفور صورة مصغرة للسودان من حيث التعدد الإثني والإجتماعي والقبلي، ومن أبرز سمات أهل دارفور أنهم خليطاً من المجموعات الإفريقية والعربية³، وهذا التنوع أدى إلى سلسلة من النزاعات القبلية التي أدت إلى نشوب معارك دامية بين القبائل المختلفة في الإقليم، عرف هذا الأخير طول تاريخه منازعات قبلية على المراعي والأرض ومصادر المياه، ساعد ذلك على إنتشار التقاليد القبلية، حيث كان دارفور مسرحاً ومعبراً للسلاح بين الخصوم والجهات الداعمة لها، بل إن التداخل القبلي في المناطق الحدودية وعدم وجود موانع طبيعية للفصل بين الحدود شجع العديد من القبائل الحدودية المشتركة على العبور إلى داخل الأراضي السودانية.⁴

¹ - محمد أحمد محمد تورشين، الآثار الجيوإستراتيجية لإنفصال جنوب السودان "الحدود والمياه"، تاريخ التصفح: 2019/01/22، ساعة التصفح: 20:30، منشور على الموقع: <http://platform.almanhal.com>.

² - بومدين طاشمة، المشكلات السياسية في إفريقيا: أزمة دارفور ودور الإتحاد الإفريقي في تسويتها، ط 1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 348.

³ - نفس المرجع، ص 361.

⁴ - عبد السلام جحيش وسليمان أبكر محمد، دور الأطراف الخارجية في النزاعات الدولية: دراسة حالة النزاع في إقليم دارفور 2003-2014، برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، 2018، ص 97.

وعلى الرغم من الاختلاط والتمازج والتزاوج بين القبائل العربية والإفريقية، لاسيما أن جميعها من المسلمين غير أن القبائل العربية اتسمت بشيء من الإستعلاء الثقافي في تجاه القبائل الإفريقية ذات اللون الأسود الداكن وكان هذا الإحساس بالفروق الإثنية يتصاعد كلما زاد التصحر زادت معه المشكلات اليومية للحياة ومن ثم دفعت العوامل الاقتصادية والاجتماعية القبائل العربية، إلى تنامي رغبتها في الإستيلاء على مزيد من الأراضي الموقعة بينهما من قبل والتي تحدد لكل طرف مناطق خاصة به، وتفاقت وتيرة النزاع في المدة الأخيرة (2003-2014) ليأخذ صورة النزاع الإثني.¹

ولم يعد إقليم دارفور متعلق بالتهميش والعنصرية، كون المنازعات القبلية بدأت تمزق المجتمع الدارفوري وهي أخطر من دعوى الانفصال، وبات مهددا بالتفتت في حالة الوحدة والانفصال، لعدم ضمان قيام دولة عادلة آمنة وخير دليل ذلك انفصال جنوب السودان.²

ثانيا: حالة إثيوبيا

تمثل لنا الحالة الإثيوبية نموذجا آخر للدول متعددة الإثنيات إذ تحتوي على أكثر من 70% جماعة إثنية من أصول وديانات ولغات متباينة³، وهذا ما يجعل نسبة التجانس في إثيوبيا، تصل إلى 31 %، فالجماعات الإثيوبية تختلف في حجمها حيث نجد على سبيل المثال: الأروموهي المجموعة الإثنية الأكبر في إفريقيا وثقافتها ولغاتها ولهجاتها وانتشارها الجغرافي وتشكل حوالي 40% من السكان، "الأمهرا" بنسبة 27 % "التجرين" بنسبة 6% "السيداموا" 4%، "الكوراج" 2,5 %، "العفر" 1,7 %، "الشانكيلا" 6%، "الصوماليون" 6%⁴، ولقد فرضت قضية التعددية الدينية، التي تتصف بها الدولة الإثيوبية واقعا صراعيا وحالات نزاعية أضحت تشكل أكبر تهديدا للوحدة الوطنية في إثيوبيا، ولعل ذلك ناتج عن الإستعمار الذي رسم حدود سياسية ودولية بطريقة انعدم فيها

¹ - مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والدولية، تاريخ التصفح: 2019/01/20، ساعة التصفح: 01:30، منشور على الموقع: www.moqatel.com.

² - خطر الانفصال يهدد إقليم دارفور السوداني، تاريخ التصفح: 2019/01/21، ساعة التصفح: 02:15، منشور على الموقع: <https://www.alaraby.co.uk>.

³ - عبد السلام إبراهيم بغدادي، البعد الإيجابي في العلاقات العربية - الإفريقية والتعددية الإثنية كرابط ثقافي، (د، ط)، القاهرة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مصر، 2015، ص 33.

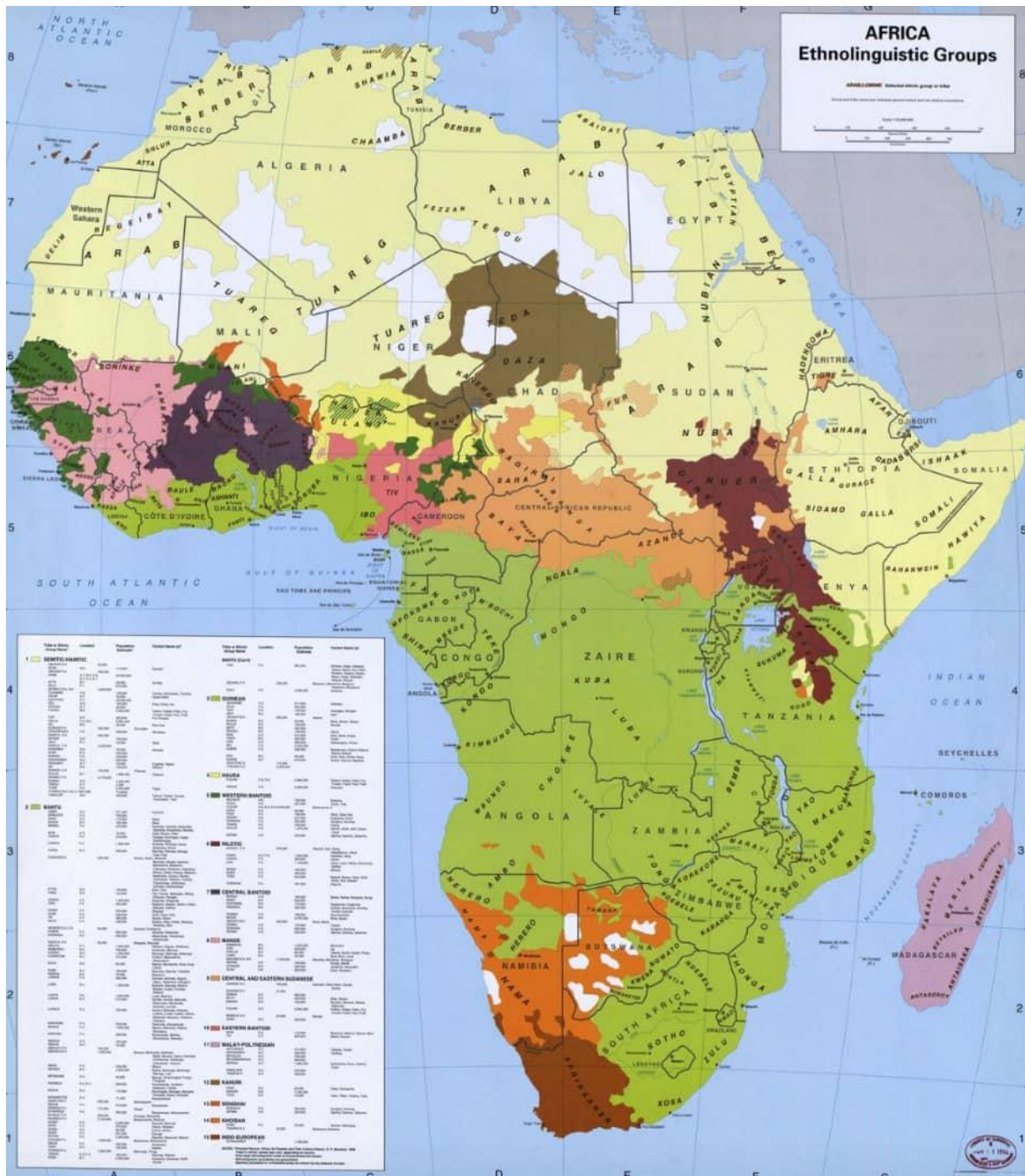
⁴ - عدنان موسى، ديموغرافية إثيوبيا التركيبية العرقية والاجتماعية والدينية، مركز التقدم العربي للسياسات، 2018/10/25، تاريخ التصفح: 2019/02/02، ساعة التصفح: 02:15، منشور على الموقع: <https://www.arabprogress.org>.

مراعاة التجانس والتماسك والتقارب لمكونات الدولة الجديدة، من حيث العرق أو اللغة أو الدين، وفي مستوى آخر عدم تجانسها وتقاربها مع دول الجوار مما أدى لميلاد مشكلتين في نفس الوقت:

المشكلة الأولى: انفجار الأوضاع الداخلية للدولة الجديدة بسبب المنازعات الإثنية، حيث ظهر أن شكل الدولة عبارة عن تجمع لعدة دويلات وشعوب متجاورة داخل دولة واحدة، ولعل ذلك وَلَدَ الشعور بالإنفصال والإحتجاج.

المشكلة الثانية: توتر العلاقات بين إثيوبيا والدول المجاورة لها، بسبب إعتبار إثيوبيا لها إمتدادات وحقوق وأجزاء تابعة لها داخل أقاليم الدول المجاورة.¹

¹ - محمد سمير، المشكلات السياسية في القارة الإفريقية: خصوصية النزاعات في إفريقيا، المرجع السابق، ص 258.



خريطة توضح المجموعات العرقية في افريقيا¹

¹ -قائمة الجماعات العرقية في افريقيا ، 2017/09/02 ، تاريخ التصفح : 2019/08/10 ، ساعة التصفح :

11:13 سا ، منشور على الموقع : <https://m.marefa.org>

الفرع الثاني: النزعة الانفصالية في أوروبا

يعتقد البعض أن مشكلة الأقليات تتعلق فقط بالقارة الإفريقية، وأن الإستعمار هو السبب الوحيد في إنتشارها، ولكن في الواقع إنها قضية تشغل العالم منذ ثمانينات القرن الماضي، ففي العديد من الدول تناضل أقلية قومية أو إثنية أو دينية للاعتراف بحقوقها أو حصولها على الحكم الذاتي أو الانفصال، وهذا ما يحدث في القارة الأوروبية مثلا التي لاتزال تشهد حالات من التوترات في بعض دولها بسبب وجود مطالب انفصالية بعضها نجح مثل انفصال جمهوريات البلطيق (لاتفيا واستونيا ولتوانيا) ، وكذلك (أرمينيا وأذربيجان وأزبكستان، وجورجيا وتركمانستان وبيلاروسيا وأوكرانيا ومولدافيا وقرغيزستان وكازاخستان) عن الإتحاد السوفياتي سابقا، فضلا عن تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية إلى أربع دول هي: مقدونيا وكرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك¹ والبعض الآخر لا تزال مطالبتها قائمة مثال ذلك في الدول الآتية:

أولا: فرنسا

تعاني الأقليات من مشاكل في التمتع بحقوقها في فرنسا لأن الدستور الفرنسي يعرف الأمة على أنها: أفراد لهم حقوق متساوية، وبالتالي فهولا يعترف بالحقوق الجماعية ولا بالحقوق الخاصة للأفراد، ومن أبرز المناطق التي طالبت بالانفصال في فرنسا نجد:

أ- جزيرة كورسيكا التي تقع في وسط البحر الأبيض المتوسط، حيث طالب بعض القوميين الكورسيين بالانفصال وتحقيق الإستقلال والبعض الآخر طلب بالحكم الذاتي ولكن فرنسا رفضت ذلك.²

ب- انتقلت الدعوة للانفصال في فرنسا إلى جزيرة كاليدونيا التي تقع جنوب غرب المحيط الهادي على بعد 1210 كم، إلى الشرق من إستراليا وعلى بعد 16136 كم من فرنسا، يتألف سكانها من مزيج شعب الكاناك وهم الأصليون، بالإضافة إلى سكان من أصول أروبية وسكان من جنوب شرق آسيا إلى جانب أقليات أخرى. وبتاريخ 04 نوفمبر 2018، أجري إستفتاء شعبي شارك فيه نحو 37 %، من مواطني إقليم كاليدونيا الجديدة وكانت نتيجة الإستفتاء الأولية 56,7 % يرفضون الانفصال عن فرنسا و 43,3 % يريدون الانفصال.³

¹ - أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الإستقلال والانفصال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 03، سوريا، 2013، ص 468.

² - الحسين الزاوي، التوجهات الانفصالية في أوروبا، 2017/09/16، تاريخ التصفح: 2019/02/25، ساعة التصفح: 13:00، منشور على الموقع: www.alkhaleej.a.

³ -Nouvelle-Calédonie: **le referendum d'autodétermination du 4 Novembre 2018**, 07/11/2018, Sur Le Site: <https://www.vie-publique.fr>.

ثانيا: إسبانيا

- إقليم كاتالونيا: يقع في الشمال الشرقي لدولة إسبانيا، ويتمتع هذا الإقليم بالحكم الذاتي ويوجد به برلمان خاص به وحكومة خاصة بعيدة عن الحكومية الإسبانية، وتختلف عادات وتقاليد سكانها عن سكان إسبانيا. بعد المطالبة بانفصال اسكتلندا قام البرلمان الكتلوني بإعلان رغبة سكانها في الانفصال عن دولة إسبانيا، وقام البرلمان بعقد العديد من الاستفتاءات غير الرسمية لانفصال كاتالونيا¹، وتعود أسباب المطالبة بالانفصال إلى أسباب عديدة، في مقدمتها الأسباب الاقتصادية، وفي 01 أكتوبر 2018، أُجري إستفتاء لانفصال كاتالونيا عن إسبانيا وكانت النتيجة 90 %، صوتوا لصالح الانفصال عن إسبانيا²، وليست كاتالونيا فحسب تسعى إلى الانفصال وتأسيس دولة مستقلة بل أيضا إقليم الباسك الذي يقع في شمال إسبانيا لكنه لم يصل بعد إلى مرحلة الإستفتاء.

ثالثا: إيطاليا

طالب كل من إقليم لومبارديا وإقليم فينيتو بإجراء استفتاء الانفصال عن سلطة الحكومة الإيطالية، وفي 22 أكتوبر 2017، أُجري استفتاءين، وأعلنت نتائج التصويت في 23 أكتوبر 2018، بنعم للحكم الذاتي بأكثر من 98 %، من سكان فينيتو، و 95 % من سكان لومبارديا، وذلك بعد أن شارك في التصويت 57 % من سكان فينيتو و 40 % من سكان لومبارديا³، وحى الانفصال في إيطاليا لا تتوقف عند هذين الإقليمين بل تتعداهما وتصل إلى جنوب البلاد "منطقة تيرول"⁴.

رابعا: اسكتلندا

رغم الإتحاد الذي دام لأكثر من 300 عام بين اسكتلندا وبريطانيا، إلا أن اسكتلندا سعت من أجل انفصالها عن بريطانيا وحصولها على الإستقلال، ورغم أن إستفتاء 2014 باء بالفشل إلا أن الحزب القومي في

¹ - عبر مُجَّد، أسباب رغبة انفصال كاتالونيا عن إسبانيا، 2017/09/12، تاريخ التصفح: 2019/02/25، ساعة التصفح: 14:09 منشور على الموقع: <https://www.alnirsal.com>.

² - Alexandre Pouchard Et Pierre Breteau, **Indépendance De La Cat Crise Entre Madrid Et Barcelone**, 13/10/2018, Sur Le Site: <https://www.lemonde.fr>.

³ - **Italie: Lombardie Et Vénétie Gagnent leur Référendum Pour Plus D'autonomie**, 23/10/2017, Sur Le Site: www.leparisien.fr.

⁴ - القارة العجوز على شفا خريطة جديدة: لماذا تقلق أوروبا من الاستفتاءات، الانفصالية؟، 2017/10/24، تاريخ التصفح: 2019/02/25، ساعة التصفح: 00:56، منشور على الموقع: <https://www.noonpost.com>.

اسكتلندا أعلن عن إجراء إستفتاء مرة أخرى للإنفصال، وذلك نتيجة لخروج بريطانيا من الإتحاد الأوروبي سنة 2016، وتخوف اسكتلندا من الأزمة الاقتصادية التي ستلحق بها جراء الخروج من الإتحاد، لذلك رأت أنه ليس من الضروري خروج كل أجزاء بريطانيا من الإتحاد وهوما يعني البدء في الإنفصال عن بريطانيا*.

الفرع الثالث: مشكلة الأقلية الكردية

هناك إختلاف كبير حول الأصل العرقي للأكراد، وتوجد أربعة آراء في الصدد وهي على النحوالتالي:

- أنهم من أصل أري.
- أنهم من الميديين وهم مجموعة من القبائل الإيرانية.
- أنهم السكان الأصليون لجال آسيا الصغرى.
- أنهم من الشعوب الهندوأوروبية.¹

أولاً: الجذور التاريخية للأقلية الكردية.

تعد القضية الكردية من أهم القضايا التي حازت إهتماما إقليميا ودوليا في سياق تنافس القوي منذ بداية القرن العشرين، ولا يمكن إعتبار قوة بروزها مؤخرا على أنها نتيجة الأحداث الدراماتيكية التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط مع إختيار الإتحاد السوفياتي السابق ومنظومته الاشتراكية، في نهاية الثمانينات ومطلع الستينات، أو أنها وليدة الأحداث التي شهدتها المنطقة عقب الثورة التونسية، بل تعود جذور هذه القضية إلى ما قبل التوقيع على إتفاقية "سايكس- بيكو" سنة 1916 بين الإنجليز والفرنسيين.

فقد قسمت هذه الإتفاقية تركة السلطة العثمانية ومنحت العرب دولاً وحرمت الكرد من بناء دولة خاصة بهم ووزعتهم على أربع دول هي: تركيا والعراق وسوريا وإيران وحالياً موجودين كذلك في أرمينيا ولهم تواجد رمزي في كل من مصر والأردن.

* - يقع إقليم إسكتلندا في شمال غرب أو روبا يتميز بتعدد وتنوع الأقليات التي تعيش فيه "اليهودية، البوذية، المسيحية". المرجع: ريم عبد المجيد، أصدقاء كئالونيا: حمى الحركات الإنفصالية في أو روبا: 2017/10/29، تاريخ التصفح: 2019/02/26، ساعة التصفح: 11:00، منشور على الموقع: www.arseg.org.

¹ - بهاء الدين مكايي محمد قبلي، تسوية النزاعات في السودان: نيفاشا نموذجاً، (د.ط)؛ القاهرة: مركز الراصد للدراسات، مصر، 2006، ص 66.

هذا التوزيع الجغرافي والبشري الكردي على هذه الدول وعمليات القمع والطهر التي تعرض لها الكرد من قبل الأنظمة الحاكمة لهذه الدول، لم تخدم جذور السعي التحرري لدى الكرد ومحاولة تحقيق حلمهم في نيل حقوقهم القومية والثقافية رغم كل الانتهاكات التي تعرضوا لها.¹

وشكل سياق القضية الكردية منذ نشأتها وحتى الآن علاقة تفاعل وإستخدام متبادلة بين الأكراد والقوى الإقليمية والدولية، أي أن هذه القوى لم تستخدم قضية الأكراد للضغط والمساومة إنطلاقاً من مصالحها فحسب وإنما أيضاً كانت هناك رغبة لدى القادة الأكراد لإستخدام أملا في الإستفادة من ظروف تنافس القوى الإقليمية والدولية في المنطقة، وللحصول على الدعم الملائم الذي يمكن أن يعظم المكاسب الكردية ولتحقيق المطامع التاريخية بتأسيس كيان كردي يتمتع بدرجة كبيرة من الإستقلالية أو حتى مستقل تماماً إن سمحت الظروف بذلك.²

ثانياً: تأثير الأقلية الكردية على الإستقرار الداخلي والإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط

تعد القضية الكردية من أهم القضايا الدولية التي فرضت وجودها في العديد من الدول في منطقة الشرق الأوسط وهي: العراق وسوريا وإيران وتركيا.

أ- تأثير الأقليات الكردية على إستقرار الشرق الأوسط: أصبحت الأقليات الكردية تتسبب في مشاكل عويصة تهدد مستقبل إستقرار كل من تركيا وسوريا والعراق وإيران بسبب الإضطهاد الذي تتعرض له من قبل حكومات هذه الدول، ورغبتهم في تحقيق حلمهم التاريخي وهو الانفصال وإقامة دولة كردية مستقلة، مما يؤدي ذلك حتماً إلى تقسيم هذه الدول إلى عدة دويلات صغيرة وبرز حدود دولية جديدة.

ونجد أن كل من الحكم الذاتي والانفصال يشكلان تهديداً محتملاً لوحدة أراضي دول منطقة الشرق الأوسط التي يقيمون فيها ومن أمثلة ذلك:

• العراق "إقليم كردستان": إنتقلت مطالب الأكراد في شمال العراق من الحكم الذاتي إلى المطالبة بالانفصال وتم ذلك في تاريخ 25 سبتمبر 2017، وجاءت نتيجة الإستفتاء التصويت "نعم" لإستقلال إقليم كردستان عن

¹ - خالد عقلان، الجذور التاريخية للقضية الكردية، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، إسطنبول ، 2017/05/18 ، ص1.

² - عماد يوسف قدوره، التأثير الإقليمي والدولي في القضية الكردية في العراق: دراسة حالة 1972-1975، الدوحة : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2016، ص01.

العراق بنسبة 73,92 %، ولقد رفضت حكومة العراق الاتحادية شرعية الانفصال بحجة أنه يزعزع الاستقرار الداخلي للعراق ويسبب منازعات داخلية بسبب انفصال جزء أو أجزاء من إقليمها.¹

ب- تأثير الأقلية الكردية على الاستقرار الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط: لم يعد تأثير الأقليات الكردية يقتصر على الاستقرار الداخلي لدول منطقة الشرق الأوسط، بل تعدى ذلك إلى الاستقرار الإقليمي، وتجلى ذلك في تأثيرها على العلاقات بين دول متجاورة "العراق وتركيا وإيران وسوريا"، فالأقلية الكردية الموجودة في العراق شكلت ومنذ فترات تاريخية سابقة محط إستقطاب لبقية الأقلية الكردية في الدول المجاورة، وعلى رأسهم سوريا التي أظهرت مخاوفها من انفصال أكراد العراق على اعتبار أن ذلك سوف يثير مطالب مماثلة لدى بقية الأكراد في الدول المجاورة.²

من خلال ماتقدم يتضح لنا أن مطالبة الأقلية الكردية في العراق بالانفصال أصبح يهدد مستقبل حدود دول منطقة الشرق الأوسط وبالأخص "تركيا، إيران، سوريا" من خلال مطالبة بقية الأقلية الكردية الموجودة في هذه الدول بالانفصال لتأسيس دول خاصة بهم، مما يؤدي ذلك إلى تغيير خريطة منطقة الشرق الأوسط بشكل جذري.

ت- تأثير الأقليات الكردية على الاستقرار الدولي: إن إنتشار الأقليات الكردية في منطقة الشرق الأوسط وسعيها في تحقيق أهدافها ذات الطابع الانفصالي، يشكل تهديدا للاستقرار لدى غالبية دول العالم التي تحوي أقلية إثنية أو عرقية أو قومية أو دينية، خاصة تلك الأقليات التي يمارس عليها الإضطهاد والقمع سواء من قبل دولة الأم أو سكانها الأصليين "الأغلبية".

ومن خلال ماتم طرحه يمكن القول أنه من الصعب في المستقبل المنظور للأقليات الكردية الانفصال لتقيم كيانات سياسية مستقلة خاصة بهم، وذلك لعدة إعتبارات أهمها:

- تعتبر كل من دول القوى العظمى " أمريكا - بريطانيا - روسيا" والدول الحاضنة للأقلية الكردية أن قيام دولة كردية مستقلة سيسبب العديد من المنازعات سواء بين الأكراد والدول المجاورة وبين الأكراد بعضهم البعض، وأن الحكم الذاتي هو الأنسب لهم.

- لا يمكن للعراق التخلي عن إقليم كردستان لما له من أهمية إقتصادية "البترول" في منطقة الشرق الأوسط.

¹ - Au Kurdistan, Le «Oui» au Référendum D'indépendance Triomphe, Baghdad Fulmine, 27/09/2017, Sur Le Site: <https://www.lemonde.fr>.

² - وفي خيرة، تأثير المسألة الكردية على الاستقرار الإقليمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، 2005، ص188.

- إنفصال إقليم كردستان سيشجع بقية الأقليات الكردية في الدول المجاورة على المطالبة بالإنفصال، وسيؤدي ذلك إلى إثارة العديد من المنازعات في هذه الدول سواء على المستوى الداخلي أو الإقليمي أو الدولي، وأبرز هذه المنازعات "منازعات الحدود الدولية"، لأن تأثير الأقليات الكردية في منطقة الشرق الأوسط لا يمس الحدود الداخلية لدولها فقط بل يتعدى تأثيرها إلى الحدود الإقليمية والدولية.



خريطة توضع تركز الأكراد في منطقة الشرق الأوسط¹

وعليه نخلص أنَّ ظاهرة الأقليات تعد من المواضيع القديمة المتجددة التي أصبحت متغيراً رئيسياً على المستوى الدولي مع نهاية الحرب الباردة، والذي صاحب تفكك العديد من الدول بسبب بروز الحركات الانفصالية، فلم تعد هذه الظاهرة خاصة بدول العالم المتخلف فقط، بل توجد في أغلب دول العالم المتقدم منها والمتخلف منها على سواء، والسبب الرئيسي لتفاقم هذه الظاهرة هو الحدود المصطنعة التي رسمتها دول الإستعمار سابقاً لتحقيق مصالحها ومقتضيات تقسيم النفوذ السياسي والاقتصادي لكل منها دون أن تراعي في ذلك التركيبة الإثنية والعرقية والقومية والدينية في الدول المستعمرة، وهي سياسة إنتهجها الإستعمار تحت مقولة "فرق تسد".

ومطالبة الأقليات بالإنفصال أصبحت أيضا من القضايا ذات الأبعاد الدولية التي تتسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في إحداث العديد من المنازعات التي تهدد سيادة وكيان العديد من الدول، وذلك من خلالها تفكيك هذه الدول إلى عدة دويلات صغيرة أو إنضمام دول إلى دول أخرى، وهذا يدل على أن الحدود الدولية غير ثابتة

¹-مجلد ، خريطة الشرق الأوسط الجديد مع التحليل 2022 ، 2021/09/12 ، تاريخ التصفح : 2022/04/16 ،

تاريخ التصفح : 14:56 سا ، منشور على الموقع : <https://almrj3.com>

وغير مستقرة بسبب بروز حدود دولية جديدة وظهور دول قائمة على أساس الأزمات العرقية أو الإثنية أو القومية أو الدينية.

نخلص مما سبق التعرض له من خلال الباب الأول أنه على الرغم من التحديد الدقيق للحدود الدولية من خلال التنظيم القانوني لها، إلا أن منازعات الحدود الدولية لاتزال تشكل الجزء الأكبر من المنازعات الدولية الراهنة، التي حظيت باهتمام كبير في القانون الدولي والقانون الداخلي على حد سواء، لأن هذه المنازعات معقدة ومتشعبة، فهي ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها البري، والبحري، والجوي، وهبتها على الصعيد الدولي.

ويعود السبب الرئيسي لتفاقم هذه المنازعات إلى العديد من المتغيرات، أهمها أنها ذات طبيعة مختلطة " قانونية وسياسية "، وذلك بسبب تعدد وتنوع وتشابك أسبابها والتي لايمكن حصرها بصورة دقيقة، إلا أنه يمكن القول أن الاستعمار الأوروبي لعب دورا هاما وبارزا في ظهور معظم هذه المنازعات، حينما خلف حدودا مصطنعة حسب مصالحه ومقتضيات تقسيم النفوذ السياسي والإقتصادي له، دون مراعاة لخصوصيات الدول التي استعمرها والظروف المحيطة بالأقليات " الاثنية، العرقية، القومية، الدينية " التي تعيش في اقليمها.

الباب الثاني

فعالية أدلة الإثبات في حل منازعات

الحدود الدولية أمام المحاكم الدولية

إن فكرة تسوية المنازعات الدولية عن طريق أجهزة قضائية تعد فكرة حديثة نسبياً، جاءت نتيجة للتغيرات العميقة التي حدثت في الأنظمة السياسية بعد أن جردت الدولة جزئياً من سيادتها المطبقة، حيث قبلت بالتنازل عن جزء من تلك السيادة تنفيذا لتعهداتها الدولية، وإقتناعاً بأن تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية يحمي مصالحها دون الحاجة للعودة إلى الصراع والحروب بين مبدأي قوة القانون وقانون القوة.¹

وبما أن منازعات الحدود الدولية لها جوانبها القانونية سواء كان الاختلاف في تفسير السند القانوني المنشئ للحد أو من حيث مدى صحة السند وسلامته القانونية أم من حيث مدى قوته القانونية والكشف عن المبادئ الحاكمة في المنازعات الحدودية²، فمن المؤكد يكون للمحاكم الدولية " العامة، المتخصصة، المؤقتة " دور بارز في تسوية مثل هذه المنازعات لما يتمتع به قضاتها من ثقافة قانونية وكفاءة عالية تسهم في الكشف عن أهم الأدلة الحاكمة لتسوية ما يثار من منازعات دولية للحصول على حكم نهائي وملزم يفصل في موضوع النزاع ويحسم وجهات النظر المتضاربة، فتنفيذ الحكم هو الهدف الذي يسعى الطرف المنتصر إلى تحقيقه .

تتمثل المحاكم الدولية العامة في محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشئت في كنف منظمة دولية ذات صبغة عالمية هي عصبة الأمم المتحدة التي أصدرت جمعيتها العامة قراراً بإنشائها في 1920/12/13، فقد ظلت هذه المحكمة تقوم بالمهام المنوطة بها في الحدود المتاحة لها حتى بداية الحرب العالمية الثانية سنة 1939³، مما أدى ذلك إلى عرقلة وظيفتها لتحل محلها فيما بعد محكمة العدل الدولية التي أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الرابع عشر) الموقع في سان فرانسيسكو في 26 جوان 1948.

وتؤدي محكمة العدل الدولية في الوقت الحالي دوراً مهماً باعتبارها إحدى الوسائل القضائية الممكنة لحل منازعات الحدود الدولية حلاً سلمياً، وذلك من خلال إصدارها للعديد من الأحكام القضائية النهائية التي أسهمت في إرساء عدة مبادئ قانونية صار متعارف عليها في الواقع الدولي، ومرجعاً للعديد من المنازعات الحدودية " البرية أو البحرية " مما يجعلها المرجع القضائي الرئيسي لحل هذه المنازعات.⁴

وفضلاً عن محكمة العدل الدولية فإن النظام القضائي الدولي يحتوي على أجهزة قضائية كثيرة يأتي في مقدمتها محاكم التحكيم التي تعد في الوقت الراهن هي الشكل الغالب على التحكيم في حل منازعات الحدود الدولية، حيث تقوم كل دولة طرف في النزاع الدولي بتعيين قاض محكم أو أكثر من القضاة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، ثم يقوم هؤلاء القضاة

¹ - جمعة صالح حسين مُجدد عمر، المرجع السابق، ص 09.

² - قادر أحمد عبد النعيمي، المرجع السابق، ص 10-11.

³ - منتصر سعيد حموده، محكمة العدل الدولية، (د.ط)؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، مصر ، 2012، ص 32.

⁴ - شرقي محمود ورزق الله سارة ، المرجع السابق ، ص 30.

بإختيار رئيس لهذه المحكمة من دولة محايدة¹ - غير طرف في النزاع - وقد يتفق على أن تتولى جهة ما مهمة تعيين رئيس هيئة التحكيم في حالة عدم تمكن الأطراف من الإتفاق على تعيينه خلال مدة زمنية محددة، واستخدم هذا النوع من المحاكم في حل عدة منازعات الحدود الدولية من بينها نزاع تعيين الحدود البحرية في قناة بيجل بين فرنسا وإنجلترا سنة 1977، وكذا محكمة التحكيم التي إتفقت مصر وإسرائيل على تشكيلها بموجب المادة الأولى من مشاركة التحكيم التي وقعتا الدولتان في 11 سبتمبر 1986، وكذا هيئة التحكيم التي إتفقت اليمن وإريتريا على تشكيلها بموجب إتفاقية 03 أكتوبر 1997 لتسوية نزاعهما المتعلق بالسيادة على بعض جزر البحر الأحمر وتحديد الحدود البحرية بين الدولتين.²

وقد حقق إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار نجاحا مهما في المجتمع الدولي وإضافة جديدة إلى القضاء الدولي لأن هذه المحكمة هيئة قضائية دولية دائمة ومتخصصة مخولة بالفصل في منازعات البحار والمحيطات وباطن أراضيها فقط فهي غير منوطة بغيرها، وبالتالي يؤدي هذا التخصص إلى سرعة إنجاز المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية التي تعرض على المحكمة ودقة الأحكام، وهو ما يؤدي إلى رضا الأطراف المتنازعة بالحكم دون التشكيك فيه.

وحتى يتسنى للمحكمة الدولية لقانون البحار ممارسة إختصاصها بالفاعلية التي يمكنها من تحقيق أهدافها ومقاصدها يلزم أن تتضمن مبادئ أساسية تتعلق بأحكام إتفاقية قانون البحار تحكم عملها لتمييزها وتوضيح الغاية من إنشائها وتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1- الإشراف الجاد على حرية إختيار دول الأطراف في إتفاقية 1982، وسيلة فض منازعاتهم المتعلقة بها وإتفاق طرفي النزاع على تلك الوسيلة .

2- ضمان إختيار أطراف النزاع تلك الوسيلة.

3- سرعة الفصل في المنازعات، مع الحيادة التامة وسهولة الإجراءات لتناسب مع طبيعة منازعات قانون البحار.

4- التكلفة المادية التي يقصد بها تكلفة إجراءات رفع الدعوى والسير في مراحل التقاضي وكونها أقل من نظيرتها أمام محكمة العدل الدولية.³

وبناء على ما سبق ذكره فإنه سوف يتم التطرق فيما هوأت إلى أكثر أدلة الإثبات التي يستند إليها الأطراف المتنازعة لتأسيس إدعاءاتهم وتدعيم طلباتهم بخصوص المناطق المتنازع عليها أمام المحاكم الدولية، ونظرا لأهمية دليل الإثبات ودوره في تكوين الإقتناع لدى القاضي أو المحكم الدولي المحال إليه النزاع بصحة ومشروعية هذه الإدعاءات والطلبات، فإنه ملزم بإتباع منهج الإثبات وذلك من خلال التطرق إلى القواعد العامة في تحديد طرقه ثم التطرق إلى

¹ - منتصر سعيد حموده، محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق، ص 29.

² - حسني موسى مُجدّ رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية ، المرجع السابق، ص 365-366.

³ - نهي السيد مصطفى مُجدّ، المحكمة الدولية لقانون البحار، (د.ط) ؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 13.

تقدير القيمة القانونية لأدلة الإثبات في منازعات الحدود الدولية وإذا كانت هذه الأدلة غير كافية فإن الجهة المخولة بالفصل في النزاع تكمل مانقص منها تبعا لسلطتها القانونية، ويترتب عند عرض النزاع أمام المحاكم الدولية أمورا عديدة منها حصر الإدعاءات المتعارضة بشأن حق معين أي أن طرف ما يدعي حقه والطرف الآخر ينكره بشتى الوسائل القانونية وتقديم هذه الوسائل والأدلة في شكل يسمح لها بإثبات صحة هذه الإدعاءات، ثم يأتي دور المحاكم الدولية " العامة والمتخصصة والمؤقتة " الذي يشمل في فحص هذه الأدلة وتحديد قيمتها القانونية، لأن منازعات الحدود الدولية تحتاج إلى أدلة قوية ومقنعة حتى يمكن الفصل فيها بطريقة سلمية ونهائية.¹

الفصل الأول : دور المعاهدات الحدودية والأدلة الخرائطية في تسوية منازعات الحدود الدولية

الفصل الثاني : دور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود الدولية أمام المحاكم الدولية

¹ - عمار كوسه، المرجع السابق، ص 04-05.

الفصل الأول

**دور المعاهدات الحدودية والأدلة الخرائطية
في تسوية منازعات الحدود الدولية**

غالبًا ما تنطوي منازعات الحدود الدولية على إدعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة، يسعى كل طرف إلى دعم إدعاءاته بأدلة تؤيد موقفه أمام المحاكم الدولية، وقد استقر كل من الفقه والقضاء الدوليين على وجود مجموعة من الأدلة التي تثبت الحق وتؤكد سيادة الدولة في المنازعات الإقليمية بصفة عامة ومنازعات الحدود بصفة خاصة.¹ ويمكن إجمال هذه الأدلة في معاهدات الحدود الدولية التي تعتبر من أهم سندات الحق التي تدعم موقف الأطراف المتنازعة أمام المحاكم الدولية للحفاظ على كيانهما وسيادتهما وإستقلالهما، وهي الأسلوب الغالب في تحديد الحدود في العصر الحديث منذ أن ظهرت فكرة الحدود الدولية، فلولا وجود مثل هذه المعاهدات لم يتم تحديد الحدود من جديد، ولأصبح الإستعمار الأوروبي هو الذي يوزع ويقسم كيفما يشاء.

فإن تحديد الحدود في معاهدة دولية لايعني من الناحية القانونية إنشاء الحق، وإنما هو كشف فقط عن وجود هذا الحق أي يزيل الغموض الذي كان يكتنف الحدود الدولية، فالتحديد لايعير الوضع القانوني السابق بل يؤكده وهذا مانصت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في النزاع الحدودي بحر الشمال بقولها «التحديد يكشف عن منطقة خاضعة من قبل ويحسب الأصل للدولة الساحلية وليس إعطائها للدولة من جديد».² وكذلك الخرائط لها دورًا أساسيًا في تحديد الحدود بين الدول المتجاورة خاصة تلك الخرائط الملحقة بمعاهدات الحدود، وإن لم تكن لها قيمة كبيرة في الماضي لعدم دقتها، إلا أنها أضحت أكثر أهمية في الوقت الراهن نسبة لدقة المعلومات التي تتضمنها هذه الخرائط، فضلا عن التطور الذي طرأ على رسمها، مما أدى إلى تحديد حدود الدول بشكل دقيق سواء في نصوص المعاهدات الخاصة بالحدود، أم في الخرائط الملحقة بها لتجنب الكثير من منازعات الحدود الدولية، نتيجة تفسير المعاهدات أو إختلافها مع الخرائط، كل ذلك أدى إلى جعل الخرائط ذات أهمية كبيرة لإثبات الحق أمام المحاكم الدولية.

المبحث الأول : دور المعاهدات الحدودية في تسوية منازعات الحدود الدولية أمام المحاكم الدولية

المبحث الثاني : دور الخرائط في حل منازعات الحدود الدولية أمام المحاكم الدولية

¹ - مفيد محمود شهاب، مصطفى سيد عبد الرحمان، الطبيعة القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، ط 01؛ القاهرة: دار النهضة العربية، مصر ، 1994، ص 228.

- سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام: دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، (د.ط) ؛ القاهرة: دار النهضة العربية، مصر ، 2011، ص 14 - 15.

المبحث الأول

دور المعاهدات الحدودية في حل منازعات الحدود الدولية أمام المحاكم الدولية

يقصد بالمعاهدات الدولية كل " إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع لقواعد القانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه " ¹، ويسري هذا التعريف أيضا على معاهدات الحدود الدولية بوصفها معاهدات تعقد بين الدول المعنية بها، وحتى تكون صحيحة وملزمة يجب أن تستوفي في شروطها الشكلية والموضوعية كأي معاهدة دولية، ومن البديهي أن تتألف المعاهدة الحدودية عند صياغتها من ديباجة ومتن وخاتمة وقد تلحق بها في بعض الأحيان ملاحق.

وتظهر أهمية المعاهدة الحدودية في تحقيق الهدف الذي عقدت من أجله، ألا وهو ضمان إستقرار الحدود وثباتها، ويتحقق الهدف منها بمجرد وضعها موضع التنفيذ وعند تنفيذها قد تثار مسائل جديدة تتعلق بغموضها وعدم وضوح نصوصها²، الأمر الذي يتطلب منا تحديد أنواع معاهدات الحدود الدولية ثم تحديد نطاق النصوص الغامضة أو المبهمة، وهو ما نقصد به تفسير المعاهدة الحدودية، ونختتم أخيرا هذا المبحث من خلال المطلب الثاني بأهم نقطة تتمحور حول دور المعاهدات الحدودية بإعتبارها دليلاً لإثبات الحق في تسوية منازعات الحدود الدولية أمام المحاكم الدولية.

المطلب الأول

أهمية معاهدات الحدود الدولية

لا تزال المعاهدات الدولية عموماً تضطلع بدور بالغ الأهمية في تطوير القانون الدولي، فهي تعبر عن إتفاق الدول على قواعده التي تساعد أعضاء المجتمع الدولي ووحداته على التغلب على خلافاته من خلال توضيح وتوحيد تلك القواعد القانونية.

فمعاهدات الحدود الدولية تعد عنصراً مهماً وأساسياً في حل منازعات الحدود الدولية فهي تحدد النطاق الإقليمي للسيادة، وتعتبر حلاً وسطاً بين وجهان نظر الطرفين المتنازعين، بغية تسوية النزاع القائم بينهما بصورة نهائية، وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق الغرض الذي عقدت من أجله وهو ثبات الحدود الدولية وإستقرارها

¹ - المادة 01 الفقرة 02، إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، 1969.

² - صدام حسين وادي، المرجع السابق، ص 69.

وغالبا ما تأخذ هذه المعاهدات شكل المعاهدات الثنائية التي لها أثر ملزم لطرفيها طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن المعاهدة لا تلزم إلا طرفيها، وهذا الأثر الملزم يجد أساسه في مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

فالمعاهدة الحدودية لها قوة القانون بين أطرافها وعليهم أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتنفيذها بحسن نية¹ طبقا لما نصت عليه المادة 26 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، وذلك بقولها " أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " ²، وبالتالي سنتناول هذا المطلب في أربع فروع، الأول نتعرف على الطبيعة القانونية لمعاهدات الحدود الدولية، والثاني أنواع معاهدات الحدود ، والثالث يخصص لقواعد تفسير هذه المعاهدات، أما الفرع الرابع الإستخلاف الدولي وأثره على معاهدات الحدود الدولية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمعاهدات الحدود الدولية

تُقسم المعاهدات من حيث مدتها إلى معاهدات منفذة ومعاهدات مستمرة التنفيذ، وتعد معاهدات الحدود الدولية من النوع الأول بإعتبارها من المعاهدات المعجلة التنفيذ لأنها تصبح منفذة فعلا ويتحقق الغرض من عقدها كاملا بمجرد وضعها موضع التنفيذ.

وتستنفذ معاهدات الحدود الدولية فاعليتها بمجرد نفاذها ولا يبقى لها من الإلتزامات ما يستوجب التنفيذ في المستقبل، لأن الإلتزامات الناشئة عنها قد نفذت دفعة واحدة عند نفاذ المعاهدة، وتبقى هذه الأخيرة مجرد وثيقة تاريخية وسندا لحقوق إقليمية ولا يمكن إبطالها، ويكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على إعتبار معاهدات الحدود الدولية من قبيل المعاهدات التي تقرر أوضاعا دائمة ومستقرة لتعلقها بالحقوق الإقليمية " المعاهدات العينية " وعليه فإن إبطالها أو فسخها يتنافى مع طبيعتها، أما إذا إقتضى الأمر تعديل هذه المعاهدة أو إلغائها فلا يتم ذلك إلا بموافقة الأطراف المتعاقدة التي أنشأت تلك المعاهدة، وهذا ما أكد عليه العرف الدولي ونصوص الكثير من الإتفاقيات والمواثيق الدولية.³

الفرع الثاني : أنواع معاهدات الحدود الدولية

تتنوع معاهدات الحدود الدولية التي تعد أبرز دليل لإثبات الحق في منازعات الحدود الدولية بين الدول المتجاورة إلى مايلي:

¹ - صدام حسين وادي، المرجع السابق، ص 62.

² - المادة 26، إتفاقية 1969، المرجع السابق.

³ - صدام حسين وادي، نفس المرجع ، ص 64.

أولاً : معاهدات تحديد السيادة على الإقليم: كانت تبرم هذه المعاهدات بين الدول الإستعمارية في عهد الإستعمار، حيث أبرمتها كل من فرنسا وإيطاليا وإنجلترا وإسبانيا والبرتغال عند تقسيم نفوذها على الأقاليم في الدول المحتلة - آسيا، وإفريقيا، وأمريكا الجنوبية -، والتاريخ زاهر بهذا النوع من المعاهدات الخاصة بالحدود وتحديد السيادة على الأقاليم المحتلة، مثل الوفاق المصري البريطاني المبرم سنة 1899، الذي أخضع السودان للحكم الثنائي المصري البريطاني وعين الحدود المصرية السودانية بخط عرض 22 درجة شمالاً¹، وكذلك الإتفاق المصري الإيطالي المؤرخ في 06 ديسمبر 1925، بشأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصري والذي كان هدفه الرئيسي تحديد النطاق الذي تنتهي عنده السيادة المصرية لتبدأ السيادة الإيطالية على الأراضي الليبية.

وأشار الإتفاق إلى " رغبة في تعيين الحدود بين أراضي (برقة) الإيطالية والأراضي المصرية يبتدىء خط الحدود بين البلدين من نقطة على شاطئ البحر المتوسط، إلى الشمال الغربي من "السلوم" على بعد عشرة كيلومترات من "بيكون بونيت"، ثم يتجه خط جنوباً ماراً "بسيدي عمر" و"بير الشقة" وواحة "ملقا" بـ"بريطانيا العظمى والإمبراطورية العثمانية بسيادة البحرين على شبه الجزيرة بما فيها الزبارة".²

ثانياً : معاهدات تقاسم النفوذ: كان هذا النوع سائداً في العهد الإستعماري أيضاً، تبرم هذه المعاهدات بين الدول من أجل تعيين الحدود الدولية وتقاسم مناطق النفوذ فيما بينها فهناك العديد من الأمثلة لهذا النوع من بينها مجموعة المعاهدات المبرمة في 15 ماي 1902، في أديس أبابا بين بريطانيا والحبشة "اثيوبيا" وبريطانيا وإيطاليا والحبشة بشأن حدود السودان المصري البريطاني وأثيوبيا وأرتيريا³، وتضمنت هذه المجموعة أربعة معاهدات دولية لتعيين الحدود الدولية بين هذه الدول، فقد أبرمت المعاهدة الأولى بين بريطانيا والحبشة التي تم التصديق عليها بأديس أبابا في 28 أكتوبر 1902، لتعيين الحدود بين الحبشة والسودان المصري الإنجليزي، والمعاهدة الثانية أبرمت في ذات التاريخ بين بريطانيا وإيطاليا والحبشة بشأن الحدود بين الحبشة وأرتيريا والسودان واشتملت مادتين فقط المادة الأولى والثانية منها نصتا على تعيين الحدود المشار إليها، أما المعاهدة الثالثة أبرمت بين إيطاليا والحبشة وبريطانيا في 15 ماي 1902، وتم التصديق عليها في 28 أكتوبر 1902، لتعيين أجزاء من خط الحدود بين السودان والحبشة، ورد في نص المادة الخامسة منها موافقة الحبشة على تقرير إتفاق لصالح حكومة السودان بأن تمد

¹ - منتصر سعيد حموده، الحدود الدولية: تعريفها - أنواعها - تقسيمها - ترسيمها - منازعاتها، ط 01؛ الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 192.

² - أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 69.

³ - منتصر سعيد حموده، نفس المرجع، ص 192.

عبر الأراضي الحبشية خط سكك حديدية في اتجاه أوغندا، والمعاهدة الأخيرة أبرمت في نفس التاريخ بين الدول الثلاثة المذكورة أعلاه ملحقا خاص بإعادة تعيين وترسيم الحدود بين الدولتين السابقتين الذكر - الحبشية وأرتيريا -، ومن أمثلة هذا النوع أيضا نجد إتفاقية لندن المبرمة في 09 ماي 1906، بين بريطانيا والكونغوخصص بندها الثاني لتعيين خط الحدود الفاصل بين دولة الكونغوالمستقلة من جهة والسودان المصري من جهة أخرى.¹

وفي هذا الصدد يشير الفقيه الدولي " براونلي " إلى أن معاهدة منح الإستقلال بين الدول الإستعمارية والدول المستعمرة الحاصلة على الإستقلال كأمثلة لمعاهدات يتم بموجبها إكتساب الإقليم، ومن ثم تسهم هذه المعاهدات في تعيين حدود هذه الدول المستقلة وحصولها على حريتها في تقرير مصيرها.²

ثالثا :معاهدة السلام: تبرم هذه المعاهدات لتعيين الحدود الدولية بين الدول لترتيب الأوضاع الدولية والحدود بعد الحروب، ويشتمل هذا النوع تنازلات إقليمية وتعديلات في الحدود بالأخص الأراضي الواقعة بالفعل قبل توقيع هذه المعاهدات تحت الإحتلال، ومن أمثلة ذلك تعديل الحدود النمساوية بموجب المادة الثالثة من معاهدة فيينا لسنة 1866، نتيجة إقطاع بعض أجزاء إقليم الإمبراطورية النمساوية لصالح إيطاليا وتعديل الحدود الصينية لصالح اليابان بمقتضى المادة الثانية من معاهدة شيمونوسيكي سنة 1895، وكذلك المادة الأولى من معاهدة باريس سنة 1998، التي عدلت الحدود الإسبانية نتيجة تخليها عن السيادة على كوبا وجزر الفلبين لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، ومعاهدة بورت سمارت سنة 1915، بين روسيا واليابان التي نصت على تعديل الحدود بين الدولتين لصالح اليابان على حساب روسيا.

ومعاهدة بوخارست بين بلغاريا ودول البلقان سنة 1913 لتعديل الحدود بينهما، عينت المادة 02 منها خط الحدود الجديد بين بلغاريا ورومانيا، وتضمنت المادتين 03 و05 تحديد خطوط الحدود الجديدة بين بلغاريا والصرب وبين بلغاريا واليونان وتنازلت بلغاريا عن مطالبتها الإقليمية في جزيرة تريست بموجب المادة 05، وورد كذلك في نص المادة الأولى من معاهدة القسطنطينية لسنة 1913 تحديد خط الحدود بين تركيا وبلغاريا وبعد الحرب العالمية الأولى (1914 - 1918) فرضت معاهدة "فرساي " لسنة 1919 العديد من التنازلات الإقليمية وتعديلات في خطوط الحدود الدولية على ألمانيا وحلفائها فمقتضى هذه المعاهدة تعدلت الحدود الألمانية الفرنسية وحصلت على إقليمي الألزاس واللورين وضمت بولندا أجزاء من أراضي ألمانيا وجردت ألمانيا وتركيا من مستعمراتها.

¹ - مفيد مُجَّد مشهور ومصطفى سيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 193.

² - منتصر سعيد حموده، الحدود الدولية: تعريفها - أنواعها - تقسيمها - ترسيمها - منازعاتها، المرجع السابق، ص 193.

وتكرر نفس الأمر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945)، وبموجب معاهدة باريس للسلام المبرمة في 10 فيفري 1987، تعدلت الحدود الإيطالية ففقدت أجزاء من أراضيها لصالح كل من فرنسا ويوغسلافيا واليونان، وأصبحت منطقة "ترسيتا" أو "تريسيتا" منطقة حرة تحت إشراف عصبة الأمم.

رابعا: معاهدة تسوية منازعات الحدود الدولية: يختلف هذا النوع من المعاهدات الدولية عن الأنواع السابقة الذكر جاءت بعد سقوط وتصفية الإستعمار في ظروف بعيدة عن الحروب الصراعات المسلحة، فهذا النوع يرم بين الدول المتجاورة المتنازعة على نقاط حدودية فيما بينها في ظل ظروف مستقرة وآمنة.

تلجأ هذه الدول إلى إبرام معاهدات فيما بينها لتسوية المنازعات الحدودية سواء عن طريق اللجوء للقضاء الدولي أو وسائل غير قضائية بالإتفاق فيما بينهم مثل الإتفاق السعودي - اليمني المبرم في جدة سنة 200 م لإنهاء النزاع الحدودي بينهما.¹

الفرع الثالث: قواعد تفسير معاهدات الحدود الدولية

يُقصد بتفسير معاهدات الحدود الدولية العملية التي يتم بها تحديد معنى القاعدة ومدى إستجابتها للوقائع والأحداث للوقوف على المعنى الحقيقي الذي تضمنته نصوص وأحكام المعاهدة.

وحقيقة تفسير نصوص معاهدات الحدود الدولية يتوقف على البحث عن النيات الحقيقية لأطرافها، إلا أنها لاتعني البحث عن حلول جديدة لم تنصرف إليها نية الأطراف المتعاقدة، وقد قررت محكمة العدل الدولية أن المحكمة إذا دُعيت لتفسير معاهدة دولية فإنها تكون مدعوة للقيام بتعديل أحكامها.

والمفسر سواء كان قاضيا أو مُحكما ليس حراً في تفسير نصوص معاهدات الحدود الدولية، إذ أن عملية التفسير هذه ليست عملية تحكيمية تخضع لأهواء المفسر بل لابد له أن يتبع قواعد قانونية معينة عند قيامه بالتفسير، وهذه القواعد إستلهمها الفقه الدولي من الأنظمة القانونية الداخلية ودونتها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 في المواد 31، و32، و33 منها.²

ولأهمية تفسير معاهدات الحدود الدولية في ترسيم وتعيين الحدود الدولية وحل المنازعات الناجمة عنها نستعرض هذه القواعد بشكل مفصل على النحو الآتي:

أولاً: تفسير المعاهدة بحسن النية

¹ - منتصر سعيد حموده، الحدود الدولية: تعريفها - أنواعها - تقسيمها - ترسيمها - منازعاتها، المرجع السابق، ص 193-194.

² - أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 73-74.

تفسير نص المعاهدة بناءً على مبدأ حسن النية لدى أطرافها، يعتبر مبدأ جاء نتيجة طبيعية لمبدأ آخر وهو الاتفاق الملزم أقرته المادة 31 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، بنصها « تُفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يجب إعطاؤه لشروط المعاهدة في سيادتها وفي ضوء هدفها والغرض منها ».¹

يتم تفسير المعاهدة وفقاً للمعنى العادي والطبيعي للألفاظ أي أن التفسير يقتصر على النصوص الغامضة في معناها أو التي تحتوي على معان يمكن أن تكون متناقضة، حيث يجب تغليب المعنى العادي للنص على المعنى الذي يحتمل أكثر من تأويل ولا يمكن الأخذ بمعنى خاص للنص، إلا إذا تبين أن نية الدول الأطراف في المعاهدة كانت تنصرف إليه وتقصد وتريده، وأخذت محكمة العدل الدولية بهذه القاعدة في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1948، بشأن شروط القبول في عضوية الأمم المتحدة حيث قررت أنه « على المحكمة التي يرفع إليها النزاع أن تقوم بتفسير أحكام المعاهدة طبقاً للمعاني العادية والطبيعية للألفاظ ».

وفي النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد بشأن تفسير معاهدة سنة 1955، استخدمت محكمة العدل الدولية الطريقة النصية للتفسير مؤكدة أن التفسير ينبغي أن يؤسس قبل كل شيء على نص المعاهدة.²

ثانياً: مبدأ الإعتداد بسياق النص

يتعين على المفسر الأخذ في إعتباره الظروف والملايسات التي أحاطت بالمعاهدة أثناء التعاقد، وألا يفسر نصوص المعاهدة إستقلالاً عن غيرها من النصوص، وإنما ينبغي أن تكمل النصوص بعضها البعض وإلا جاءت غير واضحة الدلالة وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة في مواضيع متعددة.³

كما حددت الفقرة 02 من المادة 31 من إتفاقية 1969 المقصود بسياق المعاهدة بأنه يشمل إلى جانب نصوص المعاهدة بما في ذلك دياجة المعاهدة وأحكامها وملاحقها مايلي:

- أ - أي إتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقد هذه المعاهدة؛
- ب - أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة؛

وتنص الفقرة 03 من نفس المادة على أن يؤخذ في الحسبان أو الإعتبار إلى جانب إطار المعاهدة:

- أ - أي إتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛

¹ - المادة 31، إتفاقية 1969، المرجع السابق.

² - أبو الخير أحمد عطية عمر، نفس المرجع، ص 75.

³ - محمد محمد جميل ناجي، المرجع السابق، ص 127.

ب- أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها؛

ج- أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف.¹

ثالثا: التفسير طبقا للمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والهدف منها

نصت على هذا المبدأ الفقرة 01 من المادة 31 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مضمون المعاهدة الموضوع الذي تنظمه والهدف الذي أبرمت من أجل تحقيقه.² يرى الأستاذ جيتجز أن تفسير المعاهدة المنشئة لمنظمة دولية يختلف عن تفسير معاهدات الحدود، فعند تفسير موثيق المنظمات الدولية يشترط مراعاة قدر من المرونة، أما للثبات والاستقرار يشترط أن يكون تفسير معاهدات الحدود الدولية تفسيراً ضيقاً.³

ويوصف أحيانا هذا المبدأ بمبدأ التفسير الغائي أو مبدأ إعمال النص خير من إهماله، أي أن المفسر إذا وجد نفسه أمام تفسيرين محتملين للنص أحدهما يخدم النص والآخر يهمله، وجب عليه أن يفضل التفسير الذي يؤدي إلى إعمال النص وتطبيقه⁴، فمحكمة العدل الدولية طبقت هذا المبدأ في حكمها الصادر في النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد سنة 1994.⁵

رابعا: دور الأعمال التحضيرية للمعاهدة في تفسيرها

إضافة إلى هذه القواعد الأساسية في تفسير معاهدات الحدود الدولية توجد قواعد احتياطية أشارت إليها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 32 على أنه « يجوز اللجوء إلى وسائل مكملية في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية* للمعاهدات والظروف الملازمة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير طبقاً للمادة 31 إلى مايلي :

أ - بقاء المعنى غامضاً أو غير واضحاً ؛

ب - أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة.⁶

¹ - المادة 31 الفقرة 02، إتفاقية 1969، المرجع السابق.

² - نفس المرجع، المادة 31 الفقرة 03.

³ - فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، المرجع السابق، ص 123.

⁴ - أبوالخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 78.

⁵ - I.C.J ; 03 February 1994 , Op.Cit.

*-الأعمال التحضيرية: يُقصد بها المشاريع الأولية للمعاهدة والمذكرات والرسائل المتبادلة بين المتفاوضين، وملاحظاتهم في لجان الاجتماعات وتقارير اللجان وتقارير المقررين الخاصين، والإعلانات الصادرة عن ممثلي الدول عند تبادل وثائق التوقيع أو التصديق على المعاهدة، وتشمل كذلك المداخلات الشفوية والمكتوبة التي سبقت أو سايرت إبرام المعاهدة. المرجع: أبوالخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق ، ص 80.

⁶ - المادة 32، إتفاقية 1969، المرجع السابق.

وطبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، بشأن تحديد الحدود البحرية بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية بحثا عن تأكيداً لتفسير الذي توصلت إليه لمحظر إجتماع الدوحة الموقع في 25 ديسمبر 1990، غير أنها وجدت أن الأعمال التحضيرية التي قدمت لها لم تزودها بعناصر مكملّة قاطعة لتفسير النص ولهذا حصرت نفسها في ألفاظ المحضر بإعتبارها المعبر عن قصد الطرفين المشترك، وفيما أعطته هي لتلك الألفاظ من تفسير.¹

خامسا: الرجوع إلى ديباجة المعاهدة

غالبا ماتتضمن الديباجة الأسباب والإعتبارات التي دفعت الأطراف إلى إبرام المعاهدة والموضوع الذي تنوي معالجته بشكل عام، فهي تعتبر جزءاً من أحكام المعاهدة لأغراض تفسيرها وفقاً للفقهاء والقضاء الدوليين، وكذا المادة 02 من المادة 31 من إتفاقية 1969، وقد إستشهدت محكمة التحكيم بهذه الفقرة في النزاع الحدودي بين الأرجنتين والشيلي حول قناة بيجل 1966، وصرحت أنه بالرغم من أن ديباجة المعاهدة لا تتضمن أحكاماً ذات أهمية جوهرية إلا أنّها ربما تكون مهمة كمرشد للطريقة التي يجب أن تفسر بها المعاهدة وبعد إطلاع المحكمة على ديباجة معاهدة 23 جويلية 1881 بين الدولتين قررت أنّها قصد الطرفين في حل منازعتهم السابقة والقائمة وتؤكد الصفة النهائية للمعاهدة.²

من هذا المنطلق يمكننا القول أن الواقع الدولي أثبت أن تفسير معاهدات الحدود الدولية تأخذ بالقواعد المنصوص عليها في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، بشكل عام مع استخدام بعض المبادئ الخاصة للتفسير أو بالتفسير مثل: مبدأ ثبات الحدود الدولية الذي يهدف إلى ثبات وإستقرار الحدود الدولية بصفة نهائية.

الفرع الرابع: الإستخلاف "التوارث" الدولي وأثره على معاهدات الحدود الدولية

قد يُطرح على إقليم الدولة بعض التطورات التي تؤدي إلى إتساعه أو تقليصه، ويتم ذلك عادة عن طريق ضم دولة ما لإقليم دولة أخرى إليها كإنضمام ألمانيا الشرقية إلى ألمانيا الغربية، وإنضمام اليمن الجنوبي إلى اليمن الشمالي، وفي هذه الحالة قد يكون الضم جزئياً كضم دولة جزءاً فقط من إقليم دولة أخرى مثل إنفصال ميناء دانزيغ عن ألمانيا وإنضمامه إلى بولندا، أو إقتطاع جزء من إقليم دولة ما لينضم إلى دولة ثانية مثل إنفصال مقاطعتي الألزاس

¹ - I.C.J ; Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between (Qatar V. Bahrain), 29 December 1992 , Pp 60-62.

² - أبو الخير أحمد عطية عمر، نفس المرجع ، ص 80 - 82.

واللورين عن فرنسا سنة 1871 لينضمّا إلى ألمانيا، أو انفصال جزء من إقليم دولة ما ليكون دولة مستقلة مثل انفصال العديد من الأقاليم التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية لتكون دولا مستقلة، وكذلك انفصال غالبية الدول الآسيوية والإفريقية ودول أمريكا اللاتينية عن الدول الإستعمارية لتصبح دولا مستقلة ويترتب على كل هذه التغييرات الإقليمية نتائج قانونية مرجعها تغيير السلطة التي تباشر السيادة على إقليم معين وانتقال الحق والالتزامات المتعلقة بالإقليم من دولة أخرى، ويطلق فقهاء القانون الدولي على هذه النتائج إصطلاح " الإستخلاف الدولي " أو " التوارث الدولي " ¹.

أولا: موقف فقهاء القانون الدولي من الإستخلاف الدولي وأثره على معاهدات الحدود الدولية

يُجمع فقهاء القانون الدولي على أن المعاهدات المنشئة للحدود الدولية لا تتأثر بواقعة إنتقال السيادة من دولة إلى دولة أخرى حفاظاً على الإستقرار وعدم فتح مجال للمنازعات التي تحظر أو تمنع الدول الجديدة عن واجبات البناء والتنمية الإقتصادية، حيث إتفق على أن المعاهدة المتعلقة بالحدود بعد تنفيذها تؤدي إلى إقامة وضع قانوني معين يجب إحترامه بواسطة السلطة الجديدة " الخلف " بالإقليم بنفس التي كانت للدولة السابقة " السلف " ².

ولا يمكن للدول الجديدة أن تحصل من الدولة السابقة على أكثر مما كانت هذه الأخيرة تسيطر عليه والمعاهدات الدولية مع الدول المجاورة تحدد مدى هذا الإقليم محل الإستخلاف، والبعض الآخر يرى أن ثبات وإستقرار الحدود الدولية هو شرط ضروري لحياة الجماعة الدولية ونتيجة مباشرة لمبدأ السلامة الإقليمية.

ورغم هذا الإجماع من قبل الفقهاء حول قاعدة عدم المساس بمعاهدات الحدود الدولية عند حدوث الإستخلاف، إلا أن بعض من الفقهاء شكك في القاعدة الواردة في المادة 11 من إتفاقية فيينا للإستخلاف الدولي سنة 1978، لأنها متعارضة مع مبدأ المساواة بين الدول المتجاورة وتمس بحق تقرير المصير، لأن الدولة الجديدة قد ترغب في التخلص من المعاهدة القديمة لأنها تنقص من سيادتها، وبالتالي فإن دوام معاهدات الحدود الدولية وعدم المساس بها عند الإستخلاف الدولي يؤدي إلى تأزم العلاقات بينها وبين الدول المتجاورة وإحتمال كبير لنشوب منازعات بينهما ³.

ثانيا: موقف القضاء الدولي من الإستخلاف الدولي وأثره على معاهدات الحدود الدولية

¹ - مفيد محمود شهاب ومصطفى سيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 201.

² - علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية: مع دراسة تطبيقية خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 687 لعام 1991، (د.ط) ؛ القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 89.

³ - شريف عبد الحميد حسن رمضان، الحدود الدولية: أهميتها - أنواعها - أسباب المنازعات - أسس وطرق تسويتها، (د.ط) ؛ القاهرة: دار النهضة العربية، مصر ، 2013، ص 80-81.

تناول القضاء الدولي الإستخلاف الدولي في مناسبات عديدة منها:

● **محكمة العدل الدولية:** أكدت أيضا على القاعدة السابقة الذكر في قضية معبد بريا فايهار بين كمبوديا وتايلندا سنة 1962، ونصت على أن تحديد الحدود الذي جرى سنة 1908، وفقا لمعاهدات أبرمت بين فرنسا تايلندا لصالح كمبوديا - كانت فرنسا تحتل كمبوديا - يوجب بقاء هذه الحدود كما كانت دون المساس بها خدمة للإستقرار ومنعاً للإضطراب والتوتر.¹

مما سبق نستخلص أن معاهدات الحدود الدولية تعد من أهم المعاهدات العينية، التي يستمر العمل بها دون أن تتأثر بالإستخلاف الدولي، وهذا مانصت عليه المادة 11 من إتفاقية فيينا سنة 1938²، ولكن الأمر المثير للتساؤل هو هل يحق للدولة الجديدة التنصل من معاهدات الحدود الدولية إستناداً إلى قاعدة التغيير الجوهرى في الظروف أو إلى مبدأ الصحيفة البيضاء ؟ .

1- **إستثناء معاهدات الحدود الدولية من الخضوع لنظرية التغيير الجوهرى:** إن سريان أي معاهدة دولية يتوقف على بقاء الظروف التي أبرمت في ظلها، طالما كانت هذه الظروف تشكل أساسا هاما لقبول الأطراف الإلتزام بهذه المعاهدة، وهذا مايسمى بقاعدة " بقاء الشيء على حاله "³، وهي أن العلاقات الإجتماعية التي ينظمها القانون تقتضي تعديل القواعد القانونية دائما، بما يستجيب للتغيرات في الروابط الإجتماعية التي وجدت لتنظيمها وهذا التغيير في الظروف لايعني إنهاء المعاهدات الدولية أو وقف العمل بها، وإلا أدى ذلك إلى إهدار قوتها وتهديد إستقرار العلاقات الدولية.⁴

أما فيما يتعلق بالمعاهدات المنشئة للحدود الدولية فقد نصت الفقرة 02 من المادة 62 من إتفاقية فيينا لسنة 1969: حيث لايجوز الإستناد إلى التغيير الجوهرى في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدات أو الإنسحاب منها في الأحوال التالية:

أ- إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود.

ب- إذا كان التغيير الجوهرى نتيجة إخلال الطرف الذي يثبته بالإلتزام طبقا للمعاهدة أو بأي إلتزام دولي لأي

¹ - I.C.J; Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia V. Thailand) , 15 Juin 1962, p.32.

² - المادة 11 ، إتفاقية فيينا ، 1938.

³ - محمد جميل محمد ناجي، المرجع السابق، ص 132.

⁴ - شريف عبد الحميد حسن رمضان، نفس المرجع ، ص 110-111.

طرف أقرته المعاهدة¹، ومن هنا يتضح لنا أن التغيير في الظروف، حتى وإن كان جوهرياً، لا يجب أن يمس نظم الحدود الدولية والمعاهدات المتعلقة به، لأنه سيؤثر على مبدأ هام وهو مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها فالأخذ بما يؤدي إلى إثارة منازعات الحدود الدولية، بدلاً من تحقيق الاستقرار الإقليمي، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة على اعتبار أن الغرض من عقد المعاهدات هو تسوية قضايا الحدود بصورة نهائية.

2- إستثناء معاهدات الحدود الدولية لمالا يعرف بالصحيفة البيضاء (معاهدة فيينا لخلافة الدول في المعاهدات سنة 1978):

تأخذ إتفاقية فيينا للإستخلاف الدولي في موضوع المعاهدات بمبدأ الصحيفة البيضاء، أو ما يعرف بإسم «الطاولة الخالية» تعني صرف النظر وبشكل نهائي عن كل معاهدة سابقة أبرمتها الدولة الموروثة خاصة بالإقليم الموروث الذي دخل سيادة الدولة الوارثة بسبب واقعة الإستخلاف.²

نصت المادة 16 من الإتفاقية على أن الدولة المستقلة لا تلتزم بأن تبقى على نفاذ أية معاهدة أو أن تصبح طرفاً فيها بمجرد أن المعاهدة كانت في زمن خلافة الدول وهو ما يسمى بمبدأ الصحيفة البيضاء، لكن من جهة أخرى رفضت الإتفاقية فكرة هذا المبدأ فيما يتعلق بالحدود الدولية إعتماًداً على المادة 11 منها التي تنص على أنه لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها على:

أ- الحدود المقررة بمعاهدة.

ب- الإلتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بتنظيم الحدود.³

وفقاً لأهمية معاهدات الحدود الدولية في إستقرار الحدود الدولية فضلت إتفاقية فيينا لسنة 1978، إستمرار سريانها وانتقالها من السلف إلى الخلف.

المطلب الثاني

موقف المحاكم الدولية من القيمة القانونية لمعاهدات الحدود الدولية

باتت معاهدات الحدود الدولية تضطلع بدور جديد ومتزايد، فإلى جانب دورها في تحديد الحدود الدولية بين الدول المتجاورة، أصبحت تعتبر من أهم سندات الحق التي تدعم موقف الأطراف المتنازعة أمام المحاكم الدولية

¹ - المادة 62 الفقرة 02، إتفاقية 1969، المرجع السابق.

² - مُجد جميل مُجد ناجي، المرجع السابق، ص 135.

³ - Vienna Convention n Succession of States in Respect of Treaties , Article 11, United Nations, , 23 August 1978 , P.07.

لتسوية منازعات الحدود الدولية، التي قد تثور بسبب غموض وعدم وضوح نصوص هذه المعاهدات، مما يتعين على المحاكم الدولية في هذه الحالة تطبيق مبدأ تفسير المعاهدات للوصول إلى المعنى الحقيقي لألفاظها، وألا سباب أخرى سبق لنا الإشارة إليها في الباب الأول من الأطروحة.

ولمعرفة موقف المحاكم الدولية من القيمة القانونية لمعاهدات الحدود لإثبات الحق في تسوية منازعات الحدود الدولية، نحاول دراسة بعض القضايا الحدودية التي طرحت أمامها، وتقييم الدور الذي أدته معاهدات الحدود في تسوية هذه المنازعات "برية أو بحرية"، وصولاً إلى إستنتاج موقف هذه المحاكم من هذا الدليل.

الفرع الأول: موقف محاكم التحكيم الدولية من القيمة القانونية لمعاهدات الحدود

يعد هذا النوع من المحاكم من أهم الطرق لتسوية منازعات الحدود الدولية، فهو إجراء رضائي يكون اللجوء إليه طوعية وبإتفاق طرفي النزاع، وقد تكون الموافقة على اللجوء إلى التحكيم سابقة لحدوث النزاع أو لاحقة له أو بمناسبة نشوئه.

تكون سابقة - شرط التحكيم - إذا أبرمت الدول المعنية معاهدة تحكيم عامة تعهدت فيها بأن تحيل كل ما ينشأ بينهما من منازعات معينة إلى التحكيم ومثال ذلك معاهدة التحكيم المبرمة بين الأرجنتين والشيلي في 28 ماي 1902، أما الموافقة اللاحقة - مشاركة التحكيم - فتكون عندما ينص الطرفان على إحالة نزاع قائم بينهما إلى التحكيم ومن الأمثلة على ذلك النزاع الحدودي بين المملكة المتحدة وفرنسا، حول تحديد الجرف القاري بينهما حيث عقد بينهما إتفاق في 10 جويلية 1975، أي بعد النزاع ينص بإحالته إلى التحكيم.

وتتميز محكمة التحكيم بأن لطرفي النزاع كامل الحرية في إختيار القضاة وتشكيل المحكمة، وتعتبر الأحكام الصادرة عنها ملزمة ونهائية وغير قابلة للطعن إلى أي جهة أخرى، ولكن إذا نشأ خلاف بين الأطراف المعنية حول معنى أو مضمون الحكم يمكن لأي طرف أن يطلب من المحكمة تفسير الحكم¹ ويتم النص على ذلك عادة في إتفاقية بين طرفي النزاع*.

¹ - وليد الدريدي عبد الحميد، دور التحكيم الدولي في تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية دراسة تطبيقية، (د.ط)؛ مصر: مركز الدراسات العربية، مصر، 2020، ص 31-32.

* - إذا صدر الحكم نهائياً فإنه يجوز حجية الشيء المقضي به بحيث لا يجوز إعادة عرض النزاع من جديد على نفس القضاة ولا يحق طلب إلتماس إعادة النظر فيه إلا في حالة واحدة وهي إذا كانت هناك ظروف جديدة من شأنها أن تجعل القرار يصدر بشكل آخر، وهنا يقدم طلب إلتماس إعادة النظر إلى نفس المحكمة التي فصلت في النزاع وأصدرت حكم بخصوصه وإذا إتضح لها أن هناك ظروف جديدة فعلاً تقضي بإعادة النظر أم لا.

ومن بين قضايا منازعات الحدود الدولية التي عرضت على محاكم التحكيم، وتعرضت أحكامها للطعن بالبطلان لأسباب ترجع إلى الإجراءات الشكلية نجد:

• النزاع الحدودي بين بنما وكوستاريكا سنة 1910: تعرض الحكم الصادر عن محكمة التحكيم للفصل في هذا النزاع إلى الطعن بدعوى عدم صلاحية تمثيل مندوب بنما في النزاع.

ومن أبرز القضايا على الساحة الدولية التي تحدد لنا موقف محاكم التحكيم الدولي من القيمة القانونية للمعاهدات الحدودية كدليل لإثبات الحق في منازعات الحدود الدولي نجد مايلي:

أولاً: النزاع الحدودي بين الأرجنتين والشيلي حول "قناة بيغل"

يعتبر النزاع الحدودي بين الأرجنتين والشيلي، من بين أهم وأشهر القضايا التي عرضت على التحكيم الدولي والمتعلق موضوعه بترسيم الحدود البحرية بين الدولتين في قناة بيغل حول بعض الجزر.

أ-أسباب النزاع وطلبات الأطراف: عرف النزاع بإسم قناة بيغل نسبة إلى السفينة التي كان يتجول بها المكتشف البريطاني (Fitzroy) أثناء إكتشافه الممر الملاحي سنة 1830، وهو عبارة عن طريق ملاحي ضيق يتراوح عرضه ما بين خمسة إلى ستة كيلومتر وطوله 240 كيلومتر يربط بين المحيط الأطلسي والمحيط الهادي¹، ونظرا لأهمية هذا الموقع إكتسب النزاع حوله أهمية كبرى لها علاقة بقانون البحار، وبالملاحة والسيطرة على مضيق ماجلان وبالامتداد نحو جزر أخرى مجاورة، وصولا إلى القطب الجنوبي والعديد من الاعتبارات الاقتصادية والإستراتيجية.²

نشأ النزاع بين الأرجنتين والشيلي حول تحديد الحدود، والمطالبة بملكية بعض الجزر والتتوءات والصخور الموجودة في المنطقة الشرقية لقناة بيغل، ونظرا للأهمية الاقتصادية والعسكرية التي تتمتع بها القناة طلبت الدولتان من محكمة التحكيم أن تقيم خطا للحدود البحرية، والفصل في مسألة السيادة على الجزر الثلاث الكبرى الموجودة في مجرى القناة وهي بكتون (Picton)، وبنوكس (Bennax)، ونيفا (Nueva) ويرمز لها باللاتينية (Pln) بالإضافة إلى جزر أخرى متناثرة في القناة.

فطبيعة النزاع تتمثل في السيادة على الجزر من جهة، وحول تحديد الحدود من جهة أخرى، ومن هنا تم إختصاص المحكمة بوضوح في مسألتين وهما إصدار حكم بالتبعية السياسية والقانونية على الجزر لإحدى الدولتين ورسم خط الحدود البحرية بين الدولتين.³

• النزاع الحدودي بين الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا سنة 1904 م: تعرض الحكم الصادر عن محكمة التحكيم للفصل في النزاع للطعن من قبل الولايات المتحدة الأمريكية مدعية وجود خطأ أساسي في الإجراءات. المرجع: جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص 38.

¹ - I.R.A.A ; **Dispute Between Argentina and Chile Concerning the Beagle Channel** , 18 february 1977, P.79, Para.265-266.

² - بخته خوته، التسوية القضائية لمنازعات الحدود البحرية، المرجع السابق ، ص 25.

³ - وليد الدريدري عبد الحميد، المرجع السابق، ص 40.

* - يعود تاريخ هذا النزاع إلى القرن التاسع عشر وتمت تسويته بتوقيع معاهدة في 30 أو ت 1855، التي نصت على أهمية الحفاظ على الأقالييم التي إمتلكتها الدولتين منذ سنة 1810، وهوتايرخ الإستقلال عن الإحتلال الإسباني، وتقضي أيضا على

ولم تكن مشاركة التحكيم المبرمة سنة 1971، هي القانون الواجب التطبيق على النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي من قبل المحكمة، وإنما تطرقت المحكمة للفصل في هذا النزاع إلى أحكام معاهدة الحدود بين الشيلي والأرجنتين المبرمة بتاريخ 22 جويلية 1881، ومبادئ القانون الدولي*.

بعد إنعقاد هيئة التحكيم وتقديم طلبات الخصوم تبدأ مرحلة جديدة ومهمة من إجراءات التحكيم المتبعة أمام المحكمة هي المرافعات الشفوية والمتمثلة في الأدلة والحجج التي يستند عليها الأطراف المتنازعة لتأسيس إدعاءاتهم وتدعيم طلباتهم بخصوص المناطق المتنازع عليها، ومن بين الأدلة المقدمة من قبل كل من الأرجنتين والشيلي في قضية بيغل مبدأ قدسية تفسير المعاهدات.

ب - موقف محكمة التحكيم من المعاهدات كدليل إثبات: أخذت محكمة التحكيم أثناء الفصل في نزاع قناة بيغل جميع المعاهدات التي أبرمت بين الأرجنتين والشيلي لتحديد حدودهما، من أبرزها معاهدة الصداقة والسلام المبرمة بينهما بعد إستقلالهما ومعاهدة الحدود سنة 1855، ومعاهدة الحدود المبرمة بتاريخ 23 جويلية 1881، التي تؤكد إستقرار وثبات الحدود بين الدولتين.

وبما أن نصوص المعاهدات بشكل عام تحتاج إلى تفسير من قبل مطبقها، كان واجبا على محكمة التحكيم في النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي حول قناة بيغل أن تقوم بتفسير معاهدة 1881 من أجل التحقق من المعاني الصحيحة لألفاظها، مستعينة بالقواعد والمبادئ المتبعة في تفسير المعاهدات الدولية المعترف بها من قبل الفقه والقضاء الدوليين، وهذا ماورد في نصوص المواد السابقة الذكر 31 و32 و33 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969.¹

وبالرجوع إلى تحكيم الحدود البرية بين الأرجنتين والشيلي لسنة 1966، نجد الحامي جيننغر يؤكد أن الطبيعة الموضوعية للطريقة النصية لتفسير المعاهدات تجعلها أكثر قدرة من أي طريقة أخرى للتفسير لتحقيق أغراض المعاهدة المنشئة للحدود، وهي تسوية الحدود على أساس ثابت ومؤكد، كما أن الحاجة إلى إقامة حدود ثابتة ومستقرة تفسر إلزام القضاء الدولي الصارم بالنصوص الواضحة الصريحة للمعاهدات المنشئة للحدود، وعملت

تسوية ماقد يظهر من نزاعات حول الحدود مستقبلا من خلال التحكيم الدولي، لكن استمر النزاع بين الدولتين حول قناة بيغل مما تطلب الأمر اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسويته وبمساعدة الحكومة البريطانية تمكنا الطرفان من التوصل إلى إتفاقية 22 جويلية 1971، التي تنص على عرض النزاع على التحكيم الدولي. المرجع: نفس المرجع، ص 40-41.

¹ - بخته خوته، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، ص 144-145.و. I.R.A.A ;18 February 1977 , Op.Cit , P.89, Para.19 .

نفس الشيء محكمة التحكيم، في قضية بيغل فيما يتعلق بتفسير معاهدة سنة 1902، ومعاهدة سنة 1881 المبرمتين بين الأرجنتين والشيلي.

غير أن محكمة التحكيم عند قيامها بتفسير معاهدة الحدود المبرمة 23 جويلية 1881 بين الدولتين، لم تتوصل إلى المعنى الحقيقي من خلال نصوصها خاصة وأن الدولتين قد اختلفتا حول التفسير، حيث تمسكت الشيلي بنصوص المعاهدة التي تدعم وتؤكد سيادتها على المناطق المتنازع عليها، بينما اعترضت الأرجنتين بحجة أنه تم إبرام المعاهدة في وقت قديم جدا لم تكتشف فيه بعد العديد من المناطق.

يتضح لنا مما سبق أنه على محكمة التحكيم البحث في إطار المعاهدة بأكمله دون الإكتفاء ببعض الجمل أو الكلمات فيها فقط وإنما عليها النظر إلى الإطار الخاص بالمعاهدة الذي يشمل الديباجة والملحقات، وقد إستشهدت محكمة التحكيم بالفقرة 02 من المادة 31 السالفة الذكر في النزاع الحدودي بين الأرجنتين والشيلي حول قناة بيغل، وصرحت أنه بالرغم من أن ديباجة المعاهدة لا تتضمن أحكاماً ذات أهمية جوهرية إلا أنها ربما تكون مهمة كمرشد للطريقة التي يجب أنفسن تفسر بها المعاهدة، وبعد إطلاع المحكمة على ديباجة معاهدة 23 جويلية 1881 بين الدولتين قررت أن الديباجة تثبت قصد الطرفين في تسوية منازعتهم السابقة والقائمة وتؤكد الصفة النهائية للمعاهدة بالإضافة إلى معاهدة الحدود لسنة 1855 التي أقرت بأن الحدود بين الأرجنتين والشيلي هي نفسها حدود الإدارة الإستعمارية الأسبانية.¹

ومما يمكن قوله أن محكمة التحكيم إعتبرت معاهدة الحدود المبرمة في 23 جويلية 1881 بين الأرجنتين والشيلي أبرز وأقوى دليل لإثبات الحق في النزاع القائم بينهما حول قناة بيغل، والتي تثبت أو تؤكد للمحكمة أن الجزر الثلاث في القناة خاضعة للسيادة الشيلية.

ثانيا: النزاع الحدودي بين مصر وإسرائيل حول منطقة طابا 1982

تقع منطقة طابا إلى أقصى الشرق من شبه جزيرة سيناء على خليج العقبة ولا تتجاوز مساحتها الكيلومتر المربع وطول مساحتها على الشاطئ الغربي لخليج العقبة لا يتجاوز 700 متراً، شكلت هذه المنطقة نقطة أو محل نزاع بين مصر وإسرائيل استمر لفترة طويلة دون حل مما أدى إلى إقتراح الحكومة المصرية باللجوء إلى التحكيم الدولي للفصل فيه²، بينما ظلت إسرائيل تقاوم هذا الإقتراح على أساس أن التفاوض المباشر يسبق التحكيم وبعد مفاوضات طويلة وافقت في 13 جانفي 1986، على إحالة النزاع أمام محكمة التحكيم المشكلة من خمسة قضاة

¹ - بخته خوته ، نفس المرجع ، ص 145-146.

² - عبد الناصر أبوزيد، المرجع السابق، ص 117.

¹ وهم الأستاذ حميد سلطان المصري والبروفيسور روث لايبودث الإسرائيلي والقاضي الفرنسي بيير بيليت والقاضي السويدي جانر لاجروجرين والأستاذ السويدي ديتريش سندلر.

أ - أسباب النزاع وطلبات الأطراف: بتاريخ 17 سبتمبر 1978 تم توقيع إتفاق بين مصر وإسرائيل في كامب ديفيد لإبرام معاهدة السلام بينهما وتم ذلك في 26 مارس 1979.² نصت المادة الثانية من المعاهدة على أن " الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب كما هو واضح بالخريطة في الملحق الثاني³، وأقرت الفقرة 03 من المادة 04 من نفس المعاهدة على إنشاء لجنة مشتركة لتحديد الحدود.⁴

وبدأت مشكلة طابا في مارس 1982 قبل شهر واحد من إتمام الانسحاب الإسرائيلي من سيناء عندما أعلن رئيس الجانب العسكري المصري في اللجنة المصرية الإسرائيلية أن هناك خلافاً جذرياً حول بعض النقاط الحدودية خاصة العلامة 91، وحرصاً من مصر على اتمام الانسحاب اتفق الجانبان على تأجيل الانسحاب من طابا وحل النزاع طبقاً لقواعد القانون الدولي وبنود معاهدة السلام⁵ وبالتحديد المادة السابعة منها التي تنص على أن تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير المعاهدة عن طريق المفاوضات، وإذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضات تحل بالتوفيق أو تحال الى التحكيم.⁶

وبعد إنعقاد هيئة التحكيم وتشكيلها، تقدمت الأطراف المتنازعة بمجموعة من الأدلة تثبت سيادتها الفعلية على المنطقة محل النزاع، حيث شكلت مصر فريق الدفاع قدموا الوثائق الأصلية والمذكرات والأسانيد الجغرافية والتاريخية والعلمية والقانونية التي تؤكد أن سيناء كانت منذ القدم جزءاً من مصر، وأن وحدة الأراضي المصرية بما فيها شبه جزيرة سيناء، كانت أمراً ثابتاً ولم يطرأ عليه أي تغيير، وأبرز هذه الأدلة إتفاقية 01 أكتوبر 1906، الموقعة بين

¹ - Nurit Kliot , The Evolution Of The Egypt – Israel Boundary: From Colonial Foundations To Peaceful Borders , **International Boundaries Research Unit** , Vol.01, N.08 , Britain ,1995 , P.16.

² - Abraham D. Sofaer, The Role Of Arbitration In Political Settlement: Taba And The Egypt /Israel Treaty Of Peace , **Houston JournalL Of International Law**, Vol. 39 N.02 , Houston ,06/07/2017, Pp.263-264.

³ - Treaty 1979 , Op.Cit , Article 02, P.117.

⁴ - Ibid , Article 02-04, P.117.

⁵ - نزاع طابا 1982، تاريخ التصفح: 2019/08/25، ساعة التصفح: 21:54، منشور على الموقع: <https://www.marefa.org>

⁶ - Nurit Kliot, Op.Cit , P.12

مصر والدولة العثمانية، وإتفاق الهدنة الموقع في 24 فيفري 1949، بين مصر وإسرائيل ومعاهدة السلام سنة 1979، أما الأدلة المقدمة من قبل إسرائيل كانت ضئيلة جدا مقارنة بنظيرتها المصرية.¹

ب- **حكم محكمة التحكيم:** بعد أن تم عقد الجلسة الإجرائية للمحكمة في جنيف بتاريخ 10 ديسمبر 1986، ووضع جدول زمني لتقديم وتبادل المذكرات بين الطرفين في 13 ماي 1987 وزيارة بعض المواقع داخل المناطق المتنازع عليها²، أصدرت محكمة التحكيم حكمها النهائي والملزم مؤكدا أحقية مصر في منطقة طابا كاشفا عن صحة المواقع المصرية في طابا، ورأس النقب وغالبية العلامات الشمالية.³

ومن خلال منطوق الحكم يمكننا أن نستنتج موقف محكمة التحكيم، من القيمة القانونية للمعاهدات والتي إعتبرتها دليلا قاطعا للفصل في هذا النزاع، وذلك من خلال إستشهادها بعدة معاهدات أبرزها إتفاق أو معاهدة 01 أكتوبر 1906، الخاص بتعيين حدود مصر الشرقية من رفح حتى رأس طابا ومعاهدة السلام 1979، التي لم تتضمن أي تعديلات أو تغييرات فيما يتعلق بخط الحدود.

الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من القيمة القانونية لمعاهدات الحدود

بالرغم من إسهامات محاكم التحكيم في تسوية العديد من منازعات الحدود الدولية، سواء البرية منها أو البحرية، إلا أن هذا لم يعد كافيا في ظل المتغيرات الدولية، إذ أن الجماعة الدولية أصبحت بحاجة ماسة إلى إنشاء قضاء دولي دائم مستقل في شكل محاكم منتظمة تعمل بصفة عامة، بموجب نظامها الأساسي الذي يحدد طبيعة عملها وصلاحياتها، سواء من حيث الأشخاص أو المواضيع التي يحق لها الفصل فيها.

وبإستقراء السوابق القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الحدود الدولية، من قبل المحاكم الدولية الدائمة، نجد أهم محكمتين مختصتين بتسوية هذا النوع من المنازعات وهما: محكمة العدل الدولية، وهي هيئة قضائية مختصة بالفصل في المنازعات الدولية العامة، والمحكمة الدولية لقانون البحار وهي هيئة قضائية دولية دائمة ومختصة بمخولة بالفصل في منازعات البحار والمحيطات وباطن أراضيها فقط فهي غير منوطة بغيرها.

مما لاشك فيه أن محكمة العدل الدولية تشكل حاليا إحدى أهم الوسائل القضائية، التي تساهم وبشكل فعال في تسوية منازعات الحدود الدولية البرية منها والبحرية، وبإستقراء ما أصدرته هذه المحكمة من أحكام ملزمة

¹ - عبد الناصر أبوزيد، المرجع السابق، ص 113-114.

² - وليد الدريدري، المرجع السابق، ص 48.

³ - I.R.A.A ; Case Concerning the Location of Boundary Markers in Taba Between Egypt and Israel , Vol.XX, 29 September 1988 , Pp.1-118.

ونهاية، في هذه المنازعات يتضح لنا جليا موقفها من القيمة القانونية لمعاهدات الحدود الدولية كدليل إثبات أو نفي للحق المتنازع عليه، وهذا ماسنوضحه من خلال التطرق لأهم القضايا العملية التي أهتمت بها.

أ - النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد: يعتبر النزاع الذي كان قائما بين ليبيا وتشاد من أقدم المنازعات الحدودية في إفريقيا، وأكثرها غموضا ويتعلق بالنزاع الحكم والسيطرة على المنطقة الحدودية المتمثلة في إقليم أوزو، وهو عبارة عن مساحة من الصحراء تضم بعض الواحات أهمها واحة "أو زو" وتصل مساحته إلى 114 ألف كلم مربع.¹ وتشكل الفترة الممتدة ما بين عامي 1973-1995 ذروة النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد الذي تعود أسبابه إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية ساهمت في إنتشاره على المستوى الدولي والإقليمي، وذلك للأهمية الإستراتيجية والإقتصادية التي يتمتع بها شريط أوزو المتمثلة في اليورانيوم والنفط والمنغنيز وغيرها من الثروات المعدنية.² ومع استمرار المناوشات العسكرية التي نشبت بين تشاد وليبيا وتدخل العديد من الدول العربية والغربية تم إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية في أوت 1990، مما أجل اتخاذ قرار بشأن النزاع القائم بين الطرفين وذلك إستنادا إلى إتفاقية الإطار الموقعة بين ليبيا وتشاد في 31 أوت سنة 1989، والتي نصت على أنه في حالة فشل التسوية السياسية للنزاع خلال فترة لاتتجاوز عاما واحدا يلجأ الطرفان إلى محكمة العدل الدولية.³

1 - طلبات الخصوم:

● **ليبيا:** طلبت من محكمة العدل الدولية أن تفصل في النزاع بناء على ماورد في نص المادة الأولى من الإتفاقية السالفة الذكر، وأن تقرر المحكمة حدود إقليم كل من الدولتين طبقا لقواعد القانون الدولي.⁴

¹ - حسين خلف موسى، النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد حول "قطاع أو زو" والوسائل السلمية في التسوية، المركز الديمقراطي العربي، 03 ماي 2014، تاريخ التصفح: 2019/08/27، ساعة التصفح: 20:15، المرجع السابق: [https:// Democraticac.de](https://Democraticac.de)

² - عز الدين موسى صالح عقيلة، النزاع الحدودي الليبي-التشادي 1973-1995، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم (قسم العلوم السياسية)، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2017، ص 02.

³ - I.C.J ;03 February 1994 , Op.Cit , P.10, Para.02.

⁴ - Martti Koskenniemi , L'affaire du Différend Territorial , (Jamahiriya Arabe Libyenne-Tchad) , persée, Vol.40, France , 03 Février 1994, P.442. sur le site : <https://www.persee.fr>

● **تشاد:** فقد استندت إلى قمة الرباط التشادية الليبية في 23 أوت 1990، التي أقرت فيها إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وكذلك إلى المادة الثانية، من إتفاقية الإطار والمادة الثامنة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين ليبيا وفرنسا في 10 أوت 1955.¹

2 - حكم محكمة العدل الدولية:

بعد دراسة محكمة العدل الدولية جميع الأدلة والحجج المقدمة، من قبل الطرفين لتأكيد سيادتهم على إقليم توصلت إلى حكم نهائي فاصل في موضوع النزاع في 03 فيفري 1994، والذي جاء لصالح التشاد بأغلبية 16 صوت مقابل صوت واحد²، حيث أقر الحكم بأن قطاع أوزوهي أرض تشادية، ويجب على ليبيا أن تسحب قواتها العسكرية من تشاد، وتعين مراقبين دوليين للتأكد من سيرة العملية بنجاح.³

3-المعاهدات المطبقة من قبل محكمة العدل الدولية:

-**المعاهدة المبرمة بين ليبيا وفرنسا لسنة 1955:** أوضحت محكمة العدل الدولية عند النظر في النزاع الحدودي بين ليبيا والتشاد بأن الغرض من إبرام هذه المعاهدة هو أن تكون مرجعا لتسوية أي نزاع يثار بخصوص موضوعها، والذي جزء منه يتعلق بتحديد الحدود بين بين ليبيا وتشاد، وبموجب هذه المعاهدة أقر فيها الأطراف بأن حدود ليبيا هي حدودها في أو ل نشأتها كدولة أي أن إقليم أوزولم يكن ضمن سيادتها، بل كان تابع للأراضي التشادية، مما يثبت أحقية هذه الأخيرة في ملكيته وأضاف المحكمة أنه كان بإمكان الأطراف تغيير هذا الوضع بموجب إتفاق لاحق وهذا لم يثبت حدوثه.

أما بخصوص ماورد في نص المادة 11 من هذه المعاهدة، حول تحديد سريان المعاهدة بعشرين عاما وإعطاء الخيار لطرفيها بإلغائها بعد إنقضاء المدة المحددة، فيمكن القول أنه بما أن المعاهدة الحدودية تحدد وتنظم وضع حدودي دائم لا يوجد مايشير في هذه المعاهدة إلى أن الحدود التي إتفق عليها ستكون مؤقتة بل على العكس فهي تحمل كل سمات النهائية، والقول بعكس ذلك سوف يؤدي إلى إهدار أحد أهم مبادئ القانون الحاكمة في تسوية منازعات الحدود الدولية، وهو مبدأ ثبات الحدود ونهايتها.

وقد جاء في الرأي المنفصل للقاضي أجيبولا أن القاعدة الخاصة بتفسير معاهدات الحدود تقضي بأنه في غياب أدلة تثبت خلاف ذلك ينبغي إفتراض بأن تلك المعاهدات تبرم لتحقيق السلام والاستقرار والنهائية، وخلص إلى أنه

¹ - سليمة موسوي، التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص 81.

² - I.C.J ; 03 February 1994 , Ibid,

³ - عز الدين موسى صالح عقيلة، المرجع السابق، ص 64.

بالرغم من تعدد مواضيع معاهدة 1955، إلا أنه بالنظر إلى نص المادة 03 منها يتضح لنا أن جزءا كبيرا من هذه المعاهدة كان له شأنًا في تحديد الحدود الفاصلة بين الدولتين بشكل دائم، أما بخصوص الأعمال التحضيرية للمعاهدة فقد قالت المحكمة أن يمكن الرجوع إليها لتأكيد التفسير الذي توصلت إليه وهو أن المعاهدة تشكل اتفاقا بين الأطراف لتحديد الحدود الدولية.

يتضح مما سبق موقف محكمة العدل الدولية من القيمة القانونية لمعاهدات الحدود الدولية، وذلك من خلال إعتمادها على معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين ليبيا وفرنسا في 10 أوت 1955، وإعتبارها دليلاً قاطعاً وحاسماً للنزاع بصورة نهائية على الرغم من أهمية الأدلة الأخرى المقدمة من قبل الطرفين، وأنه لا يمكن تغيير هذه المعاهدة إلا في حالة إتفاق طرفي النزاع.

ب - النزاع الحدودي البحري بين البيرووالشيلي:

شهدت محكمة العدل الدولية خلال القرن الحالي العديد من القضايا المتعلقة بالحدود البحرية على المستوى العربي والغربي، وذلك بعد إستنفاد جميع الثروات البرية التي أضحت لا تستجيب لكافة متطلبات الدول، مما أدى إلى إهتمام هذه الأخيرة بالحدود البحرية لما تحتويه من ثروات حية ومعدنية تعتبر في وقتنا الحالي البديل الأمثل لعدم وفاء موارد اليابس وأصبح تعيين وترسيم الحدود البحرية أمراً ضرورياً لا مناص منه، إزدادت أهميته بعد التطور العلمي والتكنولوجي.

فالحدود البحرية لا تقتصر على الدولتين التي يفصل بينهما حد بحري بل تمتد إلى باقي دول العالم، لذلك تعد المنازعات الناجمة عنها من الموضوعات المعقدة والشائكة بسبب صعوبة تجسيد هذه الحدود على الواقع من جهة وصعوبة الأدلة المستعملة في حل هذه المنازعات من جهة أخرى، مما يستدعي اللجوء إلى الوسائل القضائية بما في ذلك محكمة العدل الدولية التي أصدرت العديد من القرارات القضائية النهائية والملزمة لطرفي النزاع ساهمت في إرساء العديد من المبادئ القانونية تتماشى مع طبيعة هذا النوع من المنازعات.

ولم يقتصر دور محكمة العدل الدولية في مجال تسوية منازعات الحدود البحرية على النزاع الحدود البحري بين البيرووالشيلي الذي فصلت فيه بموجب حكم 27 جانفي 2014، بل ساهمت في تسوية العديد من القضايا المشابهة من بينها النزاع بين قطر والبحرين 2001، حول تحديد الحدود البحرية سنة 2001، السالف الذكر

وحكمها الصادر في 03 فيفري 2009، حول ترسيم الحدود البحرية في البحر الأسود بين رومانيا وأوكرانيا¹ وغيرها من المنازعات المتشابهة في حيثياتها .

1-الخلفية التاريخية للنزاع:تعود الخلافات الحدودية بين البيرووالشيلي إلى الفترة الممتدة ما بين 1879 و1883، التي شهدت حربا بين البيرووالشيلي وبوليفيا في المحيط الهاديسبب تحديد الحدود البحرية²، بدأت الحرب في سنة 1879، بتحالف البيرووبوليفيا ضد الشيلي حول صناعة التعدين على طول الأراضي المشتركة وانتهى الخلاف³ بهدنة أكتوبر 1883، ومعاهدة السلام والصداقة التي تعرف بمعاهدة أنكون أدت إلى حرمان بوليفيا من حوالي 250 ميلا بحريا من ساحل المحيط الهادي، وإستفادة الشيلي بزيادة إقليمية برية، كما نصت المعاهدة على حق بوليفيا في الوصول إلى الساحل عبر الشيلي.

إلا أن المطامع الاقتصادية والإستراتيجية أدت إلى توتر العلاقات من جديد خاصة بين البيرووالشيلي، الأمر الذي قاد إلى تدخل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية للوساطة التي إنتهت بتوقيع إتفاقية " ليما " لتحديد الحدود البرية دون الإشارة أو التطرق للحدود البحرية⁴، وتم الإتفاق بين الطرفين على إنشاء لجنة حدود مختلطة لتحديد الحدود البرية بينهما والتي تم إنجازه من خلال الوثيقة الختامية للإتفاقية سنة 1930.⁵

وفي سنة 1947، أصدرت كل من البيرووالشيلي إعلانا محليا أحاديا يطالب فيه بمنطقة بحرية تبلغ 200 ميلا بحريا من ساحل كل منهما، بعد ذلك أسفر على إعلان بشأن المنطقة البحرية سمي " إعلان سانتياغو " الذي قرر نفس المساحة، وفي ديسمبر 1954، تم إعتداد إتفاقية مكاملة لإعلان سانتياغووالإتفاق المتعلق بتدابير بالإشراف الرقابة في المناطق البحرية التابعة للدول الموقعة على الإتفاق والتفاهم بشأن منطقة الحدود البحرية الخاصة، وتم توقيع الإتفاقيين الأخيرين منها في ماي 1967، ويتعلقان بأداء اللجنة الدائمة لمنطقة جنوب المحيط الهادي لوظائفها،⁶ والغرض من عقد أو إبرام هذه الإتفاقيات بين البيرووالشيلي والإكوادور ليس لتحديد الحدود البحرية بل حماية المنطقة البحرية المتاخمة لاسيما ضد عمليات التوغل التي تقوم بها سفن الصيد التجارية الأجنبية.

¹ - I.C.J ; **Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania V.Ukraine)** , 03 February 2009.

² - Don.Anton , **The Maritime Dispute Between Peru And Chile** ,18 Mars 2014 , On the Site: www.e-ir.info

³ - Duilia Mora Turner , **Peru And Chile 'S Ocean View Resolved Dispute** , 17 mars 2015, On the Site: www.e-ir.info

⁴ - بخته خوته، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود، المرجع السابق، ص 265-266.

⁵ - Don Anton , Op. Cit , On the Site: www.e-ir.info

⁶ - محكمة العدل الدولية ،موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2014، النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)، حكم 27 جانفي 2014، الفقرات من 17 إلى 21، ص 04.

وبين سنتي 1968 و 1969، قدمت البيرو والشيلي الترتيبات الرسمية لبناء المنارات عند نقطة الحدود المشتركة التي إلى البحر بالقرب من حدود العلامة رقم 01 لأغراض علمية واعتبر كلا الطرفين أن هذا العرض سيشكل ترسيم مياه الصيد، وفي سنة 1986، دعت البيرو والشيلي لترسيم الحدود البحرية بشكل رسمي إلا أن الشيلي رفضت ذلك مدعية أنه تم تحديدها بموجب إعلان سانتياغو وإتفاق 1954، ونتيجة للرفض المتكرر من قبل الشيلي للتفاوض من جديد مع البيرو لجأت هذه الأخيرة لمحكمة العدل الدولية لتسوية النزاع بشكل نهائي.¹

وفي 16 جانفي 2008، أو دعت البيرو لدى قلم المحكمة عريضة تتضمن رفع دعوى ضد الشيلي بشأن النزاع الحدودي البحري المتعلق بتعيين الحد الفاصل بين المنطقة البحرية العائدة لكل منهما في المحيط الهادي، بدءا من نقطة معينة على الساحل تدعى "كونكورديا" والتي تراها البيرو أنها تابعة للمنطقة البحرية الداخلية في نطاق 200 ميل بحري من ساحلها، ولكن الشيلي تعتبرها جزء من أعالي البحار.²

2 - طلبات الخصوم: إختلاف موقف طرفي النزاع أمام محكمة العدل الدولية وذلك للأسباب الآتية :

- فيما يخص البيرو:
 - لا يوجد بين البلدين أي حد بحري متفق عليه، وتطلب من المحكمة أن تعين خطا حدوديا بينهما بإستخدام طريقة تساوي البعد من أجل التوصل إلى نتيجة منصفة.
 - فيما يتعلق بالحقوق السيادية، ترى البيرو أن حقها أن تمارس حقوقها السيادية الخالصة على منطقة بحرية تقع على مسافة أبعد من 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس الخالصة لها.
- فيما يخص الشيلي:
 - أن إعلان سانتياغو لعام 1952، بحرياً دولياً أنشأ حداً على طول الخط الموازي لخط العرض الذي يمر عبر نقطة بداية الحد البري الفاصل بين بيرو وشيلي ويمتد لمسافة لا تقل عن 200 ميلاً بحرياً وتطالب بالإبقاء عليه.
 - لا تتمتع البيرو بأي حق في منطقة بحرية تمتد إلى الجنوب من الخط الموازي لخط العرض الذي يسير على امتداده.³

¹ - بخته خوته ، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود، المرجع السابق، ص 266.

² - Uzma S. Burney , **International Court of Justice Defines Maritime Boundary Between Peru and Chile** , Vol.08 , On the site: <https://www.asil.org>

³ - محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 2014، المرجع السابق، الفقرتان 22 و 23، ص 04-05.

3 - حكم محكمة العدل الدولية: بعد تقديم طرفي النزاع الأدلة والحجج حول تعيين حدودهما البحرية في المحيط الهادي - البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري -، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها النهائي بتاريخ 27 جانفي 2014، معتمدة على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها في مجال تسوية منازعات الحدود البحرية، ولكن ما يهمنا في هذا الجزء معاهدات الحدود الدولية هل اعتبرتها دليل قاطع للنزاع أولا وهذا ماسنوضحه لكن بعد عرض مضمون الحكم.

● مضمون الحكم: نصت الفقرة 198 من منطوق الحكم على أن المحكمة:

- قررت بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد أن الحد البحري بين الطرفين يبدأ عند تقاطع الخط الموازي لخط العرض الذي يمر عبر العلامة الحدودية 1 مع حد أدنى الجزر.
- قررت بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد أن الجزء الأول من الحد البحري الوحيد يتبع الخط الموازي لخط العرض الذي يمر عبر العلامة الحدودية رقم 01 اتجاه الغرب.
- قررت بأغلبية عشرة أصوات مقابل ستة أن الجزء الأولي يسير حتى يصل إلى النقطة (أ) الموجودة في 80 ميلا بحريا من نقطة بداية الحد البحري الوحيد.

- قررت بأغلبية عشرة أصوات مقابل ستة أصوات أنه من النقطة (أ) يستمر الحد البحري الوحيد بإتجاه الجنوبي الغربي على امتداد الخط المتساوي البعد وصولا إلى النقطة (ب)، ثم يسير على امتداد حد 200 ميل بحري المقيس من خطوط الشيلية وصولا إلى النقطة (ج) التي تقاس منها البحر الإقليمي لكل من البيرو والشيلي.¹

● موقف محكمة العدل الدولية من القيمة القانونية لمعاهدات الحدود الدولية: يتعين على المحكمة من أجل تسوية النزاع المعروض عليها، أن تتأكد أولا مما إذا كان يوجد حد بحري متفق عليه أولا، وذلك من خلال دراسة تحليلية كل الإتفاقيات المبرمة بين الطرفين ومعرفة المقصود منها بواسطة تطبيق مبدأ تفسير معاهدات الحدود.

- إعلان سانتياغو الصادر عام 1952: بما أنه معاهدة دولية يتطلب من المحكمة التأكد مما إذا كان الإعلان قد أنشأ حدا بحريا بين الطرفين أولا، وذلك من خلال الرجوع إلى تفسير نصوص الإعلان والبحث عن النيات الحقيقية لأطرافه، وتنظر المحكمة أولا في المعنى العادي الذي ينبغي إعطاؤه لتعايير إعلان حسب السياق الواردة فيه.

¹ - نفس المرجع، الفقرة 198، ص 01-02.

غير أن المحكمة وجدت أن الإعلان لا يتضمن إشارة صريحة لتعيين الحدود البحرية للمناطق الناجمة عن السواحل القارية للدول الأطراف فيه . ومع ذلك فهي تلاحظ أن إعلان سانتياغوله أهمية من حيث وجود عناصر معينة لها صلة بمسألة تعيين الحدود البحرية.

وبما أن المحكمة لم تتوصل إلى نتيجة حول وجود حد بحري بين الطرفين لجأت إلى ديباجة الإعلان 1952 للبحث عن الأسباب التي دفعت الأطراف إلى إبرام هذه المعاهدة وموضوعها وأهدافها، لكن المحكمة وجدت أن هذه الديباجة تركز على حفظ وحماية الموارد الطبيعية للدول الأطراف فيه لغرض التنمية لاقتصادية من خلال توسيع نطاق المناطق البحرية الخاصة بها¹.

● الإتفاقيات المبرمة سنة 1954 بين البيرووالشيلي: والتي دعمت بها إدعائها بأن الخط الموازي لخط العرض يشكل الحد البحري وهي:

استبعدت محكمة العدل الدولية كل من الإتفاقية المتعلقة بتدابير الإشراف والرقابة على المناطق البحرية التابعة للدول الموقعة على الإتفاق، والإتفاقية المكملة لإعلان سانتياغوسنة 1954، بين كل من البيرووالشيلي والإكوادور فالأولم تتضمن نصوصها أي إشارة موقع أو طبيعة حدود المناطق أما الثانية لم تجد فيها ما تبحث عنه.

وبعد ذلك انتقلت المحكمة إلى إتفاق 1954، المتعلق بمنطقة الحدود البحرية الخاصة الذي وقعته البيرووالإكوادور والشيلي، والذي أنشئت بموجبه منطقة مشتركة تبدأ من مسافة قدرها 12 ميلاً بحرياً من الشاطئ مؤلفة من 10 أميال بحرية على كل جانب من جانبي الخط الموازي لخط العرض الذي يشكل الحد البحري واعتبرته المحكمة اتفاقاً دولياً يقضي بوجود حد بحري بالفعل في حالة ما إذا اقترنت المادة الأولى من اتفاق 1954، المتعلق بمنطقة الحدود البحرية الخاصة وفقرات الديباجة، ومع ذلك تلاحظ المحكمة أن هذا الاتفاق لا يتضمن أي إشارة تفيد متى وكيف تم الاتفاق على ذلك الحد البحري، ولذلك، فهي ترى أن إقرار الطرفين العلني بوجود حد بحري يمكن أن يعكس فقط وجود اتفاق ضمني بينهما كان قد توصلوا إليه في وقت سابق. وبالرجوع إلى النزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس الذي فصلت فيها محكمة العدل الدولية نجد أنها أقرت على أن إقامة حد بحري دائم هي مسألة ذات أهمية بالغة، مشددة على أن الدليل على وجود اتفاق قانوني ضمني يجب أن يكون دامغاً.

¹ - محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 2014، المرجع السابق، الفقرة 198، ص 06-07.

وتوصلت المحكمة في الأخير أن اتفاق عام 1954، المتعلق بمنطقة الحدود البحرية الخاصة لا يتضمن أي إشارة إلى طبيعة الحد البحري، كما أنه لا يشير إلى مداه، إلا أن أحكامه تبين بوضوح أن الحد البحري يتجاوز مسافة 12 ميلا بحريا من الساحل.

● الترتيبات المعقودة في الفترة 1968-1969 بشأن بناء منارتين: قامت محكمة العدل الدولية بدراسة وتحليل الترتيبات المبرمة ما بين سنتي 1968 و1969، وخلصت إلى أن الترتيبات وبناء المنارتين لاتشير إلى وجود إتفاق سابق بينهما بشأن تعيين الحدود البحرية، ومع ذلك ترى المحكمة أن هذه الترتيبات تقر بوجود حد بحري يمتد على طول حد مواز لخط العرض ويتجاوز مسافة 12 ميلا بحريا لكن نفس الأمر لم تحدد مدى وطبيعة الحد البحري.

وما يمكننا قوله في الصدد أن محكمة العدل الدولية وبعد تطبيقها لمبدأ تفسير معاهدات الحدود الدولية وتحليل نصوص الاتفاقيات السالفة الذكر توصلت إلى نتيجة مفادها أنه يوجد حد بحري متفق عليه بين البيرو والشيلي وهذا ما يؤكد لنا موقف المحكمة من القيمة القانونية للمعاهدات الحدودية والتي اعتبرتها دليلا مساعدا لإثبات الحق في النزاع - وجود حد بحري - حتى ولو كانت نصوصها غامضة.

وعليه يبقى الإشكال مطروح أمام المحكمة فقط فيما يتعلق بمدى وطبيعة الحد البحري بين البيرو والشيلي، مما يتطلب منها اللجوء إلى أدلة أخرى للتوصل إلى حل نهائي وملزم للنزاع.¹

ونخلص مما سبق ذكره أن معاهدات الحدود الدولية تعتبر من أهم وأقوى سندات الحق التي تدعم موقف الأطراف المتنازعة أمام المحاكم الدولية، وتسهم في تسوية منازعات الحدود الدولية بشكل حاسم وقاطع.

المبحث الثاني

دور الخرائط في تسوية منازعات الحدود الدولية أمام المحاكم الدولية

إن المتفحص لأحكام المحاكم الدولية في تسوية منازعات الحدود الدولية التي ثارت خلال القرنين السابقين وبداية القرن الحالي يلاحظ أن الخرائط كان ينظر إليها بكثير من الريبة والتحفظ والتردد والحذر، ويعود السبب في ذلك إلى نقص وعدم دقة المعلومات الجغرافية التي تتضمنها تلك الخرائط في تلك الفترة، وبالتالي لم تكن لها قيمة قانونية كدليل حاسم لإثبات الحق أو نفيه، إلا أن الوضع تغير لاسيما في منتصف القرن العشرين نتيجة للتطور الملموس الذي حدث في أجهزة التصوير الجوي وكيفية إعداد الخرائط، الأمر الذي أدى إلى تغير نظرة المحاكم إلى الخرائط وأصبحت تعتد بها كدليل مستقل وقائم بذاته لإثبات الحق في منازعات الحدود الدولية.

¹ - محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 2014، الفقرة 198، المرجع السابق، ص 07-08-09.

وبالرغم من أهمية الدور الذي تقوم به الخرائط في تسوية هذا النوع من المنازعات كدليل ذات قيمة ثبوتية واستدلالية حاسمة، إلا أننا نلاحظ أن بعض القضاة المعاصرين يشككون في القيمة القانونية للخرائط¹ وذلك من خلال القضايا الحدودية التي طرحت أمامهم أو فصلوفها فهناك من إعتبر أن الخرائط تعتبر دليلاً قاطعاً وحاسماً للنزاع دون اللجوء إلى أدلة أخرى، وهناك من إعتبرها دليلاً مساعداً، والبعض الآخر تجاهلها تماماً ورفض الأخذ بها كدليل لإثبات الحق، وهذا مادفع بنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص المطلب الأول للقيمة القانونية للخرائط في منازعات الحدود الدولية، أما المطلب الثاني يتضمن موقف المحاكم الدولية من القيمة القانونية للخرائط .

المطلب الأول

القيمة القانونية للخرائط في منازعات الحدود الدولية

تعد الخرائط من بين أدلة الإثبات المكتوبة التي يستعين بها القاضي أو المحكم الدولي في تسوية منازعات الحدود الدولية المعروضة أمامه، فهي تخضع للقواعد العامة والمتمثلة في: تقديم الخريطة في مرحلة الإجراءات الكتابية وقبول صور من الخرائط بديلاً للأصل، وإمكانية سحب الخرائط خلال سير الدعوى، والحفاظ على سرية الخرائط من خلال الإحتفاظ على سرية أو خصوصية مستندات القضية ككل.

وتظهر أهمية الخرائط في مجال منازعات الحدود الدولية، في مظهرين أساسيين أنها قد تكون جزءاً من الأدلة المقدمة من قبل الأطراف المتنازعة أمام المحاكم الدولية أي أن الخرائط في هذه الحالة تؤدي دورين مهمين وهما: قد تكون دليل تعزيز وتأكيد لأدلة إثبات أخرى وهذا ما أقرته الغرفة الخاصة لمحكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين السلفادور وهندوراس سنة 1992 بشأن خريطة 1794 المقدمة من قبل هندوراس، حيث اعتبرت أن هذه الخريطة لا تمثل دليلاً على الحدود أو التقسيمات الإدارية، بل تمثل بياناً نظرياً أو مرئياً لما ورد في التقرير المكتوب في ذلك الوقت، والذي ينص على أن نقاط معينة من الجرى المائي كانت تصب في البحر، ويعرف هذا الجرى بإسم قوسكور (Goascoran).

وفي الأخير أكدت الغرفة أن هذه الخريطة لا تمثل سوى قيمة الدليل المؤيد لعدد معين من الخرائط الذي يعود تصميمها إلى القرن 19، والمتعلقة بالحدود السياسية بين الدولتين في المنطقة محل النزاع، أو تكون وسيلة لتفسير

¹ - فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، المرجع السابق، ص 195.

سند حدودي، أو تعد الدليل الحاسم لتسوية النزاع ولعل السبب في ذلك يعود إلى كونها الدليل الوحيد المقدم أو كانت محل إتفاق الأطراف على تسوية النزاع وفقاً لها، وتعرف هذه الحالات بنطاق أو حدود القيمة القانونية للخرائط.

والمتتبع للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية بخصوص منازعات الحدود الدولية وآراء فقهاء القانون الدولي حول القيمة القانونية للخرائط كدليل لإثبات الحق المتنازع عليه، يلاحظ أنه يجب أن تتوفر مجموعة من العناصر والعوامل في الخرائط التي قد تزيد أو تنقص من قيمتها القانونية، وتنقسم هذه العوامل بدورها إلى عوامل مرتبطة بالخرائط أي إرتباطاً مباشراً وعوامل منفصلة عنها لكن تؤثر في قيمتها القانونية كدليل إثبات.¹

الفرع الأول: العناصر الأساسية لإعتماد الخرائط

من بين العناصر الأساسية التي يشترط توفرها في الخرائط لكي يعتد بها كدليل إثبات الحق في منازعات الحدود الدولية هي:

أولاً: الدقة الفنية للخريطة

من المؤكد أن المحاكم الدولية لاتعتد بالخرائط الجغرافية سنداً للحق في منازعات الحدود الدولية إلا إذا كانت على قدر من الدقة والوضوح من الناحية الفنية، فإذا إنعدمت الدقة ترفض المحكمة الأخذ بها كدليل من أدلة إثبات الحق.²

ويقصد بالدقة الفنية أن تعكس الخريطة الحقائق والبيانات الجغرافية المسجلة عليها بطريقة وافية تحاكي الطبيعة التي تصورها، ومقتضى ذلك أن يتم رسم الخريطة بموجب عمليات مسح مباشرة للتضاريس الطبيعية المبنية عليها وأن يتم نقل هذه التضاريس إلى الخريطة بالعناية المناسبة لأهمية الحدود الدولية ذاتها³، ولكي يتحقق هذا الشرط يجب أن يكون القائمون على إعداد ورسم الخرائط على دراية بكافة المعلومات من خلال الإتصال المباشر حتى تعد الخرائط دليل إثبات من الدرجة الأولى، أما إذا تم رسمها وفقاً لمعلومات غير مباشرة أو غير رسمية فتعتبر دليل إثبات من الدرجة الثانية شأنه شأن الإثبات عن طريق الشهادة بالرواية.⁴

¹ - عمار كوسه، المرجع السابق، ص 11.

² - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 129.

³ - مفيد محمود شهاب ومصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 277.

⁴ - محمد محمد جميل ناجي، المرجع السابق، ص 277.

وقد أكدت محكمة التحكيم على هذا الشرط في النزاع الحدودي بين هندوراس وغواتيمالا في قرارها الصادر 23 جانفي 1933، بقولها أنه كلما ثبت عدم دقة المعلومات أو البيانات الجغرافية الواردة في الخريطة، كلما قلت أو قلل ذلك من قيمتها القانونية، حتى ولو كانت هذه الخرائط تتمتع بالصفة الرسمية في القرن التاسع عشر، فإن عدم الدقة الواضح في البيانات الموجودة على الخرائط، وفي ضوء المعرفة الحالية يجعلها ذات قيمة ضئيلة أو منعدمة فيما يتعلق بتحديد المسار الصحيح لخط الحدود¹، وهو ما أكدته أيضا دائرة محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي سنة 1986، عندما أشارت إلى " أنه من بين العوامل التي يشترط توافرها في الخرائط لكي يعتد بها كدليل إثبات في منازعات الحدود هي دقتها الفنية، خصوصا مع التطور الذي واكب علم تصميم الخرائط".²

ثانيا: مقياس رسم الخريطة

يعد هذا العنصر نتيجة طبيعية للعنصر السابق الذكر إذ أن مقياس الرسم يعتبر عاملا أساسيا لتحقيق الدقة الفنية للخرائط³، فكلما كان مقياس الرسم كبيرا كلما كانت الخريطة أكثر وضوحا في الدلالة على الوضع الصحيح لخط الحدود، ومن ثم فإنه إذا كان هناك تعارض بين خريطين أحدهما ذات مقياس رسم كبير والأخرى ذات مقياس رسم صغير، فإن الخريطة ذات المقياس الكبير هي التي يجب الأخذ بها⁴، ومثالنا على ذلك النزاع الحدودي بين الهند والصين حول منطقة Assam وجدت محكمة التحكيم خريطتان كل منهما ذات مقياس رسم مختلف، فالأولى ذات مقياس رسم 1/ 500.000 والثانية ذات مقياس رسم 1/ 3.8 مليون، ونظرا لإختلاف مقياس الرسم وصعوبة التوصل إلى وجود تطابق تام بين خط الحدود فقط تم الإستناد بالخريطة ذات المقياس الكبير⁵، وأكدت ذلك أيضا محكمة التحكيم في حكمها الصادر بشأن قضية طابا بين مصر وإسرائيل سنة 1988 بخصوص خريطة سيناء لعام 1935-1938 التي إستندت عليها مصر في إدعائها، حيث أكدت على " أن

¹ - R.I.A.A ; **Honduras Borders (Guatemala , Honduras)** , Vol.11, 23 January 1933 , P.1357.

² - I.C.J ; **Case Concerning the Frontier Dispute (Burkina Faso /Republic of Mali)** , 22 December 1986 , Para 55 , Pp. 582-583.

³ - مفيد محمود شهاب ومصطفى سيد عبد الرحمان، نفس المرجع ، 281.

⁴ - موسوي سليمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 210.

⁵ - أبوالخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 109.

البيانات الموجودة على الخريطة لا تعتبر ذات قيمة حاسمة، لأن مقياس الرسم الذي أعدت به وهو 1/100.000 يعتبر مقياساً صغيراً جداً لتبيان موضع ما على الطبيعة بالدقة المطلوبة في مثل هذه الحالات".¹

ثالثاً: مصدر الخريطة

تقسم الخرائط من حيث مصدرها إلى نوعين مهمين وهما:

- أ - **الخرائط الرسمية Official Maps**: هي تلك الخرائط التي تصدر عن إحدى المراكز المتخصصة بأمر من الدولة أو بإشرافها أو من قبل إحدى هيئاتها الرسمية، فالخرائط الرسمية تعد تعبيراً عن وجهة نظر الدولة بخصوص المعلومات والبيانات الجغرافية الواردة فيها، وفي الوقت نفسه تعتبر ملزمة في حدود ما ورد فيها من بيانات²، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية "Minquiers And Ecrehos" حيث إعتبرت أن ماورد في إحدى الخرائط الفرنسية الملحقة بالخطاب الذي أرسله وزير البحرية الفرنسي إلى وزير الخارجية، والتي أظهرت أن مجموعة جزر Minquiers تقع في الجانب البريطاني تعد دليلاً على وجهة النظر الرسمية الفرنسية آنذاك.³
 - ب - **الخرائط غير الرسمية Unofficial Maps** : وهي التي يتم إعدادها من قبل جهات علمية ومتخصصة لكن غير حكومية، أو من قبل شركات متخصصة ودون إشراف مباشر من قبل الدولة، وبالتالي لا تعبر عن وجهة النظر الرسمية للدولة.⁴
- تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمحاكم الدولية الإستناد على الخرائط غير الرسمية في منازعات الحدود الدولية وذلك في حالات معينة وهي:

- 1- **عدم وجود خرائط رسمية صادرة من الجهات الرسمية أو من قبل الدولة وتحت إشرافها.**
 - 2- **وجود تطابق تام بين الخريطة الرسمية والخريطة غير الرسمية من حيث المقاييس والبيانات والحقائق والمعلومات.**⁵
 - 3- **إذا ثبت للقاضي أو المحكم الدولي أن الأطراف المعنية بالنزاع قد قبلوا الخريطة غير الرسمية في سلوكهم اللاحق.**⁶
- وما يمكن قوله في هذا الصدد أن للخرائط الرسمية قيمة ثبوتية وإستدلالية كبيرة في منازعات الحدود الدولية لأن الأعمال الإنفرادية للدولة في القانون القانون الدولي لها أثر ملزم عكس الخرائط غير الرسمية¹ وهذا ما أكدت

¹ - R.I.A.A ; **Case Concerning The Location Of Boundary Markers In Taba Between Egypt And Israel** , Vol.XX, 29 September 1988 , P.48 , Para.184.

² - صدام حسين، المرجع السابق، ص 135-136.

³ - عمار كوسه ، المرجع السابق، ص 48.

⁴ - موسوني سليمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود، المرجع السابق، ص 211.

⁵ - محمد مُجد جميل ناجي، المرجع السابق، ص 172.

⁶ - موسوني سليمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود، المرجع السابق، ص 211.

عليه محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر سنة 1914، بشأن النزاع الحدود بين البرتغال وهولندا حول جزيرة تيمور، حيث أكدت أن لا يمكن ترجيح الخريطة الخاصة التي تم إعدادها في باتافيا على الخريطين الرسميتين الموقعيتين من قبل ممثلي أو مندوبي الدولتين في سنتي 1899 – 1904²، كما يؤدي تاريخ صدور الخريطة دورا هاما في قيمتها كدليل إثبات، فالخرائط الصادرة قبل حدوث النزاع تتمتع بقيمة قانونية تفوق القيمة التي تتمتع بها الخرائط الصادرة بعد نشوء النزاع³، وتتوقف كذلك القيمة الإثباتية للخريطة على الغرض الذي من أجله تم إصدارها، فمثلا الخرائط التي أعدت لأغراض علمية أو ملاحية لا يكون لها نفس الثقل القانوني الذي تتمتع به الخرائط التي تصدرها الدولة لتحديد نطاق أو سيادتها الإقليمية⁴، ويضاف إلى ماتقدم أن سلامة الخريطة وعدم وجود أخطاء فيها وكذلك علاقة من أصدر بالنزاع المعروض على المحكمة – أي إذا كان طرفا في النزاع أم طرف محايد – من الشروط التي تتوقف عليها القيمة الثبوتية والإستدلالية للخرائط، فمثلا الخرائط التي تصدر من قبل طرف محايد تتمتع بقيمة استدلالية كبيرة⁵، وهذا ما أشارت إليه دائرة محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر سنة 1986، بشأن النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو على أنه "من بين العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد القيمة الإستدلالية للخرائط، هوحياد من أصدر الخريطة بالنسبة إلى النزاع محل الاعتبار، وبالنسبة إلى أطراف ذلك النزاع".⁶

الفرع الثاني: العوامل المنفصلة عن الخرائط

إن هذه العوامل لا ترتبط مباشرة بالخرائط، ولكن تؤثر على قيمتها القانونية في منازعات الحدود الدولية، والتي تتمثل فيما يلي:

• علاقة الخريطة بالسند المنشئ للحدود

توضح دراسة الواقع العملي أن قبول الخريطة كدليل إثبات في منازعات الحدود الدولية، تتوقف قيمتها القانونية إلى حد كبير على درجة ارتباطها بالسند القانوني المنشئ للحدود، والذي يكون في شكل معاهدة أو إتفاق أو حكم قضائي.

¹ - صدام حسين وادي، المرجع السابق، ص 136.

² - C.P.A ; Affaire De L'Ile De Timor (Pays-Bas Contre Portugal), Vol. XI , 25 juin 1914 , P. 503.

³ - هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، (د. ط) ؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 435.

⁴ - موسوي سليمة، نفس المرجع ، ص 212.

⁵ - صدام حسين وادي، نفس المرجع ، ص 137.

⁶ - I.C.J ; 22 December 1986 , Op.Cit , P.583.Para.56-57.

ومن خلال إستقراء فقهاء القانون الدولي والممارسة العملية يتضح أن العلاقة بين الخريطة والسند المنشئ تكون في صورتين متميزتين، وهما:

أ - الخريطة جزء لا يتجزء من سند الحدود: أعطت الدول أهمية كبيرة للخرائط في بعض الحالات، نظرا لما تحتويه من بيانات تتعلق بالموضع الصحيح لخط الحدود الذي تم الإتفاق عليه، وتتجلى هذه الأهمية في دمج الخريطة بالسند المنشئ للحدود وجعلها جزءا لا يتجزء منه.

وقد تأتي عملية دمج الخريطة بالسند المنشئ للحدود بالنص عليها صراحة من قبل الأطراف المعنية¹، ويتمتع هذا النوع من الخرائط بنفس القوة القانونية للسند المنشئ للحدود، ومثال ذلك ماورد في نص المادة الثالثة من المعاهدة المبرمة في 1983/08/08، بين بلجيكا وهولندا، حيث نصت على أن الخريطة تعتبر جزء لا يتجزء من معاهدة 1983/08/08.²

أما في حالة عدم وجود نص صريح ينص على أن الخريطة جزء لا يتجزء من السند القانوني المنشئ للحدود فإن على القاضي أو المحكم الدولي اعتبار قبول الأطراف والتوقيع على المعاهدة قبولا ضمنيا ومن ثم اعتبار الخريطة تتمتع بالقوة اللازمة للإثبات ويمكن الإستناد عليها.

ومع تطور الفقه والقضاء الدوليين أصبحت الخرائط تحتل مرتبة كبيرة كدليل إثبات الحق في منازعات الحدود الدولية خاصة إذا لم تكن متعارضة مع السند الملحق به³، وهذا ما أكدت عليه غرفة محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو، حيث رأت أنه في حالة إندماج الخريطة مع إرادة الأطراف تشكل دليلا له نفس القيمة القانونية التي يتمتع بها السند القانوني⁴، أما في حالة وجود تعارض بين السند المنشئ للحدود والخريطة الملحق به فهنا نكون أمام حالتين وهما:

1- حالة وجود نص في السند القانوني المنشئ للحدود ينص على أن للخريطة نفس القيمة القانونية التي يتمتع بها فهنا لا يثور أي إشكال سواء كانت الأولوية لخط الحدود الوارد في الخريطة أو لخط الحدود الوارد في السند القانوني.

¹ - عمار كوسه ، المرجع السابق، ص 54.

² - I.C.J ; Case Concerning Sovereignty Over Certain Frontier Land(Belgium /Netherlands) , 20 June 1959, P.215.

³ - مُجَدُّ مُجَدِّ جَمِيل نَاجِي، المرجع السابق، ص 176.

⁴ - I.C.J ; 22 December 1986 , Op.Cit., P.586, Para.56.

2- حالة عدم وجود نص صريح في السند القانوني المنشئ للحدود ينص أن للخريطة نفس القيمة القانونية التي يتمتع بها، فمن خلال دراسة الواقع العملي لا يوجد قاعدة عامة تحسم هذا التعارض أو الأمر القائم¹، لكن المنطق القانوني يقود إلى القول أنه إذا كنا بصدد تعارض بماثوثابت في صورة عبارات مكتوبة وبين ماهوميين في صورة رموز على الخريطة، وجب إعطاء الأولوية لما هوثابت في العبارات المكتوبة حتى ولو كانت الخريطة جزء لايتجزء منها، فمثلا نص المعاهدة يكون أكثر تعبيرا عن نية الأطراف من الرموز المبينة في الخريطة، ضف إلى ذلك أن احتمال وجود خطأ عند صياغة المعاهدة قليل مقارنة بحالة الترميز في الخريطة²، ومن الأمثلة التي تؤكد على ذلك النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسووالذي فصلت فيه محكمة العدل الدولية سنة 1986، حيث ورد في قرارها بشأن الخريطة " أنه لايمكن أن تدعم البيانات التي قدمتها الخريطة عندما تكون متناقضة مع غيرها من البيانات الجديدة بالذكر فيما يتعلق بنية السلطة الإستعمارية ".³

ب -الخريطة ملحق للسند القانوني المنشئ للحدود: قد تكون الخريطة أو الخرائط مجرد ملحقة بمعاهدة،أو إتفاقية الخاصة بالحدود الدولية، دون أن يكون هناك اتفاق أو نص على أنها جزء لايتجزء من معاهدات الحدود، وبالتالي لا يتمتع هذا النوع من الخرائط بنفس القيمة التي تتمتع بها الخريطة التي تعتبر جزء لايتجزء من المعاهدة، وإنما يتمتع بدور توضيحي وتأكيدي لما هووارد في المعاهدة أو الإتفاقية خصوصا إذا وجد تطابق تام لكافة النصوص بين الخريطة والمعاهدة⁴، ومن أمثلة ذلك ماجاء في فتوى المحكمة الدائمة للعدل الدولي في النزاع بين بولندا وتشيكوسلوفاكيا (Jaworzina)، والذي أكد أن الخرائط الملحقة بقرار مؤتمر السفراء الذي عقد في 28 جويلية 1920 بشأن تحديد الحدود بين الدولتين في منطقة (Spicz)، ولم ينص على أنها جزء لايتجزء منه، تؤيد هذه الخرائط بطريقة مقنعة الاستنتاجات المستخلصة من التحليل القانوني للوثائق الخاصة بالنزاع.⁵

أما في حالة وجود تعارض بين البيانات المبينة على الخريطة والبيانات الواردة في سند الحدود، فإن حسم هذا الإختلاف يتوقف على ما إذا كان نص يحسم هذا التعارض أم لا، فإن وجد وجب إعماله تماشيا مع الإرادة الصريحة للأطراف.

¹ - هاني حسن العشري، المرجع السابق، ص 333-334.

² - عمار كوسه، المرجع السابق، ص 55-56.

³ - I.C.J ; 22 December 1986 , Op .Cit, P.586, Para. 62.

⁴ - أبوالخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 118.

⁵ - P.C.I.J ; **Affaire De Jaworzina (Frontière Polono – tchécoslovaque)** , Série B, N8 , 06 décembre 1923 , P.33.

أما في حالة عدم وجود نص يحسم هذا التعارض فالأولية هنا للمعاهدة، إلا إذا رأى القاضي أو المحكم الدولي خلاف ذلك نتيجة لظروف مصاحبة للإختلاف أو لتصرفات صادرة عن الأطراف المعنية من خلال¹ السلوك اللاحق*.

من كل ماتقدم يتضح لنا أن القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات في منازعات الحدود الدولية - البرية أو البحرية - تتوقف على عدة شروط، أهمها الدقة الفنية للخريطة ومقياس الرسم، الذي أعدت به فكلما كان مقياس الرسم كبيراً كانت الخريطة أكثر دقة ووضوحاً في الدلالة على الوضع الصحيح لمسار خط الحدود ومواضع علامات الحدود عليه، وكذلك مصدر الخريطة والغاية من إصدارها وعلاقة من أصدرها بالنزاع القائم، وأن تكون الخريطة صادرة في وقت لاحق، لأن السلوك اللاحق يلعب دوراً هاماً في تحديد قيمتها القانونية، وتحديد العلاقة بين الخريطة والسند المنشئ للحدود، فإذا تحققت هذه الشروط في الخريطة يمكن للمحاكم الدولية أن تعند بها كدليل مستقل وقائم بذاته لإثبات الحق أو نفيه في منازعات الحدود الدولية.

المطلب الثاني

موقف المحاكم الدولية من القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات في منازعات الحدود الدولية

من خلال هذا الفرع سنحاول دراسة بعض القضايا الحدودية التي فصلت فيها المحاكم الدولية، وتقييم الدور الذي تؤديه الخرائط كدليل إثبات الحق أو نفيه في تسوية منازعات الحدود الدولية، وذلك للوصول إلى نتيجة حتمية تحدد أو توضح لنا القيمة القانونية للخرائط.

الفرع الأول : موقف محاكم التحكيم الدولية من القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات في منازعات الحدود الدولية

لقد طرحت العديد من منازعات الحدود الدولية أمام محاكم التحكيم للفصل فيها، وقد كانت الخرائط من بين أهم الأدلة التي إستند إليها أطراف النزاع في دعم وتأيد مطالبهم حول المناطق المتنازع عليها، نذكر منها مايلي :

¹ - مُجْد مُجْد جميل ناجي، المرجع السابق، ص 178 - 179.

* - يقصد بالسلوك اللاحق للأطراف المعنية هو قبولهم لدليل الخريطة، سواء كان قبولاً ضمناً أو صريحاً، وسواء كان السلوك إيجابياً أو سلبياً.

- السلوك الإيجابي: هو قبولهم اللاحق لإحدى الخرائط في علاقاتهم المتبادلة، مما سيعطي لهذه الخريطة حجية الإستدلال لم تكن تتمتع بها من قبل.

- السلوك السلبي: هو قبولهم اللاحق لما ورد من بيانات خاطئة في الخريطة، ومن ثم لا يمكنهم الاعتراض على صحة هذه البيانات فيما بعد. المرجع: موسوي سليمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود، المرجع السابق، ص 214.

أولا : قضية جزيرة تيمور (Timor) سنة 1914 بين هولندا والبرتغال: قبل معرفة موقف محكمة التحكيم من القيمة القانونية للخرائط المقدمة في هذا النزاع، يجدر بنا التطرق أولا إلى الخلفية التاريخية له.

أ- الخلفية التاريخية للنزاع: تقع جزيرة تيمور بالقرب من استراليا اكتشفها البرتغاليون في القرن 16 ، وتمتد مساحتها مايقارب 500 كلم طولا و 100 كلم عرضا، يخضع الجزء الشرقي منها للسيادة البرتغالية والذي تبلغ مساحته 19.000 كلم مربع، بينما يخضع الجزء الغربي منها للسيادة الهولندية والذي يبلغ مساحته 20.000 كلم مربع، وأطلقت كل دولة تسمية خاصة على الجزء الخاضع لسيادتها فالجهة الشرقية تعرف بإسم Rey بينما الجهة الغربية تعرف بإسم Radjah، وبموجب معاهدة لاهاي الموقعة في 03 أبريل 1913، وتم التصديق عليها في 31 جويلية 1913، إتفقت هولندا والبرتغال على تسوية منازعاتهما على جزء من الحدود المشتركة بينهما في جزيرة تيمور¹.

وفي 20 أبريل 1859، تم الإتفاق في لشبونة على معاهدة تحديد الحدود بين الطرفين وتم التصديق عليها في فصل الصيف سنة 1860، وحددت حدود كل منهما في منتصف الجزيرة، لكن تركت مناطق وجيوب برتغالية تسمى Maucatar في الأراضي الهولندية، وبالمقابل جيوب هولندية تسمى Oikoussi في الجهة الخاضعة للسيادة البرتغالية.

وفي 10 جوان 1893، تم إبرام معاهدة أخرى في لشبونة، إتفق الطرفان على تسوية خلاهما بشأن جزيرة تيمور عن طريق تكوين لجنة من الخبراء لدراسة القضية والتأسيس لإتفاقية جديدة لترسيم الحدود، وفي حالة وجود صعوبات سيحال الأمر إلى محكمين²، وذهبت اللجنة إلى مكان الخلاف وساهمت بحل الجزء الأكبر من الحدود المتنازع عليها، لكن بقيت بعض المناطق المتشعبة التي لم تستطيع اللجنة تسوية وأمرها³، وفي الفترة الممتدة من 23 جوان إلى غاية 03 جويلية عقد اجتماع بلاهاي لتسوية هذا الأمر⁴، وكانت الخريطة الملحقة بالقضية أساسا للمفاوضات، وتم التوصل إلى مشروع إتفاقية أخرى تم التصديق عليها سنة 1904 وكانت الخريطة الملحقة بالاتفاقية هي نتاج هذه المعاهدة، ويتضح لنا من خلال مقارنة الخريطتين ببعضهم البعض أن البرتغال تحصلت على جيب يسمى Maukatar (Enclave) الهولندي، وبالمقابل تحصلت هولندا على منطقة Touri

¹ - C.P.A ; 25 Juin 1914 , Op.Cit ,P.491.

² - C.P.A ; 25 Juin 1914 , Ibid , P.491.

³ - عمار كوسه ، المرجع السابق، ص 78.

⁴ - C.P.A ; 25 Juin 1914, Ibid , P. 491.

Ailala وTahakay، لكن بقيت هناك منطقة لم يتم الاتفاق عليها مما جعل اللجنة تعود للإنعقاد من جديد سنة 1909 لكن دون فائدة، مما جعل الطرفين إلى اللجوء إلى التحكيم الدولي.

ب- موقف محكمة التحكيم الدائمة من الخرائط المطروحة أمامها في هذا النزاع: بعد تقديم طرقي النزاع من الأدلة والحجج لتدعيم موقفهم وإثبات سيادتهم على المنطقة محل النزاع، قام المحكم لاردي (Lardy) بدراسة تحليلية لأسباب نشوب هذا النزاع، مشيراً أنه لن يعتمد فقط على المعاهدات التي أبرمت بين الطرفين بل سيستند على المبادئ العامة للقانون الدولي، وذكر كذلك أن المعاهدات يجب أن تنفذ بإخلاص وبصورة تامة وليس فيما تم الاتفاق عليه فقط بل معرفة نية أطراف المعاهدة، وفي حالة تعذر معرفة نيتهم فإنه يجب التوجه إلى النية المتبادلة للطرفين، ثم استشهد المحكم إلى الكثير من مواد القانون المدني التي كانت سائدة آنذاك، والتي قررت إتباع هذا المنهج في تفسير إرادة الأطراف (المادة 1156 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 133 من القانون المدني الألماني، والمادة 684 من القانون المدني البرتغالي، والمادة 1157 من القانون المدني الهولندي).

وخلص المحكم إلى معرفة نية الأطراف في معاهدة 1904 التي كانت نتاج معاهدات 1859 و1899 و1902، وأضاف أنه خلال كل مراحل المفاوضات كانت لجنة الخبراء تقوم بمهمتهم وتصمم الخرائط على كل نقطة تم الاتفاق عليها - النقاط المشار إليها بالحروف الأجنبية (A, B, C, D) في الخريطة مرفق 11، والمقدمة من قبل هولندا في محادثات 1902 -، كما تعد هذه الخريطة نتاج عمل اللجنة الحدودية لسنة 1899، لذلك يجب اعتبار هذه الخرائط كوسيلة لتفسير المعاهدة لمعرفة نية أطرافها.¹

ومما سبق عرضه نستنتج أنه على الرغم من تضمن حكم محكمة التحكيم الدائمة خريطة قسمت الحدود بين الطرفين المتنازعين واعتبرتها جزءاً لا يتجزأ من معاهدات الحدود، إلا أن المحكم اعتبر الدور الذي تؤديه الخرائط التي قدمتها طرقي النزاع هو المساعدة في عملية التفسير من أجل الوصول للمعنى الدقيق والصحيح لألفاظ المعاهدة ومعرفة نية أطرافها، أي أنها دليل مساعد مثل بقية الأدلة الأخرى، واعتمد على المعاهدات كأبرز وأقوى دليل لإثبات الحق في النزاع القائم بينهما حول تيمور.

ثانياً : النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي حول قناة " بيغل " (Beagle) 1977: يعود سبب تناولنا لهذا النزاع الحدودي لأنه يعتبر من أهم القضايا وأشهرها من حيث التعامل مع الخرائط كدليل لإثبات للحق أو نفيه، حيث قدر عدد الخرائط المقدمة من قبل طرقي النزاع أكثر من 400 خريطة، وكان النصيب الأكبر منها

¹ - عمار كوسه ، المرجع السابق ، ص 82.

لدولة الشيلي عكس الأرجنتين التي قدمت عددا أقل للتقليل من شأن القيمة القانونية للخرائط لأن ظروف النزاع كانت تجبرها على ذلك.

أ- موقف محكمة التحكيم الدولية من الخرائط المقدمة في هذا النزاع: حاولت محكمة التحكيم بناء نظرية في مسألة القيمة القانونية في تسوية منازعات الحدود الدولية، وأن يكون تقييمها للآثار القانونية للخرائط تقييما عاما يمكن الاستفادة منه في منازعات أخرى.

وانطلقت المحكمة من فرضية مفادها أن الخرائط يمكن أن تؤدي دورين مختلفين تماما في تسوية منازعات الحدود الدولية، فهي من جهة يمكنها أن تشكل في حد ذاتها دليلا، وفي هذه الحالة فإن مضمون الخريطة أو محتواها أي البيانات الموضحة هي التي تقدم المؤشرات الحاسمة، ومن جهة أخرى يمكن أن تلعب دورا في هذه المنازعات مرتبطا بموقف الأطراف منها وردود الأفعال اتجاهها، فالموقف أو السلوك هو الذي العنصر الحاسم في النزاع.

فالمضمون أو محتوى الخريطة هو البيانات والمعلومات الجغرافية الموضحة عليها والتي تبين الخصائص الطبيعية والتبعية السياسية لمنطقة من المناطق المتنازع عليها، ومن هذه الزاوية رأت محكمة التحكيم أن تقييم الخرائط يمكن أن يكون من خلال النظر إليها جميعا ثم اختيار البعض منها التي تكون ذات وزن نسبي، وليس بالضرورة أن تكون كل الخرائط متطابقة ومتشابهة وتقدم نفس المعلومات والبيانات، فالقيمة النسبية للبعض تكفي لتقديم عناصر حاسمة في الإثبات، حيث أن التطابق المطلق أو الكلي أمر غير واقعي ويصعب الوصول إليه خاصة اذا كانت عدد الخرائط كثيرا، وفي هذا الصدد نجد أن الأرجنتين قد طالبت بضرورة أن تكون جميع الخرائط متطابقة ومتشابهة وإلا وجب إستبعادها كدليل إثبات أم المحكمة، ولكن المحكمة رفض هذا الطلب مصرحة بأنه يكفيها أن تكون بعض الخرائط متطابقة مادامت مصادرها مختلفة وليست منسوخة عن أصل واحد.¹

ووجدت محكمة التحكيم في فكرة الوزن النسبي للخرائط مؤشرا واضحا على أنه من بين 400 خريطة المقدمة إليها هناك عديد منها يوضح بالألوان وصادر عن جهات مختلفة بأن الجزر الثلاث المتنازع عليها - لينوكس نويفاء، بيكتون - والمعروفة بالرموز (PLN) هي جزر شيلية وتخضع لسيادتها، بالإضافة إلى أنه خلال السنوات الثمانية الموالية لإبرام معاهدة الحدود بين الدولتين في 23 جويلية 1881، كانت جميع الخرائط الصادرة من الدولتين متطابقة تماما من حيث البيانات والمعلومات رغم صدورهما من مصدرين مختلفين، وأن التضارب والتناقض بين مضمون

¹ - علي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 166 - 168.

الخرائط ومحتوياتها بدأ في الظهور منذ سنة 1908 ،أي من تاريخ بداية النزاع حول الجزر بسبب إكتشاف المعادن في البعض منها.¹

كما رأت محكمة التحكيم أنه يمكن فحص كل خريطة على حده لإستخلاص الدليل الحاسم في النزاع، وأنه لا بد الأخذ بعين الإعتبار عاملان أساسيين قبل الإستنتاج والوصول إلى حل، العامل الأول هو مصدر الخريطة والذي يعتبر أمر مهم، والعامل الثاني السياق التاريخي للخرائط وموقف الأطراف منها.

فالخرائط الصادرة عن الأطراف المتنازعة ذاتها لا ينبغي النظر إليها نظرة مساوية للخرائط الصادرة عن دولة أجنبية محايدة لأن هذه الأخيرة تكون لها قيمة قانونية أكبر من الخرائط الصادرة عن الأطراف المتنازعة، لكن بشرط أن لاتكون منقولة حرفيا عن الخرائط الصادرة عن طرفي النزاع .

فالخريطة الصادرة عن دولة طرف في النزاع وتعطي السيادة لنفسها على المنطقة المتنازع عليها ففي هذه الحالة هي ذات قيمة نسبية، عكس الخرائط الصادرة عن أحد طرفي النزاع لكن تعطي سيادة المنطقة محل النزاع للخصم فهي خرائط ذات قيمة حاسمة للنزاع.²

ورأت كذلك محكمة التحكيم أن عامل الزمن هو لا يقل أهمية عن مصدرها في تحديد القيمة القانونية للخرائط وحجيتها، وفي هذا الصدد رأت محكمة التحكيم أن هناك تاريخين مهمين لهما معنى مهم في هذا النزاع.

● تاريخ نشأة النزاع: الخرائط الصادرة قبل نشوب النزاع ذات مصداقية وقيمة أكبر من تلك التي يقوم أحد أطراف النزاع بتصميمها بعد نشوبه، لأنه في هذه الحالة تكون البيانات والمعلومات التي تضمنتها الخريطة متفقة مع إدعاءاته ومطالبه.

● تاريخ إبرام معاهدة الحدود بين الأطراف المتنازعة وعلاقتها بالخريطة³: تزداد القيمة الثبوتية للخرائط كلما كان تاريخ إصدارها قريبا من إبرام معاهدة الحدود، لأن في ذلك ترجمة حقيقية للواقع وتعكس بصدق مااتفق عليه الأطراف من أجل تحديد حدودهم والفصل بين سيادتهم.⁴

فالخرائط الصادرة في تاريخ لاحق عن إبرام المعاهدة لاتكون لها الأولوية على أحكام معاهدة الحدود، لأن هذه الأخيرة تعبر عن إرادة الطرفين في الوصول إلى حل معين يرضيهما، وسواء تطابقت محتويات الخرائط أم

¹- R.I.A.A ; **Dispute Between Argentina and Chile Concerning the Beagle Channel**, Vol.XXI, 18 February 1977 , Pp.53-264 , P.163, Para.136.

² - علي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 169-170.

³ - I.R.A.A ; 18 February 1977 , Op.Cit , P.170 , Para.146.

⁴ - بخته خوته، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق ، ص 150.

تناقضت مع نصوص المعاهدة،¹ لكن إذا صممت الخرائط لغرض المعاهدات في تاريخ سابق ووقت قصير وترجمت المعاهدة البيانات الواردة فيها، فهنا تؤدي الخرائط دورا توضيحيا أو تفسيريا من أجل الوصول للمعنى الدقيق والصحيح لألفاظ المعاهدة، أما الخرائط التي تصدر في تاريخ لاحق عن إبرام المعاهدة تتميز بقيمة قانونية أكبر من الخرائط الصادرة عن الخرائط السابقة عن إبرام المعاهدة، لأنها توضح خط الحدود المتفق عليه في المعاهدة.²

وبخصوص موقف الأطراف من الخرائط الصادرة أو ما يعرف بالسلوك اللاحق رأت المحكمة أنه سواء كان السلوك إيجابيا أو سلبيا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، ومن بين الخرائط التي تم إصدارها عقب معاهدة الحدود لسنة 1881، وتناولتها محكمة التحكيم لمعرفة ردود أفعال الطرفين نجد خريطة لريغوين (Lrigoyen) الصادرة سنة 1881، أي بنفس تاريخ إبرام المعاهدة، وكانت هذه الخريطة بمعرفة من وزير خارجية الأرجنتين والذي سلمها بنفسه إلى السفير البريطاني، ووضحت هذه الخريطة أن الجزر محل نزاع هي جزر شيلية³، وشككت الأرجنتين في هذه الخريطة أمام المحكمة سنة 1977 مبررة رفضها أنها غير رسمية وألوانها غير واضحة وخطوطها غير دقيقة وتتضمن أخطاء وأنها صادرة قبل 1881⁴، لكن المحكمة لم تأخذ بهذه الحجج واعتبرت أن المهم هو موقف الأطراف إتجاهها، فالخريطة سلمت من يد شخصية رسمية إلى يد شخصية رسمية أجنبية بغض النظر عن محتواها وصحتها أو عدم صحتها، واعتبرت المحكمة هذه الواقعة دليلا حاسما يوضح نية الحكومة الأرجنتينية أثناء إبرام المعاهدة وتفسيرها فيما بعد.⁵

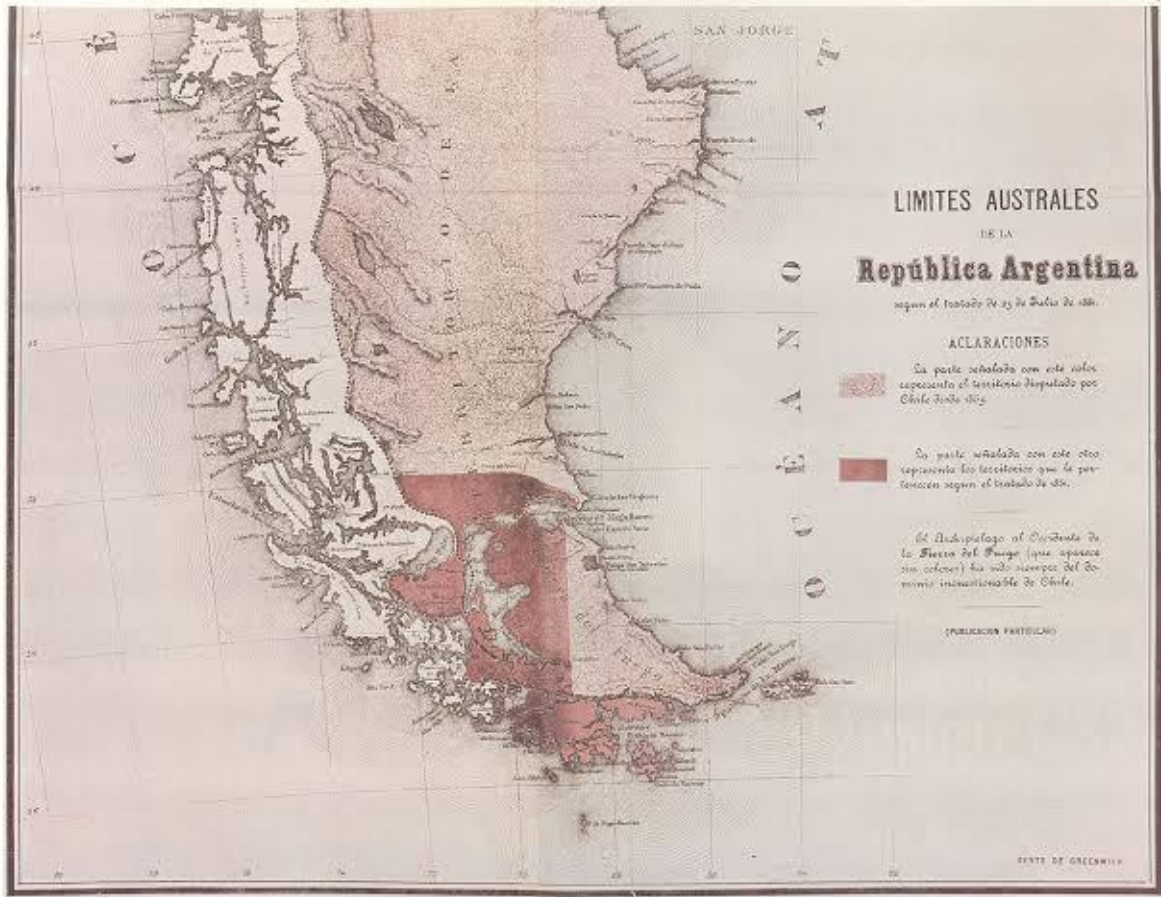
¹ - عمار كوسه ، المرجع السابق، ص 104.

² - I.R.A.A ;18 February 1977 , Op.Cit , P.170 ,Para.146.

³ - Ibid , P.157 ,Para.122.

⁴ - علي إبراهيم ، المرجع السابق، ص 179.

⁵ - I.R.A.A ;18 February 1977 , Ibid , Pp.157-158, Para 123.



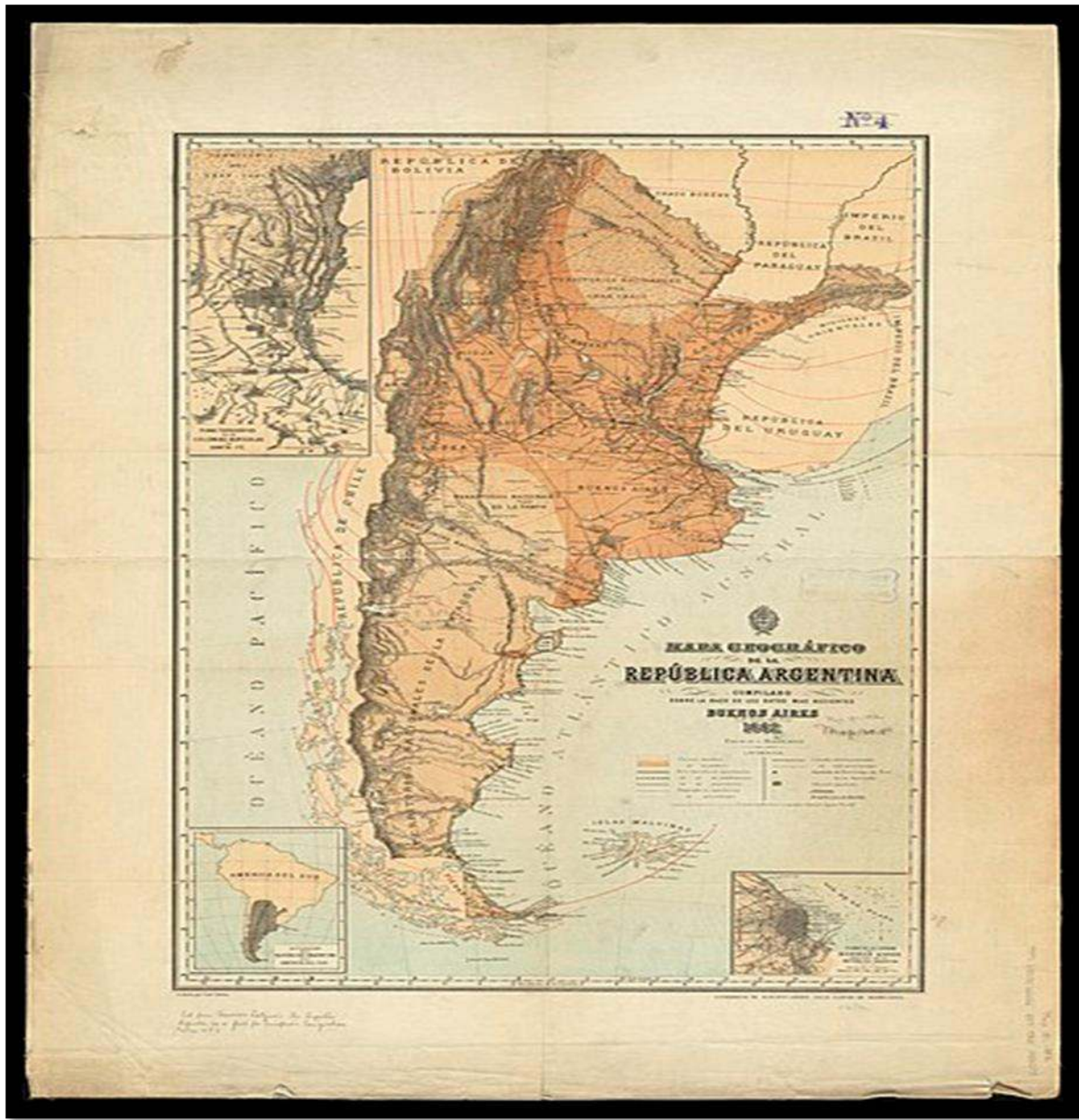
خريطة Lrigoyen¹

والخريطة الثانية لتزينا (Latzina) الصادرة سنة 1882، بإشراف من مدير المركز الوطني للإحصاء الأرجنتيني، والتي وضحت أن الجزر شيلية، وبالتالي إعتبرتها المحكمة دليلا واضحا ذات قيمة إثباتية عالية لأنها صادرة بعد إبرام معاهدة الحدود سنة 1881 ومعتترف بها بشكل رسمي من قبل الطرفين.²

¹ -رسم خرائط قناة بيغل ، تاريخ التصفح : 2020/12/13 ، ساعة التصفح : 11 سا ، منشور على الموقع :

<https://ewikiar.top>

² - I.R.A.A ;18 February 1977 , Op .Cit, P.159, Para.128.



خريطة Latzina¹

يتضح لنا من خلال هاتان الخريطتان أن الجزر المتنازع عليها هي جزر شيلية، وهذا ماورد في تفسير معاهدة 1881، وبعد ذلك قامت المحكمة برسم خريطة جغرافية بواسطة خبراء مساعدين حددت فيها الخط الفاصل بين الطرفين بلون أحمر، أما موقف محكمة التحكيم من القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات للحق أو نفيه في النزاع محل إعتراض من قبل القاضي "Gros" في رأيه الإنفرادي الملحق بالحكم، إعتبر أن الدراسة التي قامت بها المحكمة للخرائط غير مفيدة من الناحية القانونية مشيراً إلى أن المعاهدة أبرمت بدون خريطة جغرافية ملحقة بها ولم تصدر أية خريطة لاحقة بواسطة دراسة أو لجنة مشتركة من الطرفين، ولو كانت الخرائط التي قدمت قد صممت بالإتفاق لكان تحليل المحكمة صائباً، أما وأن هذا لم يحدث فإن أقصى مايمكن أن تؤديه الخرائط المقدمة في هذا

²-رسم خرائط قناة بيغل، المرجع السابق، تاريخ التصفح: 2020/12/13، ساعة التصفح: 11 سا.

النزاع هو المساعدة في تفسير المعاهدة أو تعديلها، ولكن الخرائط المقدمة غير كافية للقيام بالمهمتين، فالمعاهدة تم تفسيرها طبقاً لإرادة الأطراف ووفق نصوصها، كما أن المادة السادسة من معاهدة الحدود 1881 نصت على أن الحدود القائمة لا يمكن تعديلها، والخرائط غير مؤهلة للقيام بهذا الدور، فالمحكمة بالغت في الدور الممنوح للخرائط الجغرافية بطريقة لم يتوقعها حتى أطراف النزاع أثناء المرافعات.¹

ثالثاً: النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا " جزر حنيش "

يعتبر النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا حول جزر حنيش من أبرز القضايا الحدودية المعاصرة التي عرضت على التحكيم الدولي، والتي سبق لنا ذكر جذوره التاريخية وأهم الأدلة المقدمة من قبل الأطراف المتنازعة أمام محكمة التحكيم في الباب الأول من الدراسة.

أ - **عرض النزاع على التحكيم الدولي:** بعد عدة محاولات لتسوية النزاع القائم بين الطرفين شملت المفاوضات والمسااعي الحميدة والوساطة من جانب الدول منها مصر وإثيوبيا وفرنسا التي أدت إلى توقيع إتفاق المبادئ بين الطرفين بباريس في 21 ماي 1996، تم اللجوء أخيراً إلى التحكيم الدولي لحل النزاع، وتم تشكيل محكمة التحكيم بواسطة إتفاقية التحكيم المبرمة بين اليمن وإريتريا في 3 أكتوبر 1996، مهمتها الفصل في النزاع طبقاً لقواعد ومبادئ وممارسات القانون الدولية، وبناءً على الحقوق التاريخية التي يمكن إثباتها من خلال الوقائع والأحداث الثابتة لممارسة السيادة على المناطق محل النزاع.²

وبعد تقديم كل من اليمن وإريتريا مجموعة من الأدلة والحجج لتدعيم موقفهم وإثبات سيادتهم على المنطقة محل النزاع، قامت محكمة التحكيم بدراسة ماتقدم من أجل الفصل في النزاع، وأصدرت حكمها النهائي والملزم لكلا الطرفين في 09 أكتوبر 1996، والذي جاء على النحو التالي: منح معظم الجزر لليمن - 39 جزيرة - ولم تمنح لإريتريا سوى جزيرة صغيرة واحدة - جزيرة محبكة -.

ب - **موقف محكمة التحكيم الدولية من الخرائط المقدمة في هذا النزاع:** قدمت كل من اليمن وإريتريا العديد من الخرائط التي تدعم وتؤكد سيادة كل منهما على جزيرة حنيش وبعض الجزر المجاورة، وقامت محكمة التحكيم بدراسة ماتقدم من الخرائط بدقة لأنها كانت من ضمن الأدلة التي أسست عليها قضائها لتسوية النزاع القائم.

1- الخرائط اليمنية: قدمت اليمن مجموعة من الخرائط مصممة منذ القرن الثامن عشر وحتى بداية النزاع لتدعم موقفها بأن الجزر تعود لها منذ القدم طبقاً لسند حق قديم وفق هذه الخرائط، حيث بلغ عدد الخرائط التي قدمتها

¹ - عمار كوسه ، المرجع السابق، ص 108.

² - R.I.A.A ; **Territorial Sovereignty And Scope Of The Dispute (Eritrea and Yemen)** Vol. XXII., 09 October 1998 , Pp. 209-332, P.215 , Para. 1-2.

للمحكمة نحو 650 خريطة كانت تملكها، 80 خريطة قدمتها في مذكرتها الأولى، و20 خريطة في مذكرة الرد، أم باقي الخرائط فقد تم تقديمها متفرقة خلال إجراءات التحكيم.¹

وكان الهدف من تقديم هذا الكم الهائل للخرائط من قبل اليمن لتأكيد سيادتها على الجزر المتنازع عليها، من خلال ماتحتوي عليه هذه الخرائط من حقائق مهمة ومتنوعة حسب رأيها، وأنها تمثل دليلا على الحياة التاريخية والقديمة على هذه الجزر، وبالتالي يجب أن يؤدي ذلك إلى إسترداد السيادة على الجزر عقب إنتهاء تعليقها بموجب المادة 16 من معاهدة لوزان²، إضافة إلى ذلك أنها تعتبر دليلا حاسما على مواقف الحكومات والكشف عن نية الأطراف فيما يتعلق بأعمال الدول وكدليل على الإذعان أو القبول ضد المصلحة، ودليل مهم للرأي العام.³ ولتدعيم موقف اليمن أكثر إستندت كثيرا على الخرائط الذي أعدها العالم الدانماركي NiebuhrCarsten مكتشف جبل الساحل البحر الأحمر خلال السنوات 1761-1764، وهي تظهر وجود تبعية سياسية وغير ذلك من الروابط بين الجزر واليابسة اليمنية⁴، كما قدمت اليمن خرائط صادرة في فترة الخمسينات تثبت أن الأمم المتحدة إعتبرت أن الجزر ليست تابعة لإريتريا، بينما هناك مجموعة من الخرائط صادرة خلال فترة الستينات من مصادر متنوعة تشير إلى أن الجزر غير يمنية ومن جهة أخرى لاتعتبرها تابعة لإثيوبيا⁵، وقدمت كذلك عددا من الخرائط صادرة عن وزارة المستعمرات الإيطالية خلال السنوات 1935، 1933، 1937، وكذلك من قبل وزارة إفريقيا الإيطالية سنة 1933⁶، والأكثر من ذلك أن اليمن استندت على بعض الخرائط البحرية الإثيوبية التي تؤكد عدم إدعاء إريتريا بالسيادة على الجزر من قبل، والخرائط المعنية هنا هي تلك الصادرة في السنوات: 1978، 1982، 1984، 1985، وهي خرائط حديثة مقارنة بغيرها وتاريخ النزاع وعرضه على محكمة التحكيم⁷، كما قدمت خرائط صادرة عن وكالة الإستخبارات الأمريكية تؤكد تبعية الجزر لليمن من بينها الخريطة الصادرة سنة 1979 والخريطة الصادرة سنة 1988، وكذلك الخريطة الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1950.⁸

¹ - بخته خوته، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 174-175.

² - عمار كوسه، المرجع السابق، ص 129.

³ - R.I.A.A ;09 October 1998, Op .Cit , P.292 , Para. 368.

⁴ - عمار عمار كوسه، نفس المرجع، ص 130.

⁵ - R.I.A.A ;09 October 1998, Ibid , P.292 , Para.365.

⁶ - Ibid , P.293, Para.372.

⁷ - بخته خوته، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، نفس المرجع، ص 174.

⁸ - عمار كوسه، المرجع السابق، ص 131.

يتضح مما سبق أن اليمن إستندت على مجموعة من الخرائط المختلفة سواء من ناحية المصدر أو من ناحية الزمن تؤكد سيادتها على الجزر المتنازع عليها، فالخرائط التي تعود إلى القرن الثامن عشر تمثل دليلا على الحياة التاريخية والقديمة لليمن على هذه الجزر، أما الخرائط الحديثة الصادر سواء من قبل طرفي النزاع أو من قبل أطراف محايدة - طرف ثالث -، فبعضها يؤكد تبعية الجزر لليمن والبعض الآخر يُقر بأنها غير تابعة لطرفي النزاع.

2-الخرائط الإرترية:سعت إرتيريا هي الأخرى إلى تقديم مجموعة من الخرائط المختلفة لتؤكد سيادتها على الجزر محل النزاع، حيث قدر عددها نحو 80 خريطة، إلا أنها لم تكن مقتنعة بهذا العدد القليل مقارنة بغيرها، الأمر الذي أدى بها فيما بعد إلى محاولة إستبعاد كدليل إثبات في النزاع.

والخرائط المقدمة من قبل إرتيريا يعود أصلها إلى أوائل القرن العشرين وحتى أوائل الثلاثينات، البعض منها وضع أن إيطاليا كانت صاحبة السيادة على الجزر، وهناك خرائط حديثة تعود إلى بعد إستقلال إرتيريا سنة 1993، وحتى 1995 تثبت أن الجزر تابعة لإرتيريا.¹

وبعد أن قامت محكمة التحكيم بدراسة مجمل هذه الخرائط بدقة، قررت المحكمة تقسيم الخرائط المقدمة من قبل اليمن إلى فترات زمنية متعاقبة، حيث إعتبرت أن الخرائط الصادرة قبل 1872 غير واضحة ودقيقة ولا يمكن الإستناد عليها كدليل لإثبات الحق وتم إستبعادها، أما الخرائط الصادرة خلال الفترة الممتدة من 1872 إلى 1918 تثبت حسب المحكمة أن الجزر خاضعة للسيطرة العثمانية، أما الخرائط الصادرة ما بين فترة الخربين العالميتين ومابعداها تثبت تبعية الجزر لليمن لا لإيطاليا، وفي الفترة الحديثة الممتدة من 1950 إلى غاية 1992 رأت المحكمة أن الخرائط المقدمة من قبل اليمن متفوقة من حيث النطاق والحجم على إرتيريا، وحتى الخرائط الإرترية الصادرة خلال السنوات 1992-1995، تدل على أن الجزر غير تابعة لإرتيريا وإن لم تكن بمنية.²

ويمكن القول أو نخلص مما سبق أنه على الرغم من أهمية الدور الذي تضطلع به الخرائط المقدمة كدليل إثبات في هذا النزاع، إلا أن محكمة التحكيم لم تعتمد عليها كدليل قاطع وحاسم للنزاع، بل إعتبرتها دليلا مساعدا مثل بقية الأدلة الأخرى، كما أن حكم المحكمة أضاف شرطا جديدا لم تنص عليه الأحكام السابقة وهو أن تكون الخرائط ذات شهرة وانتشار واسع لدى الرأي العام.

¹ - بخته خوته ، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق ، ص 175.

² - R.I.A.A ;09 October 1998, Op.Cit , P. 296 , Para. 388.



خريطة توضح النزاع الحدودي بين اليمن وارتيريا حول جزر حنيش¹

الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات في منازعات الحدود الدولية

² -نزاع جزر حنيش، تاريخ التصفح : 2020/04/12، ساعة التصفح : 09:08، منشور على الموقع :

سنقوم بعرض بعض قضايا منازعات الحدود الدولية التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، وتقييم الدور الذي أدته الخرائط كدليل لإثبات الحق في تسوية هذه المنازعات.

أولا :النزاع الحدودي بين بلجيكا وهولندا سنة 1959: قبل معرفة موقف محكمة العدل الدولية من القيمة القانونية للخرائط المقدمة، يجدر بنا أولا التطرق إلى أسباب نشوبه.

أ- أسباب النزاع:تلخص وقائع النزاع في أنّ معاهدة لندن المؤرخة في 19 أبريل 1839، بين بلجيكا وهولندا نصت على تشكيل لجنة مشتركة لتحديد الحدود بينهما بدقة، وفي سنة 1841 قامت السلطات المشتركة للدولتين بعمل محضر مشترك نص على بقاء الوضع على ما هو عليه في المناطق محل النزاع، وفي سنة 1843، أكملت اللجنة المشتركة عملية التخطيط وأبرمت إتفاقية تحديد جديدة، وألحق بها محضر ينص على أن المحضر السابق الذي أبرم سنة 1841، والذي يترجم الوضع القائم في ذلك الوقت، قد نقل كلمة جديدة إلى الإتفاقية الجديدة، ولكن هذه الإتفاقية الجديدة وصفت حدودا مختلفة عن الحدود الموضحة في النسخة الهولندية الوحيدة الباقية منذ سنة 1841، وهذا الوصف الجديد أدخل القرّيتين ضمن الأراضي البلجيكية وليس الأراضي الهولندية كما كان الحال في محضر 1841.

وتم رسم خريطة جديدة تتفق مع الوصف الجديد، لخط الحدود الموضح في المحضر الذي أبرم سنة 1843، والذي نص على أن هذه الخريطة تعد جزء لا يتجزأ من إتفاقية سنة 1843، ومن هنا نشأ تعارض بين المحضر الموجود لدى هولندا وهولندون خريطة، وبين المحضر الذي أنجز سنة 1843، المدعم بخريطة موضح عليها خط الحدود الجديد.¹

ب- عرض النزاع على محكمة العدل الدولية:أخطرت المحكمة بالنزاع في 07 مارس 1957، بموجب إتفاق خاص، وطلب منها تحديد السيادة على المناطق المعروفة من 1836 إلى غاية 1843 بدقة، والتي تحمل أرقام 91 و 92²، وهل هي تابعة للسيادة الهولندية أم البلجيكية ؟

ادعت هولندا أن هناك خطأ شاب محضر 1843 جعلها تتنازل على القرّيتين، ولكن نيتها الحقيقية غير ذلك لأن القرّيتين هولنديتان وليس لبلجيكا أي حق فيهما، وأن هولندا تمارس على القرّيتين سيادة هادئة ومستمرة منذ سنة 1843، ولكن المحكمة فصلت لصالح بلجيكا على أساس أن محضر سنة 1843 يصف خطأ جديداً للحدود وتدعمه خريطة، وأن هولندا وافقت على ذلك.

¹ - علي إبراهيم ، المرجع السابق، ص 145-146.

² - عمار كوسه ، المرجع السابق، ص 154.

وادعاء الغلط حجة غير مقبولة، إضافة إلى أن الخرائط العسكرية البلجيكية تظهر القريتين منذ سنة 1843 على أنهما تابعتان لبلجيكا، وهذا دليل على أنهما قد تصرفتا وفقا لأحكام معاهدة 1843 والمخضر الملحق بها والخريطة المرفقة بالمعاهدة، كما اعتبرت المحكمة أن الدول يجب أن تكون على علم بهذه الخرائط ولديها الوسائل الكافية للإطلاع عليها فالعلم بها مفترض¹، ومن جهة ثانية أن اللجنة التي قامت بتخطيط الحدود سنة 1843 كانت لديها السلطة الكافية لتخطيط الحدود، وأن الخريطة الملحقة بالمخضر جعلتها جزء لا يتجزأ من أحكام معاهدة 1843، وهذا بمثابة دليل حاسم جعل المحكمة تفصل لصالح بلجيكا.²

وتأسيساً على ما سبق نستنتج أن الخرائط لعبت دوراً حاسماً في الحكم الصادر بتاريخ 1959/07/20 لصالح بلجيكا، حيث اعتمدت على الخرائط العسكرية البلجيكية كدليل إثبات على أن بلجيكا لم تتخلى عن المناطق المتنازع عليها، ومنذ بداية صدور هذه الخرائط سنة 1874، أدرجت هذه المناطق ضمن السيادة البلجيكية واعتبرت أن هذه الخرائط تشكل جزء لا يتجزأ من المعاهدة، وأن لها نفس القيمة القانونية التي تتمتع بها المعاهدة في حد ذاتها - معاهدة 1874-³.

وعلى الرغم من الرأي المخالف للقاضي أرمون اغون (Armand-Ugon) في هذه القضية، والذي يرى أنه لا يمكن قبول الخرائط العسكرية البلجيكية لأنه لم يثبت هنا بأن هولندا لها دراية بهذه الخرائط، لذا لا يمكن إلزامها بها، ولكن نلاحظ أن إعتراض القاضي لم ينصب على الخريطة بإعتبارها دليل لإثبات الحق وإنما على غياب علم الطرف الآخر بها، وبالتالي هذا لا ينقص من قيمة الخرائط بل على العكس يضيفي عليها قوة قانونية حاسمة متى أثبت الطرف الذي يتمسك بها بأن الطرف الآخر كان على دراية بها⁴، لأن تبادل التمثيل الدبلوماسي أصبح مظهراً عادياً من مظاهر العلاقات الدولية، وأن أهم وظيفة للبعثات الدبلوماسية هي حماية مصالح الدولة.⁵

ثانياً : القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيهار (Preah Vihear) سنة 1962 بين كمبوديا وتايلندا: يعد الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 15 جوان 1962، من أهم الأحكام الذي إستند على الخرائط كدليل إثبات لحسم النزاع الحدودي بين كمبوديا وتايلندا حول معبد برياه فيهيهار (Preah Vihear)، ولتوضيح الرؤية أكثر سنتطرق إلى:

¹ - علي إبراهيم ، المرجع السابق، ص 146-147.

² -I.C.J ; 20 June 1959 , Op.Cit , P.225.

³ -, Ibid , P.227.

⁴ - قادر أحمد عبد النعيمي، المرجع السابق، ص. 144.

⁵ - المادة 03، إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 1961.

أ- أسباب النزاع: بتاريخ 13 فيفري 1904 أبرمت فرنسا - كانت تحتل كمبوديا - معاهدة تحديد الحدود مع سيام - تايلندا حاليا -¹، ونصت المادة الأولى منها على أن خط الحدود بين الدولتين في منطقة دانجريك (Dangrek) التي يقع بها معبد برياه فيهيوار (Preah Vihear) يجب أن يمر في منتصف المياه أي خط منتصف الماء في المنطقة، بينما أشارت المادة 03 من المعاهدة نفسها أن يعهد بمهمة تحديد الحدود إلى لجنة مختلطة تعينها الطرفان، وأنشئت اللجنة المختلطة الأولى في سنة 1904، وكان من المقرر أن تكون المرحلة الأخيرة من عملية تعيين الحدود هي إعداد الخرائط ونشرها، وهذه المهمة أسندت إلى فريق مؤلف من أربعة ضباط فرنسيين، ثلاثة منهم أعضاء في اللجنة المختلطة، وفي عام 1907 قام الفريق بإعداد مجموعة مؤلفة من 11 خريطة تغطي جزءاً كبيراً من الحدود بين سيام والهند الصينية الفرنسية " التي كانت كمبوديا تشكل جزءاً منها " ورسم الفريق خريطة معنونة " دانغرك - لجنة تعيين الحدود بين الهند الصينية وسيام " وعليها كانت الحدود تمتد إلى شمال بريار فيهيوار، وبذلك تركت المعبد في أراضي كمبوديا بدلا من تايلندا كما كان متفق عليه في المادة الأولى من معاهدة سنة 1904.²

وأرسلت فرنسا الخريطة إلى سيام فوافقت ولم تعترض تايلندا في ذلك الوقت على هذه الخريطة ولم يصدر عنها أي احتجاج أو رد فعل يشكك في قيمتها أو تقرر بأنها متعارضة مع نص المادة الأولى من معاهدة سنة 1904 بل على العكس قامت بطبعها ونشرها وتوزيعها على نطاق واسع بواسطة وزارة الداخلية والخارجية والحربية فالسلوك اللاحق على صدور الخريطة يؤكد على موافقة تايلندا.

وبعد مرور عدة سنوات تزايدت الأهمية الاقتصادية للمعبد برياه فيهيوار (Preah Vihear) حيث أصبح محط أنظار الزوار والسياح والحجاج الذين يزورونه يوميا وبأعداد كبيرة، حققت كمبوديا من وراء ذلك أرباح كثيرة، الأمر الذي أدى بتايلندا إلى البحث في الوثائق القديمة واحتجاجها في صحة تخطيط الحدود الذي حدث في سنة 1904، مدعية بأن الخريطة السالفة الذكر بها أخطاء وأن خط الحدود الموضح عليها ليس هو الخط الذي نصت عليه المادة الأولى من معاهدة 1904.

ب- موقف محكمة العدل الدولية من الخريطة المقدمة في هذا النزاع: بعد فشل عدة مفاوضات بين الطرفين لتسوية النزاع المتعلق بمعبد برياه فيهيوار (Preah Vihear)، تقدمت كمبوديا بطلب إنفرادي إلى محكمة العدل الدولية في 06 أكتوبر 1959 بشأن السيادة الإقليمية على المعبد.

¹ - I.C.J ; Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia V.Thailand) Merits , 15 june 1962 , P.6.

² - عمار كوسه ، المرجع السابق، ص 157-158.

اعتمدت كمبوديا على الخريطة السالفة الذكر المعنونة "دانغرك - لجنة تعيين الحدود بين الهند الصينية وسيام" التي أرفقت بمذكراتها وأشير إليها بوصفها خريطة المرفق الأول"، وادعت بأن تايلندا قد قبلت بهذه الخريطة ودخلت في التسوية التعاهدية، وأصبحت بذلك ملزمة لكلا الطرفين¹، بينما تايلندا أنكرت كل هذا مدعية أن خط الحدود الموضح في الخريطة متعارض مع نص المادة 01 من معاهدة 1904، وأضافت أنه تم إعداد هذه الخرائط من قبل صغار الموظفين والذين ليس لديهم الخبرة الكافية في إعدادها وماتتطلبه من دقة في معرفة المعلومات ولاسيما في المجال الجغرافي والفني.²

وبعد فحص المحكمة الأدلة المقدمة من قبل طرفي النزاع ردت المحكمة على الطعون التايلندية خاصة الموجهة ضد الخريطة، بأنه لايمكن قبول هذه الدفوع لا من الناحية القانونية أو الواقعية لأن تايلندا قد قبلت بالخط الموضح على الخريطة منذ عدة سنوات، ولم تعترض عليه إلا بعد تزايد الأهمية الاقتصادية للمعبد فلا يحق لها المطالبة بتعديل الحدود، وبخصوص هذا الأمر ردت تايلندا أن قبولها للخريطة كان من قبيل الغلط في الواقع وأنها منذ أن اكتشفت هذا الغلط احتجت على صحة تخطيط الحدود.

ولكن المحكمة لم تأخذ بهذه الحجة لأنها جاءت متأخرة أي بعد 50 سنة تقريباً، وإقرارها وقبولها للخريطة يضيفي عليها صفة الإلزام لأن العبرة ليس في أن لجنة التخطيط تجاوزت الصلاحيات المخولة لها ورسمت خطا مغايرا لخط تقسيم المياه، وإنما العبرة في أن الأطراف قد قبلوا الخريطة والخط الذي بينته دون إعتراض منهما، وقالت المحكمة أن تايلندا قد قبلت بالخريطة في سنة 1908، واعترفت بخط الحدود الموضح عليها بإعتباره خطا جديدا حتى ولو كان متعارض مع الخط الذي نصت عليه المادة الأولى من معاهدة 1904، وبذلك تكون الخريطة قد أدرجت في صلب المعاهدة وأصبحت جزءاً لايتجزء منها، وهذا التفسير لايمثل خرقاً لأحكام المعاهدة من قبل الأطراف بل هو تفسير جديد يمنح الأولوية لخط الحدود الموضح على الخريطة على ما هو وارد في المعاهدة.

وصرحت المحكمة أنه في حالة تعارض الخريطة مع أحكام المعاهدة وجب تغليب الخريطة، لأن طرفي النزاع قد قبلوا ذلك الحل حتى ولو لم تكن الخريطة قد أدرجت في صلب المعاهدة من البداية، فالأطراف قد تبنا تفسيراً جديداً للمعاهدة نتج عنه الخط المرسوم والموضح على الخريطة وهو يبعد عن منتصف مجرى المياه في المنطقة ولذلك يغلب على حكم المعاهدة وسلوك تايلندا يدعم هذا التفسير.

والنقطة القانونية الجديرة بالاهتمام في هذا الحكم هي كيفية توصل المحكمة إلى هذه النتيجة من خلال التفسير التي لجأت إليه، بحيث جعلت من الخريطة اللاحقة جزءاً لايتجزء من معاهدة 1904، وأقامت علاقة بينها وبين هذه

¹ - I.C.J ; 15 june 1962 ,Op.Cit, P.16.

² -Ibid , P.17.

المعاهدة، ولقد كان للتفسير القضائي دوراً حاسماً في إقامة هذه العلاقة والوصول إلى النتيجة التي عبر عنها الحكم، فطالما أشارت الدولتان إلى خط تقسيم المياه إشارة عامة دون تحديد، فهذا يعني أن الخط ليس له أهمية في حد ذاته، ومن أجل الحصول على تخطيط الحدود بينهما بدقة أكثر فقد اتخذت الدولتان إجراء إضافياً هو الرسم الجغرافي، ومن خلال وجهة نظر إرادة طرفي النزاع والمعاهدة التي هي تعبير عن هذه الإرادة فإن التوضيح المبين على الخريطة يصبح تعبيراً جديداً عن الإرادة، والدولة التي وافقت على هذه الخريطة وهذا الخط الناتج عنها لا يجوز لها سحب موافقتها عليه والمعارضة من جديد بعد ظهور عوامل جديدة لم تكن معروفة في وقت قبول الخريطة.¹

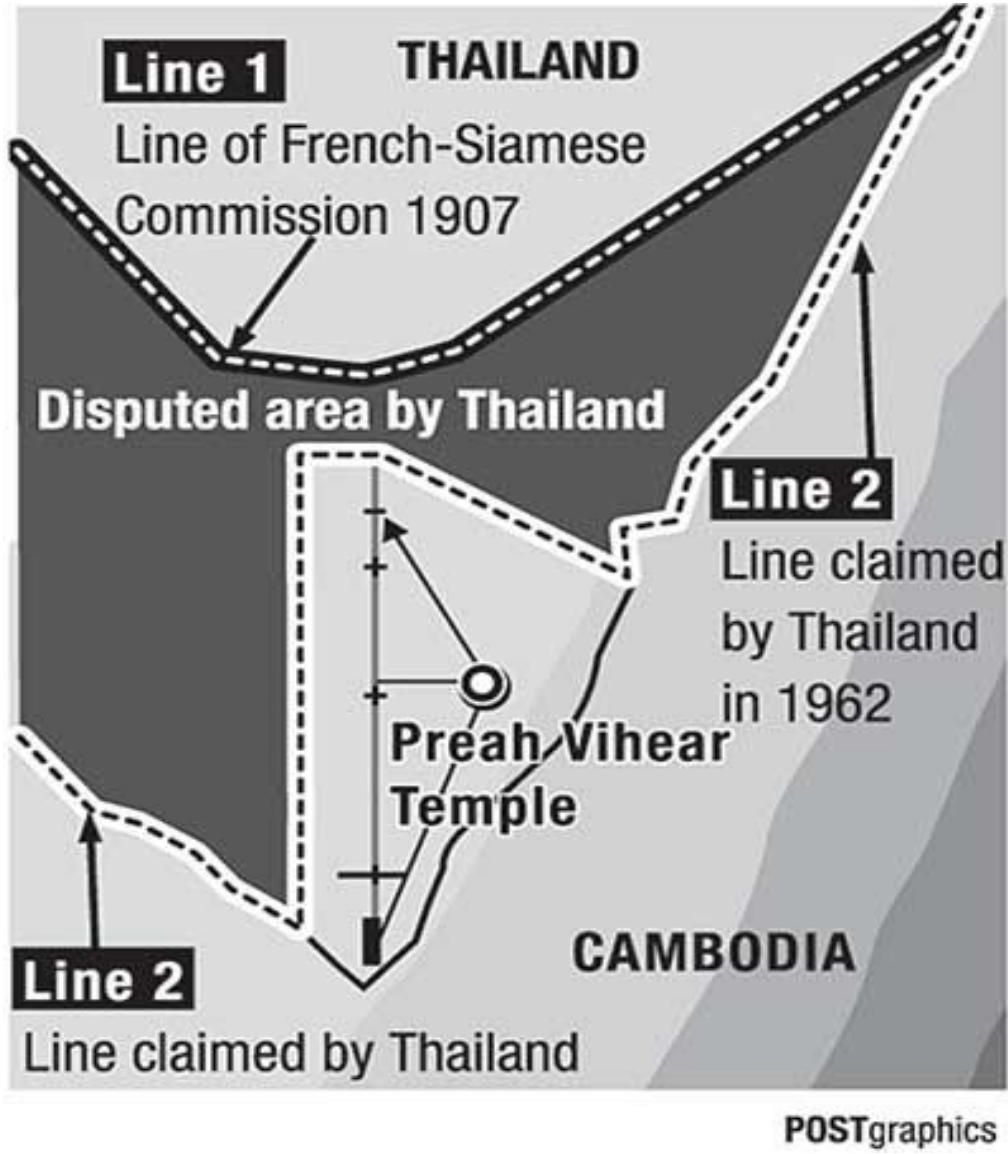
يتضح لنا أنه على الرغم من التعارض الواضح بين نصوص المعاهدة وبين البيانات الواردة في الخريطة، إلا أن المحكمة فضلت الخريطة واستندت عليها كدليل إثبات الحق في هذا النزاع القائم بناءً على التفسير الذي جعلها جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة والسلوك اللاحق لتايلندا²، وإذا قارنا قضية الحال بالقضية السالفة الذكر نجد أن المحكمة اعتمدت على نفس المعايير والمتمثلة في: أن الخرائط التي اعتمدت عليهما المحكمة في كلتا القضيتين تم إصدارهما بعد إبرام معاهدة الحدود بمدة زمنية، ويعتبران جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة.

ولكننا نجد أن خط الحدود الموضح على الخريطة التي اعتمدت عليها المحكمة في النزاع الحدودي بين هولندا وبلجيكا حول بعض المناطق الحدودية سنة 19 لم يكن متعارض مع نصوص معاهدة 1843، والمحضر الذي ألحق بها، وأن هذه الخريطة تم إصدارها بعد وقت قصير وصممت من لجنة مشتركة لها الخبرة الكافية لتحديد الحدود، عكس الخريطة التي استندت عليها في قضية الحال التي تم تصميمها من قبل طرف واحد "فرنسا" لأن كمبوديا كانت تحت سيطرتها أي أنه صممها وفق مصلحته الخاصة، وليس لهذه الخريطة قيمة قانونية في تسوية منازعات الحدود الدولية.

وبخصوص هذا الأمر صرحت المحكمة أنه إذا رجعنا إلى أصل الخريطة والوقت الذي صممت فيه نجد أنها لا تتصف بالإلزامية، مما يتطلب اللجوء إلى صيغة أخرى لحل هذا الإشكال، وهي أنه تم تصميم الخريطة من قبل فرنسيين بطلب من كمبوديا، وعدم اعتراض تايلندا لمدة 50 سنة تقريباً جعلها ملزمة وأصبحت وثيقة تعبر عن إرادة طرفي النزاع.

¹ - عمار كوسه ، المرجع السابق، ص 161-163.

² - I.C.J ; 15 june 1962 ,Op.Cit, P.33-34.



خريطة توضح النزاع الحدودي بين كمبوديا وتايلندا حول معبد برياه¹ (Preah Vihear)

ثالثا: النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو سنة 1986: يعتبر النزاع القائم بين مالي وبوركينا فاسو من أهم وأخطر المنازعات الإفريقية المسلحة التي عرضت على محكمة العدل الدولية، فهومن مخلفات الإستعمار الفرنسي للمنطقة، وللتفصيل أكثر في هذه القضية ومعرفة موقف المحكمة من الخرائط سنتناول مايلي:

¹ - **Combodia Confident on ICJ Verdict** , 23 /04/2013 , On the Site : <https://www.bangkokpost.com>

أ- **الخلفية التاريخية للنزاع:** بدأت بوادر النزاع بين مالي وبوركينا فاسو حول السيادة على منطقة جورما (Gourma) والتي تمتد طولها 300 كلم تقريباً، منطقة ساحلية وجافة تندفق إليها كميات هائلة من المياه من الجبال المجاورة وتحفظ بقدر كبير من مياه تشكل بركا (Mares Beli)، كما تم إكتشاف معادن كلس ومنغنيز في المنطقة مما جعلها ذات أهمية إقتصادية وإستراتيجية.

كان الخلاف نتيجة للتقسيمات الإدارية والسياسية للسلطات الفرنسية التي لم تراعي الظروف المحيطة بالمنطقة فقد تم فصل السودان الفرنسي (مالي) عن السنغال بموجب مرسوم 18 أوت 1890 و 27 أوت 1892 كما تم تحديد إقليمها بموجب مرسوم 17 أكتوبر 1899، وفي 18 أكتوبر 1904 تم إنشاء مستعمرة السنغال العليا والنيجر، ثم تشكلت مستعمرة فولتا العليا سنة 1919 وأخذت تسمية السودان الفرنسي في 04 ديسمبر 1920، ولحل النزاع بطريقة سلمية تم تشكيل لجنة مختلطة مؤلفة من رؤساء القطاعات الواقعة على الحدود بين الطرفين بموجب بروتوكول San في 29 ديسمبر 1961، وأثناء إنعقاد المؤتمر الوزاري باماكو في 25 فيفري 1964، تقرر اللجوء إلى لجنة مختلطة مؤلفة من ممثلي الحكومتين وممثلي رؤساء المناطق الحدودية، بالإضافة إلى الجغرافيين والطبوغرافيين التابعين للطرفين، وتم تسوية النزاع لكن فقط حول جزء حدودي يبلغ طوله 900 كلم وبقي خط بطول 300 كلم دون حل إلى غاية 1981.

وتم إبرام إتفاق خاص في 16 سبتمبر 1983 بمساعي من السنغال، لإحالة النزاع القائم على محكمة العدل الدولية لتسويته بشكل نهائي، قرر فيه رؤساء الدولتان العمل على إيجاد حل نهائي وسريع للقضية الحدودية، ولهذا الغرض اتفقا على عرض الملف أمام المحكمة مع مواصلة الحوار الثنائي ضمن اطار القواعد الخاصة الموجودة. وأهم ما يميز هذا الإتفاق الخاص أنه تناول أول نزاع حدودي بري بين دولتين إفريقيتين يعرض على محكمة العدل الدولية، كما أن هذا النزاع يعد ثاني قضية تحيل أمام المحكمة للفصل فيها بموجب غرفة خاصة بعد قضية خليج مين بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وتم عرض النزاع أمام المحكمة في 20 أكتوبر 1983.¹ ومن خلال إستقراء اتفاق 16 سبتمبر 1983، يلاحظ أن طرفي النزاع التزما بتفسير وتطبيق القواعد المادية والمؤسسية للقانون الفرنسي بصفة صارمة، تماشياً مع نظرية الاستخلاف الدولي في مجال الحدود، حيث ورد في ديباجة هذا الإتفاق أن الحكومتين جادتين بإتخاذ كل الوسائل، وفي أقرب وقت ممكن، لتسوية الخلاف الحدودي بينهما، على أساس إحترام مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار.

¹ -Jean Claude Gautron , Création d'une Chambre au Sein de la Cour International de Justice , Mesures Conservatoire et Mediation dans le DifferendsFrontalier entre le Burkina Fasoet le Mali , **A.F.D.I.**, Vol.32 , 1986, Op.Cit , Pp.194-199, On the Site :<https://www.Persée.fr>

وبعد بدء المرافعات وتبادل المذكرات وقعت أحداث خطيرة أدت إلى نشوب نزاع مسلح بين الدولتين خصوصا في مدينة ديولوما (Dioulouma)، أدى إلى مطالبة الطرفين من المحكمة إتخاذ إجراءات إحترازية واستجابة للطلب أصدرت المحكمة أمر في 10 جانفي 1986، يقضي بإمتناع طرفي النزاع عن كل ما يؤزم الوضع أو يمس بحقوق الطرفين إلى غاية صدور الحكم.¹

ب- موقف محكمة العدل الدولية من القيمة القانونية للخرائط المقدمة كدليل إثبات في هذا النزاع: تم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية بموجب الاتفاق الخاص المبرم في 16 سبتمبر 1986، طلبا من المحكمة تشكيل غرفة خاصة لتسوية هذا النزاع وتشكلت من خمسة قضاة، ثلاثة منهم عينتهم المحكمة وهم مُجد بجايو وLaches وRuda، وعين كل طرف قاضي خاص وانتخب القاضي الجزائري مُجد بجايو رئيسًا لها .

لم تكن مهمة الغرفة المنوطة بها سهلة للغاية، فالنزاع يتعلق بالحدود الموروثة عن الاستعمار، وتسويته سيكون له تأثير على كل الدول الإفريقية، حيث اعتبرت بوركينا فاسو أن هذا النزاع هو نزاع كافة الدول الإفريقية التي كانت خاضعة تحت سيطرة القوى الإستعمارية، بينما مالي أكدت في كلامها الموجه لقضاة الغرفة، أن هذا النزاع محط أنظار جميع الدول الإفريقية، وحتى العالم كله متجه نحوكم.²

وخلال بحثها في المستندات المقدمة لها من قبل طرفي النزاع، وجدت نفسها أمام صعوبات فهي مطالبة بالبحث عن وضعية الحدود منذ فترة 1932 في منطقة غير معروفة، مما استلزم على الغرفة الرجوع إلى النصوص التنظيمية والتشريعية القديمة والتي لم تكون منشورة، وإلى الخرائط والمخططات مصممة في ذلك وقت والتي لم تكن دقيقة وواضحة، ولجأت كذلك إلى وثائق إدارية محررة من نظام حكومي لم يعد موجود منذ ثلاثين سنة ورغم كل ذلك فإن الغرفة كانت ملزمة بالإطلاع على كل الأدلة قبل أي تطبيق لها في القضية.

وأول عقبة واجهتها الغرفة هي تحديد طبيعة العدد الكبير من المادة الجغرافية (الخرائط والمخططات) المقدمة من قبل طرفي النزاع لدراستها، انطلقت الغرفة³ من مبدأ أن الخرائط مجرد معلومات تختلف دقتها من حالة إلى أخرى ولا يمكنها أن تشكل في حد ذاتها سنداً إقليمياً يمنح له القانون الدولي قيمة قانونية أصلية لإثبات الحقوق الإقليمية

¹ - عمار كوسه ، المرجع السابق، ص 172.

² - Emmanuel Decaux , L'Arret de la Chambre de la Cour International de Justice dans L'Affaire du Differend Frontalier Burkina-Faso c/Républic du Mali , Arret du 22 Décembre 1986 , **A.F.D.I**, Vol. 32 , N.1, 1986 ,Op.Cit , P. 219, sur le site : <https://www.Persée.fr>

³ - عمار كوسه ، المرجع السابق، ص 174 .

لكن يمكن للخرائط أن تتمتع بهذه القيمة في بعض الحالات من بينها أن الخريطة تعد جزء لا يتجزء من السند الرسمي المنشئ للحدود.¹

ورأت كذلك الغرفة أن تحديد القيمة القانونية للخرائط مرتبط بشروط معينة، أو لهما الدقة الفنية واثنيهما حياد الجهة التي صممتها - طرف ثالث -، ورغم توافر هذان الشرطان إلا أن الغرفة اعتبرت أن القيمة القانونية للخرائط تبقى محدودة مقارنة بدليل آخر قد يحسم النزاع أو يعطي حلا من بين أدلة أخرى غير مرتبطة بالخرائط. وبعد أن أوضحت القيمة القانونية للخرائط في تسوية هذا النزاع القائم، وجدت الغرفة نفسها أمام مجموعة هائلة من الخرائط والمخططات والرسومات الخاصة بالمنطقة محل النزاع، لم تجد فيها أي تحديد لخط الحدود المتفق عليه، إلا خريطة إفريقيا الغربية **Blondel la Rougery** ذات مقياس 200.000/1 صادرة عن المعهد الجغرافي الوطني الفرنسي I.G.N من سنة 1958 إلى 1960، وبالرجوع إلى مصدر هذه الخريطة لاحظت الغرفة أن مصممها هيئة حيادية مقارنة بطرفي النزاع، رغم أنها لا ترقى إلى درجة إعتبارها سندا قانونيا يشكل وصفا مرئيا لما هو متاح من وثائق ومعلومات متوفرة على الأرض، لكن تاريخ هذه الخريطة وحياد مصدرها، وعدم كفاية الأدلة الأخرى في تحديد خط الحدود بشكل دقيق، يجعل من القيمة القانونية لهذه الخريطة حاسمة.²

¹ - I.C.J ; 22 December 1986 , Op.Cit , P.582 , Para.54.

³ - عمار كوسه ، نفس المرجع ، ص 178.

نذكر النزاع الحدودي قطر والبحرين سنة 2001¹، والنزاع الحدودي البحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي سنة 2007²، والنزاع المتعلق بالتحديد البحري في البحر الأسود بين رومانيا وأوكرانيا سنة 2009³. نستنتج مما سبق بيانه أنه على الرغم من التطور الملحوظ في مجال إعداد الخرائط الجغرافية، وأهمية الدور الذي تقوم به سواء في تخطيط الحدود الدولية من جهة، أو استخدامها كدليل ذات قيمة ثبوتية واستدلالية حاسمة في تسوية منازعات الحدود الدولية من جهة ثانية، إلا أننا نلاحظ أن المحاكم الدولية لاتعول عليها كثيرا ويعود ذلك إلى عدة إعتبارات أهمها:

- أن أغلب الخرائط المقدمة كدليل لإثبات الحق في معظم منازعات الحدود الدولية تعد خرائط قديمة لاتتمتع بالدقة والوضوح وقد تكون متناقضة، مما ينقص من قيمتها القانونية أمام المحاكم الدولية، وهذا مالمسناه في النزاع الحدودي بين اليمن وإريتريا حول جزر حنيش، حيث فضلت المحكمة الخرائط الحديثة للإستناد عليها كدليل إثبات مما يدل كذلك على أن تصميم الخرائط غير ثابتة ومستقرة.
- أن الأولوية دائماً للسند المنشئ للحدود لإثبات الحق في منازعات الحدود الدولية، حتى ولو كانت الخرائط الملحقة به بياناتها متطابقة تماما مع نصوصه، وهذا ماأشرنا إليه سابقاً في النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي حول قناة بيغل، فعلى الرغم من الكم الهائل من الخرائط المقدمة في هذا النزاع إلا أن المحكمة إعتمدت على معاهدة 1881، كدليل حاسم لإثبات الحق رغم غموضها، واعتبرت أن الخرائط مجرد وسيلة لتفسير وتحديد المعنى الحقيقي لنصوصها.
- ولانغفل في الأخير عن توضيح سبب عدم تناولنا لموقف المحكمة الدولية لقانون البحار من القيمة القانونية لكل من معاهدات الحدود الدولية والخرائط الحدودية، هوأن منازعات الحدود البحرية التي عُرضت أمام المحكمة لم تعتمد أو تطبق فيها الأدلة السالفة الذكر، وهذا لايعني أنها لاتعترف بها كدليل لإثبات الحق.

¹-I.C.J ; **Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain** , 16 Mars 2001,P. 40.

² - I.C.J ; **Case Concerning Territorial and Maritime Dispute Between Nicaragua and Honduras in the Carribean Sea (Nicaragua V. Honduras)** ,08 Octber 2007.

³ -I.C.J ; **Case Concerning Maritime Delimitation in the Black Sea (Roumania V Ukraine)**, 03 February 2009.

الفصل الثاني

دور المبادئ القانونية في تسوية

منازعات الحدود الدولية أمام

المحاكم الدولية

إن المبدأ الرئيسي الحاكم في منازعات الحدود الدولية هو مبدأ نهاية الحدود الدولية وإستقرارها، إلا أن المحاكم الدولية قد أوجدت وكشفت عن مبادئ قانونية أخرى صارت من القواعد المتعارف عليها في العمل الدولي ومرجعاً أساسياً لتسوية هذه المنازعات بشكل نهائي وملزم، فأحياناً نجد أن المحاكم الدولية تكتفي بمبدأ معين لتسوية نزاع حدودي وأحياناً تراعي في تسويتها عدة مبادئ قانونية معتبرة أحدها مكمل للآخر للوصول إلى الهدف المنشود وهو تحقيق العدل وفقاً لظروف كل قضية، وحسب الحدود المتنازع عليها من حيث كونها حدوداً برية أم حدوداً بحرية، ففي الوقت الذي توجد فيه مبادئ مشتركة وحاكمة بين النوعين هناك مبادئ غير مشتركة بينهما وذلك لإختلاف تركيبة الحدود والقواعد القانونية الثابتة لكل منهما، سواء في المعاهدات العامة أم المعاهدات الثنائية المبرمة بين الأطراف المعنية أم التي لازالت في إطار العرف الدولي، فلكل منها وضعها القانوني الخاص بها، بل نجد حتى في النوع الواحد منهما اختلاف من حيث أي من المبادئ القانونية أكثر ملائمة لتسوية النزاع من غيره، وذلك تبعاً للظروف والوقائع والأدلة التي تستند إليها طرفي النزاع أمام المحاكم الدولية وماعلى هذه الأخيرة القيام بفحص ودراسة المبادئ القانونية المقدمة ومن ثم تحكم بالمبدأ أو المبادئ التي تراها مناسبة لتسوية النزاع الحدودي المعروض أمامها.¹

ونظراً لاختلاف المبادئ القانونية المطبقة في تسوية منازعات الحدود البرية عن المبادئ القانونية الممكن تطبيقها في منازعات الحدود البحرية، فقد رأينا من الضروري التعرف على هذه المبادئ ومضمونها وقيمتها القانونية كدليل لإثبات الحق المتنازع عليه، وذلك من خلال التفسيرات والتحليلات القضائية لها وهو ما نسعى إلى توضيحه في هذا الفصل من الدراسة، حيث حُصص المبحث الأول لدور المبادئ القانونية المطبقة في تسوية منازعات الحدود البرية أمام المحاكم الدولية، أما المبحث الثاني حُصص لدور المبادئ القانونية المطبقة في تسوية منازعات الحدود البحرية.

المبحث الأول : دور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود البرية أمام المحاكم الدولية

المبحث الثاني : دور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود البحرية أمام المحاكم الدولية

المبحث الأول

دور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود البرية أمام المحاكم الدولية

¹ - قادر أحمد عبد النعيمي، المرجع السابق، ص 11.

تختلف المبادئ القانونية التي تعتمد عليها المحاكم الدولية كدليل لإثبات الحق لتسوية مايعرض عليها من منازعات حدودية برية من نزاع إلى آخر، وذلك لإختلاف الحدود الفاصلة أو المتنازع عليها فهل هي حدود طبيعية أم حدود إصطناعية ؟ لأننا نجد إختلاف حتى ما بين الحدود الطبيعية أو الإصطناعية من حيث أي مبدأ أكثر ملائمة لتسوية النزاع، مما يعني أنه لا بد من اللجوء إلى مبادئ وقواعد مختلفة لتطبيقها في تسوية منازعات الحدود البرية، فالجبال مثلا تعد أحد أنواع الحدود البرية الطبيعية التي يتم تسوية النزاع عليها حسب القاعدة العامة المتمثلة في رسم خط يسير متتبعا لأعلى النقط في الجبل أو المرتفع، ويسمى هذا الخط **حد التقسيم التساقطي للمياه** أي المسار العالي الذي تنقسم عنده مياه الأمطار إلى جهتي الجبل أو المرتفع.

ولكن تطبق هذه القاعدة في حالة إذا لم تكن هناك إتفاقية خاصة مبرمة بين طرفي النزاع تنص على خلاف ذلك، لأنه أحيانا قد يكون الجبل أو المرتفع المتنازع عليه داخل حدود إحدى الدول المتنازعة بناء على إتفاقية مبرمة بين طرفي النزاع ومثال ذلك معاهدات 1856، و1862، و1866، بين إسبانيا وفرنسا حول جبال **البيرنيه**، أو بناء على مرور مدة زمنية طويلة دون نزاع مثل سلاسل اسكندناوة بين السويد والنرويج والحد بين الأرجنتين وشيلي في جبال الأنديز، فعلى الرغم من أن الأخير كان محل نزاع بين الأطراف ولفترة طويلة، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى الجهل بالظروف الجغرافية المحيطة بحدوده، وفي المدة الأخيرة توصلت الدولتان إلى إبرام إتفاق سنة 1902، يقر بإستقرار الوضع الراهن للحدود المثبتة على الجبل، أما في حالة إذا كانت الحدود الطبيعية المتنازع عليها غابات فهنا الأمر يختلف سواء من حيث طريقة عملية ترسيم الحدود الدولية أو من حيث القواعد الحاكمة لتسوية ما يثار من منازعات بشأن الحدود التي تمر فيها أو هي ذاتها إذا كانت اتخذت كحدود فاصلة، ففي هذه الحالة تقضي الممارسات الدولية المتعارف عليها مراعاة خصائص أرض الغابة أكثر من إعتمادها على الغابات ومساحتها الحدودية، لذا يتطلب عند تحديد الحدود وتسوية النزاع القائم بسببها إزالة الغابات أولا حتى يمكن تعيين الحدود بدقة وبمعالم واضحة كما حدث بين البرازيل والإكوادور، لكن إذا كانت الحدود المتنازع عليها حدودا إصطناعية فإن الأمر يتطلب هنا عند تسوية النزاع القائم بسببها مراعاة طبيعة هذه الحدود وتركيبها وتطبيق الدليل الأصلح لتسويتها وهو الخرائط، التي تكون المرجع الأساسي عند تخطيط وتحديد هذه الحدود خاصة إذا كانت ملحقه بمعاهدة الحدود المتنازع عليها.¹

ولكن ما يهمنا هو معرفة أهم وأكثر المبادئ القانونية المكرّسة من قبل المحاكم الدولية في تسوية منازعات الحدود البرية وتحديد قيمتها القانونية كدليل لإثبات الحق، وهذا ماسنبرزه بشيء من التفصيل في هذا المبحث من خلال

¹ - قادر أحمد عبد النعيمي، المرجع السابق، ص 97 - 99.

تناولنا في المطلب الأول دور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود البرية أمام محكمة التحكيم الدولية،
لنتطرق إلى دور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود البرية أمام محكمة العدل الدولية في مطلب ثاني.

المطلب الأول

دور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود البرية أمام محكمة التحكيم الدولية

يمدنا الواقع الدولي بالعديد من الحالات التطبيقية لمنازعات الحدود البرية التي ساهمت ولا تزال تساهم محاكم التحكيم الدولية في تسويتها، بإصدارها أحكام دولية نهائية وملزمة تبرز لنا القيمة القانونية للمبادئ القانونية التي استندت عليها كدليل لإثبات الحق أو نفيه في هذه المنازعات.

وفي هذا السياق سوف نقوم من خلال هذا المطلب بعرض بعض قضايا منازعات الحدود البرية على سبيل المثال لا الحصر، التي توضح لنا دور المبادئ القانونية التي ساهمت في تسوية هذا النوع من المنازعات، ومعرفة كذلك موقف محاكم التحكيم الدولية منها.

الفرع الأول: النزاع الحدودي بين مصر وإسرائيل حول منطقة طابا 1982

ذكرنا سابقا أسباب نشوب النزاع الحدودي بين مصر وإسرائيل ودور المعاهدات الحدودية في تسويته، وفي هذا الفرع سنتناول أهم المبادئ القانونية التي استندت عليها كذلك محكمة التحكيم الدولية كدليل لإثبات الحق.

أولاً: مبدأ السلوك اللاحق لتسوية النزاع

يعتبر السلوك اللاحق (Subsequent Conduct) من أكثر المبادئ القانونية المطبقة في تسوية منازعات الحدود الدولية، سواء كان سند الحق معاهدة دولية أو غيرها من الأدلة الأخرى.

ويقصد بالسلوك اللاحق الإعتماد على كل ما يصدر من أعمال أو مواقف أو مذكرات أو تصرفات أو تصريحات أو إعلانات أو تشريعات أو خرائط عن طرفي النزاع الحدودي، في الوقت اللاحق لاتفاق الحدود أو صدور القرار القضائي الذي يعين خط الحدود، ويعتبر أيضا من قبيل السلوك اللاحق أعمال السيادة التي تباشرها دول الأطراف في المناطق محل النزاع، مثل إصدار تراخيص التنقيب والتعدين وتحصيل الضرائب والتجنيد الإجباري وغيرها من مظاهر مباشرة أعمال السيادة¹، أما المقصود باللاحق (Subsequent) الفترة الزمنية التي تم فيها اتخاذ تلك المواقف والأفعال وغير ذلك.²

¹ - أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 129 - 130.

² - صدام حسين وادي، المرجع السابق، ص 161.

ويرجع أساس مبدأ السلوك اللاحق إلى ماجرى عليه العمل في تفسير المعاهدات الدولية، حيث يوضح نية الأطراف في المعاهدة بشأن تطبيقها وتفسيرها، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تساعد على تعيين خط الحدود، بسبب اعتماده على ماجرى عليه العمل بين الدول المعنية.¹

أ - **شروط السلوك اللاحق:** منبين الشروط الأساسية التي يجب توفرها في السلوك اللاحق لكي يعتد به كدليل لإثبات الحق في منازعات الحدود أمام المحاكم الدولية نجد:

1- **أن يكون السلوك اللاحق متصلاً بوقائع النزاع:** يعتبر هذا الشرط بديهي ومنطقي لأنه يشترط أن تكون الواقعة أو السلوك متصلاً بوقائع النزاع، وللمحكمة الحرية الكاملة في تحديد اتصال واقعة ما بموضوع النزاع أو رفضه.²

2- **أن يكون السلوك اللاحق صادراً من الجهات ذات الاختصاص والسلطات العامة وتحت إشرافها:** يقصد به أنه قد يكون السلوك اللاحق صادر من الدولة المعنية أي أن يكون منسوباً إليها، أو قد يصدر من أحد أجهزتها المعبرة عن إرادتها المعتد بها قانوناً، أو بمعنى آخر أن يكون السلوك أو التصرف صادر من السلطات المركزية في الدولة وتحت إشرافها، أو أن يكون صادراً ممن لهم أهلية تمثيل الدولة سواء كانوا مؤهلين لإتخاذ مثل هذه التصرفات بحكم وظائفهم، أو بموجب تفويض خاص من الدولة التابعين لها، ومن هؤلاء رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدولة المعتمدون لديها أو الممثلون المعتمدون لدى المنظمات أو المؤتمرات الدولية، أما الأعمال والتصرفات الصادرة عن غير هؤلاء فإنها لا يمكن الأخذ بوصفها دليلاً معبراً عن وجهة النظر الرسمية للدولة.³

3- **أن يعبر السلوك اللاحق صراحة عن رغبة الدولة في ممارسة سيادتها على الإقليم محل النزاع:** يجب أن يكون السلوك اللاحق الصادر عن الدولة معبراً بصورة واضحة عن نيتها ورغبتها في ممارسة أعمال السيادة على الإقليم محل النزاع الحدودي.⁴

¹ - مصطفى سيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 245.

² - محمد محمد جميل ناجي، المرجع السابق، ص 162.

³ - صدام حسين وادي، نفس المرجع، ص 163.

⁴ - منتصر سعيد حموده، الحدود الدولية تعريفها - أنواعها - تقسيمها - ترسيمها - منازعاتها، المرجع السابق، ص 211.

ومن أهم مظاهر السيادة والاستمرارية والثبات لسيادة الدولة على المناطق المتنازع عليها إصدار التشريعات والقرارات الإدارية والتنفيذية، والتصرفات المدنية والقضائية والأمنية التي تبرز السيادة الواضحة على المناطق المختلف عليها.¹

وأخيرا تجدر الإشارة للفرقة بين نية الدولة في ممارسة السيادة، ونية الدولة في إدارة الإقليم بناء على تفويض من الدولة صاحبة الحق في السيادة عليه، إذ أن الحالة الأولى تصلح أن تكون سببا في السلوك اللاحق، أما الحالة الثانية فلا تصح لأن تكون سببا للسلوك اللاحق مهما طال مدة الإدارة، سواء كانت هذه الإدارة بتكليف من الدولة صاحبة السيادة على الإقليم، أو من منظمة دولية مثل الأمم المتحدة، وينطبق هذا الأمر بوضوح على قطاع غزة الذي كان يخضع للإدارة المصرية، ولكنه تحت السيادة الوطنية الفلسطينية.²

ب - موقف محكمة التحكيم الدولية من السلوك اللاحق المقدم في هذا النزاع:

استندت محكمة التحكيم على السلوك اللاحق في النزاع الحدودي بين مصر وإسرائيل لتفسير الاتفاقية المبرمة سنة 1906، بين مصر والإمبراطورية العثمانية لتحديد حدود مصر الشرقية، حيث رفضت المحكمة إدعاء إسرائيل بأن علامات الحدود أرقام 85، و86، و87 في رأس النقب تتعارض مع الاتفاقية، وقررت المحكمة أنه حتى في حالة وجود مثل هذا التعارض فإن الحدود المخططة ستسموا على الاتفاقية³، ثم نصت على أنه إذا خطت الحدود باشتراك الطرفين المعنيين، فإن التخطيط يعتبر تفسيرا صحيحا لاتفاقية الحدود حتى ولو حدثت بعض الانحرافات أو كانت هناك بعض الاختلافات مع الخرائط.

ثانيا: مبدأ التاريخ الحاسم لتسوية النزاع

توضح السوابق القضائية لمنازعات الحدود الدولية أن هناك بعض التواريخ التي يعول عليها القاضي أو المحكم الدولي عند فصله في النزاع المعروض عليه، ومن بين هذه التواريخ نجد ما يطلق عليه الفقه والقضاء الدوليين التاريخ الحاسم أو الحرج⁴، الذي يقصد به الفترة الزمنية التي تكون عندها المراكز القانونية للأطراف بخصوص نزاع ما قد تحددت وبشكل نهائي، وبالتالي فإن على القاضي أو المحكم الدولي المحال إليه النزاع الرجوع إلى هذه الفترة الزمنية لكي يتم تسوية النزاع بناء على ما قدمه أطراف النزاع من أدلة ووقائع كانت موجودة في هذه الفترة وليس بعدها.

¹ - محمد محمد جميل ناجي، المرجع السابق، ص 163.

² - منتصر سعيد حموده، نفس المرجع، ص 212.

³ - فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، المرجع السابق، ص 147.

⁴ - عمر أبوبكر باخشب، "تسوية الخلافات الحدودية بين إمارتي دبي والشارقة من خلال التحكيم الدولي دراسة قانونية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام"، مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت: مجلس النشر العلمي، 2004، ص 156.

ولا تؤثر الوقائع والتصرفات التي يتخذها أطراف النزاع بعد هذا التاريخ على المراكز القانونية لهم التي تحدت في ذلك التاريخ، أو بمعنى آخر أن المراكز القانونية التي كانت موجودة في التاريخ الحاسم تظل كما هي دون تغيير إلى غاية الفصل في النزاع القائم بينهم¹، وقد يكون هذا التاريخ هو تاريخ تفجر النزاع لأول مرة أو تاريخ الحصول على استقلال بالنسبة للدول التي كانت خاضعة للإستعمار أو للتبعية الأجنبية أو مايمثلها، أو تاريخ إبرام معاهدة تعيين الحدود بين الدولتين المتنازعتين مثلاً، أو تاريخ إبرام معاهدة التنازل عن السيادة، أو تاريخ الانفصال، أو أي شكل من أشكال التغيير الإقليمي.²

أ - **تحديد التاريخ الحاسم أو الفاصل:** تدخل مسألة تحديد التاريخ الحاسم أو الفاصل ضمن اختصاص المحكمة المحال إليها النزاع، لأن هذا التاريخ يتصل اتصالاً وثيقاً بوقائع القضية وموضوع النزاع، فالتاريخ الحاسم هو أحد المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة الفصل فيها قبل تقديرها للأدلة والوقائع المقدمة من الأطراف، إلا أن ذلك لا يمنع أطراف النزاع من حقهم في تقديم وجهة نظره فيما يتعلق بتحديد ذلك التاريخ³، وللمحكمة أن تأخذ بهذا الإقتراح أو أن تقوم هي بإختيار تاريخ آخر بدلاً منه في ظل الظروف المحيطة بالقضية.⁴

ولكن بشرط أن لا يكون هذا التاريخ متأخراً جداً أو مبكراً جداً، لأن اختيار تاريخ متأخراً لا ينسجم مع الغرض الأساسي لفكرة التاريخ الحاسم أو الفاصل، وهو منع أي طرف من الأطراف من تدعيم أو تحسين وضعه القانوني عن طريق القيام بأعمال أو مباشرة نشاط بعد تبلور أو جه الخلاف، فقد يرفض أحد الأطراف مثلاً اقتراح الطرف الآخر باللجوء إلى محكمة التحكيم الدولية لتسوية النزاع القائم بينهما، ولكن بعد أن يقوم هذا الطرف بإجراءات وتدابير لتحسين وضعه القانوني يعلن موافقته على عرض النزاع أمام التحكيم الدولي، ففي مثل هذه الحالة يجب أن يكون التاريخ الحاسم هو التاريخ الذي طرح فيه الطرف الأول اقتراح اللجوء إلى التحكيم، وليس التاريخ الذي تمت فيه بالفعل إحالة النزاع إلى التحكيم، لأن اختيار التاريخ الأخير سيكون مجحفاً في حق الطرف الذي وافق من البداية اللجوء إلى التحكيم، وبالنسبة لاختيار تاريخ مبكراً جداً يرى الأستاذ فيتز موريس "Fitzmaurice" أن ذلك سيشجع على الإدعاءات الورقية (Paper Claims) التي لا يحتاج الطرف الذي أقامها إلى متابعتها أو

¹ - أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 173.

² - إبراهيم محمد العناني، المبادئ القانونية لمشكلة الحدود الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 39، العدد 02، مصر: كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 1997، ص 14.

³ - فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، المرجع السابق، ص 186.

⁴ - صدام حسين وادي، المرجع السابق، ص 150.

الإلحاق عليها، لأن ذلك الطرف سيكون مؤقنا بأن مجرد الادعاء أو المطالبة تكفي لتجميد الوضع القانوني، وإبطال أثر كل أعمال الطرف الآخر اللاحقة لتاريخ المطالبة أو الإدعاء.¹

ب - آثار تحديد التاريخ الحاسم أو الفاصل: يترتب على تحديد التاريخ الحاسم أو الفاصل أثرا جوهريا فيما يتعلق بأدلة الإثبات في منازعات الحدود الدولية، إذ أن الأدلة التي تتبلور حتى هذا التاريخ تكون مقبولة - بصفة عامة - كسند لإثبات الحق في منازعات الحدود الدولية، إذا كانت بطبيعتها تتصل بموضوع النزاع وتنصب عليه، أما الأدلة اللاحقة للتاريخ الحاسم تكون من قبيل الأدلة المصطنعة التي لا يمكن للمحاكم الدولية الإستناد عليها كدليل لإثبات الحق²، إلا أنها قد تأخذ في الإعتبار الأعمال اللاحقة التي تؤيد وتؤكد بطريقة غير مباشرة على الأعمال التي تمت قبل التاريخ الحاسم.³

وما يمكننا قوله في هذا الصدد أن التاريخ الحاسم أو الفاصل كثيرا ما يكون محلا للخلاف بين الأطراف المتنازعة في حد ذاتهم، لأن كل طرف يسعى جاهدا إلى إختيار التاريخ الأنسب له الذي يحقق مصالحه ويدعم وجهة نظره ويؤكد لها، ولكن يبقى الأمر متروك في النهاية لتقدير المحكمة المحال إليها النزاع فلها الحق في إختيار التاريخ الحاسم الأنسب لتسوية النزاع لكن بشرط أن لا يكون مبكرا جدا أو متأخرا جدا.

ت - موقف محكمة التحكيم من التاريخ الحاسم المقدم في هذا النزاع: ادعت مصر أن الحدود المعترف بها دوليا بين مصر وفلسطين تحت الانتداب سابقا ينبىء عن أن تاريخ 24 جوان 1922، هو التاريخ الحاسم الذي يتعين على المحكمة أن تقرر فيه المواضع الحقيقية لعلامات الحدود التي تمثل الحدود القانونية بين مصر وفلسطين وبما أن هذا التاريخ يتطابق مع نفس اليوم الذي صدق فيه مجلس عصبة الأمم على فرض الإنتداب على فلسطين فقد وقع عليه الإختيار، حيث يمكن القول بأنه أول تاريخ حققت فيه كل من مصر وفلسطين تحت الإنتداب وضعاً قانونيا على الصعيد الدولي.⁴

وخلال سير الإجراءات أمام المحكمة وافقت مصر على امكانية اعتبار 14 ماي 1948، هو تاريخ انتهاء فترة الانتداب أو أي تاريخ آخر خلال فترة الانتداب هو التاريخ الحاسم للنزاع، مادام الطرفان قد اتفقا على أنه لم تحدث أية تعديلات على خط الحدود خلال تلك الفترة.⁵

¹ - أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 175-176.

² - نفس المرجع، ص 181-182.

³ - فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، المرجع السابق، ص 187.

⁴ - R.I.A.A , 29 September 1988 , Op.Cit, P.32, Para.110

⁵ - R.I.A.A , 29 September 1988 , Op.Cit , P.33, Para.111.

وأكدت مصر كذلك في مذكرتها أنه يجب على المحكمة أن تقيم إدعاءات الطرفين ومطالبهم على أساس الأدلة المادية والاحداثيات والخرائط والصور الفوتوغرافية والمستندات وغيرها من الأدلة المتعلقة بمواقع علامات الحدود في الفترة الحاسمة¹، ومضاهاتها بما يمكن التوصل إليه من خلال الأدلة التي كانت موجودة قبل التاريخ الحاسم.² وقد اعتبرت محكمة التحكيم أن الفترة الحاسمة لهذا النزاع هي الفترة الواقعة بين 29 سبتمبر 1923 حتى 14 ماي 1948، مشيرة إلى أنه على الرغم من أن طرفي النزاع قد أشار إلى 24 جوان 1922، على أنه تاريخ بداية نظام الانتداب.³

ومن جانبها أكدت كذلك على أن الوقائع اللاحقة على الفترة الحاسمة يمكن أن تكون من حيث المبدأ ذات صلة، ليس في تعديل أو تغيير الوضع، ولكن فقط بالقدر الذي توضح فيه أو تكشف فيه عن الوضع القانوني كما كان موجودا خلال الفترة الحاسمة.

ثالثا: مبدأ الإغلاق لتسوية النزاع

لقد أشارت المادة 38 الفقرة (03) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المبادئ العامة التي تستخدمها الأمم في تسوية المنازعات الدولية ومن بينها مبدأ إغلاق الحجة، والذي يقصد به أن يمتنع على الدولة التي تسلك سلوكًا ما يحقق لها نفعًا، أن تدعي لنفسها حقوقًا تضر بدولة أخرى على نقيض ذلك السلوك فتصرف الدولة السابق الذي يتعمد أو يوهم بعض الدول الأخرى بوجود حالة معينة يغلق عليها أي طلب أو حجة تخالف ذلك التصرف، ويتفق هذا المبدأ تمامًا مع مبدأ حسن النية.⁴

أ - الطبيعة القانونية لمبدأ إغلاق الحجة: لقد تعددت واختلفت الآراء الفقهية حول التكييف القانوني لمبدأ الإغلاق، فقد اعتبر بعض الفقهاء أن مبدأ إغلاق الحجة ذات طبيعة إجرائية، أما البعض الآخر اعتبره ذات طبيعة موضوعية.

2 - مبدأ إغلاق ذات طبيعة إجرائية: يرى أنصار هذا الرأي أن مبدأ الإغلاق ليس إلا مجرد قاعدة إجرائية تتمثل في الدفع بعدم القبول، ومن ثم فإن الإغلاق طبقا لوجهة هذا الرأي يقتصر على دفع الإدعاء، ولا يمكن أن يشكل أساسًا لإقامة الدعوى أمام المحاكم الدولية⁵، أي أن مبدأ الإغلاق طبقا لهذا المفهوم يستخدم كوسيلة من وسائل

¹ - Ibid , P.33, Para.112.

² - Ibid , P.35, Para.113.

³ - Ibid, P.45,Para.172.

⁴ - مفيد محمود شهاب ومصطفى سيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 267.

⁵ - موسوني سليمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود، المرجع السابق، ص 176.

الدفاع التي بمقتضاها منع الطرف الذي بسلوكه وتصرفاته ولد لدى الغير اعتقاداً بتوافر وضع قانوني معين دفعه إلى الاعتماد عليه بحسن نية، وترتب عليه حدوث تغير في الأوضاع النسبية للطرفين.

3- مبدأ إغلاق ذات طبيعة موضوعية: يرى أنصار هذا الرأي أن مبدأ الإغلاق يعد قاعدة من قواعد القانون الدولي الموضوعية التي تصلح سنداً للحق في منازعات الحدود الدولية¹، ولا يستخدم مبدأ الإغلاق لدفع الإدعاء بل يمكن استخدامه من قبل الطرف المتمسك به لتدعيم حقه في الدعوى وبالتالي يشكل هذا المبدأ إحدى القواعد المرتبطة بموضوع النزاع.

ونحن نؤيد هذا الرأي ونعتبره الأصح والأولى بالتطبيق على منازعات الحدود الدولية، لكن بشرط أن يستوفي على شروطه لكي يمكن الإستناد عليه كدليل لإثبات الحق أي كدليل موضوعي أمام المحاكم الدولية.

ب - الأساس القانوني لمبدأ إغلاق الحجة: يرجع غالبية فقهاء القانون الدولي الأساس القانوني لمبدأ الإغلاق إلى:

1 - مبدأ حسن النية: رغم اختلاف آراء فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لمبدأ حسن النية - البعض اعتبره مجرد مبدأ أخلاقي (Un Principe Moral) لا يترتب على مخالفته أي جزاء قانوني، والبعض الآخر يعتبره من المبادئ العامة للقانون وبالتالي يشكل أحد مصادر القانون الدولي -، إلا أنهم اتفقوا على اعتباره أحد المبادئ التي يجب أن تسود في ممارسة الدول للعلاقات الدولية، حيث إنه مبدأ تحت (Sous-Jacente) لكل قواعد القانون الدولي كما هو الحال بالنسبة لقواعد القانون الداخلي، ولكن ما نهدف إليه هنا هو التركيز على العلاقة بين مبدأ الإغلاق ومبدأ حسن النية.²

وعليه يرى جل فقهاء القانون الدولي أن الأساس القانوني للإغلاق هو حسن النية أي أن على الدولة عند اتخاذها أو قيامها بسلوك معين سواء كان بشكل صريح أو ضمني، وأن تلتزم بمقتضى هذا المبدأ وأن تحترم التزاماتها ولا تتناقض في تصرفاتها بشكل يؤدي إلى الإخلال بمبدأ حسن النية.

ولكن من وجهة نظرنا لا يمكن تأسيس حكم قضائي بواسطة مبدأ حسن النية لأنه ذات طبيعة أخلاقية بالدرجة الأولى، مما يصعب التعرف على النية الحقيقية للدولة المعنية، وبالتالي لا يمكن اعتباره شرطاً أساسياً لمبدأ الإغلاق بل يوجد بعض التحفظ.

¹ - أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 167-169.

² - عادل عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 260-261.

2 - المسؤولية الدولية كأساس للإغلاق: ذهب بعض الفقهاء إلى إرجاع الأساس القانوني للإغلاق إلى نظرية المسؤولية الدولية، وذلك من خلال أن الدولة عند قيامها بتصرف معين فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار أو الخسائر التي قد تلحق بالغير نتيجة لتصرفها، وبالتالي تكون الدولة صاحبة التصرف ملزمة بالتعويض.

ويرى كذلك أن مبدأ عدم جواز وجود تناقض في سلوك الدول وتصرفاتها لعللاقة له بحسن نية الدولة صاحبة هذا السلوك أو التصرف فالدولة يمكن أن تغير موقفها، وتعديل سياستها وأن تعترض أو تنازع في قاعدة قبلتها سابقا، ولكنها لا تستطيع أن تغير سلوكها وتصرفاتها إذا سبب ذلك ضررا لدولة أخرى فالإغلاق نظام للمسؤولية شبه الجنائية.¹

ولكن جانب من الفقه يرى بأن إرجاع الأساس القانوني للإغلاق إلى نظرية المسؤولية الدولية يؤدي إلى الخلط بين الإغلاق والسلوك المنشئ له، فيمكن أن يكون هذا السلوك سببا للمسؤولية الدولية في حالة ما إذا شكل عملا دوليا غير مشروع، أضف إلى هذا أن اعتبار نظرية المسؤولية الدولية هي الأساس القانوني للإغلاق يؤدي إلى الخلط بين الإغلاق كمبدأ قانوني مستقل له ذاتيته وعناصر تكوينه وبين دعاوى المسؤولية، كما أنه إذا كانت نظرية المسؤولية الدولية تصلح كأساس للإغلاق في حالة تكبد الطرف المتمسك به لبعض الأضرار من جراء اعتماده على سلوك الطرف الآخر، فكيف يمكن أن تكون أساسا للإغلاق حالة ما إذا تمثل تغير الأوضاع النسبية للطرفين في تحقيق الطرف صاحب السلوك لبعض الفوائد وعدم وجود أي أضرار في جانب الطرف الآخر، ومن وجهة نظرنا نتفق مع هذا الرأي ونتحفظ على اعتبار أن المسؤولية الدولية تعد الأساس القانوني لمبدأ الإغلاق.

3- الاتفاق الضمني كأساس للإغلاق: يرجع جانب من الفقه الدولي الالتزام الواقع على عاتق الدولة بعدم اتخاذ ما يتناقض مع تصرفاتها السابقة إلى أساس تعاقدية، ويعود أصل هذا الاتجاه إلى فكرة العقد الضمني.²

وبعني أن التصرف أو السلوك الذي صدر من قبل الدولة، واعتمد عليه الطرف الآخر بحسن النية وعدل من وضعه بناء على ذلك التصرف، قد أعلننا إرادتهما في اعتبار هذا التصرف أو السلوك مطابق للحقيقة، ومن هنا يستنتج وجود تعهد ضمني على عاتق الطرف صاحب التصرف بالإبقاء عليه، أي أنه يفترض بطريقة قاطعة وجود عقد ضمني بين الطرف صاحب التصرف وبين الطرف الآخر الذي قبله بحسن نية، بموجبه تتمتع الوقائع موضوع

¹ - محمد محمد جميل ناجي، المرجع السابق، ص 140.

² - عادل عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 265.

هذا التصرف بقيمة تعاقدية مقدسة، وينبع منها الالتزام الواقع على عاتق الطرف صاحب التصرف أو السلوك بعدم مخالفتها.¹

ت - شروط صحة الإغلاق: تعود القوة القانونية للإغلاق إلى أن السلوك الإختياري الذي تتبعه دولة مابصورة واضحة وقطعية، وتعتمد عليه دولة أرى نظرا لاتصاله الوثيق بمصالحها يرتب التزاما على عاتق الدولة الأولى بأن لاتدعي عكس الوضع الظاهر الذي صنعه بمحض إرادتها وإختيارها، ويرتب من جهة أخرى حقا للدولة الثانية بأن تتمسك بذلك الوضع الظاهر إذا كانت أعتمدت عليه بحسن نية.

1 - أن يكون السلوك إراديا وغير مقيد: يقصد بهذا الشرط أن تتخذ الدولة سلوكا معينا أو تمتنع عن إتيان سلوك معين بإرادة حرة واعية، رغم أن الظروف تسمح لها أن تتخذ موقفا معاكسا، ولكن إذا كان أحد الأطراف قد قام بهذا السلوك تحت تأثير عيب من عيوب الإرادة كوقوعه في خطأ أو كان نتيجة إكراه أو تدليس، فإن سلوكه لا يكون مُعبّرًا عن إرادة الدولة في إتخاذ موقف معين، ويكون الإستناد إلى مثل هذا السلوك المعيب غير مقبول.

فإذا كانت الدولة قد قامت بذلك التصرف استنادا إلى معلومات خاطئة، فإنه لايمكن اعتبار تصرفها هذا أساسا صحيحا لإقامة الإغلاق، بشرط أن لاتكون قد ساهمت بسلوكها في وجود هذا الخطأ.²

2 - أن يكون السلوك أو التصرف الصادر عن الدولة واضحا وغير مبهم: يقصد بهذا الشرط أن يكون السلوك أو التصرف الصادر من قبل أحد الأعضاء المؤهلة لتمثيل الأشخاص على المستوى الدولي في مسألة تعيين الحدود المتنازع عليها أو تخطيطها واضحا وخالي من أي لبس أو غموض، ويكاد يجمع الفقه والقضاء الدوليين على أن السلوك أو التصرف الذي لايتوافر فيه هذا الشرط لايمكن الاستناد إليه لإقامة الإغلاق أمام القضاء الدولي.

3 - أن يكون التصرف أو السلوك صادرا ممن له أهلية تمثيل الدولة على المستوى الدولي: ويعد هذا شرطا بديهيا، حيث إن الدولة لاتلتزم إلا بالتصرفات التي تصدر ممن لهم أهلية تمثيلها على المستوى الدولي سواء كانوا مؤهلين لاتخاذ هذه التصرفات بحكم وظائفهم أو بموجب تفويض خاص من قبل الدولة التابعين لها.³

¹ - محمد مُجد جميل ناجي، المرجع السابق، ص 141.

² - أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 107-108.

³ - يتمثل الأشخاص الذين لهم الحق في تمثيل دولتهم على المستوى الدولي بحكم وظائفهم أو بتفويض خاص من قبل الدولة التابعين، في كل من رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، ورؤساء البعثات الدبلوماسية. عادل عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 242-246.

ولا يثور أي إشكال بخصوص الأشخاص الذين يتمتعون بأهلية تمثيل دولهم لأنهم يتحملون كافة نتائج تصرفاتهم أو سلوكهم اتجاه الدول الأخرى، ولكن يثار الإشكال ضد الأشخاص ذوي الاختصاصات الداخلية، وبالتالي تعتبر تصرفاتهم أو سلوكهم من قبيل الأعمال الإدارية، ورفضت المحاكم الدولية هذه التصرفات وهذا ماسنوضحه لاحقاً في القضايا الحدودية.¹

4 - أن يعتمد طرفي النزاع على السلوك: ويعد هذا الشرط بدوره أحد الشروط الأساسية لقبول الإغلاق أمام المحاكم الدولية، ومقتضاه أن يعتمد أحد الأطراف بحسن نية على سلوك أو تصرف الطرف الآخر بما يعود عليه بالضرر أو يعود بالفائدة على الطرف صاحب السلوك أو التصرف، أي أنه يشترط للتمسك بالإغلاق إثبات تحقق الضرر والفائدة.

5 - اتخاذ الطرف صاحب التصرف الأول سلوكاً لاحقاً يتناقض بشكل جوهري مع التصرف السابق: يعتبر هذا الشرط من الشروط الضرورية للتمسك بالإغلاق، لأنه إذا لم يتخذ الطرف الأول سلوكاً لاحقاً يتعارض بصورة جوهريّة مع التصرف أو السلوك السابق، فلا يمكن للطرف الآخر التمسك بالإغلاق، فالهدف الأساسي الذي يريد الطرف المتمسك بالإغلاق تحقيقه هو منع أو إعاقة الطرف الآخر من إثبات أو إقامة الدليل على صحة مطالبه أو إدعاءاته في النزاع إذا كانت هذه الادعاءات أو المطالب تتعرض مع سلوكه أو تصرفه السابق، ويشترط في السلوك أو التصرف اللاحق أن يكون متعلقاً بنفس الوقائع التي كان يتعلق بها التصرف السابق، كما يشترط أن يكون هناك تناقض جوهري بين التصرف أو السلوك اللاحق والتصرف والسلوك السابق لنفس الطرف.²

ث - موقف محكمة التحكيم الدولية من مبدأ الإغلاق المقدم في هذا النزاع: استشهدت مصر بمبدأ إغلاق للمصادرة على بعض الإدعاءات الإسرائيلية فيما يتعلق بخط الحدود في منطقة طابا للدلالة على مفهوم الخط في كلا الطرفين³، مشيرة إلى أن إسرائيل قد انسحبت من سيناء بما في ذلك طابا سنة 1957 بعد العدوان الثلاثي على مصر العربية من قبل إنجلترا وفرنسا وإسرائيل.

وبعدها تمركز الجيش الإسرائيلي خلف السلسلة الجبلية شرقي طابا، وجاء بورقة تتضمن خلفية عن خليج العقبة (Bockground Paper)، والمقدمة من قبل وزير الخارجية الإسرائيلي إلى الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1956، حيث وصف الحدود بين مصر وإسرائيل بأنها "تبدأ من نقطة جنوب أم الرشراش في اتجاه الشمال

¹ - محمد مُجد جميل ناجي، المرجع السابق، ص 145.

² - أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 163-165.

³ - مصطفى سيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 271-272.

الشرقي"، وهو ما يتطابق مع الحدود الدولية السابقة بين مصر ودولة فلسطين، المؤكدة في الاتفاق العام للهدنة الموقع في 24 فيفري 1949.¹

ودعمت مصر موقفها بالخرائط التي أعدت قبل نشوب النزاع، بما فيها تلك الخرائط الصادرة قبل سنة 1915، والخرائط التي أعدت من قبل هيئة المساحة الإسرائيلية إسرائيل بين سنتي 1948 و1982، التي تبين الخط وفقا لما تطالب به وتحالف بوضوح الخط الذي تدعي به إسرائيل، بغض النظر عن مقياس الخريطة.² كما استشهدت أيضا على السلوك الإسرائيلي في هذه المنطقة منذ الهدنة سنة 1949، وعلى وجه الخصوص انسحاب إسرائيل من طابا سنة 1957، مما يثبت أحقية مصر بالمنطقة المتنازع عليها.³ غير أن محكمة التحكيم لم تطبق مبدأ إغلاق الحجة في النزاع الحدودي بين مصر وإسرائيل حول منطقة طابا وهذا لا يعني أنها قللت من القيمة القانونية لهذا المبدأ كدليل ذات قيمة ثبوتية واستدلالية حاسمة، وبررت موقفها أن تاريخ 29 سبتمبر 1923 هو التاريخ الحاسم للنزاع.

رابعاً: مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار لتسوية النزاع *

قبل التطرق إلى موقف محكمة العدل الدولية من القيمة القانونية لمبدأ الحدود الموروثة على الإستعمار، وجب علينا التطرق أولاً إلى أهم عناصر له، وهي كالآتي:

- لم يوجد مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار فجأة على السلطة القضائية الدولية، بل وجدت له جذور قانونية تطبيقية في مختلف الأزمنة والقارات، التي تأطر أخيراً بإطار منظمة الأمم المتحدة ليكون مبدأ قابلاً للاحتجاج به في قارتي آسيا وإفريقيا، لأن أغلب دول هذه القارات كانت قد خضعت للإستعمار.**.

¹ - R.I.A.A ; 29 September 1988 , Op.Cit., P.36,Para.125.

² - Ibid , P.36 , Para.127.

³ - Ibid , P.37 , Para.129.

* - يقصد بمبدأ الحدود الموروثة عن الإستعمار هو قبول الدول المتجاورة المستقلة حديثاً للحدود التي تفصل فيما بينها وتحدد أقاليم كل منها وفقاً لخطوط الحدود التي رسمتها الدول الإستعمارية قبل الإستقلال. المرجع: صدام حسين وادي ، المرجع السابق، ص 114.

** - نصت المنظمات الدولية والإقليمية على مبدأ الحدود الموروثة عن الإستعمار لاسيما بعد الاستقلال ولوطريقة غير مباشرة حيث أكدت المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ، ومنعت إجراء أي تعديل أو تغيير للحدود الفاصلة بين الدول ما لم يكن هناك اتفاق بين الدول المعنية يقضي بنقيض ذلك، لأنه يعد تهديد لاستقرار وثبات الحدود الدولية، كما نجد أن للمنظمات الإقليمية دور كبير في ترسيخ هذا المبدأ وإضفاء الصفة القانونية عليه، ومن بين هذه المنظمات منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الأفريقي سابقاً) التي نصت على هذا المبدأ في القرار الصادر سنة 1993، عن مجلس رؤساء دول والحكومات المنظمة إليها في الفقرة 14 منه، التي أكدت على مبدأ سيادة الدول الأعضاء في المنظمة وسلامة أراضيها وحرمة الحدود الموروثة عن الاستعمار . المرجع: قادر أحمد عبد النعيمي، المرجع السابق، ص 106.

● يعتبر مبدأ الحدود الموروثة عن الإستعمار من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، والمكرسة في تسوية منازعات الحدود البرية، بشرط أن يكون اكتساب إقليم الدولة قد تم بطريقة مشروعة وفقاً لأحكام القانون الدولي السائدة.¹

● يتشابه مبدأ الحدود الموروثة عن الإستعمار كثيراً مع مبدأ ما بكل حوزته المطبق في دول أمريكا اللاتينية إلا أن الفارق الرئيسي بين المبدأين يكمن في أن مبدأ "لكل ما في حوزته" اعتمد بصفة خاصة على الحدود الإدارية التي صنعها الإستعمار الإسباني والإستعمار البرتغالي، وكذلك تحقيق الإستقرار الإقليمي، أما مبدأ ثبات الحدود الموروثة فهو أعم وأشمل، حيث يشمل كل الحدود الدولية أياً كان سند الحق فيها.²

المطلب الثاني

دور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود البرية أمام محكمة العدل الدولية

لقد كان لمحكمة العدل الدولية من خلال فصلها للعديد من منازعات الحدود البرية التي عرضت عليها، دوراً مهماً في ترسيخ وإرساء عدد من المبادئ القانونية التي أضحت تشكل إطاراً قانونياً ومصدراً أساسياً ترجع إليه المحاكم الدولية، للفصل في أي نزاع حدودي قائم بين دولتين أو أكثر، فأحكام محكمة العدل الدولية لها دور أساسي ومهم في الكشف والاستدلال على ماهوقائم ومطبق من مبادئ القانون الدولي وقواعده وتفسير ما أبهم منها.³

وعلى الرغم من تحويل الأطراف المتنازعة محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع الحدودي القائم بينهما، إلا أنها قبل الفصل فيه تقوم بدراسة كل الظروف المحيطة بالنزاع، ومن ثم تحكم بالمبدأ الذي تراه مناسباً للنزاع، ولها السلطة كذلك في تطبيق أكثر من مبدأ إذا استدعت الأوضاع ذلك، كأن تكون هناك ظروف معقدة تستدعي مراعاة الوضع الاقتصادي والاجتماعي والتاريخي في آن واحد.⁴

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أبرز قضايا منازعات الحدود البرية التي عرضت على محكمة العدل الدولية للفصل فيها، التي توضح لنا دور المبادئ القانونية التي ساهمت في تسوية هذا النوع من المنازعات، ومعرفة كذلك موقف محكمة العدل الدولية منها.

¹ - عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية: دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي، (د.ط)؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 95.

² - زايدي حميد، المرجع السابق، ص 29-30.

³ - نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، ط 1؛ لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 125.

⁴ - قادر أحمد عبد النعيمي، المرجع السابق، ص 99.

الفرع الأول: النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسوسنة 1986

استندت محكمة العدل الدولية على عدة مبادئ قانونية كدليل لإثبات الحق لتسوية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسوسنة 1986، والتي سنقوم بدراستها وتحليلها لتحديد قيمتها القانونية.

أولاً: مبدأ لكل مايجوزته

يعد النزاع بين مالي وبوركينا فاسومن أشهر منازعات الحدود البرية التي تم تسويته بتطبيق مبدأ لكل مايجوزته فقد طبقت الغرفة الخاصة لمحكمة العدل الدولية هذا المبدأ في حكمها الصادر بشأن هذا النزاع سنة 1986، وبموجب هذا المبدأ تم منع إجراء أي تغيير في الوضع السابق، ووقف جميع العمليات العسكرية.¹

ويقصد بمبدأ لكل مايجوزته ضرورة احترام الدول المتجاورة المستقلة حديثاً الحدود التي تفصل بينها، والتي تحدد أقاليم كل دولة، وبالتالي تستقل كل دولة بالإقليم الذي تحوزه وفقاً لخطوط الحدود التي رسمتها الدول الاستعمارية قبل الاستقلال.²

وتعود الجذور التاريخية لهذا المبدأ إلى قارة أمريكا الجنوبية والوسطى عند تصفية الاستعمار الاسباني والاستعمار البرتغالي، حيث قامت الدول المستقلة حديثاً في القارة باحترام الحدود الادارية التي وضعها الاستعمار الاسباني والاستعمار البرتغالي، لأن الدول المستقلة واجهت مشكلة تحديد حدودها³، ولم يكن هناك أي أسس دقيقة لحل هذه المشكلة، وبالتالي لم تجد أي أساس يمكن الإلتجاء إليه لترسيم الحدود فيما بينهم سوى الاعتماد على نظرية الحيازة، ويعد هذا المبدأ تطبيقاً مباشراً لمبدأ ثبات واستقرار الحدود الدولية ويستند إلى نفس المبررات التي يستند إليها، ويتفق كذلك مع مبدأ المحافظة على الحدود الموروثة عن الاستعمار لأن كليهما يهدفان إلى الإبقاء على الحدود القائمة وقت الاستقلال كما هي.⁴

ومع ذلك، فإن الفارق الرئيسي بين المبدأين يكمن في أن مبدأ "لكل ما في حوزته" اعتمد بصفة خاصة على الحدود الإدارية التي صنعها الإستعمار الإسباني والإستعمار البرتغالي، وكان يهدف إلى منع توسع الدول الأوروبية في القارة الأمريكية الجنوبية والوسطى، وكذلك تحقيق نوع من الثبات والإستقرار على المستوى الإقليمياً ما مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار فهو أعم ويشمل كل الحدود الدولية أيا كان سند الحق فيها.⁵

¹ - نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 133.

² - مفيد محمود شهاب ومصطفى سيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 239.

³ - منتصر سعيد حموده، الحدود الدولية: تعريفها - أنواعها - تقسيمها - ترسيمها - منازعاتها، المرجع السابق، ص 198.

⁴ - مفيد محمود شهاب ومصطفى سيد عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 239 - 241.

⁵ - زايدي حميد، المرجع السابق، ص 29 - 30.

ورغم أهمية مبدأ لكل ما في حوزته في القانون الدولي، إلا أنه أثار جدل فقهي بسبب غموض في تحديد مفهوم الحيازة في حد ذاتها، إذ ذهب البعض أنه بمجرد استقلال الدولة والسيطرة على أراضيها فإنها تكتفي عندها بإعلان رسمي للمناطق والأقاليم التي تتبعها، وبالتالي إزالة أي غموض حول إقليم أو منطقة حدودية وإثبات أن جميع هذه المناطق لها مالك رسمي هو الدولة المستقلة حديثاً، بينما يرى البعض الآخر أن الحيازة الرسمية غير كافية لإثبات السيادة على المناطق الحدودية، لأن مفهوم الحيازة يتطلب القيام بإثبات ذلك على الأرض، وذلك من خلال إثبات السيادة مثل إصدار التشريعات القضائية والمدنية، والقيام بالأمر الأخرى كإدخال هذه المناطق ضمن الخرائط الرسمية للدولة وجباية الضرائب وتسجيل الوفيات وأمر الأحوال الشخصية الأخرى.¹

• موقف محكمة العدل الدولية من مبدأ لكل ما في حوزته المقدم في هذا النزاع:

إن مبدأ لكل ما في حوزته أصبح من الأدلة المثبتة للحق، والتي يمكن الأخذ بها أمام المحاكم الدولية لتسوية منازعات الحدود الدولية التي قد تنشأ بين الدول المتجاورة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية أثناء الفصل في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو سنة 1986، وأعلنت الغرفة الخاصة لمحكمة العدل الدولية " إن هذا المبدأ معترف به في القانون الدولي، وسبق تطبيقه على المستعمرات التي انفصلت واستقلت عن إسبانيا في أمريكا اللاتينية سنة 1810، ولا يعد هذا المبدأ قاعدة خاصة تتعلق بنظام محدد من القانون الدولي بل هو مبدأ عام وله رابطة أو علاقة أو منطقية بظاهرة الاستقلال، وهدفه الواضح هو حماية سيادة الدولة الجديدة واستقرار حدودها، وقررت الغرفة كذلك أن ثبات واستقرار الحدود الموروثة عن الاستعمار يعد حالياً قاعدة عامة التطبيق.²

ولانتقصر فقط على القارة الإفريقية، ويجب معرفة أن احترام الحدود الإدارية التي وضعتها القوى الاستعمارية وورثتها الدول الجديدة ليس مجرد سلوك قد يساهم في تكوين الركن المادي³ للقاعدة العرفية، والتي قيمتها ستكون مقصورة على القارة الإفريقية كما كان سابقاً في أمريكا اللاتينية، ولكنه أضحى يطبق تطبيقاً عاماً في كل دول العالم، وأو ضحت الغرفة كذلك أن الهدف الأساسي لهذا المبدأ هو ضمان احترام الحدود الإقليمية لحظة الحصول على الاستقلال⁴، ويمنح السند القانوني الأولوية للحيازة الفعلية للمناطق محل النزاع أو المتنازع عليها.

ومن خلال ماسبق ذكره يتضح لنا موقف محكمة العدل الدولية من القيمة القانونية لمبدأ لكل ما في حوزته باعتباره دليل إثبات الحق في تسوية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو، حيث اعتبرته دليلاً ذو قيمة ثبوتية

¹ - محمد محمد جميل ناجي، المرجع السابق، ص 149-150.

² - I.C.J ; 22 December 1986, Op.Cit , P. 565, Para.20.

³ - Ibid, P.565, Para.21.

⁴ - I.C.J ; 22 December 1986, Op.Cit.P.566, Para.23.

واستدلالية حاسمة في هذا النزاع، وأنه أصبح يحتل مكانة هامة بين المبادئ القانونية لأنه أحد تطبيقات مبدأ ثبات ونهاية الحدود الدولية، وتكون الدائرة بقرارها أو بحكمها الصادر في هذا النزاع قد حددت القيمة القانونية لهذا المبدأ أمام المحاكم الدولية، وحسمت اختلاف آراء الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية لهذا المبدأ.

ثانياً: التاريخ الحاسم لتسوية النزاع الحدودي

اعتبرت غرفة محكمة العدل الدولية أن تاريخ التحرر من الاستعمار يعد تاريخاً حاسماً لتسوية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو، معتبرة أن حصول دولة ما على استقلالها يورثها السيادة الإقليمية في الحدود والنطاق الذي تركته السلطات الاستعمارية¹، وأضافت كذلك أن مبدأ لكل ما في حوزته المطبق على الدول الجديدة يترتب عليه تجميد الوضع الإقليمي الذي كان موجوداً وقت الحصول على الاستقلال، فهو يوقف عقارب الساعة دون أن يرجعها إلى الوراء.

وأشارت كذلك الغرفة إلى القانون الفرنسي الذي كان مطبقاً على أقاليم ما وراء البحار، الذي يمكن النظر إليه في هذا النزاع كأحد الوقائع أو كوسيلة إثبات أو توضيح فقط لما كان يطلق عليه الإرث الاستعماري أو صورة للوضع الإقليمي الذي كان موجوداً في التاريخ الحاسم أي تاريخ التحرر من الاستعمار.²

ثالثاً: مبدأ القبول الضمني لتسوية النزاع الحدودي

سواء في القانون الدولي أو القانون الداخلي توجد العديد من التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة، والتي يمكن أن تكون مصدر إلتزام على عاتق الدولة التي صدرت منها ومصدر حق للدولة الغير، ويعتبر مبدأ القبول الضمني واحداً من هذه التصرفات التي تنتج عن السلوك التي تتخذها الدولة المعنية بشأن وضع قانوني معين وهو مبدأ أكدته كل من الفقه والقضاء الدوليين وكان له دور مؤثر في تسوية منازعات الحدود الدولية، وله صلة وثيقة بمبدأ إغلاق الحجة الذي ينشأ بسبب التعارض أو التناقض في الأفعال والتصرفات، ويتحقق عندما يصدر عن الدولة المعنية سلوك إيجابي أو سلبي، بعد علمها بطريق مباشر أو غير مباشر بالأفعال والتصرفات التي تقوم بها دولة أخرى والتي يكون فيها مساس بحقوقها.

ويشترط في مبدأ القبول الضمني مرور فترة زمنية مناسبة على التزام الدولة المعنية للموقف الإيجابي أو السلبي ولذلك فإن عناصر هذا المبدأ هي عنصر السلوك وعنصر العلم والعنصر الزمني وبدون هذه العناصر لا يمكن إعمال هذا المبدأ أو قبوله أمام المحاكم الدولية، وتشير السوابق القضائية إلى الدور الهام والفعال لهذا المبدأ في تسوية

¹ - أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 180.

² - I.C.J ; 22 December 1986, Ibid, P.568, Para.30.

منازعات الحدود الدولية، وذلك من خلال تدعيمه للأسانيد القانونية، أو من خلال تعديل القواعد المنطبقة التي يستند إليها طرفي النزاع، أو من خلال تأكيد الاستنتاج الذي توصلت له المحكمة بشأن النزاع، ولكي تتضح لنا الرؤيا أكثر سنتطرق إلى موقف محكمة العدل الدولية من مبدأ القبول الضمني في تسوية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو.¹

● موقف محكمة العدل الدولية من مبدأ القبول الضمني في تسوية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو:

لقد أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ القبول الضمني في العديد من منازعات الحدود الدولية التي فصلت فيها، فقد أكدت غرفة محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو على أن "القبول الضمني يفترض وجود قبول حر وإرادة حرة"²، أي أن تتخذ الدولة المعنية سلوكاً أو موقفاً معيناً، أو تمتنع عن ذلك بإرادة حرة، رغم أن الظروف والملابسات تفرض عليها موقفاً مغايراً.³

وحاولت بوركينا فاسو الاستناد إلى السلوك الإيجابي لدولة مالي، لتأييد ادعائها بوجود قبول ضمني - السلوك الإيجابي للدولة يعد قرينة على قبولها الضمني، فيتمثل بقيامها ببعض الأفعال والتصرفات الإيجابية التي تعد تعبيراً ضمناً وليس صريحاً عن إرادتها. أو بمعنى آخر أن الدولة المعنية عندما تقوم بتلك الأفعال والتصرفات الإيجابية بمناسبة وضع قانوني معين فيه مساس بحقوقها، لا تعبر عن إرادة صريحة بالقبول أو الرفض لذلك الوضع، وإنما يستدل قبولها ضمناً لذلك الوضع من خلال تلك الأفعال والتصرفات الإيجابية -، وقد تمثل هذا السلوك بالتصريحين الصادرين عن رئيس جمهورية مالي في أبريل وجويلية من سنة 1975 والذين أشار فيهما إلى إن حكومته تحترم الجهود التي بذلتها لجنة الوساطة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، إلا أن غرفة المحكمة رفضت أن تفسر هذا السلوك باعتباره قبولاً ضمناً للتناج التي توصلت إليها لجنة الوساطة، غير أنها أكدت أن السلوك الإيجابي للدولة المعنية قد يتضمن قبولها الضمني لوضع قانوني معين⁴، ومن خلال ماتقدم يتضح لنا موقف محكمة العدل الدولية من مبدأ القبول الضمني كدليل إثبات في تسوية هذا النزاع، حيث لم تعتبره دليلاً حاسماً وقاطعاً لتسوية النزاع بل اعتبرته دليلاً مساعداً.

الفرع الثاني: النزاع الحدودي بين تايلندا وكمبوديا حول معبد برياه 1962

¹ - صدام الفتلاوي، مبدأ القبول الضمني ودوره أمام القضاء الدولي، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 04، 2008، العراق، ص 1142.

² - I.C.J ;22 December 1986 , Op.Cit , Pp. 596- 597.

³ - موسوني سليمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود، المرجع السابق، ص 184.

⁴ - صدام الفتلاوي، المرجع السابق، ص 1150.

تقدمت قدمت كل من تايلندا وكمبوديا إلى محكمة العدل الدولية بمجموعة من المبادئ القانونية، لكي تثبت كل منهما أحقية سيادتها في منطقة المعبد برباه، وتمثلت هذه المبادئ فيما يلي:

أولاً: مبدأ السلوك اللاحق في النزاع الحدودي التايلندي - الكمبودي

استندت تايلندا على النشاط الإداري المحلي كدليل على إنها لم تقبل أبدا الخط الظاهر على خريطة المرفق الأول¹، بعد أن أثبت وجود تباين بين الخط الظاهر في خريطة المرفق الأول والحد الحقيقي لمستجمع الأمطار² وبعد تفحص محكمة العدل الدولية الدليل المقدم من قبل تايلندا قررت أن إمكانية قبول مثل هذا التفسير يعتمد بوضوح على حالة ما إذا كان سلوك السلطات التايلندية على أرض الواقع³ يقدم بينة نتيجة فعل لاحق⁴ أدلة كافية لإثبات أنها لم تقبل مطلقا الخط الظاهر في خريطة المرفق الأول، وأسست المحكمة موقفها أنه من الصعب أن تعلم مثل هذه الأفعال الصادرة عن السلطات المحلية على الموقف الرسمي للسلطات المركزية السيامية المتسق والثابت بالنسبة لخط الحدود كما هو مبين على الخريطة.⁵

ومما سبق ذكره يتضح لنا موقف محكمة العدل الدولية من القيمة القانونية للسلوك اللاحق، حيث لم تعتبره دليلاً حاسماً وقاطعاً لتسوية هذا النزاع لأن التصرفات الصادرة عن السلطات المحلية لا يمكن اعتبارها دليلاً كافياً لإثبات الحق إذا تعارضت مع موقف أو سلوك السلطات المركزية للدولة.

ثانياً: مبدأ القبول الضمني التايلندي

ادعت تايلندا في بداية الأمر إن قبولها لخريطة المرفق الأول لمنطقة الحدود التي يقع فيها المعبد، كان بسبب اعتقادها الخاطئ بأن خط الحدود المبين فيها يتطابق مع الحد الحقيقي لمستجمع الأمطار المنصوص عليه في معاهدة الحدود لعام 1904⁶، وبما أن محكمة العدل الدولية إستخلصت قبول تايلندا الضمني للخريطة المرفق الأول وخط الحدود المبين عليها من سلوكها السلبي المتمثل بعدم إثارتها لأي خطأ موجود في الخريطة الأولى، لا وقت إستلامها ولا في خلال السنوات التالية، رغم إن طبيعة الظروف كانت تستوجب وجود رد فعل من قبل تايلندا وقد خلصت المحكمة إلى أنه من الواضح أن طبيعة الظروف كانت تتطلب استجابة من قبل السلطات

¹ - I.C.J ; 15 Juin 1962 , Op.Cit , P. 29.

² - صدام حسين وادي ، المرجع السابق، ص 164.

³ - I.C.J, 15 Juin 1962 ,Ibid , P.29.

⁴ - صدام حسين وادي، نفس المرجع، ص 164.

⁵ - I.C.J, 15 Juin 1962 ,Ibid ,Pp 29 - 30.

⁶ - - صدام الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 1149.

السيامية خلال فترة زمنية معقولة، إذا كانت تريد المنازعة بشأن صحة الخريطة¹، أو لديها الأسباب الحقيقية ماتريد إثارتها بخصوصها، وبما أنه لم يصدر أي رد فعل من قبل تايلندا اعتبرت محكمة العدل الدولية أن تايلندا قبلت بالخريطة المرفق الأول ضمناً.²

ومن خلال ماسبق ذكره يتضح لنا موقف محكمة العدل الدولية من مبدأ القبول الضمني، حيث وجدت نفسها ملزمة بأن تحكم بصحة وشرعية خط الحدود المبين في الخريطة المرفق الأول، على الرغم من تعارضه مع نص المادة الأولى من معاهدة الحدود المبرمة سنة 1904، وبالتالي نجد أن مبدأ القبول الضمني لم يكن فحسب دليلاً قاطعاً وحاسماً في تسوية النزاع بل كان له دوراً هاماً وفعالاً في تعديل القواعد القانونية المنصوص عليها في معاهدة الحدود سنة 1904.

الفرع الثالث: النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد حول قطاع أوزو 1994

استشهدت محكمة العدل الدولية على مبدأين كدليل لإثبات الحق لتسوية النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد سنة 1994، والتي سنقوم بدراستهما وتحليلهما لتحديد قيمتهما القانونية أمامها.

أولاً: مبدأ لكل مايجوزته لتسوية النزاع الحدودي

أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر 04 فيفري 1994 في النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد حول قطاع أوزو بأن مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار يعد قاعدة قانونية وضعية عامة التطبيق³، وأكدت المحكمة أيضاً على أن الحدود التي تم تعيينها بواسطة معاهدة يكون لها صفة الاستمرار والدوام، ولا تتأثر بما قد يلحق بها من عوارض قد تؤثر على استمرار سريانها، إلا إذا تم تعديلها باتفاق الدول المعنية، وأشارت المحكمة كذلك أن تحديد الحدود يعتمد على إرادة الدول ذات السيادة المعنية مباشرة، ولا يوجد ما يمنع الأطراف من اتخاذ قرار بالاتفاق المتبادل لاعتبار خط معين كخط للحدود مهما كان الوضع السابق لذلك الخط.

يتضح مما سبق ذكره موقف محكمة العدل الدولية من مبدأ الحفاظ على الحدود الموروثة عن الاستعمار الذي طبقته في النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد حول قطاع أوزو، والذي اعتبرته دليلاً ذو قيمة ثبوتية واستدلالية حاسمة في هذا النزاع، وأن الحدود الموروثة عن الاستعمار حدود ثابتة ومستقرة، ولكن يمكن تعديلها بواسطة اتفاق الأطراف المعنية وليس باستخدام القوة أو التهديد بها، لأنه يعد خرقاً لمبادئ القانون الدولي المعاصر كمبدأ السيادة الإقليمية للدول، ومبدأ المساواة في السيادة ويهدد السلم والأمن الدوليين.

¹ - I.C.J, 15 Juin 1962 , Op.Cit, P.23.

² - Ibid , P.23.

³ - قادر أحمد عبد النعيمي، المرجع السابق، ص 115.

ثانيا: مبدأ إغلاق الحجة في النزاع الحدودي بين ليبيا والتشاد

طبق مبدأ إغلاق الحجة في النزاع الحدودي بين ليبيا والتشاد أمام محكمة العدل الدولية التي رفضت إدعاء ليبيا بعدم وجود حدود معينة ومتفق عليها من قبل طرفي النزاع، مستندة إلى أن ليبيا لم تعقد فقط معاهدة الصداقة وحسن الجوار 10 أوت 1955، بل إن تصرفاتها وسلوكها اللاحق المتمثل في سكوتها على خريطة تشاد عند استقلالها، والتي ضمت أو ادخلت المناطق محل النزاع في الاقليم التشادي، يدل على عدم اعتراضها وقبولها ضمها بتبعية قطاع أوزولفرنسا ثم لتشاد باعتبارها وريثة لفرنسا.¹

يتضح لنا مما تقدم أن محكمة العدل الدولية اعتبرت الاعتراف بالحدود يشكل أو يعتبر قبولاً بتلك الحدود محل الاعتراف وبالتالي يضيفي على هذا الاعتراف القوة القانونية وشرعية هذه الحدود.

المبحث الثاني

دور المبادئ القانونية المطبقة في تسوية منازعات الحدود البحرية أمام المحاكم الدولية

تعد منازعات الحدود البحرية من أكثر مواضيع القانون الدولي للبحار الشاغلة لإهتمامات وحدات المجتمع الدولي في الوقت الراهن، لأن عملية تعيين الحدود البحرية مسألة صعبة وشائكة، بالنظر للظروف المحيطة بها والتي تختلف

¹ - أبوالخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 162 - 163.

من حالة لأخرى، بسبب العديد من الظروف الجغرافية وغير الجغرافية والتي يكون لها تأثير بالغ في إختيار طريقة تعيين تلك الحدود، ومن ثم لا يمكن وضع قائمة مغلقة وخاصة بطرق تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة. ولا تقتصر منازعات الحدود البحرية على الدولتين اللتين يفصلهما حد بحري بل يمتد ذلك ليشمل جميع دول العالم، ونقصد بذلك أنه قد يقع نزاع حدودي بسبب الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة حدود البحر الإقليمي، أو حدود الإمتداد القاري، أو حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو نزاع حدودي بين عدة دول بسبب نهر دولي أو جزر، وعليه فقد أصبحت هذه المنازعات حاليا تشكل الجزء الأكبر من المنازعات الدولية، مما اقتضى الأمر وجود تقنين دولي ينظم عمليات تعيين الحدود البحرية بين تلك الدول، يوضح مساحة الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، ومن ثم فقد أولت الدول اهتماما خاصا لموضوع الحدود البحرية تمخض عنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، التي تعتبر من أهم الإتفاقيات متعددة الأطراف التي عقدت في القرن العشرين، لأنها تلقت تأييدا كبيرا من جانب الدول التي تنتمي إلى كافة المجموعات الإقليمية والتكتلات السياسية التي تسود عالم اليوم.¹

وستتطرق من خلال هذا المبحث من الدراسة إلى حالات تطبيقية لمنازعات الحدود البحرية لمعرفة ماهي أكثر المبادئ القانونية التي تستند إليها الأطراف المتنازعة لتأسيس إدعاءاتهم وتدعيم طلباتهم بخصوص المناطق البحرية المتنازع عليها أمام المحاكم الدولية، وكذا تحديد قيمتها القانونية كدليل لإثبات الحق، وإن كانت نفس المبادئ المعتمدة في منازعات الحدود البرية.

المطلب الأول

دور المبادئ القانونية المطبقة في تسوية منازعات الحدود البحرية أمام محكمة التحكيم الدولية

يعتبر كل من النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي حول قناة بيغل والنزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا من أبرز القضايا المعاصرة التي أحييت على التحكيم الدولي، والتي تم الفصل فيها بإصدار أحكام نهائية

¹ - حسني موسى مُجد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 67-68.

وملزمة توضح لنا دور المبادئ القانونية التي ساهمت في تسوية هذا النوع من المنازعات، ومعرفة كذلك موقف محاكم التحكيم الدولية منها كدليل إثبات للحق، وهذا ماسنحاول عرضه من خلال الفرعين التاليين كما يلي:

الفرع الأول: النزاع الحدودي بين الأرجنتين والشيلي حول "قناة بيغل" 1977

استعرضنا من خلال الفصل السابق الخلفية التاريخية للنزاع وطلبات الخصوم، كما تناولنا الحجج والأسانيد التي استند إليها كل من الطرفين لتأييد موقفهم وإدعائهم، وسوف نخصص هذا الفرع من الدراسة لاستعراض موقف محكمة التحكيم من مبدأ التاريخ الفاصل كدليل لإثبات الحق.

أولاً: مبدأ ثبات ونهاية الحدود الدولية لتسوية النزاع الحدودي بين الأرجنتين والشيلي

يعتبر مبدأ ثبات الحدود ونهايتها من بين أهم المبادئ التي أثبتت أمام محكمة التحكيم في النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي حول قناة بيغل، حيث طالبت الشيلي بالإبقاء على الحدود الموروثة عن الاستعمار سنة 1810، أما الأرجنتين فقد أشارت في مذكرتها المقدمة للمحكمة إلى أن قناة بيغل لم تكن مكتشفة وقت الانفصال عن الاستعمار الإسباني والبرتغالي، مما يعني أن عملية ترسيم الحدود لم تطل تلك المنطقة وعليه لابد من إعادة تعديل الحدود بين الدولتين.¹

وبعد تفحص المحكمة للمبدأ وجدت أن له جذور تاريخية تعود إلى معاهدة السلام والصداقة المبرمة بين دول أمريكا اللاتينية سنة 1839، التي اعترفت صراحة بمبدأ لكل ماجوزته، ونصت المادة 39 منها صراحة على أن "الأرجنتين والشيلي تعترفان بأن الحدود بينهما هي الحدود التي كانت قائمة بينهما لحظة الانفصال عن التاج الإسباني سنة 1810"، ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن كل من الأرجنتين والشيلي وافقا على الإبقاء على الحدود التي رسمتها الإدارة الاستعمارية الإسبانية²، ثم جاءت معاهدة الحدود لسنة 1881، التي بواسطتها تحديد الحدود بين الأرجنتين والشيلي بشكل نهائي ومستمر.

وعلى الرغم من أن العديد من المعاهدات الحدودية التي تثبت أن الحدود بين الدولتين ثابتة ومستقرة، إلا أن الأرجنتين أثارت نقطة جد مهمة وهي أن الانفصال عن الاستعمار الإسباني والبرتغالي كان سنة 1810، وقناة بيغل تم اكتشافها بعد تاريخ 1830، بالإضافة إلى عدم وجود مستوطنات إسبانية جنوب الشيلي، وعليه فإن الحدود الخاصة بقناة بيغل والجزر التي تحويها ليست واضحة وأن عملية ترسيم الحدود لم تشمل العديد من المناطق بسبب عوامل جغرافية أهمها وُغورة الأراضي، وهذا يعني عدم وضوح نصوص معاهدة الحدود لسنة 1881

¹ - بحته خوته، تنفيذ الاحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 134.

² - أبوالخير أحمد عطيه، المرجع السابق، ص 84 - 85.

وصعوبة تفسيرها، لكن بالمقابل نجد أن الأرجنتين لم تعترض طيلة الفترة السابقة على سيادة الشيلي على الجزر الثلاث في القناة.

تجدر الإشارة هنا إلى نطاق تطبيق مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها كان مقتصرًا فقط على الحدود البرية ولفترة طويلة، ويعود السبب في ذلك، حسب رأي بعض الفقه، إلى حداثة تطور قانون البحار وتزايد الإهتمام الدولي بالحدود البحرية وتحديداتها، وما يثبت عدم إثارة مسألة ثبات ونهاية الحدود الدولية في مجال الحدود البحرية هو استقراء نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات سنة 1978، والتي أو ردت استثناءات¹ منها نص المادة 62² والفقرة 02 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.³

وبمناسبة إبرام اتفاقية فيينا لسنة 1986، طرحت مسألة نطاق تطبيق مبدأ ثبات ونهاية الحدود، على الحدود البحرية، إلا أن القائمين على الاتفاقية رفضوا حسم هذه المسألة خوفاً من تجاوز السلطات الصلاحيات المخولة لهم، الأمر الذي يعتبر نقصاً فادحاً في اتفاقيات دولية هامة مثل اتفاقيات فيينا، وبالتالي فما كان على المحاكم الدولية سوى التدخل لمعالجة هذا النقص بإعتبارها المجال الأوسع لهذا المبدأ، وهو ما عملت به محكمة التحكيم في النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي حول قطاع أوزو، حيث رأت المحكمة من خلال استقراء نصوص معاهدة الحدود لسنة 1881، وتفسيرها هي أن النزاع يحمل الإشارة إلى بعض العناصر التاريخية، التي تعمل بمبدأ لكل ما يجوزته سنة 1810، وأنه بالنظر إلى المعاهدات التي أبرمت بين الدولتين لتحديد الحدود البرية أو البحرية بينهما يفترض أن جميع منازعات الحدود قد تم تسويتها بشكل نهائي، ولكن نزاع قناة بيغل يثبت عكس ذلك.

¹ - بجنته خوته، تنفيذ الاحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 136.

² - ورد في نص المادة 62:

- يجب أن تركز التغييرات على الظروف وقت إبرام المعاهدة؛
- أن يكون التغيير موضوعياً؛

- أن يكون التغيير غير متوقع من قبل دول الأعضاء. المرجع: المادة 62، اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، 1978.

³ - وورد كذلك في الفقرة 02 من المادة 62:

- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرى في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:
- (أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛
- (ب) إذا كان التغيير الجوهرى في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة. المرجع: المادة 62 الفقرة 02، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969.

وأخذت محكمة التحكيم بمبدأ ثبات ونهاية الحدود الدولية بين الدولتين من خلال اعتمادها على معاهدة الحدود سنة 1855، ومعاهدة الحدود سنة 1881، والتي تؤكد سيادة الشيلي على المناطق المتنازع عليها للوصول إلى حقيقة الحدود التي كانت قائمة من لحظة الانفصال عن الاستعمار الإسباني والبرتغالي إلى غاية عرض النزاع أمام محكمة التحكيم للفصل فيه¹، وبالتالي فإن المحكمة لم تعتبره دليلاً حاسماً لتسوية النزاع بشكل نهائي وملزم بل اعتبرته دليلاً مساعداً إلى جانب الأدلة الأخرى.

ثانياً: مبدأ السلوك اللاحق لتسوية النزاع الحدودي بين الأرجنتين والشيلي

استندت الشيلي إلى عدد من تصرفات السلطة العامة لإثبات مظاهر سيادتها على المناطق محل النزاع وقدمتها لمحكمة العدل الدولية لدراستها، ومن بينها التجنيد الإجباري، وجباية الضرائب، وتسجيل وقائع الزواج والميلاد والوفاة، وتسجيل المستوطنين لدى جهات الشرطة وتسجيل الملكية العقارية، وتقديم خدمات التعليم والخدمات الصحية، ومباشرة الاختصاص القضائي، كما تقدمت الشيلي بأدلة تثبت بها أن سكان المنطقة محل النزاع كانوا يدينون بالولاء للسلطات الشيلية، وقررت المحكمة أن الأدلة المقدمة من قبل الشيلي هي من النوع الذي يستخدم عادة لإثبات السيادة على الإقليم، ولذلك حكمت بالسيادة على المناطق محل النزاع لصالح الشيلي.²

وقد أكدت محكمة التحكيم في نزاع قناة بيغل، بين الأرجنتين والشيلي، على شرط الثبات والاستمرارية للسلوك اللاحق بقولها "إن ثبات واستمرار السلوك اللاحق لأحد الأطراف يشكل عنصراً هاماً لزيادة القيمة الإثباتية لهذا السلوك"³، ففي هذه القضية كان لاستمرارية وثبات الموقف الشيلي فيما يتعلق بالمناطق محل النزاع أثر في تكوين الاقتناع لدى المحكمة بحسن نية الشيلي.⁴

وتأكيداً على أن السلوك اللاحق يعبر عن نية الأطراف وقت ممارسته دون أن يمتد أثره إلى أبعد من ذلك ذهب القاضي Gros في رأيه المنفرد الملحق بقرار محكمة التحكيم في قضية الحال بين الشيلي والأرجنتين حول قناة الشيلي "أن السلوك اللاحق للأطراف في نزاع ما لا يمكن أخذه في الاعتبار إلا في حدود ما أعطاه الأطراف من آثار لهذا السلوك اللاحق".⁵

¹ - بخته خوته، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 136-137.

R.I.A.A ;18 February 1978, Op.Cit, P.89,Para.18.

² - أبو الخير أحمد عطيه، المرجع السابق، ص 135-136.

³ - بخته خوته، نفس المرجع، ص 140.

⁴ - أبو الخير أحمد عطيه، نفس المرجع، ص 145.

⁵ - عادل عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 363.

ومن بين أدلة السلوك اللاحق التي لجأت إليها كذلك كل من الشيلي والأرجنتين في نزاع الحدود بينهما حول قناة بيغل نجد الخرائط الرسمية لإثبات مباشرة السيادة على المناطق محل النزاع، كما استندت محكمة التحكيم على السلوك اللاحق للدولتين للوصول إلى التفسير الصحيح لمعاهدة 1988، من أجل التحقق من المعاني الصحيحة لألفاظها، وهذا ماأشرنا إليه سابقا.

يتضح مما سبق أن محكمة التحكيم استشهدت بمبدأ السلوك اللاحق للفصل في النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي حول قناة بيغل واعتبرته مبدأ مكملًا لمبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار، والذي يؤكد للمحكمة أن الأعمال اللاحقة للشيلي تثبت أن الجزر الثلاث في القناة خاضعة لسيادتها.

ثالثا: مبدأ التاريخ الحاسم لتسوية النزاع الحدودي بين الأرجنتين والشيلي

تم إقترح العديد من التواريخ من قبل الأرجنتين والشيلي لاعتبارها تاريخًا حاسمًا لتسوية النزاع القائم بينهما حيث اقترحت سنة 1810، تاريخًا حاسمًا تحددت فيه حدود كلا الدولتين بشكل نهائي كونها حدود موروثة عن الإستعمار، كما اقترح تاريخ معاهدة الحدود لسنة 1881 تاريخًا حاسمًا، إلا أن مسألة تحديد التاريخ الحاسم هي مسألة تدخل في إختصاص الأساسي للمحكمة المحال إليها النزاع.

مبدئيًا قبلت محكمة التحكيم مناقشة مبدأ التاريخ الحاسم في النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي حول قناة بيغل، إلا أنها نبهت الأطراف إلى أن المبدأ لايعتبر دليلًا فاصلاً، كون التاريخ الفاصل يمكن أن تكون له من حيث المبدأ صلة بالموضوع، ولكن بقدر ماتلقيه من ضوء على فهم الوضع إبان الفترة الفاصلة أو الحاسمة بالإضافة إلى الطابع غير المستقر لتلك الفترة.¹

بعد دراسة المحكمة للتواريخ المقدمة لها من قبل الأرجنتين والشيلي توصلت إلى نتيجة مفادها أن الأطراف لا تهدف إلى إعمال التاريخ الحاسم، ونصت في قرارها " إن كل طرف من الأطراف المعنية يرى في أنشطته وتصرفاته الخاصة أعمالاً تأكيدية لسيادته الموجودة من قبل، وأن أنشطة خصمه وتصرفاته ليست إلا مجرد محاولات من جانبه، ومن ثم فإنه يرى في التاريخ الحاسم مجرد وسيلة لاستبعاد الأدلة المستمدة من أنشطة خصمه وتصرفاته والإبقاء على تصرفاته وأنشطته الخاصة".²

يتضح مما سبق أن محكمة التحكيم لم تعتمد على مبدأ التاريخ الحاسم، لأنها لم تر فيه حلاً مناسباً لقضية قناة بيغل، مبررة موقفها أن طبيعة النزاع والسؤال المطروح من قبل طرفي النزاع والمتمثل في لمن تعود السيادة على الجزر

¹ - بحته خوته، تنفيذ الاحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص142.

² -R.I.A.A ; 20 February 1978 , Op.Cit ,Para. 12Pp.82-83.

الثلاث وليس لمن كانت السيادة في تاريخ معين في الماضي، خاصة وأن الممر الملاحي لقناة بيغل هو اكتشاف حديث نوعاً ما مقارنة بتاريخ استقلال الدولتين عن الاستعمار.

غير أن بالرجوع إلى مبدأ الحدود الموروثة عن الإستعمار، ومبدأ السلوك اللاحق، التي استندت محكمة التحكيم عليهما كدليل لإثبات الحق، في تسوية النزاع الحدودي البحري بين الأرجنتين والشيلي، حول قناة بيغل يعتبران نتيجة حتمية لمبدأ التاريخ الحاسم، خصوصاً إذا رجعنا إلى تاريخ 1810، حين استقلت كل من الأرجنتين وشيلي وأبقت على نفس الحدود التي كانت قائمة وقت الاستعمار، واستمرت هذه الحدود لفترة طويلة على الرغم من إبرام العديد من معاهدات الحدود والسلام بين الدولتين، منها معاهدة الصداقة والسلام لسنة 1839 ومعاهدة الحدود لسنة 1855، ومعاهدة الحدود لسنة 1881، وهنا كان لمحكمة التحكيم أن تأخذ هذا التاريخ في الاعتبار وتعتبره تاريخاً حاسماً لقضية قناة بيغل، وخاصة وأن المراكز القانونية لكل من الأرجنتين والشيلي قد تحددت فيه، وبالتالي يكون هنا مبدأ التاريخ الحاسم دليل مساعد في تسوية النزاع.¹

الفرع الثاني: النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا " تحكيم جزر حنيش "

قدمت كل اليمن وإريتريا مجموعة من المبادئ القانونية، إلى محكمة التحكيم كدليل لإثبات أحقية كل طرف في السيادة على جزر حنيش، وبعد إطلاع المحكمة على المبادئ المقدمة ودراستها دراسة مستفيضة، وجدت البعض منها دليلاً كافياً على إثبات الحق المطالب به فاستندت عليه، أما البعض الآخر لم تأخذ به لأنه لا يشكل دليلاً كافياً في قضية الحال.

أولاً: مبدأ الحق التاريخي لتسوية النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا

استندت كل من اليمن وإريتريا إلى العديد من المستندات والوثائق التي تؤيد مطلب كل منهما بالسيادة على أساس وجود حقوق تاريخية لكل منهما، وسنبدأ أولاً بإدعاء إريتريا بمبدأ الحق التاريخي ثم اليمن.

أ_ ادعاء إريتريا بمبدأ الحق التاريخي:

نصت المادة 2/2 من مشارطة التحكيم المبرمة بين الطرفين على أن تفصل المحكمة في مسألة السيادة الإقليمية وفقاً لمبادئ وقواعد وممارسات القانون الدولي، وبصورة خاصة على أساس سندات الحق التاريخية

¹ - بخته خوته، تنفيذ الاحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص142.و

R.I.A.A ; 20 February 1978 , Ibid , Pp.81-83 , para.09-14.

(HistoricTitle)، وعملاً بهذا النص اعتمد طرفي النزاع على مبدأ الحق التاريخي باعتباره دليلاً لإثبات السيادة على الجزر.¹

• ادعت إريتريا في مطالبتها بالسيادة الإقليمية على جزر البحر الأحمر، المتنازع عليها تعود إلى وجود حقوق تاريخية لها على تلك الجزر لما يقرب من مائة عام، وأنها توارثت تلك الحقوق عن إيطاليا² عبر إثيوبيا سنة 1993، حين استقلت إريتريا، وتدعي هذه الأخيرة أن سند الحق الإيطالي انتقل لدولة إثيوبيا سنتي 1952-1953، كنتيجة لاتحاد إريتريا الفيدرالي مع إثيوبيا، ولقيام إثيوبيا لاحقاً بضمها إليها.

• ادعت إريتريا أن إيطاليا أسست حاميات لدعم مصالحها البحرية والاستعمارية والتجارية، وأن إيطاليا أعلنت عن قيام المستعمرة الإيطالية لإريتريا سنة 1890، وأن بريطانيا العظمى اعترفت سنة 1892 بالحق الإيطالي على جزر الحبكة، بالإضافة إلى إحتلال إيطاليا " جزر زفر، حنيش " عقب الحرب العالمية الأولى بسبب ضعف الإمبراطورية العثمانية وممارسة مختلف الأنشطة وغيرها من أعمال السيادة.

• واستندت إريتريا أيضاً على معاهدة لوزان لسنة 1923، وتحديد نص المادتين 06 و 16 التي تجدد فيهما إريتريا أن الجزر بقيت مفتوحة أمام الإحتلال الإيطالي، وأن المادة 06 أقرت بأن الجزر والجزيرات الواقعة في نطاق ثلاثة أميال من الشاطئ ضمن حدود الدولة المشاطئة، وهو ما يعتبر من وجهة نظر إريتريا أن حرمان دول شبه الجزيرة العربية من هذه الجزر، كونها لا تقع في نطاق ثلاثة أميال من الشاطئ العربي.³

• ادعت إريتريا أن اليمن لم تحتج أو تعارض ممارسات إيطاليا، لسيادتها واحتلالها على الجزر محل النزاع ولإثبات ذلك ذهبت إريتريا إلى أن الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا وإيطاليا سنة 1928، لا تتضمن أي اعتراف من الجانبين بتبعية تلك الجزر لدولة من دول شبه الجزيرة العربية.

• كما تعرضت إريتريا في مطالبتها لفترة الاستعمار البريطاني لها سنة 1941، الذي دام 11 سنة عقب فترة الاستعمار الإيطالي، وترى إريتريا أن هذا الاستعمار البريطاني شمل كافة المناطق والحدود التي كانت تسيطر عليها إيطاليا من قبل بما فيها الجزر محل النزاع.

ب _ ادعاء اليمن بمبدأ الحق التاريخي:

¹ - فيصل عبد الرحمان علي طه، أضواء على قرار التحكيم بشأن جزر حنيش والجزر الأخرى، 1998/12/28، تاريخ التصفح: 2020/12/12، ساعة التصفح: 23:26، سا، منشور على الموقع: www.albayan.ae

² - محمد محمود لطفي، المرجع السابق، ص 544.

³ - R.I.A.A ;Territorial Sovereignty and Scope of the Dispute (Eritrea and Yemen) , VOL. XXII , 09 October 1998, Pp. 209-332, P.219, Para.18.

استندت اليمن على عددا من الأحداث والمستندات يرجع تاريخها إلى فترة الحكم العثماني الذي بدأ سنة 1538، بل ترجع إلى فترة القرن السادس، وادعت أن لها حقوقا أصلية وتاريخية يمكن الاستدلال عليها، وهي كالآتي:

- أن اليمن لم تُجرد من حقوقها التاريخية على إقليمها عندما كانت خاضعة تحت السيطرة العثمانية خلال أو في الفترة الممتدة من سنة 1238، إلى سنة 1635، وكذلك الفترة الممتدة من 1872، إلى 1918، وأن الامبراطورية العثمانية أنشأت ولاية اليمن كإقليم منفصل ومستقل له حدود إدارية تشمل الجزر المتنازع عليها.¹
- تصريح اليمن بتأكيد مطالبها لإريتريا وأن هذه الأخيرة لم تطالب بتلك الجزر من قبل، وهذه الجزر تم تجاهلها لفترة طويلة، منذ فترات الاستعمار الأوروبي لدول المنطقة، كما أدعت اليمن أن الجزر محل النزاع على مدار فترة الحكم العثماني كانت جزءا من ولاية اليمن، ولم تنتقل مطلقا إلى إيطاليا أثناء فترة إحتلال إريتريا.
- تدعي اليمن أن حقوقها الأصلية والتاريخية على الجزر تقوم على مبدأ " الوحدة الطبيعية أو الجغرافية ".²
- تستند اليمن بالسيادة على الجزر مستندة على أعمال السيادة التي مارسها عليها خاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين الصيادين، والتي شملت الساحل ووسط الجزر، وذلك لإقامة العدل وتطبيق النظام لأو لك الصيادين الذين لا يستطيعون السفر.³

ت _ موقف محكمة التحكيم من مبدأ الحق التاريخي:

بعد إطلاع المحكمة على الوثائق والمستندات التي قدمها الطرفان في إطار سند الحق التاريخي، قامت محكمة التحكيم أولا بتحديد الإطار الزمني للأدلة المقدمة والمتمثل أساسا في فترة حكم الامبراطورية العثمانية وانتهيارها ومعاهدة لوزان 1923⁴، وفيما يتعلق بفكرة التوارث الدولي، التي أثارها إريتريا من خلال حلولها محل إيطاليا ومن بعدها إثيوبيا في السيادة على الجزر المتنازع عليها، فقد ذهبت المحكمة إلى أنه رغم رغبة إيطاليا في السيادة على جزر البحر الأحمر وطموحها في السيطرة على تلك المنطقة، إلا أنه لا يمكن اعتبار ذلك اكتساب للسيادة⁵، وأنه يجب أن يكون مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار مبني على أسس قانونية حتى نطبقه، وغالبا ماتكون بموجب اتفاقيات دولية تبرم إبان الفترة الاستعمارية بين الدول المستعمرة والدول المحتلة، فتبقى نفس الحدود بعد استقلال

¹ - مُجد محمود لطفي ، المرجع السابق، ص 545-546.

² - عامر سالم الحصينان، المرجع السابق، ص 304 - 305.

³ - R.I.A.A ; 09 October 1998 , Op.Cit , P.224 , Para.39.

⁴ - بخته خوته، تنفيذ الاحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 170.

⁵ - عامر سالم الحصينان، المرجع السابق ، ص 306.

الدولة المحتلة، وهو ما لم تراه محكمة التحكيم بين إيطاليا وإثيوبيا، وبالتالي بين إثيوبيا وإريتريا، وما يؤيد موقف المحكمة الاتفاقيات المبرمة آنذاك ومنها اتفاقية لوزان سنة 1923، واتفاقية السلام سنة 1947.¹

وفي نفس السياق أضافت المحكمة أن تنازل إيطاليا لإنجلترا عن الأراضي والجزر التي كانت تحتلها، لم تتضمن جزر البحر الأحمر محل النزاع، وأكثر من ذلك وجدت المحكمة أن اجتماع لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمستقبل إريتريا سنة 1952، لتبدي رأيها بشأن الوضع السياسي والجغرافي لإريتريا، حيث أكدت إيطاليا على ضرورة استقلال إريتريا واستقرار وحدة أراضيها، ولم تشر إلى الجزر المتنازع عليها، وعليه فإنه لا توجد حقوق سيادية يمكن القول بأنها انتقلت بالتوارث الدولي لإريتريا عند انفصالها عن إثيوبيا.

وفيما يتعلق بإدعاءات اليمن لتأكيد سيادتها وحقوقها على الجزر المتنازع عليها، قررت محكمة التحكيم أن مبدأ رجوع الحق القديم لم يثبت بعد في قواعد القانون الدولي العام، ووجدت المحكمة صعوبة في تطبيقه وأنه لا يوجد أي أساس قانوني للاستناد على هذا المبدأ.

وتوصلت المحكمة إلى نتيجة مهمة مفادها أنه يجب دراسة مبدأ رجوع الحق القديم، وفقا للحالة المعروضة عليه وليس على أنه مبدأ عام وثابت من مبادئ القانون الدولي، وأن هذه الدراسة تنصب على وجود هذه الحقوق وثباتها وليس محاولة إيجادها أو إنشائها.²

يتضح مما سبق أن محكمة التحكيم لم تقبل بماتدعيه اليمن بأن لها حقوق سيادية على الجزر محل النزاع تعود إلى فترة سقوط الامبراطورية العثمانية، وانتقال تلك السيادة إلى اليمن، كما أن مبدأ رجوع الحق القديم تطبيقه نادرا جدا في منازعات الحدود الدولية بصفة عامة.

ونتيجة لتشابه وتناقض المستندات والأدلة المقدمة من قبل طرفي النزاع والتي تتعلق بالحقوق التاريخية، وجدت المحكمة نفسها ملزمة بالبحث في الممارسات الحديثة لهذه السيادة، واسترجعت المحكمة ماذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضائها السابق، حيث قررت في الصحراء الغربية سنة 1975 " أن الافتراض المسبق الذي قدمه الأطراف المتعلق بالعصور الوسطى، لا يعطي أهمية حاسمة وقاطعة في تعيين السيادة "، لذا رأت المحكمة أنه يجب تحديد تلك السيادة من خلال المستندات وأدلة الإثبات المتعلقة مباشرة بامتلاك الجزر والسيادة عليها حديثا.³

¹ - بخته خوته، تنفيذ الاحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 170.

² - محمد محمود لطفي، المرجع السابق، ص 557.

³ - عامر سالم الحصينان، المرجع السابق، ص 304.

وبخصوص ما ادعته إريتريا من تفسيرها للمادة 16 من معاهدة لوزان 1923، والتي يفهم منها أن الجزر المتنازع عليها لم تحدد سيادة أي دولة عليها أي لامالك لها، فقد رفضت المحكمة الأخذ بهذه الحجة لعدة أسباب وهي:

- نصت المادة 16 من معاهدة لوزان على تنازل تركيا عن الجزر، وتركت تسوية مستقبلها للأطراف المعنية¹، وبالتالي لا يحق لأي طرف سواء اليمن أو إريتريا التقييد بهذه المادة ويدعي سيادته على الجزر المتنازع عليها.²

- ترى المحكمة أن إيطاليا لم تكن تتمتع بسيادة كاملة على الجزر، محل النزاع حتى نهاية القرن التاسع عشر³، وهو ما يؤكد أن الوضع القانوني للجزر غير محدد بشكل نهائي.

ثانياً: مبدأ القرب الجغرافي لتسوية النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا

من الثابت في القانون الدولي أن الجوار الجغرافي لا يعتبر لوحده سنداً للحق أو سبباً مكسباً للسيادة على الإقليم سواء كان هذا الإقليم جزيرة أو منطقة حدودية برية، فوجود جزيرة مثلاً في المياه الإقليمية لدولة ما يمكن أن يكون قرينة على أن السيادة على الجزيرة تعود لتلك الدولة ما لم تتمكن دولة أخرى من دحض القرينة وذلك بإثبات سيادتها على الجزيرة⁴، وهو ما أكدته لاحقاً محكمة العدل الدولية من خلال حكمها في النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين، فعلى الرغم من القرب الجغرافي لجزر حوار من قطر ومطالبتها الحكم بسيادتها عليها بناءً على مبدأ القرب الجغرافي، إلا أن البحرين استطاعت أن تدحض ذلك⁵ من خلال تقديم أدلة تنفي حتمية الاقرار بالسيادة لمن يكون الأقرب جغرافياً، خاصة إذا ما كانت الجزر المتنازع عليها في شكل أرخبيل، الأمر الذي يعني إمكانية امتداد حدودها بعيداً⁶، وهذا ما يسري على النزاع الحدود البحري بين اليمن وإريتريا حول جزر حنيش حيث ادعت إريتريا أن الجزر المحبكة قريبة من الساحل العاج، بالإضافة إلى إعراف بريطانيا سنة 1892، بسيادة إيطاليا على هذه الجزر، ودعمت إريتريا إدعائها ببعض الخرائط البحرية الحديثة نسبياً، والتي لا تثبت من وجهة نظر المحكمة حقها في السيادة على تلك الجزر بل إن البعض منها لا تثبت السيادة على الجزر لأي طرف في النزاع.

¹ - فيصل عبد الرحمن علي طه، أضواء على قرار التحكيم بشأن جزر حنيش والجزر الأخرى، المرجع السابق، تاريخ التصفح: 2020/12/13، ساعة التصفح: 10:10 سا.

² - R.I.A.A ; 09 October 1998 , Op.Cit , P.310-311 , Para.445.

³ - محمد محمود لطفي، المرجع السابق ، ص 556.

⁴ - فيصل عبد الرحمن علي طه ، نفس المرجع ، تاريخ التصفح: 2020/12/13، ساعة التصفح: 11:00 سا.

⁵ - بخته خوته ، تنفيذ الاحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 172.

⁶ - قادر أحمد عبد النعيمي، المرجع السابق، ص 250.

أما اليمن اعتمدت هي الأخرى على مبدأ القرب الجغرافي من خلال ماأقرته في مطالبتها بأن حقوقها الأصلية والتاريخية على الجزر تقوم على مبدأ وحدة إقليمها وإتساعه الطبيعي والجغرافي، مدعمة ادعاءها بعدد من الخرائط البحرية يوضح بعضها البعض الوحدة الطبيعية والجغرافية لهذه الجزر مع إقليم اليمن.¹

لم يشكل مبدأ القرب الجغرافي في نظر محكمة التحكيم حجة كافية لإثبات السيادة على الجزر محل النزاع في كمبدأ مستقل، إلا أنه شكل قرينة على أن الجزر المحبكة وهايكونك قريبة من إريتريا وتقع ضمن مياها الإقليمية أما مطالبة اليمن بمبدأ الوحدة الطبيعية رأت المحكمة أن الفصل في مسألة السيادة يتطلب ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مجموعات الجزر المختلفة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن لكل مجموعة من الجزر الفرعية تاريخا مستقلا.²

ويمكن قوله في هذا الصدد أن مبدأ القرب الجغرافي قد كان في صالح إريتريا أكثر لأن اليمن عجزت في إثبات أن لها حقا أرجح وأقوى على تلك الجزر، وإن لم يكن هذا المبدأ دليلا حاسما لإثبات السيادة على الجزر كان دليلا مساعدا استعانت به محكمة التحكيم في حكمها بالسيادة على بعض الجزر لإريتريا من ضمنها جزر المحبكة.³ على الرغم من أهمية دور الاعتبارات الجغرافية في تحديد السيادة على بعض الجزر بالأخص لإريتريا، إلا أن مبدأ القرب الجغرافي لا يشكل وحده دليلا كافيا وحاسما لتسوية هذا النزاع، بل يجب أن يدعم بأدلة أخرى.

ثالثا: مبدأ التاريخ الحاسم لتسوية النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا

نظرا لعدم كفاية الأدلة السابقة الذكر في حسم النزاع الحدودي بين اليمن وإريتريا حول جزر حنيش بشكل نهائي، وكذا تحديد حدودهما البحرية، لجأت محكمة التحكيم إلى مبدأ التاريخ الحاسم.

لم يتفق الطرفان على تحديد تاريخ فاصل وقاطع يمكن اعتماده لتسوية النزاع القائم بينهما، حيث ادعت إريتريا أن الفاتح من سبتمبر 1997، تاريخًا حاسمًا للنزاع، لأن في هذا التاريخ قدمت طلباتها من خلال مذكرتها الأولى المودعة لدى المحكمة، والتي شملتها بأسماء الجزر والمرتفعات الجزرية التي تطالب إريتريا بالسيادة الإقليمية عليها.

بينما اليمن أكدت على أن التاريخ الحاسم للنزاع هو تاريخ صدور اتفاق المبادئ بين الدولتين في 21 ماي 1996، وقررت أن مهمة محكمة التحكيم هوتعيين السيادة على المناطق المتنازع عليها الواردة والمحددة في ذلك

¹ - محمد محمود لطفي، المرجع السابق، ص 546-547.

² - بخته خوته، تنفيذ الاحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 176.

³ - فيصل عبد الرحمان علي طه، أعضاء على قرار التحكيم بشأن جزر حنيش والجزر الأخرى، المرجع السابق، تاريخ التصفح: 2020/12/13، ساعة التصفح: 16:45 سا.

الاتفاق، وبما أن إريتريا لم تطالب في إتفاق المبادئ بالسيادة على جزر جبل الطاير والزبير، فقد حاولت اليمن استثنائهما من إجراءات التحكيم.¹

على الرغم من عدم اتفاق الطرفين على تحديد تاريخ حاسم أو فترة زمنية حاسمة لتسوية النزاع، إلا أن المحكمة لم تستبعد مبدأ التاريخ الحاسم وبذلت كل جهدها في تحديده، وسبب اهتمامها بالتاريخ الحاسم حسب رأيها هو إمكانية مساهمة هذا التاريخ في تنظيم وتفسير الكم الهائل من المستندات والوثائق التاريخية القانونية والسياسية المقدمة من قبل الطرفين.

بحثت المحكمة في كل ما قدم لها من التواريخ التي جمعت الطرفين خاصة في الفترة العثمانية والتي شهدت اتفاقاً بين الطرفين حولها، إلا أنها باستبعاد سند الحق القديم السالف الذكر لم تستطع المحكمة اتخاذ فترة الامبراطورية العثمانية فترة حاسمة للفصل في النزاع لغموضها وعدم دقة معلوماتها²، ولهذا السبب وعدم اتفاق الطرفين رأت المحكمة أنه من الأفضل أن تقتدي بنموذج الحكم الصادر سنة 1966، في التحكيم بين الأرجنتين والشيلي الذي سبق ذكره، واستبعدت اتفاق المبادئ كناريخ حاسم للنزاع رغم أهميته.³

رابعا: مبدأ ممارسة أعمال السيادة لتسوية النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا

قدم كلا الطرفين مجموعة من الوثائق والأدلة ترجع لسنوات عديدة تثبت ممارسة أعمال ومظاهر السيادة لكليهما على الجزر محل النزاع، وسنبداً أولاً بما قدمته إريتريا في هذا الصدد:

— أن إيطاليا خلال فترة إحتلالها لإريتريا قد مارست سيادتها على تلك الجزر دون أن يشكل ذلك تحدياً للسيادة العثمانية على اليمن وإقليمها، وتتمثل تلك المظاهر في الدوريات البحرية للسفن الإيطالية في المياه المحيطة بالجزر والمجاورة لإقليم إريتريا، بالإضافة إلى ممارسة الأعمال التجارية على الجزر المتنازع عليها، دون أن تعترض أو تحتج اليمن أو الدولة العثمانية خلال تلك الفترة.⁴

— أن إيطاليا في الفترة الممتدة ما بين 1930 و1940، أصدرت العديد من تراخيص الصيد في المياه المجاورة لإريتريا بما فيها جزر حنيش، وهذا من وجهة إريتريا يمثل إحتلالاً فعلياً يجعلها تكسب السيادة على تلك الجزر.

¹ - مُجّد محمود لطفي، المرجع السابق، ص 543.

² -بجته خوته، تنفيذ الاحكام.الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 177 .

³ - R.I.A.A ; 09 October 1998 , Op.Cit , P.236 , Para.95.

⁴ - عامر سالم الحصينان، المرجع السابق، ص 305.

— أدعت إريتريا أن إيطاليا قبل توقيعها لاتفاقية سنة 1938 مع بريطانيا، أكدت على سيادتها الإقليمية على الجزر المتنازع عليها، بإصدارها القرار رقم 1446 سنة 1938، الذي يقر على أن تلك الجزر جزء من إقليم إريتريا.

أما فيما يتعلق باليمن فقد تضمنت مظاهر السيادة التي قدمتها مايلي:

— أن التواجد البريطاني في المنطقة، بعد انهيار الامبراطورية العثمانية كان غير مستمر، كما أن بريطانيا لم تطالب بالسيادة على الجزر المتنازع عليها بينما مارست اليمن بعد استقلالها سنة 1962، سيادتها وولايتها على الجزر مثل الأعمال البحرية، بالإضافة إلى تمركز القوات المسلحة اليمنية بعد جلاء القوات الإسرائيلية سنة 1973.

— كما استندت اليمن إلى عدد من الأنشطة والأعمال السيادية، منها استخراج التراخيص للكيانات والهيئات الأجنبية الراغبة في البحث العلمي والاستثمار السياحي، وغيرها من الأنشطة التجارية، ومنها الاتفاق بين وزارة الثقافة اليمنية وشركة ألمانية بغرض إقامة فندق سياحي ومركز للغطس على جزيرة حنيش، إلى جانب ذلك التنظيمات واللوائح اليمنية الخاصة بحماية البيئة البحرية، وتحديد كميات الصيد وإقامة المنشآت البحرية وغيرها من الأعمال.¹

بعد تفحص المحكمة أدلة ممارسة أعمال السيادة ودراستها جيدا، اكتفت بالقليل جدا منها كدليل لإثبات الحق في النزاع الحدودي بين اليمن وإريتريا حول جزر حنيش، ولعل السبب في ذلك هو طبيعة الجزر وموقعها البعيد والمنعزل عن الحياة البشرية لفترة طويلة بسبب افتقارها لأساسيات العيش.

وعلى الرغم من التناقض الواضح في الكم الهائل من الأعمال السيادية المقدمة من كلا الطرفين، أخذت المحكمة بعين الاعتبار بعض الأعمال للفصل في النزاع بين اليمن وإريتريا، فقد قضت بسيادة اليمن على مجموعة جزر زقر -حنيش ومجموعة جزر الزبير وجبل الطير على أساس قدر قليل من أدلة ممارسة الأعمال السيادية اليمنية، كما أخذت بعين الاعتبار التراخيص التي أصدرتها اليمن² فيما يتعلق بمجموعة جزر زقر -حنيش وترخيص سنة 1993، الممنوح لبعثة علمية لزيارة حنيش الكبرى لدراسة الحياة البحرية، وكذا الترخيص الممنوح لشركة توتال (Total) 1995، بإقامة واستخدام مهبط طائرات في حنيش الكبرى، والترخيص لشركة ألمانية سنة 1995 بإقامة بعض المشاريع السياحية، كما رأت المحكمة أنه يوجد دليل في مؤتمر المنارات الذي عقد سنة 1989، في لندن بأن اليمن هي صاحبة السيادة من خلال توليها مسؤولية إدارة وتشغيل منارات جزر جبل الطير وأبو علي

¹ - محمد محمود لطفي، المرجع السابق، ص 548-550.

² - بخته خوته، تنفيذ الاحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 179.

وإبرام اتفاقيات بترولية مع شركة شل (Shell) للنفط في سنة 1973، ومع شركة هنت (Hunt) للنفط والغاز في سنة 1985، دون أن يصادف ذلك أي احتجاج من اثيوبيا بإعتبارها الدولة السلف إزاء إريتريا.¹

يتضح مما سبق أنه على الرغم من قلة الأعمال السيادية المعتمدة من قبل المحكمة كدليل لإثبات الحق في النزاع الحدودي بين اليمن وإريتريا حول جزر حنيش، إلا أننا نجد أنها لعبت دورا هاما وفعالا في تسوية هذا النزاع.

خامسا: مبدأ تساوي البعد لتسوية النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا

اعتمدت محكمة التحكيم على مبدأ خط تساوي البعد فيما يتعلق بتحديد الحدود البحرية بين الدولتين، على الرغم من اختلاف مسار هذه الخطوط وعدم تطابقها، وهذا بعد مطالبة كل من اليمن وإريتريا بإعمال هذا المبدأ ولكن مع اختلاف حول موقع خط الوسط أي حول عدة أميال بحرية، وهو أمر طبيعي إذا ما أخذنا بعين الاعتبار طبيعة المنطقة المتنازع عليها والمكونة من عدة جزر، كما أقرت المحكمة وبعد موافقة طرفي النزاع بإستخدام قاعدة الحد الأدنى للفصل في النزاع²، بإعتبار أنها قاعدة دولية عامة نصت عليها المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة 1982.

نخلص مما سبق أن محكمة لم تأخذ بمبدأ واحد مستقل كدليل ذات قيمة ثبوتية واستدلالية حاسمة في هذا النزاع وهذا نتيجة لنقص وتناقض أغلب المبادئ القانونية السالف ذكرها، مما أدى بها إلى اعتبار كل دليل مساعدا ومكملا لدليل آخر، وكان النصيب الأكبر في إثبات السيادة على الجزر المتنازع عليها وبالأخص اليمن مبدأ سند الحق التاريخي ومبدأ الأعمال السيادية، وتاريخ 09 أكتوبر 1998، صدر بالإجماع حكم نهائي وحاسم للنزاع وملزم لكلا الطرفين.³

المطلب الثاني

دور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود البحرية لدى محكمة العدل الدولية

على الرغم من أن إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، قد أنشأت جهازا قضائيا متخصصا في تسوية منازعات قانون البحار - المحكمة الدولية لقانون البحار -، إلا أنّ هذا لم يقلل من دور محكمة العدل الدولية، فقد أكدت

¹ - فيصل عبد الرحمان علي طه، أضواء على قرار التحكيم بشأن جزر حنيش والجزر الأخرى، المرجع السابق، تاريخ التصفح: 2020/12/14، ساعة التصفح: 10:23 سا.

² - بخته خوته ، نفس المرجع ، ص 179.

³ - محكمة التحكيم الدولية، حكم محكمة التحكيم الدولية بشأن السيادة على أرخبيل حنيش بين اليمن وإريتريا، الفصل الحادي عشر، لندن، 09 أكتوبر 1998، الفقرة 527.

إتفاقية قانون البحار صراحة على حق أطرافها في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بوصفها إحدى الأجهزة القضائية الأربع المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 287.¹

كما ساهمت الأحكام القضائية النهائية لمحكمة العدل الدولية في ترسيخ عدد من المبادئ القانونية الهامة في مجال تسوية منازعات الحدود البحرية، والتي صار متعارف عليها في الواقع الدولي، ومرجعا أساسيا للفصل في أي نزاع حدودي بحري بين الدول المتجاورة أو المتقابلة، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق لبعض التطبيقات العملية لمحكمة العدل الدولية في مجال الحدود البحرية، ومعرفة المبادئ القانونية المطبقة من قبل المحكمة لتسوية هذا النوع من المنازعات.

الفرع الأول: النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين 2001

يعتبر النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين من أهم منازعات الحدود البحرية في منطقة الخليج العرب وأول نزاع خليجي عربي يتم عرضه على محكمة العدل الدولية بعد محاولات كثيرة لتسويته باءت كلها بالفشل ففي 08 جويلية 1991، تقدمت قطر بموجب ممثلين عنها إلى مكتب تسجيل المحكمة بدعوى ضد دولة البحرين. وبعد إطلاع المحكمة على المستندات المقدمة من قبل الطرفين، وعقدها لعدة جلسات دامت لتسع سنوات بسبب خطورة النزاع من جهة، وصعوبة تسويته من جهة أخرى، أصدرت المحكمة حكمها الشهير والنهائي في 16 مارس 2001، معتمدة على عدة مبادئ قانونية عامة وخاصة وذلك لإختلاف الظروف المحيطة بالنزاع. ومن خلال هذا الفرع سنحاول دراسة أهم المبادئ القانونية التي طبقتها المحكمة والتي تجاهلتها لتسوية هذا النزاع:

أولا: المبادئ القانونية المعتمدة في المسائل السيادية والإقليمية

رأت محكمة العدل الدولية أن تعيين البحر الاقليمي بين قطر والبحرين لا يثير أي إشكال، لأن كلا الطرفين لهما حقوق إقليمية تتعلق بالسيادة في المنطقة محل التعيين - أي ليست حقوق وظيفية تتعلق بحقوق الولاية والممارسة والأنشطة - وتخول تلك أو هذه الحقوق للدولة الساحلية السيادة على قاع المياه والمياه المجاورة وما يعلوها من غلاف جوي.

ورأت المحكمة كذلك أن عليها الرجوع إلى القواعد العرفية للقانون الدولي الخاصة بتعيين حدود البحر الاقليمي مع الأخذ بعين الاعتبار أن المهمة الجوهرية للمحكمة في هذا الصدد هو رسم خط تعيين يخدم الأغراض الأخرى

¹ - فاطمة حسن شبيب، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية، أطروحة دكتوراه، مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، العراق، 2008، ص 03.

لعملية التعيين، وقد اتفقت كل من طرفي النزاع أن أحكام المادة 15 من اتفاقية 1982، هي جزء من القانون الدولي العرفي.¹

أ - مبدأ لكل مابجوزته لتسوية النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين

تمسكت البحرين بمبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار أو مبدأ لكل مابجوزته لتبرير حيازتها الشرعية لجزر حوار²، مستندة على قرار الحكومة البريطانية الصادر في 11 جويلية 1939 - الذي منح لها السيادة على هذه الجزر وليس لقطر - واستمرت أعمالها السيادية على هذه الجزر حتى بعد صدوره، كما رأت أنه يجب أن يكون هذا القرار بمثابة حكم التحكيم أو على الأقل قرار سياسي ملزم لكلا الطرفين.³

إلا أن قطر رفضت هذه الحجة لأنها ترى أن مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار أو مبدأ لكل مابجوزته لا يمكن تطبيقه على جزر حوار لأنها ترى أن كل من دولتي قطر والبحرين لم تكونا مستعمرتين بريطانيتين⁴ بل كانتا دولتين مستقلتين يمتلكان إراثهما السياسية العامة، وبالتالي فإن حكم الحماية البريطانية لا يعد استعماراً⁵، كما أن القرار البريطاني لسنة 1939، لم يكن قراراً تحكيمياً بل كان قراراً إدارياً هدفه الحفاظ على المصالح البريطانية في البحرين.⁶

وبعد دراسة ومناقشة المحكمة إدعاءات كلا الطرفين رفضت الأخذ بمبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار أو مبدأ لكل مابجوزته ورأت أنه لا مجال لتطبيقه على قضية الحال، لأنه لم تحدث خلافة دولة لدولة أخرى، ولم يخلق

¹ - عبد الله نوار شعت، الحماية للحدود البحرية والمناطق الاقتصادية الخالصة ومنازعاتها في إطار القانون الدولي، ط. 1 ؛ الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص 442-443.

² - مُجَدَّ ثامر السعدون، النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق ، 2001، ص 53.

³ - I.C.J ; CASE CONCERNING MARITIME DELIMITATION AND TERRITORIAL QUESTIONS BETWEEN QATAR AND BAHRAIN (QATAR v. BAHRAIN) , 16 march 2001, Pp.36-37, Para.103-104.

⁴ - Ibid , P.37, Para.105.

⁵ - قادر أحمد عبد النعيمي، المرجع السابق، ص 253.

⁶ - مُجَدَّ ثامر السعدون، المرجع السابق، ص 105.

شخص جديد في القانون الدولي، كما أنه لم يكن هناك نقل للسيادة من دولة إلى دولة أخرى¹، لأن الحكومة البريطانية لم تكتسب سند ملكية على أي من الدولتين حتى يمكنها نقلها.²

وعلى الرغم من الرفض الصريح لتكريس مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار أو مبدأ لكل ماجوزته من قبل المحكمة كدليل لإثبات السيادة على قضية الحال، إلا أنها فيما يتعلق بسيادة دولة البحرين على جزر حوار قد أبقت على الحدود السابقة التي كانت قائمة وقت التواجد البريطاني - الدولة الحامية آنذاك -، نجد تناقض في موقف محكمة العدل الدولية من المبدئين، مما استدعى الأمر طرح العديد من التساؤلات القانونية حول الأسس التي اعتمدتها المحكمة لإصدارها حكمها النهائي.³

وللإجابة على هذه التساؤلات نعود إلى الرأي المنفرد للقاضي كوروما "Koroma" حيث يرى أنه يتفق مع المحكمة في عدم الأخذ بهذا المبدأ، ولكن لأسباب أخرى تتعلق بعدم توافر شروط تطبيقه، أي أن هذا المبدأ يحكمه شرطان هما:

- انتقال السيادة من دولة إلى دولة أخرى؛
 - أن يكون انتقال هذه السيادة نتيجة لتغير الحدود الإدارية إلى حدود سياسية؛
- وهذان الشرطان لا يتوافران في النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين، فحينما سوت بريطانيا الدولة الحامية على المنطقة، المشاكل الإقليمية بين طرفي النزاع، فإنها كانت تقوم بتعيين حدود دولية بين اثنين من الكيانات التي ترتبط بعلاقات اتفاقية، وبموجب هذه الاتفاقيات فإن بريطانيا ليس لها أن تحدد السيادة الإقليمية لأي من هذه الدول إلا في حالة رضا أطرافها ولجوءها إليها.⁴

ب - مبدأ ممارسة أعمال السيادة لتسوية النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين

ادعت البحرين أمام محكمة العدل الدولية أن لها حق شرعي أصيل على جزر حوار والزابرة، وأن هذا الحق يدعمه التاريخ ومظاهر السيادة التي مارستها على تلك المناطق⁵، منذ أمد بعيد يعود بالتحديد إلى سنة 1873

¹ - بخته خوته، تنفيذ الاحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 241.

² - محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1997-2001، تعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 196.

³ - بخته خوته، نفس المرجع، ص 213.

⁴ - مُجّد محمود لطفي، المرجع السابق، ص 470.

⁵ - مُجّد محمود لطفي، المرجع السابق، ص 438.

وهي السنة التي اكتشف فيه آل خليفة لأول مرة تلك الجزر ووضعوا أيديهم عليها،¹ كما ادعت البحرين بوجود رابطة ولاء تربطها بقبائل نعيم المقيمين بالزبارة، والذين تنحدر منهم السلالة الحاكمة لدولة البحرين، ونظرا لصعوبة تطبيق هذا المبدأ بسبب اختلاف الادعاءات الفردية لكلا الطرفين، وتساءل مُحمَّد محمود لطفي في كتابه "تسوية منازعات الحدود البحرية" هل تصلح رابطة الولاء فقط أو أعمال السيادة لإثبات حق الدولة في منطقة ما، خاصة عند تعارض تلك الحقوق والروابط التاريخية مع الموقع الجغرافي للمنطقة محل النزاع؟

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الدولي في مجال منازعات الحدود الدولية لامتدنا بإجابة محددة فهي تارة لا تلتفت إلى هذه الاعتبارات التاريخية وروابط الولاء، مثلما حدث في النزاع الحدودي بين ليبيا ومالطا سنة 1982، فقد رفضت المحكمة إدعاءات تونس بشأن وجود حقوق صيد تاريخية لها في الإمتداد القاري بينها وبين ليبيا، وتارة أخرى تأخذ بما لتعين السيادة لدولة ما مثلما الحال في النزاع محل الدراسة.

ويرى أيضا " مُحمَّد محمود لطفي " أن الإعتبارات التاريخية وروابط الولاء يجب الأخذ بها في حالة عدم تعارضها مع الموقع الجغرافي للمنطقة البحرية محل النزاع، والقول بغير ذلك سيؤدي إلى التعارض مع العديد من المبادئ القانونية العامة في قانون البحار منها وحدة الإقليم الجغرافية، والمصالح الأمنية للدولة الساحلية، وسيادة الدولة على مياهها الإقليمية ومنطقتها الإقتصادية، وهوما استندت عليه محكمة التحكيم في النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا، حيث أكدت على أن الوضع الجغرافي للجزر المتنازع عليها والمسافة بينها وبين حدود البحر الإقليمي تعتبر عاملا هاما عند تعيين السيادة، ويأتي بعدها رابطة الولاء أي إستقرار المواطنين.²

وبعد دراسة المحكمة ادعاء البحرين قررت الرجوع إلى بنود إتفاقية 1868، المبرمة بين الحكومة البريطانية والبحرين، بالإضافة إلى الإتفاقيات الأخرى المبرمة سنة 1913 و 1914، والرسالتين المتبادلتين في سنة 1937، بين المقيم السياسي البريطاني ووزير الدولة لشؤون الهند، كما نظرت المحكمة في أحداث وقعت في الزبارة سنة 1937، فلاحظت جملة من الأمور مثل أنّ المقيم السياسي قدم في 05 ماي 1937، تقريرا عن هذه الأحداث لوزير شؤون الهند حينها قائلا " ... هو شخصا يرى أن إدعاء البحرين في الزبارة يجب أن يفشل قضائيا "، وقال وزير الهند في برقية إلى المقيم السياسي مؤرخة مؤرخة في 15 جوان 1937، إنه يجب إبلاغ شيخ البحرين بأن الحكومة البريطانية تأسف لأنها " غير مستعدة للتدخل بين شيخ قطر وقبيلة نعيم "، وبعد تفحص ومناقشة المحكمة ماتقدم وجدت أنه لا يوجد لأي أساس قانوني يثبت سيادة البحرين على جزر الزبارة على الرغم

¹ - مُحمَّد ثامر السعدون، المرجع السابق، ص 49.

² - مُحمَّد محمود لطفي، نفس المرجع، ص 438.

من ادعائها أنها مارست مظاهر السيادة على تلك الجزيرة بواسطة قبيلة نعيم، كما ذكرت المحكمة أن بريطانيا والدولة العثمانية لم تعترف بسيادة البحرين على جزيرة الزبارة، ولاحظت المحكمة أنه في الفترة اللاحقة لسنة 1868 أن سلطة شيخ قطر قد توطدت على إقليم الزبارة تدريجياً، واعترف بها في الاتفاقية الإنجليزية العثمانية في سنة 1913، ولهذا الأسباب كلها خلصت المحكمة بإتخاذ قرارا بالإجماع بسيادة قطر على منطقة الزبارة.¹

يتضح مما سبق أن محكمة العدل الدولية أخذت بمبدأ ممارسة السيادة لتعيين السيادة على الزبارة وحوار وغيرها من الجزر الصغيرة، في حين تجاهلت هذا المبدأ في العديد من القضايا المشابهة دون ذكر الأسباب الجوهرية لرفضها مما يقلل القيمة الاستدلالية والثبوتية لهذا المبدأ في تسوية منازعات الحدود الدولية وبالأخص البحرية²، وما على المحكمة سوى ذكر أسباب تجاهلها له حتى يتسنى للدول المتنازعة معرفة شروط تطبيقه.

ت - مبدأ حجية الأمر المقضي به لتسوية النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين

يقصد بمبدأ الحجية في مجال تسوية منازعات الحدود الدولية بأن الدول تأخذ بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية - تحكيمية أم قضائية -، التي فصلت في تعيين حدودها مع الدول الأخرى، وتلتزم بمحتواها لتشكيل بذلك قرينة قاطعة بأن الإجراءات التي أدت إلى الحكم وانتهت بصدوره هي إجراءات قانونية صحيحة، وعليه يعتبر مبدأ حجية الأمر المقضي به من أهم المبادئ القانونية في مجال القانون الدولي للحدود وتسوية المنازعات الناجمة عنها، وأي مخالفة هي خرق لمبدأ الشرعية.³

استندت البحرين في مطالبتها النهائية أمام محكمة العدل الدولية على القرار الصادر سنة 1939، الذي يعتبر حكماً تحكيمياً إلزامياً له حجية الأمر المقضي به⁴، وأن هذا القرار اعترف بسيادة البحرين على جزيرة حوار كما اعترف بها على جزيرة جنان بكونها جزء من مجموعة جزر حوار⁵، وبالتالي ليس للمحكمة ولاية لمراجعة قرار تحكيم صادر عن محكمة أخرى، ولا يجوز لقطر الاعتراض على صلاحيته ونفاذه لأن مثله مثل أي حكم قضائي قد

¹ - محكمة العدل الدولية ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية، 1997-2002، المرجع السابق، الفقرات 98-148، ص. 181-182

² - بخته خوته، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 243.

³ - عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود: الجزء الثاني، (د.ط) ؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 50.

⁴ - أسماء مالكي، المرجع السابق، ص 132.

⁵ - محمد ثامر السعدون، المرجع السابق، ص 57.

أقامت موقفها هذا على قرارات المحكمة الدائمة للعدل الدولي وقرارات محكمة العدل الدولية، وقد اعترضت قطر على هذه الحجة لأنه لا يوجد تحكيم فعالاً.

وبعد سماع محكمة العدل الدولية ادعاء الطرفين قررت النظر أولاً في الجوانب المتعلقة بقرار بريطانيا 1939 للتأكد من صحته ومدى إمكانية اعتباره حكماً تحكيمياً يحوز حجية الأمر المقضي به.

وتلاحظ المحكمة في هذا الصدد أن كلمة "تحكيم" لأغراض القانون الدولي، تشير عادة إلى تسوية الخلافات بين دولتين من قبل قضاة من اختيارهما وعلى أساس احترام القانون، رفضت الأخذ بموقف البحرين لأنها لم تجد أي اتفاق بين الطرفين ينص على عرض نزاعهما حول تعيين الحدود البحرية والمسائل السيادية الإقليمية على محكمة التحكيم مؤلفة من قضاة من اختيارهما هما أنفسهما، يحكمون على أساس القانون أو على أساس العدالة والإنصاف، وإنما اتفق الطرفان على أن الفصل في مسألة الحدود بينهما يتم من قبل "حكومة صاحبة الجلالة" وهي من تقرر كيف تتوصل إلى قرارها ومن هم المسؤولون الذين سيتوصلون إلى القرار.¹

وعليه قررت المحكمة أن القرار الذي اتخذته الحكومة البريطانية لسنة 1939، والذي نص بتبعية جزر حوار للبحرين لا يشكل قرار تحكيم دولي، وليست في حاجة إلى أن تنظر في حجة البحرين بشأن ولاية المحكمة للنظر في صحة قرارات التحكيم، غير أن المحكمة تلاحظ أن كون القرار ليس قرار تحكيم لا يعني أنه يخلو من الأثر القانوني بإعتباره قراراً إدارياً ملزماً للطرفين²، مستندة على أنه بعد تبادل الرسائل بين الأطراف - الحكومة البريطانية والبحرين، وقطر - في الفترة الممتدة من 10 إلى 20 ماي 1938، وافق حاكم قطر في 27 ماي 1938، على أن يعهد للحكومة البريطانية بالبت في جزر حوار، وعليه يجب إعتبار قرار 1938 قراراً ملزماً للدولتين منذ البداية، ويظل ملزماً لهاتين الدولتين أنفسهما بعد سنة 1971، - انتهاء الحماية البريطانية في المنطقة-.³

يتضح مما سبق أن قرار بريطانيا 1939، يشكل سنداً قانونياً قوياً استندت عليه محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين لإثبات سيادة البحرين على جزر حوار، وبما أن محكمة العدل الدولية اعتبرت القرار البريطاني 1939، قراراً إدارياً، يجدر الإشارة إلى أن الحكم التحكيمي يختلف عن القرار الإداري إذا ماتم إعتماده في نزاع معين في أمرين أساسيين وهما:

¹ - محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1997-2002، المرجع السابق، الفقرات 98-148، ص 182.

² - I.C.J ; 16 March 2001 , Op.Cit , P.77, Para.115.

³ - Ibid, P.78 ,Para.118-119.

● أن الضمانات الإجرائية التي يجب مراعاتها أمام محكمة التحكيم قد لا تنطبق بالضرورة في الإجراءات غير التحكيمية.

● أن تسبب حكم التحكيم واجب، بينما تسبب القرار الإداري بالفصل في نزاع دولي لا يكون كذلك إلا إذا طلب الأطراف ذلك.¹

أما فيما يتعلق بالسيادة على جزيرة جنان فقد طالب بها كلا الطرفين بحجة أن قرار بريطانيا لسنة 1939 قد شمل الجزيرة وأنها جزء من جزر حوار الكبرى، وفي هذا السياق قالت البحرين " إن المصطلح يغطي جزيرتين تقعان على بعد يتراوح بين كيلومتر وكيلومترين اثنين على الساحل الجنوبي لجزيرة حوار، يصبحان جزيرة واحدة وقت الجزر"، وبوصف جغرافي يختلف عن هذا، قالت قطر ولكن بوصف جغرافي مختلف، حيث قالت " إن جزيرة جنان جزيرة يبلغ طولها نحو 700 متر وعرضها نحو 175 مترا، وتقع قبالة الرأس الجنوبي الغربي لجزيرة حوار الرئيسية".²

ونتيجة لاختلاف إدعاء الطرفين حول جزيرة جنان استندت محكمة العدل الدولية على القوائم الثلاث التي قدمتها البحرين إلى بريطانيا قبل سنة 1939، فيما يتعلق بتكوين جزر حوار غير متماثلة، لا تظهر فيها جزيرة جنان بالإسم إلى في واحدة من تلك القوائم، أما القائمة الرابعة لم ترد فيها أي إشارة صريحة إلى جزيرة جنان ولكنها قدمت إلى الحكومة البريطانية سنة 1946، أي بعد سنوات من اعتماد قرار 1939، وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تخلص إلى استنتاج قطعي من هذه القوائم المختلفة، مما أدى بها إلى النظر في الرسالتين اللتين أرسلهما المعتمد السياسي البريطاني في البحرين بتاريخ 23 ديسمبر 1947، إلى كل من البحرين وقطر بشأن تعيين الحدود البحرية بين الدولتين، وتضمنت الفقرة 4"2" في الجملة الأخيرة من هاتين الرسالتين إلى توضيح أن " جزيرة جنان لا تعتبر مشمولة بجزر مجموعة حوار "، وبناء على ذلك لم تعترف الحكومة البريطانية بأن للبحرين حقوق السيادة بل تخضع للسيادة القطرية.

نخلص مما سبق ذكره أنه محكمة العدل الدولية رفضت الأخذ بموقف البحرين لعدم توفرها على دليل قاطع يثبت أحقيتها بجزيرة جنان لأن القرار البريطاني 1939، لم يحدد بشكل دقيق نطاق مجموعة جزر حوار، وأخذت المحكمة بما ورد في الرسالتين السابق ذكرهما كدليل قاطع لإثبات سيادة قطر على جزيرة جنان.

¹ - أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005، (د.ط)؛ القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 25.

² - I.C.J ; 16 March 2001 , Op.Cit , Pp.85-86, Para.149.

ث - مبدأ القرب الجغرافي والوحدة الجيولوجية لتسوية النزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين

قدمت قطر أساساً تدعيم سيادتها على جزر حوار، وأوضحت أن القرب الجغرافي لجزر حوار من شبه جزيرة قطر يعني " أن السيطرة الكاملة والملكية على تلك الجزر بما فيها جزيرة جنان تعود لقطر ابتداء من تاريخ الاعتراف بقطر كدولة، أي منذ إتفاقية 1868، ثم استعرضت قطر الأسس الجيولوجية والجغرافية لجزر حوار محاولة إثبات أنها تشكل جزءاً من ساحل قطر وأن الأساس الجيولوجي والجيومورفولوجي لمجموعة جزر حوار وجزيرة جنان وشبه جزيرة قطر هو أساس واحد¹، كما دافعت قطر عن القوة التي يتمتع بها مبدأ القرب الجغرافي في تحديد الحدود البحرية للدول، إذ ذكرت بأن هذا المبدأ قد ورد ذكره في المادة الأولى من إتفاقية 1958، بالعبارات: " مناطق قاع البحر وباطنه القريبة من الساحل"، وتعني كلمة القرب الملاصقة أو الملاصقة أو المجاورة، وحددت نفس الإتفاقية القرب بمائتي متر عمقاً أو المسافة القابلة للاستثمار، ولكن يبدو واضحاً أن معيار القرب الجغرافي في الإتفاقية يقتصر اعتماده في حالة تحديد المناطق البحرية التي ترتبط بالإقليم الأرضي برابطة جغرافية وجيولوجية من دون غيرها من المناطق البحرية، وهوما استشهدت به قطر في معظم الحجج التي قدمتها للمحكمة، إذ ادعت قطر بأن جزر حوار والجزر المتنازع عليها الأخرى فشلت الدليل، وجنان، وقطعة جرادة هي قريبة جداً من البر القطري وأنه على المحكمة الحكم بسيادة قطر على هذه الجزر.²

يتضح مما سبق ذكره أن مبدأ الوحدة الجيولوجية يرتبط بمبدأ القرب الجغرافي من الناحية الجغرافية، لكنهما يختلفان من حيث المفهوم، فبينما يقوم مبدأ القرب أو الجوار على أساس القرب من إقليم الدولة البري أو جزيرة كبيرة تابعة لها، فإن مبدأ الوحدة الجيولوجية يقوم على أساس فكرة تبعية الجزيرة أو ارتباطها الطبيعي بإقليم الدولة البري أو جزيرة تابعة لها بغض النظر عن قربها أو بعدها عن الإقليم أو الجزيرة، وعليه تجدر الإشارة إلى أنه كلما تحقق مبدأ القرب أو الجوار، فإن ذلك قد يحقق مبدأ الوحدة الطبيعية في الجزيرة محل النزاع مع الإقليم البري للدولة أو جزيرة أخرى تابعة لها.³

وردت البحرين على طلبات قطر بأن الطبيعة الطبوغرافية للبحرين هي أرخبيل جزر ممتد في البحر مما يعني إمكانية إمتداد حدودها إلى ما بعد جزر حوار⁴، وهذا طبقاً لما ورد في نص المادة 02 من إتفاقية 1982 لقانون

¹ - مُجّد ثامر السعدون، المرجع السابق، ص 94.

² - قادر أحمد عبد النعيمي، المرجع السابق، ص 249.

³ - مُجّد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، (د.ط)؛ القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 114 - 115.

⁴ - قادر أحمد عبد النعيمي، نفس المرجع، ص 249 - 250.

البحار، الذي ينص على أن امتداد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخيبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، وبالتالي فإن ثمة إفتراض أو قرينة (Presumption) على أن الجزر الواقعة في المياه الداخلية أو الأرخيبيلية والبحر الإقليمي للدولة الساحلية تخضع لسيادة تلك الدولة¹، وقدمت كذلك البحرين مايزيد عن 30 حالة تنفي حتمية الإقرار بالسيادة لمن يكون الأقرب جغرافيا، مثل حالة جزر فوكلاند في المحيط الأطلسي التي تبعد آلاف الأميال عن بريطانيا وتجاور الأرجنتين لكن السيادة عليها لبريطانيا، بالإضافة إلى حالة جبل طارق مجاور وأقرب لإسبانيا لكن السيادة عليه لبريطانيا وحالة الجزر الفرنسية في نيوكالدونيا الواقعة في المحيط الهادي بالقرب من أستراليا.²

وبالرجوع إلى موقف محكمة العدل الدولية من القيمة القانونية لمبدأ القرب الجغرافي كدليل لإثبات الحق في الجزر المتنازع عليها نجد أنها لم تأخذ به وتجاهلته لأنه لا يعد دليلا قاطعا على الرغم من أهميته في القانون الدولي للبحار ومساهمته في العديد من المنازعات الحدودية البحرية التي فصلت فيها المحكمة في حد ذاتها مثل النزاع بين بريطانيا والنرويج سنة 1951، واكتفت المحكمة بمبدأ ممارسة السيادة لإثبات السيادة الفعلية على جزر الحوار.

ثانيا: المبادئ القانونية المعتمدة في تعيين الحدود البحرية

تتطلب عملية تعيين الحدود البحرية بين الدول - المتقابلة أو المتجاورة - الرجوع إلى قواعد وأحكام القانون الدولي للبحار وبالأخص اتفاقية الأمم لقانون البحار لسنة 1982، وبما أن البحرين كانت دولة مصادقة على هذه الاتفاقية وقطر دولة موقعة فقط، فإن المحكمة مجبرة على تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي في مجال تعيين الحدود البحرية - البحر الإقليمي، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة -، وإن كانت أغلب أحكام إتفاقية سنة 1982، تعكس القانون العرفي³، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أ - مبدأ الظروف الخاصة في تعيين الحدود البحرية:

يعد مبدأ الظروف الخاصة من أهم المبادئ التي أرستها محكمة العدل الدولية في مجال تعيين الحدود البحرية بغرض التوصل لتعيين منصف وعادل للحدود البحرية بين الدول المتجاورة، وذلك أثناء نظرها في القضايا المتعلقة بتعيين حدود الامتداد القاري لبحر الشمال سنة 1969⁴، وأطلقت عليه اصطلاح الظروف ذات الصلة

¹ - مُجدد عبد الرحمن الدسوقي، المرجع السابق، ص 106.

² - قادر أحمد عبد النعيمي، نفس المرجع، ص 250.

³ - بخته خوته، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 253.

⁴ - حسني موسى مُجدد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 508.

من خلال قولها " أن تعيين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقا لمبادئ الإنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة " .¹

ولم تورد المحكمة تعريفاً دقيقاً لهذا المصطلح وإن كانت قد ذكرت بعض العوامل التي يجب أن توضع في الاعتبار أثناء سير المفاوضات باعتبارها من الظروف ذات الصلة والتي تؤثر في عملية تعيين الحدود البحرية²، ومن بين هذه العوامل نجد العوامل الجغرافية التي يجب مراعاتها لأن لها تأثير بالغ على عملية تحديد أماكن وضع نقاط الأساس وكذلك خطوط الأساس التي تقاس منها جميع الامتدادات البحرية سواء الخاضعة لسيادة الدولة، تلك التي تطالب بها³، والعوامل الجيولوجية التي غالبا ماتلحق بقاع البحر الممتد بين الدول الذي قد تقل أعماقه عن 200 م أو الذي تمتد فيه الهوات والخنادق المحيطة التي يترتب على وجودها حرمان بعض الدول من مساحات من قاع البحر المجاورة لسواحلها⁴، وإلى جانب هذه العوامل يوجد العامل التاريخي أو ما يعرف بالحقوق التاريخية التي تتمثل في ممارسة دولة ما حقوق تاريخية سيادية على المياه المجاورة لسواحلها، أو لحقوق الصيد في إحدى المناطق البحرية المجاورة⁵، أما بخصوص الجزر فإن التي تقع بالقرب من الساحل وتستخدم كنقطة أساس في خطوط الأساس المستقيمة لا تعتبر ظرفا خاصا، بينما الجزر التي تكون بعيدة على شاطئ الدولة التي تمارس السيادة عليها تعتبر ظرفا خاصا لأنه قد يتم تجاهلها عند رسم خط الوسط مما يخلف منازعات بين الدول المتجاورة أو المتقابلة عند تعيين حدودها البحرية.⁶

وتم إثارة مبدأ الظروف الخاصة من قبل البحرين من خلال استنادها على المادة 15 من اتفاقية 1982⁷ حيث طالبت بتطبيق الفقرة الأخيرة من نص المادة مُدعية أن هناك ظروفًا خاصة تتمثل في مغاصات اللؤلؤ

¹ -I.C.J ; north sea continental shelf (federal republic of germany.v.netherlands) , 20 february 1969 , P.53, Para.101.

² - حسني موسى مُجد رضوان، نفس المرجع ، ص 509.

³ - مُجد محمود لطفي، المرجع السابق، ص 198.

⁴ - فاطمة حسين شبيب ، المرجع السابق ، ص 101.

⁵ - مُجد محمود لطفي، نفس المرجع ، ص 198.

⁶ - مُجد عبد الرحمن الدسوقي، المرجع السابق، ص 440.

⁷ - تنص المادة 15 على أنه « حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأي من الدولتين في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك أن تمد بحرهما الاقليمي إلى ابعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين إلا أن هذا الحكم لاينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الاقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم ». المرجع: اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982/12/10 .

البحرينية التي يجب أن تُؤخذ بعين الاعتبار عند تعيين خط الحدود البحرية بما يكفل سيادتها على تلك المغاصات¹، إلا أن المحكمة رفضت الأخذ بإدعاء البحرين معتبرة أن صناعة اللؤلؤ توقف منذ فترة طويلة، وأنها من التقاليد المشتركة لشعوب الخليج وليست للبحرين.²

وعلى الرغم من الرضا الصريح للمحكمة للعامل التاريخي كظرف خاص في هذا النزاع لم يمنعها من البحث عن وجود ظروف خاصة أخرى تجعل من الضروري تعديل خط المسافة المتساوية، وفعلاً قد وجدت المحكمة أن كلا من فشت الديبل وقيتات وجراده من الظروف الخاصة التي تستوجب تعديل خط المسافة المتساوية، وفيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية للجزء الجنوبي حرصت المحكمة على عدم التعرض لهذا التعيين لكون تلك المناطق تتداخل مع المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية.³

وعليه اعتبرت المحكمة قطعة جرادة جزيرة يجب مراعاتها عند رسم خط الوسط بين الدولتين، وأن موقع الجزيرة بالنسبة لسواحل الدول المعنية ومساحتها الصغيرة، وخلوها من السكان، قد يجعلها ظرفاً خاصاً يبرر تجاهلها أو منحها تأثيراً جزئياً على خط الوسط أو تساوي البعد، وفي ظل غياب اتفاق مسبق بين الطرفين ينص على طريقة تعيين الحدود البحرية ترى المحكمة بإعمال مبدأ الظروف الخاصة⁴، بموجب حد بحري يسير في الاتجاه الشمالي - الشرقي، ثم يأخذ اتجاهها شرقياً، ويمر بعد ذلك بين جزيرة حوار وجنان، وبعد ذلك يتجه شمالاً، تاركاً مرتفع فشت بوثر الذي ينحصر عنه الماء عند الجزر، وفشت العظم على الجانب البحرينى ومرتفعى قطعة العرج وقطعة الشجرة اللتين ينحسر عنهما الماء عند الجزر في الجانب القطري، وفي النهاية سيمر بين قطعة جرادة وفشت الديبل في الجانب القطري.

وفيما يتعلق بالملاحة البحرية تلاحظ المحكمة أن المياه الواقعة بين جزر حوار وجزر البحرين الأخرى ليست مياهاً بحرينية داخلية، وإنما هي البحر الإقليمي لها، ونتيجة لذلك فإن المراكب القطرية تتمتع بحق المرور البريء الذي يمنحه القانون الدولي العرفي.⁵

ب - مبدأ خط الوسط أو المساواة لتعيين الجرف القاري:

¹ - مُجد ثامر السعدون، المرجع السابق، ص 82.

² - I.C.J ; 16 March 2001 , Op.Cit , P.112 , Para.236.

³ - مُجد محمود لطفي، المرجع السابق، ص 450.

⁴ - بخته خوته، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 259.

⁵ - محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1997 - 2001، المرجع السابق، ص 187 الفقرة 222.

نصت المادة 06 من اتفاقية جنيف 1958، أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق لتعيين الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة وإذا لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر الأخذ بنهج مختلف يتم تقسيم الجرف القاري باستخدام الطرق الهندسية المتمثلة في خط تساوي البعد والذي قد يكون خط وسط في حالة الدول المتقابلة أو خط جانبي في حالة الدول المتلاصقة¹، ويتضح ذلك من نص الفقرتين 1* و 2 للمادة 06**.

كما تناولت المادة 15 من اتفاقية 1982، نفس المبدأ بقولها "حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية عن أقرب النقاط على ط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير إن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل منهما بطريقة تخالف هذا الحكم".²

فقد طالبت قطر بأن يكون التحديد وفقا للمادة 15 من اتفاقية 1982، السالفة الذكر³ وطالبت بالابقاء على نفس خط الوسط المعتمد من قبل القرار البريطاني 1947، أما البحرين فقد طالبت بتطبيق الفقرة الأخيرة من نص هذه المادة وهي قاعدة الظروف الخاصة، حيث دعت إلى ضرورة اعتبار مغاصات اللؤلؤ ظرفا خاصا يؤخذ بالحسبان عند تعيين خط الحدود البحرية⁴، كما تمسكت البحرين بالمادة 47 أو 46 من اتفاقية 1982 بوصفها أنها دولة أرخبيلية يجوز لها أن تستخدم خطوط الأساس الأرخيبيلية لتعيين مناطقها البحرية.⁵

¹ - المادة 06، إتفاقية جنيف للجرف القاري، 1958.

*- « حيث يكون للجرف القاري مجاورا لأقاليم دولتين أو أكثر والتي تتقابل سواحلهما، فإن حدود الجرف القاري الذي يخص تلك الدول سوف يتحدد بالإتفاق فيما بينهما، وفي حالة عدم وجود إتفاق، ومالم يكن هناك خط حدود آخر مبررا بظروف خاصة، فإن خط الحدود هو خط الوسط والذي تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها إتساع البحر الإقليمي لكل دولة ». المرجع: المادة 06 الفقرة 01، نفس المرجع.

** - « حيث يكون الجرف القاري مجاورا لأقاليم دولتين متلاصقتين، فإن حدود الجرف القاري الذي يخص تلك الدول سوف يتحدد بالإتفاق فيما بينهما، وفي حالة عدم وجود إتفاق، ومالم يكن هناك خط حدود آخر مبررا بظروف خاصة، فسوف يتحدد الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساوي من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها إتساع البحر الإقليمي لكل دولة ». المرجع: المادة 06 الفقرة 02، المرجع السابق.

² - المادة 15، إتفاقية 1982، المرجع السابق.

³ - فاطمة حسين شبيب، المرجع السابق، ص 91.

⁴ - مُحمد محمود لطفي، المرجع السابق، ص 451.

⁵ - عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص 416.

وبما أن كلا الطرفين لم تنضم إلى اتفاقية جنيف 1958، وعدم تصديق قطر على اتفاقية 1982، فلا يمكن تطبيق قواعد قانون البحار وفقاً لاتفاقية 1958، ويمكن لقطر أن تتحمل الإلتزامات أو اكتساب الحقوق الواردة في اتفاقية 1982.

وبهذا الخصوص ذهبت المحكمة في تعيين البحر الإقليمي بين قطر والبحرين، إلى أنه لاثير صعوبات لأن حقوق الدولة في المنطقة هي حقوق إقليمية تتعلق بالسيادة وليست حقوقاً وظيفية تتعلق بحقوق الولاية والممارسة والأنشطة، كما تخول تلك الحقوق في هذه المنطقة للدولة الساحلية السيادة على قاع المياه والمياه المجاورة وما يعلوها من غلاف جوي.

وأضافت المحكمة أن عليها أولاً، قبل البدء في رسم خط التعيين، أن تحدد سواحل الدولتين، وكذلك نقاط الأساس التي سوف تمكن المحكمة من قياس خط المسافة المتساوية، وكانت قطر قد ادعت إلى تطبيق طريقة القياس من البر إلى البر من أجل إنشاء خط المسافة المتساوية، بينما استندت البحرين على مبدأ الأرض تسيطر على البحر، وردا على مطالبة البحرين بأنها دولة أرخبيلية قررت المحكمة أنها غير مطالبة بالنظر فيه، لأن البحرين لم تضمن مطالبتها الرسمية المحالة إلى المحكمة إعلان أنها دولة أرخبيلية، وأنه مايتعين عليها القيام به ورسم خط تعيين يتفق مع قواعد القانون الدولي العربي.

وقررت المحكمة أنه وفقاً لقواعد القانون الدولي فإن خط الأساس العادي لقياس البحر الإقليمي هوحد أدنى الجزر الوارد في المادة 05 من اتفاقية 1982، وعبرت كذلك عن أهمية تحديد سواحل الدولتين بقولها أنه في القضايا السابقة التي نظرتها، فقد تأكد لها أن الحقوق على البحار تنبع من سيادة الدولة الساحلية على أرض إقليمها البري وأن مبدأ الأرض تسيطر على البحر هو الذي يجب أن يكون نقط البداية في تحديد حقوق الدولة الساحلية على الدولة المجاورة.¹

بعد إطلاع المحكمة على المستندات المقدمة من قبل الطرفين وعقدها لعدة جلسات، طبقت في حكمها الصادر 16 مارس 2001، العديد من المبادئ القانونية العامة والخاصة وذلك لإختلاف الظروف المحيطه به وما قدمته الأطراف من دفع ومطالب ووثائق وخرائط مختلفة، كما أننا نجد أنها أخذت بالعامل التاريخي فيما يتعلق بمبدأ أعمال السيادة في المسائل السيادية والإقليمية، ولم تعطها أية أهمية في تعيين الحدود البحرية وأخذت بالاعتبارات الجغرافية .

الفرع الثاني: النزاع الحدودي البحري بين البيرووالشيلي

¹ - مُجد محمود لطفي، المرجع السابق، ص 446-447.

أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 27 جانفي 2014 حكماً نهائياً لتسوية النزاع الحدودي البحري القائم بين البيرو والشيلي، حول تعيين حدودهما البحرية في المحيط الهادي، معتمدة عدة مبادئ قانونية في ما يخص حدود البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وهذا ماسنوضحه فيما يلي:

أولاً: المبادئ المعتمدة في تحديد حدود البحر الاقليمي

لقد اتخذنا كل من طرفي النزاع موقفين مختلفين عن بعضهما البعض فيما يتعلق بتحديد حدود البحر الاقليمي حيث ترى البيرو أنه لا يوجد أي حد بحري متفق عليه بينها وبين الشيلي، وتطلب من المحكمة أن تعين خطا حدوديا بينهما باستخدام طريقة تساوي البعد من أجل التوصل إلى نتيجة عادلة ومنصفة، أما الشيلي ترى أنه في إعلان سانتياغولسنة 1952، أنشأ حداً بحرياً دولياً على طول الخط الموازي لخط العرض الذي يمر عبر نقطة بداية الخط البري الفاصل بين البيرو والشيلي، ويمتد لمسافة لاتقل عن 200 ميل بحري.

ونظراً لاختلاف وجهة نظر طرفي النزاع وعدم وجود اتفاق بينهما لتحديد حدود البحر الاقليمي لكل منهما فإن طريقة خط الوسط هي المعمول بها ولا يحق لأي دولتين متقابلتين أو متلاصقتين أن تعارض ذلك، وهذا ما أكدت عليه كل من الفقرة 01 من المادة 6 من اتفاقية 1958¹، والمادة 15 من اتفاقية 1982.²

- مبدأ أعمال السيادة:

من خلال ما سبق ذكره قررت محكمة العدل الدولية أنه يجب الرجوع إلى ممارسات طرفي النزاع في المنطقة محل النزاع في مطلع ومنتصف الخمسينات من القرن الماضي، بدءاً من موارد الصيد المحتملة الأنشطة المرتبطة بها، بالإضافة إلى الغرض من اتفاق عام 1954، المتعلق بمنطقة الحدود البحرية الخاصة والذي كان غرضاً محدداً وضيقاً يشير إلى وجود حد بحري قائم لغرض ممارسة تلك الأنشطة، كما أشارت المحكمة أن الأنواع الأحيائية التي استخرجت في أوائل الخمسينات من القرن الماضي كانت بصفة عامة من الأنواع التي يمكن العثور عليها في مدى يصل أقصاه إلى 60 ميلاً بحرياً من الساحل .

وتشير المحكمة كذلك إلى أن طبيعة الحد البحري الشاملة لجميع الأغراض تعني أن الأدلة المتعلقة بأنشطة صيد الأسماك لا يمكنها بحد ذاتها أن تقرر مدى ذلك الحد. بيد أن أنشطة صيد الأسماك توفر نوعاً من

¹ - المادة 06 الفقرة 01، اتفاقية 1958، المرجع السابق .

² - المادة 15، اتفاقية 1982، المرجع السابق.

الدعم لوجهة النظر القائلة إن الطرفين عندما أقرا بوجود حد بحري متفق عليه بينهما، يحتمل أنهما اعتبرا أنه يمتد لمسافة تصل إلى نهاية حد 200 ميلاً بحرياً.

ثم انتقلت المحكمة لمسألة مسافة 200 ميل بحري المتفق عليها من قبل طرفي النزاع، بالرجوع إلى ممارسات الدول في الخمسينات من القرن الماضي، وكذا الدراسات ذات الصلة التي تجريها لجنة القانون الدولي، والمقترحات المنبثقة منها، وترى المحكمة أن الاقتراح المتعلق بحقوق الدولة في مياهها من قبل طرفي النزاع في حدود مسافة 200 ميلاً بحرياً لا يزال قيد النظر.

وأن المعمول به في تلك الفترة هو تحديد المياه الإقليمية بستة أميال بحرية، مقرونة بمنطقة صيد تمتد ستة أميال بحرية أخرى، والاحتفاظ ببعض حقوق الصيد الثابتة، كما لاحظت المحكمة أن مفهوم إقامة منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى 200 ميلاً بحرياً في تلك الفترة، لا يزال أمامه بضع سنوات ليتم تطبيقه، وفعلاً استغرق قبوله في الممارسة الدولية وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وتشير المحكمة أن طلبات طرفي النزاع وفقاً لإعلان سانتياغول لسنة 1952، لا تتفق بتاتا مع القانون الدولي للبحار السائد في ذلك الوقت.

نعم وتأسيساً على أنشطة الصيد، التي قام بها طرفي النزاع في ذلك الوقت والتي جرت إلى مسافة تصل إلى نحو 60 ميلاً بحرياً من الموانئ الرئيسية الموجودة في المنطقة، وإلى الممارسة ذات الصلة التي اتبعتها الدول الأخرى، وأعمال لجنة القانون الدولي بشأن قانون البحار، ترى لمحكمة أن الأدلة الموجودة في حوزتها لا تتيح لها أن تستنتج بأن الحد البحري المتفق عليه على طول الخط الموازي لخط العرض يمتد إلى ما وراء 80 ميلاً بحرياً من نقطة بدايته.

ورغم هذا الاستنتاج المبدئي للمحكمة، إلا أنها لم تحمل بعض الممارسات اللاحقة لسنة 1954، والتي قد تكون ذات صلة بمسألة مدى الحد البحري المتفق عليه، وانتقلت المحكمة أولاً إلى الممارسات التشريعية قبل دراسة بروتوكول لسنة 1955، للانضمام إلى إعلان سانتياغول لسنة 1952، ودراسة أنشطة الإنفاذ بشأن سفن الدول الثالثة فضلاً عن الأنشطة التي تشارك فيها بيرو وشيلي، وقامت المحكمة بعد ذلك تحليل الترتيبات المعقودة في الفترة الممتدة ما بين 1968 و1969، والمفاوضات التي عقدتها الشيلي مع بوليفيا في الفترة الممتدة ما بين 1975 و1976 بخصوص اقتراح لتبادل أراض من شأنه أن يوفر لبوليفيا ممراً إلى البحر، ومنطقة بحرية متاخمة.

وبعد دراسة ومناقشة كل الأدلة من قبل المحكمة، نجد أن هذه الأخيرة لم تغير موقفها الأول وخلصت إلى أن أن الحد البحري المتفق عليه بين الطرفين يمتد إلى مسافة 80 ميلاً بحرياً، على امتداد الخط الموازي لخط العرض من

نقطة بدايته¹، وعليه حددت المياه الإقليمية لكل من البيرو والشيلي بمسافة لا تتجاوز 80 ميلاً بحرياً كنتيجة للاتفاق الضمني من اعلان سانتياغو 1954 والاتفاقيات المختلفة لسنة 1954².

وبعد أن حسمت المحكمة الاشكال الجوهري المتعلق بوجود حد بحري متفق عليه أم لا، يتعين عليها تحديد موقع نقطة بداية ذلك الحد، وفعلاً استطاعت المحكمة أن تحدد نقطة البداية من خلال المادة 02 من معاهد ليما لسنة 1922، التي تنص على أن الحدود بين إقليمي شيلي وبيروتبدأ من نقطة على الساحل تسمى "كونكورديا" تقع على بعد عشرة كيلومترات إلى الشمال، من الجسر الممتد فوق نهر "للوتا". وتشير المحكمة كذلك إلى أن خط الحدود وفقاً للمادة 03، من نفس المعاهدة كان قد عُين من قبل لجنة مختلطة، وكانت العلامة الأولى على امتداد الترسيم الفعلي للحد البحري هي العلامة الحدودية رقم 01، لكن الطرفين غير متفقين على المكان الذي توجد فيه بالضبط - نقطة كونكورديا-، وتلاحظ المحكمة في هذا الصدد أن مهمتها تتمثل في التأكد مما إذا كان الطرفان قد اتفقا على أي نقطة بداية للحد البحري بينهما وأنه لا يوجد اعتراض على اختصاصها في تنأول مسألة الحد البحري.

وترى المحكمة أنها يمكنها البث في مسألة نقطة بداية الحد البحري معتمدة على الترتيبات المنعقدة في الفترة الممتدة بين سنتي 1968، و1969، المتعلقة بالمنارتين، مستخلصة أن الحد البحري الذي قصد الطرفان الإشارة إليه بالترتيبات المتعلقة بالمنارتين قد أنشئ بموجب الخط الموازي لخط العرض الذي يمر عبر العلامة الحدودية رقم 01.

ونلاحظ أن الطرفين كليهما شيّدا المنارتين في وقت لاحق وفق ما اتفقا عليه، وبالتالي فهما يبرزان بوضوح الخط الموازي لخط العرض الذي يمر عبر العلامة الحدودية رقم 01، وبناء عليه فإن الترتيبات المنعقدة في الفترة الممتدة بين سنتي 1968، و1969، المتعلقة بالمنارتين تعتبر بمثابة دليل دامغ على أن الحد البحري المتفق عليه يسير على امتداد الخط الموازي لخط العرض الذي يمر عبر العلامة الحدودية رقم 01.

وتوصلت المحكمة إلى أن نقطة بداية الحد البحر بين الطرفين هي تقاطع الخط الموازي لخط العرض الذي يمر عبر العلامة الحدودية رقم 01 عند حد أدنى الجزر.³

¹ - محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 2014، المرجع السابق، الفقرات من 103 إلى 151، ص 10 - 11 - 12.

² - بجنه خوته، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 274.

³ - محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 2014، المرجع السابق، الفقرات من 152 إلى 176، ص 12-13.

ثانياً: المبادئ المعتمدة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

أ - مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد:

استندت محكمة العدل الدولية على أحكام الفقرة 01 من المادة 74،* والفقرة 01 من المادة 83** من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، فيما يتعلق بتحديد الحدود البحرية لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين البيرو والشيلي.¹

واستناداً للنصين السابقين تشير المحكمة إلى أن المنهجية التي تستخدمها عادة في التوصل إلى حل منصف تنطوي على ثلاث مراحل، ففي المرحلة الأولى تقوم برسم خط متساوي البعد عن نقطة معينة مالم تكون هناك أسباب قاهرة تحول دون ذلك، وفي قضية الحال يجب أن يبدأ تعيين حدود المنطقة البحرية عند نقطة النهاية للحد البحري المتفق عليه، التي قررت المحكمة أنها تقع على بُعد 80 ميلاً بحرياً (أ)، وتوضح المحكمة مسترشدة باجتهاداتها القضائية، أن عدداً من خطوط تعيين الحدود لا تبدأ من الناحية العملية عند حد أدنى الجزر وإنما تبدأ عند نقطة قريبة في البحر نتيجة اتفاق قائم سلفاً بين الطرفين، إلا أن قضية الحال تراها المحكمة مختلفة وغير عادية بالنظر إلى نقطة بداية تعيين الحدود البحرية المتفق عليها من قبل الطرفين، والتي تبعد 80 ميلاً بحرياً عن أقرب نقطة على الساحل الشيلي، وحوالي 45 ميلاً بحرياً عن أقرب نقطة على الساحل البيروفي.

وبما أن النقطة (أ) هي المتفق عليها بدأت المحكمة مهمتها في تحديد الحدود البحرية واختارت أولاً نقاط الأساس المناسبة بالنظر لموقع النقطة (أ)، لتجد أن أقرب نقطة أساس أو لية على الساحل الشيلي تقع بالقرب من نقطة البداية للحد البحري بين شيلي وبيرو، وتقع على الساحل البيروفي عند النقطة التي يتقاطع عندها قوس دائرة قطرها 80 ميلاً بحرياً من النقطة (أ) مع الساحل البيروفي التي تقع على مسافة أزيد من 80 ميلاً بحرياً من النقطة (أ) هي فقط النقاط التي يمكن أن تتكافأ مع النقاط التي تقع على مسافة مساوية على الساحل الشيلي

* - "يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف". المرجع: المادة 74 الفقرة 01، اتفاقية 1982، المرجع السابق ص 63.

** - "يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف". المرجع: نفس المرجع، ص 68.

¹ - Uzma S.burney , **International Cour Of Justice Maritme Boundary Between Peru and Chile**, On The Sit: <http://www.asil.org>

كما قامت المحكمة بتعيين نقاط أساس أخرى لغرض رسم الخط المؤقت المتساوي البعد باعتبارها أبعد النقاط الساحلية باتجاه البحر، الواقعة على أقرب مسافة من المنطقة المراد تعيين حدودها، وتقع هذه النقاط إلى الشمال الغربي من نقطة الأساس الأولية على الساحل البيروفي وإلى الجنوب من نقطة الأساس الأولية على الساحل الشيلي. ولا توجد على الساحل البيروفي أي نقاط واقعة إلى الجنوب الشرقي من نقطة الأساس الأولية الواقعة على ذلك الساحل، يمكن أن تتكافأ مع النقاط الواقعة على الساحل الشيلي بالنظر إلى أنها تقع جميعاً على مسافة تبعد أقل من 80 ميلاً بحرياً عن النقطة (أ).

ومما سبق يتضح أن محكمة العدل الدولية استندت على مبدأ تساوي البعد، والذي أدى إلى رسم خط مؤقت يسير باتجاه عام جنوبي غربي، في خط مستقيم تقريباً، يعكس الطابع الأملس للساحلين لغاية وصوله إلى حد 200 ميلاً بحرياً المقيسة من خطوط الأساس الشيلية (النقطة ب). وقبالة هذه النقطة باتجاه البحر، بحيث لم تعد تتداخل إسقاطات 200 ميلاً بحرياً المقيسة من سواحل الطرفين، مع بعضها بعضاً، وتلاحظ المحكمة أن حد 200 ميلاً بحرياً للاستحقاقات البحرية للشيلي يسير عموماً باتجاه جنوبي بدءاً من النقطة (ب)، ويسير المقطع الأخير من الحد البحري من النقطة (ب) إلى النقطة (ج) حيث تتقاطع الاستحقاقات البحرية للطرفين المحددة بـ 200 ميلاً بحرياً لكل منهما.

ب - مبدأ الظروف الخاصة:

أشارت محكمة العدل الدولية إلى مبدأ التناسب في المرحلة الثانية من عملية تحديد الحدود البحرية للمناطق المتبقية بحيث لو وجدت ظروفًا خاصة فهذا يستدعي إلى إجراء تعديل على الخط المؤقت المتساوي البعد وذلك بغرض محدد، وهو تحقيق نتيجة منصفة، وفي قضية الحال لا تظهر في السجلات المعروضة عليها من كلا طرفي النزاع أي إشارة لظروف خاصة.

ووفقاً لذلك قررت المحكمة أنه ليس هناك أي أساس لتعديل الخط المؤقت المتساوي البعد، وبالتالي الإبقاء على العملية الأولى من تعيين الحدود البحرية.¹

ت - مبدأ التناسب:

يعتبر مبدأ التناسب من بين أهم المبادئ القانونية التي أرستها أحكام محكمة العدل الدولية في مجال تحديد الحدود البحرية بين الدول الساحلية - المتقابلة أو المتلاصقة -، حيث أقرته لأول مرة في قضية تعيين حدود الامتداد

¹ - محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 2014، المرجع السابق، الفقرات من 177 إلى 195، ص 14-16.

القاري لبحر الشمال سنة 1969، حين أكدت على ضرورة مراعاة عنصر الدرجة المعقولة من التناسب التي لا بد أن يحققها تعيين الحدود المضطلع به وفقاً لمبادئ العدالة، بين مدي منطقة الامتداد القاري التي تخص الدولة الساحلية وطول الجزء ذي الصلة من ساحلها مقيساً في الاتجاه العام للخطوط الساحلية¹، مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار الفعلية أو المحتملة لتعيين حدود الجرف القاري بين دول المنطقة نفسها.²

وبالرجوع إلى النزاع الحدودي البحري، بين البيرو والشيلى، نجد أن محكمة العدل الدولية استندت على مبدأ التناسب في المرحلة الثالثة والأخيرة، في تحديد ما إذا كان الخط المؤقت المتساوي البعد المرسوم بدءاً من النقطة (أ) يسفر عن حالة عدم تكافؤ كبير من حيث طول الساحل الذي يخص كل من الشيلى والبيرو، كما لاحظت المحكمة سابقاً أن وجود خط متفق عليه يسير لمسافة 80 ميلاً بحرياً على طول الخط الموازي لخط العرض يطرح أمامها حالة غير عادية، فوجود ذلك الخط سيجعل من الصعب عليها، إن لم يكن من المستحيل احتساب طول الساحل الخاص بكل منهما ومدى المنطقة ذات الصلة حيث يتعين إجراء الحسابات الرياضية المعتادة لمساحة لخصة الخاصة بكل منهما، وتشير المحكمة إلى أنه في بعض الحالات التي شهدتها في الماضي لم تقم بإجراء تلك الحسابات، بسبب الصعوبات العملية الناشئة عن الظروف الخاصة بالقضية المعروضة عليها.

ورأت في الآونة الأخيرة أن الحسابات في هذه المرحلة النهائية من عملية تعيين الحدود، لا تعتبر دقيقة وإنما هي حسابات تقريبية³ فموضوع ترسيم الحدود هدفه تحقيق نتيجة عادلة ومنصفة وليس تقسيم متساوي للمناطق البحرية.⁴

وبالنظر للظروف غير العادية التي تتسم بها هذه القضية، فإن المحكمة تتبع نفس النهج في هذا المجال، وتستنتج أنه لا يوجد ما يدل على وجود عدم تكافؤ يستحق الذكر إلى حد يثير التساؤل حول الطابع المنصف للخط المؤقت المتساوي البعد.

وخلصت المحكمة أن الحد البحري بين الطرفين بدءاً من النقطة (أ) يسير على امتداد الخط المتساوي البعد ليصل إلى النقطة (ب) ثم يسير على امتداد مسافة طولها 200 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس الشيلى وصولاً إلى النقطة (ج).⁵

¹ - حسني موسى مُجد رمضان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 511.

² - I.C.J ; 20 february 1969 , Op.Cit , P.54,Para.101.

³ - محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 2014، الفقرات من 177 إلى 195، المرجع السابق، ص 17.

⁴ - I.C.J ; Maritime Delimitation In The Black Sea (Romania.V. Ukraine) , 03 February 2009 , P.100, Para.111.

⁵ - محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 2014، نفس المرجع، الفقرتان 196 - 197، ص 18.

وبعد أن عرضنا المبادئ القانونية التي اعتمدها طرفي النزاع في النزاع الحدودي البحري بين البيرو والشيلي يتضح لنا موقف محكمة العدل الدولية منها، حيث لم تأخذ بمبدأ واحد ليشكل دليلاً قاطعاً وحاسماً للنزاع سواء في تحديد السيادة الإقليمية أو في تحديد الحدود البحرية، بل اعتمدت على كل المبادئ السالفة الذكر ولكن كدليل مساعد لا اكتمال الدليل الآخر.

وما يمكنه قوله في هذا الصدد أن لمحكمة العدل الدولية دور بالغ في تطوير قواعد القانون الدولي للبحار من خلال إرسائها عدة مبادئ قانونية هامة في تسوية منازعات الحدود البحرية مثل مبدأ الظروف الخاصة ومبدأ الامتداد الطبيعي، ومبادئ العدالة.

المطلب الثالث

دور المبادئ القانونية في تسوية منازعات الحدود البحرية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

تعد المحكمة الدولية لقانون البحار أحد أهم المستجدات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982¹، كهيئة قضائية دولية مستقلة تختص في المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية، أو في أي اتفاق آخر يمنح الإختصاص لها²، وتكتسب أهميتها من حيث أنها تقتصر على تسوية طائفة معينة من المنازعات الدولية من بينها منازعات الحدود البحرية.

وإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار في البداية لم يكن بالأمر السهل فقد أثير نقاش مستفيض خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار حول الجدوى من إنشائها، أدى إلى ظهور اتجاهات مختلفة بين مؤيدة ومعارضة، فالأول يرى أنصاره أنه لا ضرورة لإنشاء محكمة جديدة، والإكتفاء بمحكمة العدل الدولية مع تخصيص دائرة فيها للمسائل المتعلقة بقانون البحار، في حين أيد الاتجاه الثاني فكرة إنشاء محكمة دولية لقانون البحار ولكن نادى بعد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لأن حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية مكفول للدول فقط، في حين أن الاتفاقية الجديدة تجيز للأفراد والشركات التقاضي أمامها، أما الاتجاه الثالث طالب بإنشاء محكمتين دولتين، تختص أو لهما بالمسائل المتعلقة بقانون البحار بوجه عام، والثانية تختص بالمسائل المتعلقة بمنازعات قيعان البحار والمحيطات.³

¹ - أسماء مالكي، المرجع السابق، ص 137.

² - عامر سالم الحصينان، المرجع السابق، ص 155.

³ - سيد إبراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 01 ؛ القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 340.

وعلى الرغم من هذا الاختلاف في الآراء تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب اتفاقية 1982 التي دخلت حيز التنفيذ 16 نوفمبر 1994، إلا أن المحكمة لم تباشر عملها بشكل رسمي إلا في 01 أكتوبر 1996، وقد تم انتخاب أعضاء المحكمة في أو ت 1996، في اجتماع للدول الأطراف في إتفاقية 1982 بمقر الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم المبادئ القانونية التي إستندت عليها المحكمة الدولية لقانون البحار للفصل في كل النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش و ميانمار حول خليج البنغال، والنزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوديفوار في المحيط الأطلنطي، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش و ميانمار حول خليج البنغال

قضية الحدود البحرية بين بنغلاديش و ميانمار هي أول نزاع حدودي بحري يعرض على المحكمة الدولية لقانون البحار، وأول نزاع بحري في آسيا، يتعلق موضوع النزاع بتحديد الحدود البحرية بين الدولتين في خليج البنغال نتيجة اختلافهما حول كيفية تقسيم المنطقة البحرية في الجزء الشمالي من الخليج. وقبل التطرق إلى حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية الحال يجب علينا معرفة أولا الأسباب التي أدت إلى نشوأة، ليتسنى لنا بعد ذلك دراسة المبادئ القانونية المعتمدة لتسويته.

أولا: أسباب النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش و ميانمار حول خليج البنغال

يعتبر خليج البنغال أكبر خليج مفتوح في العالم بالنظر إلى مساحته المترتبة على 2.172.000 كلم² وبعرض 1622 كلم، يقع في شمال شرق المحيط الهادي محصورا من الناحية الغربية بالهند وسريلانكا، ومن الجهة الشرقية ب بورما "ميانمار" وتايلاندا، وتحده شمالا بنغلاديش.¹

تقع بنغلاديش في شمال شرق خليج البنغال، لها حدود برية مع الهند و ميانمار وتبلغ مساحة أراضيها حوالي 147000 كلم²، أما ميانمار تقع شرق خليج البنغال، لديها حدود برية مع بنغلاديش والهند والصين ولاوس وتايلاند، وتبلغ مساحة أراضيها حوالي 678000 كلم².³

ويعود سبب النزاع بين الطرفين حينما أصدرت ميانمار قانون داخلي حددت فيه بحرهما الإقليمي ب 12 ميلاً بحرياً يمتد من خطوط الأساس المستقيمة التي قامت برسمها، ثم أصدرت قانون حددت فيه المنطقة المتاخمة ب 24 ميلاً بحرياً، وحددت المنطقة الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري ب 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس

¹ - مديحة دربال، قراءة في حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية خليج البنغال، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 14، العدد 01، 2017/06/24، الجزائر، ص 238.

² - ITLOS ; *Différend Relatif à La Délimitation De La Frontière Maritime Entre Le Bangladesh Et Le Myanmar Dans Le Golfe Du Bengal*, 14 Mars 2012 , P.19, Para.34

³ - Ibid , P.19, Para.35

السابق تحديدها سنة 1968¹، إلا أن بنغلاديش اعترضت على تحديد ميانمار حدودها البحرية دون احترام المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تحدد كيفية رسم خطوط الأساس المستقيمة لأنها مخالفة للقانون الدولي²، وقبل إحالة النزاع على المحكمة الدولية لقانون البحار دخل طرفي النزاع في مفاوضات لتحديد حدودها البحرية في الفترة الممتدة من سنة 1974، إلى غاية 2010، وجرت ثماني جولات من المفاوضات امتدت من سنة 1974، إلى غاية 1986، وستة جولات بين سنة 2008 وسنة 2010.³

وخلال الجولة الثانية من المفاوضات المنعقدة في دكا (Dhaka) بين طرفي النزاع من 20 إلى 25 نوفمبر وقعا ممثلتا الدولتين على محضر اتفاق في 23 نوفمبر 1974، بشأن تحديد البحر الإقليمي بين بنغلاديش وميانمار⁴ ثم انقطعت المفاوضات بين الطرفين سنة 1986، بسبب اختلاف وجهة نظرهما حول طريقة رسم خطوط الأساس ورغبة بنغلاديش في الحصول على جرف قاري يتجاوز 200 ميلاً بحرياً.⁵

وبعد استئناف المفاوضات سنة 2008، وقعا ممثلتا الدولتين في ختام الجولة المنعقدة في دكا (Dhaka) من 31 مارس إلى 31 أبريل 2008 على محضر إتفاق يتعلق بتحديد الحدود البحرية⁶، ورغم استمرار هذه المفاوضات بين طرفي النزاع إلا أنها باءت بالفشل بسبب تمسك بنغلاديش بالمادة 121 من إتفاقية 1982 لرسم خطوط الأساس، وإصرار ميانمار على تطبيق المادة 07 من نفس الإتفاقية.⁷

ومازاد من حدة التوتر بين الدولتين وعكر صفو العلاقات بينهما قيام بعض السفن المتعاقدة مع شركة دايوالمرخص لها من قبل ميانمار بأعمال المسح على مقربة من جزيرة سانت، وفي المنطقة البحرية التي تطالب بها بنغلاديش الأمر الذي دفع بنغلاديش إلى إرسال ثلاث سفن بحرية، مما أدى إلى مواجهة بحرية دامت لأكثر من أسبوع حتى انسحبت سفن دايو.⁸

ثانياً: المبادئ المعتمدة في النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وميانمار حول خليج البنغال

¹ - ITLOS ; *Différend Relatif à La Délimitation De La Frontière Maritime Entre Le Bangladesh Et Le Myanmar Dans Le Golf Du Bengale* , Mémoire Du Bangladesh , Vol. 01 ,01 Juillet 2010, P.45.

² - أسماء مالكي، المرجع السابق ، ص 187-188.

³ -ITLOS ; 14 March 2012 , Ibid, P.21, Para.36.

⁴ - Ibid,, P.21.

⁵ - أسماء مالكي، نفس المرجع ، ص 188.

⁶ - ITLOS ; 14 March 2012 Ibid , Para.38, P.21.

⁷ - أسماء مالكي، نفس المرجع ، ص 188.

⁸ - بخته خوته، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 277.

بعد فشل كل المفاوضات السالفة الذكر في تحديد البحر الإقليمي، والحدود البحرية بين ميانمار وبنغلاديش قرر الطرفين اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار لوضع حداً نهائياً لهذا النزاع الذي دام حوالي 30 سنة، وبتاريخ 13 ديسمبر 2009 قدمت الوزارة الخارجية لبنغلاديش طلب كتابي إلى رئيس المحكمة لإخطاره أن كل من بنغلاديش وماينمار قد وافقا على إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار للفصل في النزاع القائم بينهما¹ بموجب الإعلانات الصادرة عن الطرفين طبقاً للفقرة الأولى من المادة 287 من إتفاقية 1982، إذ يقر كل من الإعلان الأول الصادر عن بنغلاديش في 04 نوفمبر 2009، والإعلان الثاني الصادر عن ميانمار في 12 ديسمبر 2008²، بقبول إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية النزاع بينهما المتعلق بتحديد الحدود البحرية . تدعي بنغلاديش في مطالبتها أن تسوية هذا النزاع الحدودي يتطلب تفسير وتطبيق كل من المواد 15، 47، 76، 83 من إتفاقية 1982، وتعلن أن إختصاص المحكمة في تحديد الجرف القاري فيما بعد يتجاوز 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس بها البحر الإقليمي، غير أن ميانمار أخطرت المحكمة بأن إختصاصها في هذا النزاع يتعلق بتحديد البحر الإقليمي، والمنطقة الإقتصادية الخالصة، والجرف القاري، أما فيما يخص تحديد الجرف القاري إلى ما وراء 200 ميلاً بحرياً تعتقد أنه لا يدخل ضمن إختصاص المحكمة، وأنه في حالة إقرار المحكمة أنه يدخل ضمن إختصاصها ترى ماينمار أنه من غير المناسب أن تمارس المحكمة هذا الإختصاص في قضية الحال.³

وبتاريخ 14 جانفي 2010، وجه سفير ماينمار لدى ألمانيا، إخطار إلى سجل المحكمة ليعلّمه برسالة موجهة إليه بنفس اليوم من قبل الوزارة الخارجية لبنغلاديش، أرسلت مثلها إلى الأمين العام للأمم المتحدة -تتضمن إخطارهم - تخطرهم بسحب ميانمار الإعلان الصادر في 12 ديسمبر 2009، والذي يتضمن إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، وفي نفس اليوم أرسل مسجل المحكمة نسخة من الإخطار إلى بنغلاديش.⁴ وفي 18 جانفي 2010، أرسل وكيل بنغلاديش رسالة إلى سجل المحكمة ليُعرب فيها على أن سحب ميانمار للإعلان الذي يمنح الإختصاص للمحكمة لا يؤثر على أي حال من الأحوال على سير القضية أمام المحكمة ولا على إختصاص المحكمة طبقاً للفقرة 06 و 07 من المادة 287 من إتفاقية 1982.⁵

¹ - ITLOS ; 01 Juillet 2010 , Op.Cit , P.62.

² - أسماء مالكي، نفس المرجع ، ص 189 - 190.

³ - ITLOS ; 14 Mars 2012 , Op.Cit, P.22-23, Para.42-45.

⁴ - , Ibid, P.11, Para.08.

⁵ - Ibid, P. 11, Para. 09.

ومما سبق ذكره تلاحظ المحكمة الدولية لقانون البحار أن كل من بنغلاديش وميانمار طرفان في إتفاقية 1982، حيث صادقت بنغلاديش على الإتفاقية في 27 جويلية 2001، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة في 26 أوت 2001، أما ميانمار فقد صادقت على الإتفاقية في 21 ماي 1996 ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة في 20 جوان 1996، كما ترى المحكمة أن الإعلانات الصادرة عن طرفي النزاع طبقا للفقرة 01 من المادة 287 والذي يقران بإختصاصها للفصل في النزاع الحدودي البحري القائم بينهما، دخلت حيز النفاذ قبل عرض النزاع عليها بتاريخ 14 ديسمبر 2009، وبالتالي فإن للمحكمة إختصاص في جميع المنازعات أو الطلبات المقدمة إليها وفقا للمادة 288 من إتفاقية 1982، والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة وبالأخص هذا النزاع الذي يطلب تفسير وتطبيق المواد 15، 74، 76، 83 من إتفاقية 1982.

وأضافت المحكمة كذلك أن طرفي النزاع اتفقا صراحة على قبول اختصاصها للفصل في النزاع القائم بينهما لتحديد البحر الاقليمي، والمنطقة الإقتصادية الخالصة، والجرف القاري في حدود 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس الذي يقاس بها البحر الإقليمي¹، ولكن يبقى الإشكال المطروح هنا حول إختصاص المحكمة فيما يتعلق بتحديد الجرف القاري إلى وراء 200 ميلاً بحرياً.

وبالرجوع إلى الأدلة والحجج التي اعتمدت عليها كل من ميانمار وبنغلاديش نجد:

- أن ميانمار لاتعترض على اختصاص المحكمة في تحديد الجرف القاري بينها وبين بنغلاديش، بل على تحديد الجرف القاري فيما وراء 200 ميلاً بحرياً، لأنها ترى أنه من غير المناسب أن تمارس المحكمة هذا الإختصاص في قضية الحال²، كما تلاحظ ميانمار أن الحدود البحرية لبنغلاديش تنتهي قبل أن تصل إلى 200 ميل بحري تحسب من خطوط الأساس التي يقاس بها البحر الإقليمي³.

- ترى ميانمار أنه في حالة قيام المحكمة بتحديد الجرف القاري فيما وراء 200 ميلاً بحرياً، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى المساس بحقوق الدول الأخرى التي هي غير طرف في النزاع الحالي، وكذلك المساس بالحقوق المعترف بها لدول في المنطقة بإعتبار قاع البحار والمحيطات تراث مشتركاً للإنسانية، كما تضيف أن الحدود الخارجية للجرف القاري لم يتم تحديدها بعد بناء على توصيات لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني من إتفاقية 1982⁴، كما أنه لا يمكن للمحكمة كهيئة قضائية تحديد الجرف القاري على أساس افتراضي دون تحديد مسبق

¹ - ITLOS ; 14 Mars 2012 , Op.Cit., Pp. 23-24, Para.46-49.

² - Ibid , P.23, Para.45.

³ - Ibid , P.108, Para.343.

⁴ - أسماء مالكي، المرجع السابق، ص 193.

للحدود الخارجية للجرف القاري، وأن الحصول على جرف قاري يتجاوز 200 ميلاً بحرياً يجب احترام الشروط المسبقة الواردة في المادة 76 من إتفاقية 1982، لتحديد أي حدود خارجية للجرف القاري للدولة الساحلية وفي حالة توافرها تعرض المعلومات على لجنة حدود الجرف القاري لمعرفة موقفها وفقاً للفقرة 08 من المادة 76 من إتفاقية 1982.¹

ولتدعيم وتأييد موقفها استشهدت ميانمار على حكم محكمة التحكيم الصادر في 10 جوان 1992، في مسألة تحديد الحدود البحرية بين كندا وفرنسا، الذي ينص أنه لا يمكن للمحكمة أن تصدر حكمها على أساس افتراضي دون احترام شروط تحديد الحدود البحرية المعترف بها في القانون الدولي.²

أما بنغلاديش تعتبر أن المحكمة الدولية لقانون البحار تختص طبقاً للمادة 76 والمادة 83 من إتفاقية 1982 في النزاع القائم بينها وبين ميانمار، فالمادة 83 تنص على تحديد الجرف القاري بصفة عامة³، كما ترد على ادعاء ميانمار المتمثل في المساس بحقوق الدول الأخرى التي هي غير طرف في النزاع الحالي، أن الحكم الذي تصدره المحكمة يلزم فقط طرفي النزاع طبقاً للفقرة 02 من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة ولا يمس حقوق الغير، كما تلاحظ بنغلاديش أن تأكيد ميانمار على أن تحديد الجرف القاري لبنغلاديش فيما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً فيه مساس بحقوق الدول في المنطقة يتعارض تماماً مع الطلب الذي قدمته ميانمار إلى لجنة حدود الجرف القاري من أجل الحصول على جرف قاري يتجاوز 200 ميلاً بحرياً.

- وفيما يتعلق بالمناطق المشتركة مع الهند تتفق بنغلاديش مع ميانمار في أن المحكمة حتى ولم تستطع تحديد الحدود البحرية بين ميانمار والهند وبنغلاديش، إلا أنها تستطيع تحديد الحدود البحرية بين طرفي النزاع⁴، تضمين حكمها المبادئ القانونية العامة التي يمكن اللجوء إليها عند تحديد البحرية مع الهند.

- وفي الأخير أكدت بنغلاديش على أنه لا يوجد أي خلاف في الاختصاص بين المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري فيما يخص تحديد الجرف القاري، بل على العكس تعد اختصاصاتهما متكاملة وأن لجنة تبدي موقفها فيما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً عندما لا يكون أساساً وجود نزاع بين الطرفين، وفي حالة

¹ -ITLOS ; 14 Mars 2012 , Ibid, P.109, Para. 345.

² - I.R.A.A ; **Affaire de la Délimitation des espaces Maritimes entre le Canada et la République Française** , Vol. XXI, 10 Juin 1992, P.293 , Para.81-82.

³ -ITLOS ; 14 Mars 2012 , Op.Cit , P.110, Para.350.

⁴ - Ibid , P.111, Para.352-354.

نشوب نزاع فإن اللجنة غير ملزمة بتقديم توصيات قبل تسويته من قبل جهة قضائية، ومن ثم فإن المحكمة الدولية لقانون البحار هي المختصة في قضية الحال.¹

أما موقف المحكمة الدولية لقانون البحار في هذا الصدد ذهبت أولاً إلى المادة 76 من إتفاقية 1982، التي عرفت الجرف القاري بصفة عامة، ووفقاً للفقرة الأولى والثانية من المادة 77 من نفس إتفاقية، فإن الدولة الساحلية تمارس حقوقها السيادية على الجرف القاري في حدود 200 ميلاً بحرياً، كذلك المادة 83 من الإتفاقية تنص على تحديد الجرف القاري بين الدول الدول الساحلية المتقابلة أو المتجاورة دون تمييز، وعليه قررت المحكمة أنها مختصة بتحديد الجرف القاري بصفة عامة.²

ورداً على إدعاء ميانمار المتمثل في أن الجرف القاري لبنغلاديش لا يتجاوز 200 ميلاً بحرياً، مبررة ذلك بأن البحرية التي تمارس بنغلاديش حقوقاً سيادية على مواردها الطبيعية مسافتها لاتصل إلى 200 ميلاً بحرياً، بل أقل من ذلك، ترى المحكمة أن هذا الإدعاء ليس له أي أساس قانوني³ مادامت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتيح لأي دولة ساحلية بالحصول على منطقة إقتصادية خالصة وجرف قاري قد يتجاوز أحياناً 200 ميلاً بحرياً وبالتالي فهي تستبعد الأخذ بهذا الإدعاء⁴، ثم انتقلت المحكمة إلى دراسة الإدعاء المقدم كذلك من قبل ميانمار والمتمثل في المساس بحقوق الدول الأخرى التي هي غير طرف في النزاع الحالي، ترى المحكمة أنه طبقاً للفقرة الثانية من المادة 33 من نظامها الأساسي فإن الحكم الصادر عنها يلزم فقط طرفي النزاع⁵، بالإضافة إلى إدعاء ميانمار المتمثل بالمنطقة "قاع البحار والمحيطات"، تلاحظ المحكمة أن الطلبات المقدمة من قبل طرف النزاع إلى لجنة حدود الجرف القاري توضح وتؤكد أن تحديد الجرف القاري فيما وراء 200 ميلاً بحرياً لا يوجد فيه أي مساس بالحقوق المعترف بها لدول في قاع البحار والمحيطات.⁶

ورداً على أن ممارسة المحكمة لإختصاصها في هذه القضية معلق بشرطين، يتمثل الأول في أن تقوم كل من ميانمار وبنغلاديش بتحديد الحد الخارجي لجرفها القاري، والثاني معرفة رأي لجنة حدود الجرف القاري في حالة ما إذا تجاوز الجرف القاري 200 ميلاً بحرياً، قالت أنه عندما تكون المنطقة البحرية موضوع النزاع لم يتم بعد تحديد حدودها الخارجية، فهذا لا يمنع المحكمة من وضع حدا للنزاع عن طريق كيفية رسم هذه الحدود، حيث تجد أن

¹ - أسماء مالكي، المرجع السابق، ص 196-197.

² - ITLOS ; 14 Mars 2012 , Ibid , Para.361.

³ - ITLOS ; 14 Mars 2012 , Op.Cit. P.114, Para.364.

⁴ - أسماء مالكي، المرجع السابق ، ص 198.

⁵ - ITLOS ; 14 Mars 2012 ,Ibid, P.114-115 , Para.367.

⁶ - Ibid, P.115, Para.369.

العديد من القضايا السابقة التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، لم تعتبر عدم وجود اتفاق بين طرفي النزاع حول كيفية رسم خطوط الأساس حائلاً دون تدخل المحكمة لوضع حد نهائي للنزاع.

وفي الأخير لم يبق للمحكمة سوى دراسة مسألة تعارض إختصاصها مع إختصاص لجنة حدود الجرف القاري حيث ترى المحكمة أنه يجب تفسير إتفاقية 1982، بحسن نية لمعرفة النية المشتركة للأطراف المتعاقدة طبقاً للمادة 31 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

فطبقاً للفقرة الثانية من المادة 76 من إتفاقية 1982، فإنه يتوجب على الدولة الساحلية حتى تكون حدود جرفها القاري فيما يتجاوز 200 ميل بحري نهائية وملزمة، وأن تعطي المعلومات الخاصة بحدود الجرف القاري إلى لجنة حدود الجرف القاري من أجل أن تعطي توصيات حول التحديد الذي وضعته الدولة الساحلية، وعليه فإن اللجنة تلعب دوراً هاماً وفعالاً في مجال تحديد الجرف القاري، لذلك تشكل اللجنة طبقاً للمادة 02 من المرفق الثاني من إتفاقية 1982، من خبراء في مادة الجيولوجيا، الجيوفيزياء، وفي ميدان المساحات البحرية، كما أن المادة 03 من نفس المرفق تنص على أن وظيفة اللجنة تتمثل في دراسة البيانات والموارد الأخرى التي تقدمها الساحلية بشأن حدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء 200 ميلاً بحرياً من أجل تقديم توصياتها حول هذه البيانات والمواد المقدمة إليها طبقاً للمادة 76 من إتفاقية 1982.

وفي تفسيرها للإتفاقية 1982، وجدت المحكمة أنه يوجد فرقاً واضحاً بين تعيين حدود الجرف القاري بين الدول الساحلية المتقابلة أو المتلاصقة بموجب المادة 83 من الإتفاقية وتحديد الحدود الخارجية للحافة القارية بموجب المادة 76 من الإتفاقية، فالمادة 76 تقتصر وظيفة اللجنة على منح توصيات للدول الساحلية عند تحديدها للحدود الخارجية للجرف القاري دون مساس بتحديد الحدود البحرية بين الدول الساحلية المتقابلة أو المتجاورة، وأن النزاع الذي قد ينشأ عند تحديد الحدود البحرية بين الدول الساحلية قد تولت تنظيم مراحل وإجراءات تسويته المادة 83 من نفس الإتفاقية والجزء الخامس عشر منها.

وبالتالي حسمت المحكمة الخلاف الذي أثير حول إختصاصها فيما يتعلق بتحديد الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار، وبالأخص تحديد جرفهما القاري فيما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً، وقررت أنه مادام يوجد نزاع قائم بينهما فإنها تختص بالفصل في هذا النزاع وتسويته نهائياً طبقاً للمادة 83 والمادة 287 من إتفاقية 1982.¹

وبالنسبة للمبادئ القانونية المعتمدة من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية النزاع بين بنغلاديش وميانمار في خليج بنغال، من أجل التوصل إلى حل نهائي ومنصف نجد:

¹ - أسماء مالكي، المرجع السابق، ص 199 - 201.

أ - المبادئ القانونية المطبقة في تحديد البحر الإقليمي

* **مبدأ خط الوسط:** يعد أول مبدأ استندت عليه المحكمة الدولية لقانون البحار لتحديد البحر الإقليمي بين طرفي النزاع مطبقة بذلك الفقرة الأولى من المادة 15 من إتفاقية 1982، بإعتبارها القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع، بعد تقريرها عدم الإعتداء بالدفع الذي قدمته ماينمار المتمثل في اعتبار جزيرة سانت مارتن ظرف خاص يحول دون تطبيق مبدأ خط الوسط.¹

وتنص المادة 15 من الاتفاقية على أنه " حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود إتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين.

غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم".²

بما أنه لا يوجد إتفاق صريح ولا ضمني بين طرفي النزاع حول حدود البحر الإقليمي، استندت المحكمة على مبدأ خط الوسط كدليل إثبات لتحديد البحر الإقليمي بينهما، وبعد ذلك ذهبت إلى تحديد حدود كل من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة مستندة على عدة مبادئ قانونية.

ب - المبادئ القانونية المطبقة في تحديد الجرف القاري:

1 - مبدأ خط الوسط: رفضت بنغلاديش تطبيق مبدأ خط الوسط في تحديد حدود كل من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية مدعمة موقفها بحكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال³، بينما ماينمار ترى أنه يجب تطبيق هذا المبدأ للوصول إلى حل منصف وعادل.⁴

إلا أن المحكمة الدولية لقانون البحار كرست مبدأ خط الوسط مع مراعاة الظروف الخاصة ذات الصلة، حيث يتطلب أعمال هذا المبدأ من قبل المحكمة رسم خط وسط مؤقت معتمدة في ذلك على الطبيعة الطبيعية الجغرافية لسواحل كلا الطرفين والحسابات الرياضية، ثم تعديل هذا الخط طبقا للظروف الخاصة بكل دولة وذلك من أجل الوصول إلى حل منصف وعادل لكلا الطرفين.

¹ - نفس المرجع ، ص 230.

² - المادة 15 ، إتفاقية 1982، المرجع السابق.

³ - ITLOS ; 14 Mars 2012 , Op.Cit, P.72, Para.215.

⁴ - Ibid , P.72, Para.218.

ويتضح مما سبق أنه لتطبيق مبدأ خط الوسط في تحديد حدود كل من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين ميانمار وبنغلاديش يتطلب من المحكمة الاستعانة بمبادئ العدالة بإعتبارها جزء من قواعد القانون الدولي العرفي، فمبدأ خط الوسط قنن لأول مرة في المادة الأولى من إتفاقية الجرف القاري¹ بنصها على أنه " سوف تتحدد الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساوي من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي"²، أما إتفاقية 1982، لم تقر على إلزامية تطبيق هذا المبدأ بإستثناء المادة 15 منها المتعلقة بتعيين حدود البحر الاقليمي.

2 -مبدأ الامتداد الطبيعي: أثير مبدأ الامتداد الطبيعي أمام المحكمة عند تطرقها لموضوع تحديد الجرف القاري فيما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً، حيث تمسكت بنغلاديش بهذا المبدأ للإقليم البري معتبرة أنه المعيار الوحيد للتمتع بجرف قاري يتجاوز 200 ميلاً بحرياً.

واستندت على هذا المبدأ بمفهومه المادي بما يتضمنه من جوانب جغرافية وجيولوجية وحيومرفولوجية، وأنه لا يحق لماينمار أن تتمتع بجرف قاري يتجاوز 200 ميلاً بحرياً³، بينما هذه الأخيرة ترفض إدعاء بنغلاديش وتؤكد على أن الامتداد الطبيعي للإقليم البري ليس هو المعيار الوحيد للتمتع بجرف قاري مستندة في ذلك على الفقرة 04 من المادة 76 من إتفاقية 1982⁴، وهو ما طبقته المحكمة الدولية لقانون البحار بإقرارها إمكانية تمتع كل من بنغلاديش وماينمار بجرف قاري يتجاز 200 ميلاً بحرياً مكرسة بذلك مبدأ المسافة المتساوية⁵، ومستبعدة تطبيق مبدأ الامتداد الطبيعي كمعيار وحيد لتمتع بإمتداد قاري، لأن المادة 76 من اتفاقية 1982، اعتمدت الى جانب معيار الامتداد الطبيعي أو الجيومرفولوجي معيار المسافة والمعيار الجيولوجي لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري.⁶ القاري.

ت -المبادئ القانونية المطبقة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة:

1 -مبدأ الأرض تتحكم في البحر وتسيطر عليه: طبقت المحكمة في تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين بنغلاديش وميانمار هذا المبدأ الذي يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي للبحار، ولقد تردد هذا المبدأ في

¹ - أسماء مالكي، المرجع السابق، 231.

² - المادة 06 الفقرة 01، اتفاقية 1958، المرجع السابق.

³ - أسماء مالكي، المرجع السابق، ص 235.

⁴ - ITLOS ; 14 Mars 2012 , Op.Cit,P.131, Para.427.

⁵ - Ibid , P.137, Para.449.

⁶ - أسماء مالكي، نفس المرجع، ص 235.

العديد من أحكام المحاكم الدولية من بينها محكمة التحكيم¹، التي أشارت إليه في قضية جريسبادرنا سنة 1909، بين السويد والنرويج بقولها مما يتفق مع المبادئ الأساسية لقانون الأمم القديم والحديث أن الإقليم البحري تابع ضروري للإقليم الأرضي.²

وأشارت إليه كذلك محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا التي فصلت فيها من بينها حكمها الصادر بتاريخ 03 فيفري 2009، في قضية تعيين الحدود البحرية بين رومانيا وأوكرانيا في منطقة البحر الأسود، بقولها أن حقوق الدولة على امتدادها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة تقوم على مبدأ "الأرض تتحكم في البحر وتسيطر عليه".

2 - مبدأ الظروف الخاصة: من خلال هذا النزاع المطروح أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، يستنتج أنه يمكن تقسيم الظروف الخاصة إلى إعتبارات جغرافية تتجسد في شكل الساحل واعتبارات التناسب وهي التي أخذت بها عند رسمها خط الوسط لتعديله بما يتناسب مع تضاريس وانبعاجات الساحل إلى جانب حالة وجود جزر³، إلا أنه لم تعتبر المحكمة في قضية الحال جزيرة سانت مارتن ظرفا خاصا يؤثر على تعديل خط الوسط.⁴ بعد دراسة ومناقشة المحكمة الدولية لقانون البحار المبادئ القانونية التي تم إثارتها من قبل ميانمار وبنغلاديش أصدرت المحكمة أول حكم لها في تحديد الحدود البحرية في 14 مارس 2012، واضعة حدا للنزاع الذي دام أكثر من 30 سنة على الرغم من الجهود المبذولة لتسويته.⁵ وتضمن الحكم مايلي:

● **تحديد البحر الإقليمي:** قررت المحكمة الدولية لقانون البحار بأغلبية 21 صوتا مقابل صوت واحد بأن تحديد البحر الإقليمي لكل من بنغلاديش وميانمار ب 12 ميلاً بحرياً، يمتد من النقطة 1 التي إحداثياتها 20' 42" ° 15، 8 " التي سبق للأطراف الاتفاق عليها 1996، من جميع النواحي، إلى النقطة 2 التي إحداثياتها 0"، 29 20' 92 ° شرقاً⁶، فخط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي لكل من بنغلاديش وميانمار هو خط مشترك

¹ - حسني موسى مُجد رضوان، المرجع السابق، ص 490.

² - R.I.A.A ; **Affaire des Grisbadarna (Norvège, Suède)** , Vol.XI , 23 october 1909, Pp.147-166.

³ - أسماء مالكي، المرجع السابق، ص 234.

⁴ - ITLOS ;12Mars 2012 , Op.Cit, P.101, Para.319.

⁵ - Hyun Jung Kim , La Délimitation de la Frontière Maritime dans le Golf du Bengale : Courir deux Lièvres à la Fois avec Succès dans le Règlement de la Délimitation Maritime , **Persee** ,N.58 , Paris , 2012 , P.444, Sur le Site : <https://www.persee.fr>

⁶ - ITLOS ;12Mars 2012, Ibid , P.156.

مشترك يتجسد في خط الوسط الذي¹ تشكل من ربط النقاط متساوية المسافة بين جزيرة سانت مارتن وماينمار إلى النقطة رقم 8 التي إحداثياتها " 1، 46' 22" 92 °".²

● **تحديد حدود الجرف القاري:** قررت المحكمة بأغلبية 19 صوتا مقابل 3 أصوات أن الجرف القاري لكل من ميانمار وبنغلاديش يمتد إلى 200 ميل بحري، ابتداء من النقطة رقم 11 إلى التي تمارس عليها دول أخرى حقوقها السيادية.

تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة: قررت المحكمة بأغلبية 21 صوتا مقابل صوت واحد بأن خط الحدود المشترك بين طرفي النزاع يمتد من النقطة رقم 9 إلى النقطة رقم 10 التي إحداثياتها 3، 06' 13" 20 ° شمالا و6، 07' 00" 92 ° شرقا، ثم يمتد خط الحدود المشترك من النقطة رقم 11 التي إحداثياتها 32، 03' 20 ° شمالا و8، 31' 50" 91 °، وابتداء من النقطة رقم 11 فإن خط الحدود المشترك بين ميانمار وبنغلاديش يمتد في جميع الاتجاهات إلى 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس بها البحر الإقليمي.³

ويتضح لنا أن المبادئ القانونية التي اعتمدت عليها المحكمة لتسوية هذا النزاع بشكل نهائي سواء في تحديد السيادة الإقليمية أو في تحديد الحدود البحرية، مبادئ مساعدة لبعضها البعض أي أنه كل مبدأ يكمل مبدأ آخر.

الفرع الثاني: النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوديفوار في المحيط الأطلسي

بعد أن أثبتت المحكمة الدولية لقانون البحار قدرتها على تسوية منازعات الحدود البحرية من خلال النزاع السالف الذكر، أصدرت المحكمة ثاني حكم لها في هذا النوع من المنازعات رغم خطورتها بتاريخ 03 سبتمبر 2017، بين غانا وكوديفوار حول ترسيم الحدود البحرية في المحيط الأطلسي.

سنتطرق من خلال هذا الفرع أولا إلى أسباب النزاع الحدودي البحري بين غانا وكوديفوار، وثانيا نستعرض أهم المبادئ القانونية التي أثّرت أمام المحكمة الدولية لقانون البحار ومعرفة قيمتها القانونية.

أولا: أسباب النزاع الحدودي البحري بين غانا وكوديفوار

تعود الجذور التاريخية للمنازعات الحدودية بين غانا وكوديفوار إلى أواخر الخمسينات من القرن الماضي لا أنها تفاقمت في السنوات الأخيرة بسبب الحدود البحرية، والسبب الرئيسي لتصاعد وتيرة هذا النزاع بين الدولتين هووفرة موارد النفط والغاز الموجودة في المنطقة المتنازع عليها.

¹ - - أسماء مالكي، نفس المرجع، ص 215.

² - ITLOS ;12Mars 2012, Ibid, P.156.

³ - ITLOS ;12Mars 2012 , Op.Cit, Pp.156-157.

وفي سنة 2007، تم اكتشاف احتياطات هائلة من النفط من قبل غانا في حقل جويلي الذي يقع في المحيط الأطلنطي، وتخصيص شركات بترولية تابعة لها للقيام بعملية الحفر والتنقيب، مما أدى إلى جذب إهتمام العديد من المستثمرين الأجانب في غانا¹، وهوما اعترضت عليه كوت ديفوار من خلال الإلتماس الذي قدمته للأمم المتحدة لترسيم حدودها مع غانا بشكل رسمي ودقيق من قبل لجنة مكونة من خبراء دوليون مختصون، بعدما شكت أن عمليات التنقيب التي تقوم بها غانا في الحقل النفطي يمكن أن تمتد إلى داخل حدودها مما يشكل انتهاكا لحقوقها السيادية والساحلية.²

والحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار تم تعيينها منذ استقلالهما عن الإستعمار الأوروبي على أساس خط تساوي البعد، وحظيت هذه الحدود بإحترام كلا الدولتين لأكثر من 40 سنة دون إعتراض عليها،³ ومبدأ المسافات المتساوية هوأحد مفاهيم الجغرافيا السياسية، والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي، والتي تستوجب تحديد الحدود البحرية للدولة من خط الوسط على بعد متساوي عن شواطئ دول الجوار.⁴

ولكن لا بد أن ننوه هنا إلى أمر مهم هوأن الحدود البحرية بين الدولتين لم يتم تعيينها وترسيمها وفقا لقواعد القانون الدولي للبحار، أي أنه لم تكن بينهما معاهدة دولية خاصة بطريقة تعيين الحدود البحرية ويفهم من هذا أن الحدود كانت مرسمة بين طرفي النزاع منذ أواخر الخمسينات من القرن الماضي على أساس مسافات متساوية مشتركة عن طريق أو طبقا الأنشطة الإقتصادية التي كانت تمارسها كلا الطرفين دون احتجاج أي منهما.⁵

¹ - غانا تفوز بالنزاع على الحدود البحرية ضد ساحل العاج، 2017/09/30، تاريخ التصفح: 2019/10/12، ساعة التصفح: 23:26، سا، منشور على الموقع: <https://aetoswire.com>.

Constantinos Yiallourides and Elizabeth Rose Donnelly, **Analysis of Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic Ocean**, Ejil Talk: Blog of the European Journal of the International law, 19/11/2017, Browsing history: 13/04/2020, Browsing hour: 23:21, Posted on the site: www.ejiltalk.org

² - بخته خوته، تنفيذ الأحكام في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 307.

³ - ITLOS ;Written Statment of Ghana , **Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary Between Ghana and Cote D'ivoire in the Atlantic Ocean** , Case N 23 °, 23 March 2015 , P.05, Para.14.

⁴ - ثابتي ليلي، رئيسا كوت ديفوار وغانا يتعهدان بالتوصل إلى " حلّ تفأو ضي عادل " لتسوية النزاع البحري، 2016/06/02، تاريخ التصفح: 2020/04/03 م، ساعة التصفح: 16:45، سا، منشور على الموقع:

www.aa.com.tr

⁵ - ITLOS ;Memorial of Ghana , **Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary Between Ghana and Côte D'ivoire in the Atlantic cean (Ghana/Côte D'ivoire)** , Case N23, Vol.1, 04 september 2015 , P.21 .

وتصاعدت حدة التوتر بين الدولتين في أبريل 2013، عندما أعلنت كوت ديفوار أن تدفق النفط في منطقة متاخمة لحقل جيبوتي أكبر حقول النفط الغاني، الأمر الذي دفع كوت ديفوار إلى إرسال مبعوث لحكومة غانا لإخطارها بشكوكها حول الخط الوسطي الفاصل بين المياه الإقليمية للدولتين.¹

ثانيا: عرض النزاع على المحكمة الدولية لقانون البحار

يتمحور موضوع النزاع أساسا حول تحديد الجرف القاري بين غانا وكوت ديفوار القائم على أساس مبدأ تساوي البعد لمدة أكثر من 40 سنة، دون اعتراض كوت ديفوار على الرغم من النشاطات العديدة التي مارستها غانا سابقا، وبعد تطور النزاع أضحى الحل السلمي الأنجع لتسويته تفاديا لحصول مواجهة عسكرية بين طرفي النزاع وبعد مبادرات دبلوماسية عديدة من قبل الدولتين باءت كلها بالفشل فكان الحل الوحيد هو اللجوء إلى المحاكم الدولية من أجل الحصول على حكم نهائي وملزم.

وفي 03 ديسمبر، توصل طرفي النزاع إلى إتفاق خاص يقضي بعرض النزاع على غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا للفقرة 02 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، وتم تشكيل الغرفة الخاصة في 12 جانفي 2015²، وفي 24 فيفري 2015، قدمت كوت ديفوار طلبا إلى الغرفة الخاصة يقضي بضرورة إصدار تدابير مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي للنزاع وفقا للفقرة 01 من المادة 290 من إتفاقية 1982³، والتي تنص: "1- إذا أحيل النزاع حسب الأصول إلى أي محكمة بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر، يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أي تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية، بانتظار القرار النهائي".⁴

¹ - كل من غانا وكوت ديفوار قد صادقتا على إتفاقية 1982. ثابتي ليلي، المرجع السابق، تاريخ التصفح: 2020/04/03 م،

ساعة التصفح: 22:15، منشور على الموقع: www.aa.com.tr

² - ITLOS ; **Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary Between Ghana and Côte D'ivoire in the Atlantic Ocean (Ghana/Côte D'ivoire)** , Cases N°23 , of 25 April 2015 , P.147.

³ - Natalie Cappellazzo , **Mixingol and Water: the Role of Natural Ressource Wealth in the Resolution of the Maritime Boundary Dispute Between Ghana and Côte D'ivoire** , Vol.39 ,18/05/2016 , P.03.

⁴ - المادة 290 الفقرة 01 ، إتفاقية 1982 ، المرجع السابق.

وتقول كوت ديفوار أن استمرار النشاطات النفطية لغانا سيؤثر على مصالحها ويعرضها للخطر، إلا أن غانا رفضت توقيف نشاطاتها بحجة أن هذا سيكلفها خسائر كبيرة وبالغة الأهمية،¹ وخلال الجلسة العلنية الأولى أمام الغرفة الخاصة بالمنعقدة يومي 29 و30 مارس 2015 قدمت كوت ديفوار طلباتها وهي كالآتي:

- اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتعليق عمليات التنقيب عن البترول واستغلاله في المنطقة المتنازع عليها.
- الامتناع عن منح أي ترخيص جديد للتنقيب عن النفط واستغلاله في المنطقة المتنازع عليها.²
- اتخاذ غانا الخطوات اللازمة لمنع جميع المعلومات عن أنشطة الاستكشاف السابقة والجارية وحتى المستقبلية التي أجرتها غانا أو بتفويض منها في المنطقة المتنازع عليها، من أن تستخدم في أي شكل من الأشكال على حساب كوت ديفوار .
- مراقبة جميع النشاطات التي تقوم بها غانا أو بتفويض منها في المنطقة المتنازع عليها باستمرار، لضمان حماية البيئة البحرية.
- يجب على طرفي النزاع اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، بما في ذلك الجرف القاري والمياه الفوقية وباطن الأرض للمنطقة المتنازع عليها.

- يجب على طرفي النزاع التعاون فيما بينهما والامتناع عن أي عمل انفرادي يؤدي إلى تفاقم النزاع.³
- وقدمت غانا في نفس الجلسة طلباتها والتي ركزت أساسا على عدم وجود فكرة الاستعجال، وعليه طالبت من الغرفة رفض التدابير المؤقتة، وأنه في حال توقيف أشغالها بعدما خسرت أموالا طائلة في عمليات التنقيب عن النفط سيؤثر حتما على البيئة البحرية، وأن أي عملية استصلاح تكون فاشلة لإعادة الحال إلى ماكان عليه، وأن أي تعويض مالي لن يكون كافيا مقارنة بالأضرار التي قد تلحق بالبيئة البحرية في حال توقف نشاطها النفطي.⁴

ثالثا: المبادئ المعتمدة لتسوية هذا النزاع أم الغرفة الخاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار

لقد أثبتت عدة مبادئ قانونية متعارف عليها في مجال تسوية منازعات الحدود البحرية أمام الغرفة الخاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار لدراساتها وتحليلها من أجل الوصول إلى حل نهائي للنزاع وملزم لكلا الطرفين.

أ - مبدأ تساوي البعد:

¹ - Natalie Cappellazzo , Op.Cit, Pp.03-04.

² - ITLOS ;25 april 2015 , Ibid, ,P.152, Para.25.

³ - ITLOS ; **Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary Between Ghana and Côte D'ivoire in the Atlantic Ocean (Ghana/Côte D'ivoire)** , Case N°23 , Memorial of Ghana , Vol.1, 25April 2016 , Pp.09-10.

⁴ - بختة خوته، تنفيذ الأحكام في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 346.

طلبت غانا من الغرفة الخاصة للمحكمة الإبقاء على نفس الحدود القائمة على أساس مبدأ تساوي البعد منذ أو اخر الخمسينات، لأن ترسيم حدودها البحرية مع كوديفوار لم يكن بشكل رسمي بل بواسطة اتفاق عرقي فقط ولم تعترض كوديفوار طيلة تلك الفترة واحترمت هذه الحدود ولم تثير أي خلاف أو نزاع بسبب حدودها البحرية في المحيط الأطلسي¹، مدعمة موقفها بالعديد من الخرائط توضح تقسيم الحدود البحرية على مدار تلك السنوات وأهم خريطة كانت لسنة 1968، بعد استقلالهما، في حين نجد أن كوت ديفوار تحاول إعادة ترسيم حدودها البحرية مع غانا من أجل الحصول على نفس الامتيازات النفطية ومختلف الموارد المشتركة في المنطقة المتنازع عليها مما يعني استبعاد مبدأ تساوي البعد لعدم التناسب، وكما هو متعارف عليه في القانون الدولي العرقي أن تطبيق مبدأ تساوي البعد يتطلب تطبيق مبدأ التناسب لتحقيق عدالة تحديد الجرف القاري، وذلك من خلال مقارنة مناطق قاع البحر التي تخص كل دولة بأطوال خطوط الشواطئ الخاصة بها، وإذا كان معدل مناطق قاع البحر وأطوال الخطوط الشاطئية أقل من النسبة المطلوبة فهذا يدل على وجود ظروف خاصة أدت إلى عدم التناسب، وبالتالي استبعاد مبدأ تساوي البعد وإعادة ترسيم الحدود البحرية وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من اتفاقية 1982.² وبعد دراسة ومناقشة المحكمة الدولية لقانون البحار ادعاءات طرفي النزاع بشأن مبدأ تساوي البعد، قررت تطبيقه، وذلك من خلال تأييد موقف غانا بالإجماع واعتبار " أن الحدود يجب أن تتبع خطا متساوي البعد³ .

ب -الحقائق التاريخية:

أشارت غانا إلى أن كوديفوار لم تعترض طيلة الفترة التاريخية الممتدة من الاستقلال إلى غاية نشوب النزاع على الحدود القائمة آنذاك ولا على نشاطاتها في المنطقة المتنازع عليها، بينما كوديفوار اعترضت وبشدة مؤكدة أن الخط المتفق عليه لم يؤخذ بعين الاعتبار الظروف ذات الصلة، واعتبرت أنه حتى في حالة الإبقاء على خط تساوي البعد فإن جزءاً من المنطقة المتنازع عليها يعود لها.

ونخلص مما سبق أن هناك تناقضا واضحا بين ادعاءات طرفي النزاع بخصوص مبدأ خط تساوي البعد والحقائق التاريخية، مما يصعب أمر تسوية النزاع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، فإن كان مبدأ تساوي البعد من أكثر المبادئ القانونية الملائمة لتسوية العديد من منازعات الحدود البحرية، فإن الأمر يختلف في هذا النزاع في ظل غياب إتفاق رسمي بين الطرفين وهو أحد أهم شروط أعمال المبدأ، إضافة إلى أن الظروف ذات الصلة التي تدعيها

¹ - ITLOS ; 25 april 2016 ,Ibid, P.157, Para.52.

² - بخته خوته، تنفيذ الأحكام في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 346- 347 .

³ -ITLOS ; *Diférend Relatif à La Délimitation De La Frontière Maritime Entre Le Ghana Et La Côte D'ivoire Dans L'océan Atlantique (Arret)* , 23 septembre 2017 , P.191,Para .658.

كوديفوار، والتي إن توفرت ستؤدي حتماً إلى استبعاد مبدأ تساوي البعد حسب ما نصت عليه المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

وللوصول إلى حل نهائي للنزاع وعادل لكلا الطرفين تناولت المحكمة مبادئ قانونية أخرى منها مبدأ التناسب السالف ذكره، ومبدأ الحد البحري الوحيد، بالإضافة إلى قيامها بمراعاة العديد من الاعتبارات الجغرافية مثل طول وشكل الخط الساحلي، وغير الجغرافية مثل الظروف الاقتصادية والاجتماعية.¹

رابعاً: حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في هذا النزاع

أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ 03 سبتمبر 2017، حكماً بالإجماع لصالح غانا، يُقر بأنّها لم تتعدى على الحدود السيادية لدولة ساحل العاج، خلال قيامها بأعمال التنقيب بحثاً عن النفط في المياه البحرية في المنطقة المتنازع عليها، وأضافت المحكمة أن غانا أبدت حسن النية بتوقيف الاستغلال في المناطق المتنازع عليها منذ سنة 2015، إلى حين صدور الحكم النهائي للنزاع.²

نخلص مما سبق التعرض له من خلال الباب الثاني أن القضاء الدولي العام "محكمة العدل الدولية"، والمؤقت "محكمة التحكيم الدولية"، والمتخصص "المحكمة الدولية لقانون البحار" يؤدي دوراً هاماً في تسوية العديد من منازعات الحدود الدولية من خلال إصداره أحكاماً قضائية نهائية وملزمة، تفصل لصالح الطرف الذي يقدم الأدلة القانونية ذات القيمة الثبوتية الحاسمة للنزاع، وقد ساهمت هذه الأحكام القضائية النهائية كذلك في ترسيخ عدد من المبادئ والأسس والقواعد القانونية التي صار متعارف عليها في الواقع الدولي، ومرجعاً أساسياً للفصل في أي نزاع حدودي بين دولة متجاورة أو أكثر.

وعلى الرغم من تسوية غالبية هذه المنازعات بطرق سلمية وقانونية، إلا أننا نجد أن استمرار وتجدد هذه المنازعات في الآونة الأخيرة، لا يدل على عدم فعالية أدلة الإثبات المطبقة في حل منازعات الحدود الدولية كدليل لإثبات الحق أمام المحاكم الدولية، بل بسبب الظروف المحيطة بكل دولة وتوسع مطامع الدول الكبرى للاستيلاء على الثروات خاصة بعد التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الحدود البحرية.

فمشاكل الحدود البحرية تُعد من أصعب المشاكل وأشدها تعقيداً وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، فهي مصدر معظم منازعات الحدود الدولية، وذلك بسبب صعوبة تحديدها على الواقع من جهة، والأدلة المطبقة في تسوية المنازعات الناجمة عنها من جهة أخرى، لأن غالبية المبادئ القانونية المطبقة في هذه المنازعات هي مبادئ مستحدثة لا يمكن تطبيقها على منازعات الحدود البرية.

¹ - بحته خوته، نفس المرجع، ص 348.

² - شرقي محمودو سارة رزق الله، المرجع السابق، ص 35.

وكذلك تجدر بنا الإشارة إلى أن منازعات الحدود الدولية قد تتجدد ولكن بصورة أخرى، كأن تؤثر على العلاقات الاقتصادية بين الدول المتجاورة، فتأزم العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والمغرب في الفترة الأخيرة وتراجع حجم المبادلات التجارية التي كانت قائمة بينهما، وغلق الحدود البرية، مرده إلى النزاع الحدودي الذي كان قائما بين الدولتين بعد الاستقلال سنة 1963.

الختمة

إن الغاية الأساسية من هذه الدراسة هو التوصل إلى تسوية سلمية نهائية لمنازعات الحدود الدولية بصفة عامة تضمن تحقيق مصلحة كل طرف في النزاع، ألا وهي الحصول على حدود دولية تتسم بالثبات والاستقرار بين الدول المتجاورة " المتقابلة أو المتلاصقة"، وذلك من أجل ضمان حماية وحدتهم الترابية الوطنية والإقليمية مستقبلاً من جهة، وتنمية العلاقات الودية فيما بينهم في جميع المجالات " السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية من جهة ثانية، مما يؤدي حتماً إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.

بيد أنه ورغم الجهود المبذولة من قبل المحاكم الدولية " العامة، والمتخصصة، والمؤقتة"، وأهمية ونجاعة الدور التي تضطلع به أدلة الإثبات التي تناولناها في هذه الدراسة في تسوية غالبية منازعات الحدود الدولية بشكل نهائي وملزم لطرفي النزاع، إلا أن المتتبع لحقل العلاقات الدولية والواقع الدولي في الآونة الأخيرة يلاحظ أن التزايد المضطرد لهذا النوع من المنازعات أضحى يشكل المصدر الرئيسي لنشوب معظم المنازعات الدولية.

وغني عن البيان أن السبب في ذلك يعود إلى أن منازعات الحدود الدولية تتميز بديناميكية شديدة التعقيد بسبب اختلاف طبيعتها القانونية، وتعدد أبعادها، وتداخل الأسباب والدوافع التي أدت إلى إثارتها وتفاقمها والتي قد تكون خفية أو مبهمة ومجهولة الأسس، وكذلك تشابك الآثار المترتبة عنها سواء المباشرة أو غير المباشرة. ونختتم دراستنا بمجموعة من النتائج والاقتراحات العملية سواء من الناحية القانونية أو الناحية السياسية، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

- إن منازعات الحدود الدولية تشكل الجزء الأكبر والمهم من المنازعات الدولية التي عرضت على المحاكم الدولية للفصل فيها، نظراً لخطورتها وحساسيتها فهي منازعات ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها وتنشأ غالباً بين دول متجاورة، وقد يؤدي استمرارها إلى مواجهة عسكرية بين الدول المتنازعة مثل النزاع الهندي الباكستاني سنة 1965 م.

- تعد الحدود البحرية المصدر الرئيسي لنشأة غالبية منازعات الحدود الدولية، وذلك بسبب: الأهمية الأمنية والإستراتيجية والاقتصادية لهذه الحدود، خاصة بعد التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال استكشاف واستخراج الثروات الطبيعية والمعدنية الموجودة في أعماق البحار والمحيطات، مما أدى إلى تزايد وتوسع مطامع الدول الكبرى وفرض سيطرتها على تلك الثروات لتحقيق مصالحها الاقتصادية والاستراتيجية والأمنية على حساب دول أخرى ضعيفة.

- صعوبة تعيين الحدود البحرية على الواقع، وذلك بسبب الظروف المحيطة بها والتي تختلف من حالة إلى أخرى مما يصعب تطبيق الأدلة لتسوية المنازعات الناجمة عنها.
- أن منازعات الحدود الدولية ذات طبيعة مختلطة " قانونية وسياسية"، إلا أنه في السنوات الأخيرة أصبح يغلب عليها الطابع السياسي وبالأخص الحدود البحرية، حيث تتطلب عند تسوية المنازعات الناجمة عنها تطبيق اعتبارات غير قانونية مثل الاعتبارات السياسية والاقتصادية والتاريخية والجغرافية.
 - تثور منازعات الحدود الدولية لعدة أسباب تختلف طبيعتها حسب الظروف " التاريخية والطبيعية والاقتصادية " التي واكبت عملية إنشاء الحدود الدولية.
 - يعتبر الاستعمار الأوروبي من أهم الفواعل الخارجية التي كانت السبب الرئيسي في إثارة العديد من منازعات الحدود الدولية التي تم تسويتها بشكل نهائي، أو المحتمل تجدها مستقبلاً، وذلك عن طريق بروز ظاهرة الأقليات التي تطورت مطالبها وتنامت حدتها في السنوات الأخيرة لتصل إلى حد المطالبة بالانفصال عن الدولة الأم والتطلع لإنشاء كيانات جديدة، مما أسهم بشكل جلي في إثارة العديد من المشاكل من بينها تهديد إستقرار الوحدة الوطنية والإقليمية للدول ذات الأعراق المتعددة.
 - أن القاضي أو المحكم الدولي لا يتمتعان بصلاحيات واسعة في تقدير القيمة القانونية لأدلة إثبات أثناء الفصل في أي نزاع حدودي، بل لهما صلاحية نسبية حيث يصدر الحكم لصالح الطرف الذي قدم أدلة قوية ومقنعة تفوق قيمتها تلك التي قدمها خصمه.
 - تختلف القيمة القانونية للأدلة المطبقة في منازعات الحدود الدولية أمام المحاكم الدولية حسب الظروف المحيطة بموضوع كل نزاع، وهذا مالمسناه في القضايا الحدودية التي تناولناها في هذه الدراسة، حيث نجد أنه قد يكون دليلاً حاسماً في نزاع حدودي دون اللجوء إلى أدلة أخرى، وفي نزاع حدودي آخر يكون دليلاً مساعداً مثل بقية الأدلة الأخرى، وفي بعض الأحيان يرفض الأخذ به كدليل لإثبات الحق مثل مبدأ الظروف الخاصة.
 - تعد معاهدات الحدود الدولية من أهم وأقوى الأدلة المثبتة للحق التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة لتدعيم موقفها وتؤكد سيادتها على المنطقة المتنازع عليها أمام المحاكم الدولية، كما أنها ساهمت في تسوية العديد من منازعات الحدود الدولية بشكل نهائي.
 - أن معظم الخرائط المقدمة كدليل لإثبات الحق في منازعات الحدود الدولية التي تطرقنا إليها في هذه الدراسة تعد دليلاً مساعداً لأدلة أخرى، وذلك لأن تصميمها غير ثابت ومستقر.

- يعد كل من مبدأ الحفاظ على الحدود الموروثة عن الاستعمار ومبدأ لكل مايجوزته من أهم وأكثر المبادئ المكرّسة من قبل المحاكم الدولية - بالأخص محكمة العدل الدولية - في تسوية منازعات الحدود البرية، ولكن يشترط أن يكون الإقليم قد اكتسب بطريقة شرعية ووفقا لأحكام القانون الدولي السائدة.
- ساهمت الأحكام النهائية لمحكمة العدل الدولية في إرساء العديد من المبادئ والقواعد القانونية الخاصة بتعيين الحدود البحرية، والتي صار متعارف عليها في الواقع الدولي، ومرجعاً أساسياً للمحاكم الدولية الأخرى عند الفصل في أيّ نزاع حدودي بحري يُعرض عليها.
- يعد مبدأ الظروف الخاصة من أهم المبادئ التي أرستها محكمة العدل الدولية في مجال تعيين الحدود البحرية بغرض التوصل لتعيين منصف وعادل للحدود البحرية بين الدول المتجاورة، إلا أن تطبيقها كدليل لإثبات الحق في مجال تسوية منازعات الحدود البحرية ضئيل جداً، والسبب في ذلك أنه لم يتم التوصل إلى إيجاد تعريف واضح ودقيق لهذا المبدأ سواء من قبل فقهاء القانون الدولي أو القضاء الدولي.
- ساهمت المحاكم الدولية " العامة، والمتخصصة، والمؤقتة " في تكريس مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة 02 من المادة 03 في مجال الحدود " البرية، والبحرية ".
- على الرغم من إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار كجهاز قضائي متخصص في مجال الحدود البحرية، إلا أننا نجد أن محكمة العدل الدولية تُعد الجهاز القضائي الرئيسي لتسوية معظم منازعات الحدود البحرية.
- إن استمرار العديد من منازعات الحدود الدولية دون حل لفترة طويلة أو تجددتها لايعود إلى عدم فعالية أدلة الإثبات المطبقة من قبل المحاكم لتسوية هذه المنازعات، بل السبب في ذلك هوعدم إلزام الأطراف المتنازعة بتنفيذ الحكم الصادر في النزاع بعد فترة قصيرة من صدوره.
- يحتمل بروز أدلة إثبات جديدة في مجال تسوية منازعات الحدود البحرية مستقبلاً، وذلك بسبب أن هذه الحدود غير ثابتة ومستقرة.

ثانياً: الاقتراحات

- ضرورة المحافظة على مبدأ قدسية ثبات الحدود الدولية ونهايتها الذي أقرّه القانون الدولي المعاصر وكرّسته غالبية الدول في قوانينها الداخلية، لتجنب نشوب منازعات الحدود الدولية في المستقبل.
- وضع قواعد قانونية من قبل جهات مختصة تحدد المبادئ الواجب اتباعها عند إصدار خرائط الحدود ، وطريقة اعدادها.

- ينبغي على الأطراف المتنازعة بسبب الحدود اللجوء إلى المحاكم الدولية للحصول على حل سلمي ونهائي للنزاع، والحفاظ على العلاقات الودية والأخوية فيما بينهما وحسن الجوار.
- أن لا تنحرف الأقليات عن أهدافها الأساسية والإنسانية.
- يجب على الدول ذات الأعراف المتعددة أن تعترف بحقوق وحريات الأقليات في قوانينها الداخلية وتكفل بتجسيدها في الواقع، لضمان استقرار وحدتها الوطنية والإقليمية.
- يجب أن تتم عملية ترسيم الحدود الدولية خلال فترة زمنية قصيرة بعد الانتهاء من عملية اعيان الحدود.
- لا بد من تفعيل وتطوير آليات الرقابة على مهام الجهة المختصة بترسيم الحدود الدولية على الواقع، وفي حالة تجاوز الصلاحيات المخولة لها يجب معاقبتها بقوانين صارمة.
- يتعين على المحاكم الدولية عند الفصل في نزاع حدودي بحري أن تراعي الاعتبارات الجيولوجية والجيومورفولوجية، والاعتبارات الأمنية والملاحية، والوضع السياسي والقانوني للجزر، وأن تقوم كذلك بتوحيد وثبات قياس الحدود البحرية لتجنب قيام منازعات بسببها.
- أن تتقيد الأطراف المتنازعة بتنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الدولية لتسوية النزاع القائم بينهما بعد فترة زمنية قصيرة، لضمان نزاهة ونجاعة المحاكم الدولية.
- التشجيع على إبرام معاهدات حدودية ثنائية بين الدول المتجاورة " المتقابلة أو المتلاصقة "، وأن تتضمن هذه المعاهدات بنوداً خاصة لتوضيح عمليتي تعيين وترسيم الحدود الدولية، وبنود أخرى خاصة بطريقة تنفيذ الأحكام الدولية الصادرة بسبب المنازعات الناجمة عن هذه الحدود.
- ينبغي على كل من الفقه والقضاء الدوليين التوصل إلى تعريف واضح ودقيق لمبدأ الظروف الخاصة، لكي يشجع تطبيقه من قبل المحاكم الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

أ - القرآن الكريم.

ب - المعجم الوجيز، المجلد 1، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1989، ص 610.

ثانياً : المراجع باللغة العربية

أ - الكتب:

• الكتب العامة :

1 - أحمد أبوالوفا ، فضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005) ، (د.ط) ؛ القاهرة: دار النهضة العربية ، مصر ، 2007 .

2 - استقلال دليل العازمي، تسوية النزاع الحدودي بين الكويت والعراق في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة حالة ميناء مبارك الكبير، (د. ط) ؛ الاسكندرية: دار النهضة العربية ، 2018.

3 - الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، ط1؛ الأبيار: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011.

4 - إيناس عبد الهادي مهدي ، القيمة القانونية للخرائط في منازعات الحدود ، (د.ط) ، الاسكندرية : دار الكتب والدراسات العربية ، مصر ، 2020 .

5 - بومدين طاشمة، المشكلات السياسية في إفريقيا: أزمة دارفور ودور الاتحاد الإفريقي في تسويتها، ط 1 ، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2016.

6 - بهاء الدين مكايي مُجد قيلي، تسوية النزاعات في السودان: نيفاشا نموذجاً، (د.ط)؛ القاهرة: مركز الراصد للدراسات، مصر ، 2006.

7 - جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، (د، ط)؛ الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2018 .

8 - جمعة صالح حسين مُجد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية: مجموعة رسائل دكتوراه ، (د. ط) ؛ المملكة العربية السعودية: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، (د.س).

9 - حسني موسى مُجد رضوان، القانون الدولي للبحار، ط1، المنصورة: دار الفكر والقانون ، مصر ، 2013.

- 10 - حقي النداوي، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين، (د.ط)؛ مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، بيروت ، 2013
- 11 - سيد إبراهيم الدسوقي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط 01 ؛ القاهرة: دار النهضة العربية ، مصر ، 2012 .
- 12 - عبد الحميد بن مشري، المفاوضات الدولية وتسوية النزاعات، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ، 2014 .
- 13 - عبد السلام إبراهيم بغدادي، البعد الإيجابي في العلاقات العربية - الإفريقية والتعددية الإثنية كرابط ثقافي، (د، ط)؛ القاهرة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مصر، 2015.
- 14 - عبد السلام جحيش وسليمان أبكر مُجد، دور الأطراف الخارجية في النزاعات الدولية: دراسة حالة النزاع في إقليم دارفور 2003-2014، برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، 2018.
- 15 - عبد الكريم عوض خليفة ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية: دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي ، (د.ط) ؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2015.
- 16 - عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، (د. ط)؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1986.
- 17 - فتحي فتحي جاد الله الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي: دراسة تحليلية النظريات الفقه وتطبيقات القضاء، ط 3 ؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.
- 18 - قوي بوحنية، المشكلات السياسية في القارة الإفريقية: مفهوم الأقليات ومعايير تصنيفها في النظم السياسية الإفريقية، ط1؛ الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ، 2016.
- 19 - مجدي جلال صالح، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية الصراعات في إفريقيا (2003 - 2009)، ط1؛ القاهرة: المكتب العربي للمعارف للسلسلة: الدراسات الإفريقية ، 2014.
- 20 - محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية: النظرية العامة للأمم المتحدة - المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها المنظمات الدولية الإقليمية - (د. ط) ؛ القاهرة: دار النهضة العربية ، 2010.
- 21 - مُجد عبد الرحمن الدسوقي ، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار ، (د.ط) ؛ القاهرة: دار النهضة العربية ، مصر ، 2009.

- 22- منتصر سعيد حموده ، محكمة العدل الدولية ، (د.ط)؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، 2012.
- 23 - مني يوحنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام: دراسة سياسية قانونية، (د. ط)؛ مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، 2010.
- 24 - نهي السيد مصطفى مُجَد ، المحكمة الدولية لقانون البحار، (د.ط) ؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2017.
- 25 - نايف أحمد ضاحي الشمري ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة ، ط 1 ؛ لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2015.
- 26 - هاني حسن العشري ، الإجراءات في النظام القضائي الدولي ، (د. ط) ؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2011 .
- الكتب المتخصصة :
- 1 - أسماء مالكي، التسوية السلمية النزاعات الحدود البحرية في اطار القانون الدولي: دراسة تحليلية وتطبيقية لتسوية نزاعات الحدود البحرية في إطار كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار مدعمة بأحكام المحكمتين، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، مصر ، 2018.
- 2 - سيد إبراهيم الدسوقي ، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام: دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي ، (د.ط) ؛ القاهرة: دار النهضة العربية ، 2011.
- 3 - شريف عبد الحميد حسن رمضان ، الحدود الدولية: أهميتها - أنواعها - أسباب المنازعات - أسس وطرق تسويتها ، (د.ط) ؛ القاهرة: دار النهضة العربية ، 2013.
- 4 - عبد الناصر أبوزيد، الجوانب القانونية لمشكلة الحدود البولندية الألمانية، (د. ط)؛ القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- 5 - علي إبراهيم ، النظرية العامة للحدود الدولية: مع دراسة تطبيقية خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 687 لعام 1991 ، (د.ط) ؛ القاهرة: دار النهضة العربية ، مصر ، 1997.
- 6- عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، (د. ط) ؛ الجزائر: دار الهومة للنشر والتوزيع ، 2007.
- 7 - عمر سعد الله ، المطول في القانون الدولي للحدود: الجزء الثاني ، (د.ط) ؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003.

- 8- فيصل عبد الرحمان على طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط 2، القاهرة: دار الأمير ، 1999.
- 9 - مُجَدِّ بركات، مشكلات الحدود العربية أسبابها النفسية وآثارها السلبية، ط1؛ القاهرة: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي ش.م.م ، 2005 .
- 10 - مُجَدِّ علي الزبيدي، نزاعات الحدود بين الدول العربية، (د. ط) ؛ القاهرة: دار النهضة العربية ، 2014.
- 11 - مُجَدِّ محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، (د.ط) ؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.
- 12 - مُجَدِّ يوسف علوان و مُجَدِّ خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية الجزء الثاني، ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009.
- 13 - مصطفى أحمد أبوالخير، القانون الدولي لمنازعات الحدود: دراسة تطبيقية على الحدود العربية والإسلامية، ط 1؛ القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، 2010.
- 14 - مفيد محمود شهاب ، مصطفى سيد عبد الرحمان ، الطبعة القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، ط 01؛ القاهرة: دار النهضة العربية ، 1994.
- 15 - منتصر سعيد حموده ، الحدود الدولية: تعريفها - أنواعها - تقسيمها - ترسيمها - منازعاتها ، ط 01 ؛ الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ، مصر، 2012.
- 16- نادية عبد الفتاح ع شماوي السيد، التسوية السلمية النزاعات الحدود في إفريقيا في إطار التحكيم الدولي: دراسة مقارنة لتسوية النزاعين الإريتري/ اليمني والإريتري/الإثيوبي، (د. ط)، القاهرة:المكتب العربي للمعارف ، مصر، 2016.
- 17 - وليد الدرديري عبد الحميد ، دور التحكيم الدولي في تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية دراسة تطبيقية ، (د.ط) ؛ مصر: مركز الدراسات العربية ، 2020.
- ب -الدستور:
- دستور 1963، الصادر بتاريخ 1963/12/10، الجريدة الرسمية ، العدد 64، الصادرة بتاريخ 1963/12/08 .
- ت -المواثيق والاتفاقيات الدولية :
- 1 - المواثيق الدولية:
- عصبة الأمم المتحدة ، 1919 .

• ميثاق الأمم المتحدة ، 1945 .

• النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، 1945.

2 - الاتفاقيات الدولية :

• إتفاقية لاهاي للتحكيم الدولي ، 1899.

• إتفاقية لاهاي للتحكيم الدولي، 1908.

• إتفاقية جنيف للجرف القاري ، 1958.

• إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، 1961.

• إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

• إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات ، 1978 .

• إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982.

ث - الأطروحات والرسائل الجامعية :

1 - أطروحات دكتوراه:

• بجنه خوته ، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، 2017.

• حسني موسى محمد رضوان ، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2013.

• زايدي حميد، إسهامات مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الإستعمار في تسوية نزاعات الحدود والإقليم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية/ الإتحاد الإفريقي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016.

• سنان عبد الله حسن الدعيس، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية: دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 2009.

• صدام حسين وادي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، 2005.

- عامر سالم الحصينان ، تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، مصر ، 2010.
- عبد المالك عرفة، حق الشعوب في تقرير مصيرها داخليا في ظل أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة ،جامعة عين الشمس ،مصر، 2016.
- عبد النبي مصطفى، إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2014.
- عمار كوسه ، القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والاقليمية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف ، الجزائر ، 2011.
- فاطمة حسن شبيب ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية ، أطروحة دكتوراه ، مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، 2008.
- فتح الرحمان الطاهر عبد الرحمان،علاقات السودان السياسية والثقافية مع شمال إفريقيا في الفترة من (1958 – 1985) ، أطروحة دكتوراه، كلية التربية ،جامعة الخرطوم،السودان،2011.
- مُجّد جميل مُجّد ناجي، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها: دراسة للنزاع الحدودي اليمني السعودي والنزاع اليمني العماني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة أسيوط ، اليمن، 2006.
- مُجّد حامد إبراهيم على وآخرون ، مبدأ ثبات الحدود الدولية في ظل العولمة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية كلية الشريعة والقانون، السودان، 2006.
- موسوني سليمة ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود ، أطروحة دكتوراه ، 1كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، 2018.

2 - ماجستير:

- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2008.
- إيدابير أحمد، التعددية الإثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 03 ، الجزائر ، 2012.
- بختة خوته،التسوية القضائية للنزاعات الحدود البحرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر ، 2008.

- بلال يازيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مُجد خيضر ، بسكرة ، 2014.
- بوزرب رياض، النزاع في العلاقات الجزائرية المغربية 1963-1988، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ، 2008.
- خالد عبد الرحمان العصيمي، ترسيم الحدود الكويتية العراقية وأثره على السياسة الخارجية الكويتية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2012.
- دغبار رضا، آليات تسوية المنازعات الحدودية العربية العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، الجزائر، (د. س).
- موسوي سليمة ، التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2008.
- عبد الرزاق بوزيدي، التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر ، بسكرة، 2015.
- عزالدين موسى صالح عقيلة، النزاع الحدودي الليبي - التشادي 1973-1995، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2017.
- مالكي أمينة، مشاريع التسوية السلمية لقضية الصحراء الغربية 1991-2012، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013.
- مُجد ثامر السعدون ، النزاع الحدودي بين قطر والبحرين ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، 2001 .
- لبني بهولي، الأزمة اللبنانية بعد إتفاق الطائف بين المحددات الداخلية والمؤثرات الخارجية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مُجد خيضر كلي ، بسكرة، 2010.
- وفيي خيرة، تأثير المسألة الكردية على الإستقرار الإقليمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2005.

ج - الأحكام الدولية :

- 1- محكمة التحكيم الدولية ، حكم محكمة التحكيم الدولية بشأن السيادة على أرخبيل حنيش بين اليمن وإريتريا ، الفصل الحادي عشر ، لندن، 09 أكتوبر.

- 2 - محكمة العدل الدولية ، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، 1997-2001، تعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2005.
- 3 - محكمة العدل الدولية ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2014، النزاع البحري (بيرو ضد شيلي) ، حكم 27 جانفي 2014 .
- ح - المقالات:
- 1 -إبراهيم مُجّد العناني ، المبادئ القانونية لمشكلة الحدود الدولية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد 39 ، العدد 02 ، مصر: كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، 1997.
- 2 -أحمد الرشيدى، التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا: دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية العدد 97، مصر، 1989.
- 3 - أحمد حسن الرشيدى، الحدود العربية: الواقع والمستقبل في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة الشؤون العربية، العدد 83، مصر، 1995.
- 4 - أحمد مُجّد طوزان وجاسم مُجّد زكريا، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الإستقلال والإنفصال: دراسة تطبيقية لحالة إنفصال جنوب السودان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 03، دمشق، 2013.
- 5 - باسل رؤوف الخطيب ، المفاوضات الدولية ثنائية الأطراف، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 09، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض 1992.
- 6 - بيداء محمود أحمد، الحدود العراقية الإيرانية: دراسة تاريخية سياسية ، مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، العدد 20 - 21 ، بغداد ، 2006.
- 7 - شرقي محمود و سارة رزق الله ، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المجلد 2 ، العدد 11، 2018.
- 8 - صدام الفتلاوي ، مبدأ القبول الضمني ودوره أمام القضاء الدولي ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد 15 ، العدد 04 ، العراق ، 2008.
- 9 - صدام الفتلاوي وهاني عبد الله عمران، عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 17 ، العدد 01، العراق ، 2009.
- 10 - عطا الله سليمان وهناء عباد الحر يوسف، مشكلات اريتريا الجيوبولتيكية، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد 26، العدد 04، العراق، 2015.

11 - عمر أبوبكر باخشب ، "تسوية الخلافات الحدودية بين إمارتي دبي والشارقة من خلال التحكيم الدولي دراسة قانونية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام" ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، الكويت: مجلس النشر العلمي ، 2004.

12 - عمر بن أبي بكر باخشب، تسوية الخلافات الحدودية بين إمارتي دبي والشارقة من خلال التحكيم الدولي: دراسة قانونية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت، 2004.

13 - محمد السيد عرفه، الأهمية الأمنية للحدود الدولية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 11، العدد 3، الإمارات، 2002.

14 - محمد مزيان، المغرب والجزائر: الجوار الصعب، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 12، الجزائر ، 2015/01/12.

15 - محمد موسى خلف، الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، مجلة تاكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 09، العراق ، 2009 .

16 - مديحة دربال ، قراءة في حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية خليج البنغال ، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 14 ، العدد، الجزائر ، 2017/06/24 .

17 - هاني رسلان، الحدود الجنوبية للوطن العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 112، مصر، 1993.

خ - المواقع الالكترونية:

1 - الحسين الزاوي، التوجهات الانفصالية في أو روبا، 2017/09/16، تاريخ التصفح: 2019/02/25، www.alkhaleej.a.

2 - أحلام رحمان، مشكل الحدود بين دول المغرب الكبير، بتاريخ 2012/09/22، www.Maghress.Com

3 - أحمد علو، دولة جنوب السودان موسم الهجرة من الشمال ، العدد 316 ، منشورات دراسات وأبحاث ، 2019/10/01، www.lebarmy.gov.lb

4 - الصراع الدولي ، 2010/10/28، www.elsyasi.com.

5 - القارة العجوز على شفا خريطة جديدة: لماذا تقلق أو روبا من الاستفتاءات، الانفصالية؟، 2017/10/24، <https://www.noonpost.com>

6 - المركز السوري للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية ، العلاقات التركية-السورية "البعد التاريخي والرؤية المستقبلية 1923 - 2013"، <http://scirsr-scirsr.org>

- 7 - أنور سيد كامل، التكوين الإثني في السودان ودوره في تقسيم الدولة: دراسة في الجغرافيا السياسية <https://platform.almanhat.com>،
- 8 - بوعزي الأسعد، أزمة الصحراء الغربية: تقديم مقترح حل من أجل بناء صرح إتحاد المغرب العربي، بتاريخ 2018/07/18، www.kapitalis.com
- 9 - ثابتي ليلي ، رئيسا كوت ديفوار وغانا يتعهدان بالتوصل إلى " حلّ تفأؤ ضي عادل " لتسوية النزاع البحري ، 2016/06/02 www.aa.com.tr
- 10- جزر حنيش والنزاع اليمني الإريتري ، www.moqatel.com
- 11- جهاز الاستخبارات البريطاني ، <https://www.marefa.org>
- 12 - حسين خلف موسى ، النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد حول " قطاع أو زو " والوسائل السلمية في التسوية ، المركز الديمقراطي العربي ، 03 ماي 2014 ، www.democraticac.de
- 13- حميد فرحاوي الراوي، الإتحاد المغاربي، كلية العلوم السياسية بجامعة بغداد www.iasj.net .
- 14 -خالد عقلاقن، الجذور التاريخية للقضية الكردية، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2017/05/18، إسطنبول إعادة النظر
- 15 - خطر الانفصال يهدد إقليم دارفور السوداني، تاريخ التصفح: 2019/01/21، <https://www.alaraby.co.uk>
- 16- خليل أبوكرش، نظرية الصراع الدولي "غزة 2014"، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا ، 2017/10/28، <https://democraticac.De>
- 17 - ريم عبد المجيد، أصدقاء كتالونيا: حمى الحركات الانفصالية في أو روبا: 2017/10/29 ، www.arseg.org
- 18 - سعيد شخير سوداني، إقليم الصومال الغربي (أو غادين) وواجهات الصراع الصومالي- الإثيوبي، جامعة واسط، www.iasj.net .
- 19- صلاح عبد العاطي، الأقليات وحقوق لإنسان في المجتمع العربي ، العدد 111 ، 2006/06/23 ، www.ahewar.org
- 20- صونية مسعودي، انفصال جنوب السودان بين التحديات الداخلية والتداعيات الإقليمية، برلين: المركز الديمقراطي العربي 2018/02/13، www.democraticac.de

- 21- عبير مُجَد، أسباب رغبة انفصال كاتالونيا عن إسبانيا، 2017/09/12، <https://www.alnirsal.com>
- 22- عدنان موسى، ديموغرافية إثيوبيا التركيبية العرقية والإجتماعية والدينية، مركز التقدم العربي للسياسات، 2018/10/25، <https://www.arabprogress.org>.
- 23- عماد يوسف قدوره، التأثير الإقليمي والدولي في القضية الكردية في العراق: دراسة حالة 1972-1975، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2016، إعادة النظر
- 24- عمر جاسم مُجَد العبيدي، مشكلة الصحراء الغربية في السياسية الإقليمية للجامعة العربية، الحوار المتمدن، العدد 3599، 2012/01/06، www.ahewar.org
- 25- غانا تفوز بالنزاع على الحدود البحرية ضد ساحل العاج ، 2017/09/30 ، <https://aetoswire.com>،
- 26- فيصل عبد الرحمان علي طه ، أضواء على قرار التحكيم بشأن جزر حنيش والجزر الأخرى ، 1998/12/28، www.albayan.ae
- 27- مُجَد أحمد مُجَد تورشين، الآثار الجيوإستراتيجية لإنفصال جنوب السودان "الحدود والمياه"، تاريخ التصفح: 2019/01/22 ، <http://platform.almanhal.com>
- 28- مُجَد نور البصري، نور عطية عبد السلام عبد العاطي، جنوب السودان: جذور المشكلة وتداعيات الإنفصال، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا ، <http://scirsr-scirsr.org>.
- 29- مُجَد نور البصري وآخرون، أزمة الصحراء الغربية وإنعكاساتها على العلاقات المغربية - الجزائرية، المركز الديمقراطي العربي، 13 يونيو 2017، <https://democraticac.de>
- 30- مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والدولية، www.moqatel.com.
- 31- نزاع جزر حنيش ، or.wikipedia.org
- 32- نزاع طابا 1982، <https://www.marefa.org>
- 33- نور عطية عبد السلام عبد العاطي ومُجَد نوره البصري، جنوب السودان: جذور المشكلة، وتداعيات الإنفصال، المركز الديمقراطي العربي 2017/01/02، www.democraticac.de
- 34- وكالة الأنباء الصحراوية ، قرار الإتحاد الإفريقي الأخير: تأكيد على تمسك الإتحاد الإفريقي بدعم وحل القضية الصحراوية آخر مستعمرة إفريقية، بتاريخ 2018/01/31، www.spsarasd.info

ثالثا: المراجع باللغات الاجنبية:

1-مراجع اللغة الفرنسية :

A/Les dictionnaires :

- Dictionnaire de La Terminologie de Droit International, Paris, 1959, p.209.

B/ Livres :

- André Beirlaen, **La Distinction Entre Les Différends Juridiques Et Les Différends Politique Dans La Pratiques Des Organisation Internationales**, 1975.
- Jean Combacau , **Droit International Public**, 8^{ème} Edition, Paris: Editions Lextenso, 2008.
- Jean-Luc Martineau, **Introduction à La Prévention Des Conflict Internationaux**, Paris: L'Harmattan, 2016.
- Géraldine Girandeau, **Les Différends Territoriaux Devant Le Juge International Entre Droit Et Transactions** Martinus Nijhoff Publishers, Leiden - Bstn, 2013.
- Pierre - Marie Dupuy, **Droit International Public**, Dalloz, 5^{ème} édition , 2000.

C/Les Thèses et mémoires :

- Lider Bal, **Le Mythe De La Souveraineté Des Etats à L'épreuve Des Mutations De L'ordre Juridique International**, Thèse, Universite Strasboun , 2012.

D/Les Articles:

- Emmanuel Decaux , L'Arret de la Chambre de la Cour International de Justice dans L'Affaire du Differend Frontalier Burkina-Faso c/Républic du Mali ,**Persée** ,Vol. 32 , Paris , 22 Décembre 1986.
- Hyun Jung Kim , la Délimitation de la Frontière Maritime dans le Golf du Bengale : Courir deux Lièvres à Fois avec Succès dans le Règlement de la Délimitation Maritime , **A.F.D.I.**,Vol.58, Paris , 2012 , Sur le Site : <https://www.Persée.fr>.
- Jean Claude Gautron , Création d'une Chambre au Sein de la Cour International de Justice , Mesures Conservatoire et Mediation dans le Differends Frontalier entre le Burkina Faso et le Mali , **A.F.D.I.**, Vol.32,Paris , 1986 , Sur le Site : <https://www.Persée.fr>.

- Laurent.Lucchini , Aspects Juridique De La Frontière Sino-Indienne , **A.F.D.I** , Vol.IX,Paris , 1963, Sur le Site : <https://www.Persée.fr>.
- Martti Koskennimi ,L'affaire du Différend Territorial , (Jamahiriya Arabe Libyenne-Tchad) , **A.F.D.I**, 03 Février 1994 , <https://www.persée.fr>
- Michel Cosnard, L'affaire De La Délimitation Maritime Et Des Questions Territoriales Entre Qatar Et Bahrein: (Compétance Et Recevabilité) , **A.F.D.I** , Vol.41 , Paris , 1995 , Sur le Site : <https://www.Persée.fr>.
- Nadir Marouf, **Les Identités Régionales Et La Dialectique Sud-Sud En Question**, Imprimerie Graphiplus, Dakar , Sénégal, 2007.
- **Sahara Occidental: Sortir De L'impasse. Crisis Group, Rapport Moyen Orient/ Afrique Du Nord**, N.66, 11 Juin 2007,

E/sites Internet :

- Alexandre Pouchard Et Pierre Breteau, **Indépendance De La Cat Crise Entre Madrid Et Barcelone** , 13/10/2018 , Sur Le Site: <https://www.lemonde.fr>.
- Au Kurdistan, **Le «Oui» au Référendum D'indépendance Triomphe**, Baghdad Fulmine, 27/09/2017, Sur Le Site: <https://www.lemonde.fr>
- **Italie: Lombardie Et Vénétie Gagnent leur Référendum Pour Plus D'autonomie**, 23/10/2017,Sur Le Site:www.leparisien.fr
- Nouvelle-Calédonie: **le referendum d'autodétermination du 4 Novembre 2018**, 07/11/2018, Sur Le Site: <https://www.vie-publique.fr>.

F/Les Rapports:

- **Courts International D'arbitrage :**
 - R.I.A.A ;Affaire des Grisbadarna (Norvège, Suède) , Vol.XI , 23 october 1909
 - C.P.A ;AffaireDe L'Ile De Timor (Pays-Bas Contre Portugal), 25 juin 1914 , Vol. XI
 - I.R.A.A ;Affaire de la Délimitation des espaces Maritimes entre le Canada et la République Française , Vol. XXI, 10 Juin 1992
- **Cour Permanente de Justice International :**
 - P.C.I.J ;Affaire De Jaworzina (Frontière Polono – tchécoslovaque) , 06 décembre 1923 , Série B, N8
- **Cour de justice internationale :**
 - I.C.J:Affaire des Concessions Mavrommatis En Palestine , Série A - N°2, Le 30 Août 1924

- I.C.J ;Affaire de la Sentence Arbitrale Rendue par le Roi D’Espagne le 23 Décembre 1906 (Honduras c. Nicaragua) , 18 Novembre 1960
- I.C.J ;Conséquence Juridiques pour les États de la Présence Continue de L’Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest Africain) , Nonobstant la Résolution 276 (1970) du Conseil de Securite , 21 Juin 1971
- I.C.J ;La Cour Internationale de Justice Rend son avis Consultatif dans L'affaire du Sahara Occidenta, 16 Octobre 1975, N.75/10
- I.C.J ;Applicabilité de L'obligation D'arbitrage en Vertu de la Section 21 de L'accord du 26 Juin 1947 Relatif au Siege de L'organisation des Nations Unies , 26 April 1998
- Tribunal international du droit de la mer :
- ITLOS ;Différend Relatif à La Délimitation De La Frontière Maritime Entre Le Bangladesh Et Le Myanmar Dans Le Golf Du Bengale , Mémoire Du Bangladesh , Vol. 01 ,01 Juillet 2010
- ITLOS ; Affaire No.16, Différend Relatif à La Délimitation De La Frontière Maritime Entre Le Bangladesh Et Le Myanmar Dans Le Golfe Du Bengal, 14 Mars 2012 .

2 - -مراجع اللغة الانجليزية :

A/Books :

- J.GMerrills, **International Dispute Settlement**, Cambridge University Press: 4^{ème} Edition 2005.

B/The articles:

- Abraham D. Sofaer, The Role Of Arbitration In Political Settlement: Taba And The Egypt /Israel Treaty Of Peace , **Houston JournalL Of International Law**, Vol. 39 N 2 , 06/07/2017.
- Andreu Sola- Martin, «African Journal on conflict resolution: conflict resolution in Western Sahara», the African centre for the constructive resolution of disputes, **Ajol**, Vol 09, N03, 2009.
- Djallil Lounnas , Nizar Messari , Algeria-Morocco Relation and their Impact on the Maghrebi Regional System ,**Menara Working Papers** ,No.20, 2018.
- Nurit Kliot , The Evolution Of The Egypt – Israel Boundary: From Colonial Foundations To Peaceful Borders , **International Boundaries Research Unit** , Vol. 1, N 8 , 1995.

- Suzane Lalou, **Determining Boundaries In A Conflict & Kingston, London - Ithaca**, 2002.

C/Websites:

- **Cambodia Confident on ICJ Verdict** Bangkok Post , 28 April 2013 , Sur le Site : <https://www.bangkokpost.com>
- **Constantinos Yiallourides and Elizabeth Rose Donnelly** , Analysis of Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic Ocean , **Ejil Talk: Blog of the European Journal of the International Law** ,19/11/2017,Browsing history:13/04/2020, Browsing hour: 23:21, Posted on the site: www.ejiltalk.org
- Don.Anton , **The Maritime Dispute Between Peru And Chile** 18 Mars 2014 , On the Site: www.e-ir.info
- Duilia Mora Turner , **Peru And Chile 'S Ocean View Resolved Dispute** , 17 mars 2015, On the Site: www.e-ir.info
- Mohamed Chtatou, **Morocco And Algeria: The Endless Cold War**,19/12/2018, Sur Le Site, <https://intpolicydigest.org>
- Natalie Cappellazzo , **Mixing Oil and Water: the Role of Natural Resource Wealth in the Resolution of the Maritime Boundary Dispute Between Ghana and Côte D'Ivoire** , Vol.39 ,18/05/2016
- **Sahara Occidental: Sortir De L'impasse. Crisis Group, Rapport Moyen Orient/ Afrique Du Nord**, N.66, 11 Juin 2007
- Uzma S.Burney , **International Court of Justice Defines Maritime Boundary Between Peru and Chile** , Vol.08 , On the site: <https://www.asil.org>

D/The Conventions :

- **Vienna Convention on Succession of States in Respect of Treaties** , Article 11, United Nations, , 23 August 1978

E/reports :

- **International Courts of Arbitration :**
- R.I.A.A, **Honduras Borders (Guatemala , Honduras)** , 23 January 1933 , Vol.11
- R.I.A.A, **Dispute Between Argentina and Chile Concerning the Beagle Channel**, 18 February 1977 , Vol.XXI

- I.R.A.A , Case Concerning the Location of Boundary Markers in Taba Between Egypt and Israel , 29 September 1988 , Vol.XX
- R.I.A.A , Concerning the Delimitation of Maritime Boundary Between Guinea-Bissau and Senegal , 31 July 1989 , Vol.XX
- R.I.A.A: Territorial Sovereignty and Scope of the Dispute (Eritrea and Yemen) , 09 October 1998 , VOL. XXII.
- **International Court of Justice:**
- I.C.J, Case Concerning Sovereignty Over Certain Frontier Land(Belgium /Netherlands) , 20 June 1959.
- I.C.J , Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia V.Thailand) Merits , 15 june 1962 .
- I.C.J, north sea continental shelf (federal republic of germany.v.netherlands) , 20 february 1969.
- I.C.J , Case Concerning the Cntinental Shelf (Tunisie / Jamahiriya Arabe Libyenne) , 24 February 1982.
- I.C.J: Case Concerning of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area (Canada / United States of America) , Vol.VII , 12 October 1984.
- I.C.J , CaseConcerning the Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya / Malta) , Judgment of 03 June 1985.
- I.C.J, Case Concerning the Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali) , Reports 22 December 1986.
- I.C.J: Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between (Qatar V. Bahrain), 29 December 1992.
- .I.C.J., Concerning the Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya / Chad) , 03 february 1994.
- I.C.J:Case Concerning the Land and Maritime Boundary Between Cameroon and Nigeria (Cameroon V. Nigeria) , 11 June 1998.
- I.C.J, Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain , 16 Mars 2001.
- I.C.J , Case Concerning Territorial and Maritime Dispute Between Nicaragua and Honduras in the Carribean Sea (Nicaragua V. Honduras) ,08 Octber 2007.
- I.C.J ;Case Concerning Maritime Delimitation in the Black Sea (Roumania V Ukraine), 03 February 2009 .
- **International Tribunal for the Law of the Sea :**

- Itlos , **Southern Bluefin Tuna Cases (New Zealand V Japan, Australia V Japan) (Provisional Measures)** , List of Cases: Nos. 3 and 4, 27 August 1999.
- ITLOS ; **Written Statement of Ghana , Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary Between Ghana and Côte D'ivoire in the Atlantic Ocean** , Case N ° 23 , 23 March 2015.
- ITLOS ; **Memorial of Ghana , Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary Between Ghana and Côte D'ivoire in the Atlantic Ocean (Ghana/Côte D'ivoire)** , Case N .23, Vol.01, 04 september 2015 .
- ITLOS ;**Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary Between Ghana and Côte D'ivoire in the Atlantic Ocean (Ghana/Côte D'ivoire)** , Case N°23 , Memorial of Ghana , Vol.1, 25 April 2016.